



منشورات جامعة دمشق
كلية الآداب والعلوم الإنسانية

علم الاجتماع الجنائي والقانوني

تأليف

الدكتور

توفيق يوسف الداود
أستاذ مساعد في قسم علم الاجتماع

الدكتور

أديب زيد عجيل
أستاذ في قسم علم الاجتماع

١٤٢٧ - ١٤٢٨ هـ
٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ م

جامعة دمشق



محتويات الكتاب

الصفحة

١٣	- مقدمة الكتاب
----	----------------------

الباب الأول علم الاجتماع الجنائي

١٩	- مقدمة
----	---------------

الفصل الأول

٢١	التعريف بعلم الاجتماع الجنائي وموضوعه
٢٣	١- تعريف علم الاجتماع الجنائي كفرع من فروع علم الاجتماع
٣٤	٢- أهمية علم الاجتماع الجنائي
٣٧	٣- علاقة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الاجتماعية الأخرى
٤٢	٤- المعضلات النظرية والمنهجية في علم الاجتماع الجنائي
٥٣	٥- الجريمة والمفاهيم العامة

الفصل الثاني

٨٣	التفسير السيسولوجي للسلوك الإجرامي
٨٣	١- الظروف الجغرافية الطبيعية والسلوك الإجرامي
٨٥	٢- الظروف الاقتصادية والسلوك الإجرامي
٩٠	٣- الظروف الاجتماعية والسلوك الإجرامي
١٠٩	٤- الظروف الإيكولوجية والسلوك الإجرامي
١١٣	٥- المنطقة والحي والسلوك الإجرامي

الفصل الثالث

١٢١	التفسير العلمي لظاهرة الجريمة
١٢١	مقدمة
١٢٣	١- المذهب الفردي
١٢٨	٢- النظرية النفسية
١٣٣	٣- المذهب الاجتماعي
١٤٣	٤- المذهب التكاملي

الفصل الرابع

١٥١	الخدمة الاجتماعية في محيط الجريمة والانحراف
١٥١	مقدمة
١٥٣	١- سياسة وقاية المجتمع في الإجرام
١٦٥	٢- أنواع التدابير الوقائية
١٦٨	٣- أنواع ونظم المؤسسات الوقائية
١٧٨	٤- طريقة تنظيم المجتمع
١٨٨	٥- المعاملة العلاجية للمجرمين

الفصل الخامس

المخدرات

١٩٥	مقدمة
١٩٦	١- تعريف المخدرات
١٩٧	٢- الإدمان وأنواعه
٢٠١	٣- الأسباب المؤدية لتعاطي المخدرات
٢٠٤	٤- طرق التعاطي
٢٠٥	٥- خصائص المتعاطي
٢١٠	٦- آثار المخدرات

٧- الوقاية والعلاج من المخدرات ٢١٩

الباب الثاني علم الاجتماع القانوني

- مقدمة ٢٤١

الفصل الأول المفهوم السوسيولوجي للجريمة

- ١- لفظ الجريمة ماذا يعني ؟ ٢٤٧
- ٢- الجريمة والموقف منها عبر التاريخ ٢٤٩
 - أ - الجريمة وعقوبتها في العهد القديم ٢٥٠
 - ب- الجريمة وعقوبتها في العهد الجديد ٢٥١
 - ج- الجريمة وعقوبتها في الإسلام ٢٥٣
- ٣- الموقف الاجتماعي المتبدل في الجريمة ٢٥٥
- ٤- الجريمة في مصر القديمة ٢٥٦
- ٥- الجرائم في القوانين الفرنسية نموذج من تغيراتها ٢٥٧
- ٦- المفهوم الاجتماعي للفكرة الجريمة ٢٥٩
- ٧- الجريمة منظور سيكولوجي ٢٦٣
- ٨- الجريمة من منظور مدرسة التحليل النفسي ٢٦٦

الفصل الثاني

التطور الاجتماعي للقانون

- ١- فلسفة القانون ٢٧١
- ٢- العدالة الاجتماعية وقوانينها ٢٧٣
- ١- مذهب القانون الطبيعي ٢٧٣
- ٢- القانون الطبيعي في القرن التاسع عشر ٢٨٠
- ٣- القوانين الوضعية ٢٨١
- ١- المذاهب الوضعية القانونية ٢٨١
- ٢- المذاهب الوضعية العلمية ٢٨٣
- ٤- العدالة والقوانين ٢٨٤
- ٥- مصدر العدالة ٢٨٤
- ١- العدالة عند اليونان ٢٨٥
- ٢- العدالة عند الرومان ٢٨٦
- ٣- العدالة من منظور إسلامي ٢٨٧

الفصل الثالث

القانون ومصادره الاجتماعية

- ١- المفهوم المعاصر للجريمة ٢٩١
- ٢- مفهوم الجريمة لدى علماء القانون ٢٩٢
- ٣- المصادر الاجتماعية للقانون ٢٩٦

- ٤- خصائص القانون ومضمونها الاجتماعي ٢٩٧
- ٥- الوظيفة الاجتماعية للقاعدة القانونية ٢٩٨
- ٦- وظائف القانون ٣٠٢
- ٧- فروع القانون ومضمونها الاجتماعي ٣٠٥

الفصل الرابع

- نشأة علم الاجتماع القانوني ٣١٥
- ١- المظاهر القانونية في الفكر الفلسفي والاجتماعي لبعض المفكرين ٣١٨
- أ- في الفلسفة اليونانية ٣١٨
- ب- الفكر القانوني الروماني ٣٢٢
- ج- العصور الوسطى المسيحية ٣٢٥
- ٢- الاتجاه التاريخي ٣٢٧
- ٣- الاتجاه المادي التاريخي ٣٢٩
- ٤- الاتجاه القانوني الجنائي ٣٣٠
- ٥- الاتجاه السيكولوجي ٣٣٢
- ٦- الاتجاه الاجتماعي ٣٣٣
- د- الاتجاه الانثروبولوجي ٣٤٠
- هـ - الاتجاه الوظيفي ٣٤١

الفصل الخامس

علم الاجتماع القانوني والعلاقات الحقوقية ٣٤٣

الفصل السادس

الجريمة والقانون ٣٥٣

- الجريمة والمجتمع ٣٥٧

- مفهوم الجريمة لدى علماء النفس ٣٦١

- مفهوم الجريمة من منظور علم الاجتماع الجنائي ٣٦٢

- مفهوم الجريمة لدى علماء القانون ٣٦٣

- موقف علماء النفس من الجريمة والمجرم ٣٦٣

- السلوك الإجرامي من منظور سيكولوجي ٣٦٥

- السلوك الجرمي وعلاقته بالشخصية ٣٦٥

الفصل السابع

القانون وانعكاساته المجتمعة ٣٧٩

- خصائص القاعدة القانونية ٣٨١

- صور الجزاء ٣٨٣

- القانون والضوابط الاجتماعية الأخرى ٣٨٤

- خصائص القاعدة العرفية ٣٨٧

الصفحة

- أنواع العرف ٣٨٨
- القانون والاخلاق ٣٨٩
- أوجه التمايز بين القاعدة الدينية والقانون ٣٩١

الفصل الثامن

الفرد المكنف والاجتماعي

- المغيب في بعض جوانب القانون السوري ٣٩٣
- أهداف القانون الجزائي ٣٩٤
- سمات القانون الجيد وموقع العقاب فيه ٣٩٧
- فروع القانون ٤٠٢
- العلوم الجزائية ٤٠٣
- مبادئ عامة في الجريمة ٤٠٦
- أركان الجريمة ٤٠٩
- ٤١١ - تصنيف الجرائم ٤١٠
- أنواع العقوبات ٤١٤
- أنواع التدابير الإصلاحية ٤٢٩

الفصل التاسع

المصطلحات

- المراجع العربية ٥٣٥
- المراجع الأجنبية ٥٤١



مقدمة الكتاب

شكل الاجتماع الإنساني ومساراته حيزاً كبيراً من اهتمام المفكرين والباحثين والمصلحين الاجتماعيين ولكن هذا الجهد لم يبق ذات طابع تأملي أو خطابي يحمل في طياته جانباً وعظيماً وإرشادياً وإنما انتقل في المراحل اللاحقة من تطور الإنسان ومجتمعه لأن يأخذ طابعاً علمياً يستند إلى نظريات اجتماعية مفسرة للاجتماع الإنساني ومقوماته. لكن هذا الاجتماع ليس شيئاً ثابتاً يسير بانتظام دون وجود من يخرج على إيقاعاته. فإذا كان الاجتماع الإنساني والحديث عنه قد نال قسطاً وافراً من الجدال الدائر حول الإنسان وطبيعته الاجتماعية إلا أن الموقف من طبيعة الإنسان الاجتماعية لم تأت على نغم واحد وإنما جاءت متنوعة بتنوع مواقف أصحابها واتجاهاتهم واختلاف مشاربهم بين مؤيد ومعارض. إلا أن الشيء الثابت المؤكد هو حاجة الإنسان للاجتماع بغيره تحت وطأة الحاجة أو الغريزة أو نتيجة لدوافع أخلاقية أو دينية... إلخ بالمقابل هناك العديد من العوامل والأسباب التي تقوض الاجتماع الإنساني وتهدد الإنسان في أمنه واستقراره وبقائه. ونظراً لانتشار الجريمة وزيادة معدلاتها وتأثيراتها الخطرة على المجتمع فقد اتجه لفيف من علماء الاجتماع باتجاه الاهتمام بها ودراستها من أمثال «روبرت ميرتون» و«بارسونز» وغيرهم كثر مما سهل على المهتمين دراسة الظاهرة الانحرافية من منظور اجتماعي وتحديد الأسس النظرية والمنهجية المفسرة للسلوك الانحرافي.

لقد بات من المؤكد أن الجريمة ومساراتها أصبحت تطل جميع مكونات البناء الاجتماعي لا بل أضحت تنهوى أمامها كل الحرم والمقدسات وتسقط أمامها كل النظم والقوانين التي أنجزتها المجتمعات الإنسانية من أجل الحفاظ على سلامة أفرادها. فالجريمة لا تطل أفراداً بعينهم وإنما ربما أصبحت تطل الجميع. بدءاً

من الأسرة وانتهاءً بالمجتمع فلا قوانين الحلال ولا الحرام ولا العيب الاجتماعي ولا القوانين الوصفية تقف حائلاً دون وقوع الجريمة فقد يقتل الأب ابنه وبالعكس أو قد يعتدي البعض على محارمه... إلخ لقد كثرت جرائم الاغتصاب والسرقة وجرائم الفساد الإداري والرشوة والاختلاس وغسيل الأموال القذرة وجرائم الاتجار بالمخدرات. باختصار شديد إن عالم الجريمة قد انتقل من عالمة الفردي إلى عالم اجتماعي بأخذ التنظيم لتشمل بنتائجها المجتمع بكامله فالجريمة لم تعد سلوكاً فردياً وإنما تعدت هذا السلوك لتأخذ طابعاً اجتماعياً في أسبابها ونتائجها فاحتلال الدول لأراضي ومجتمعات دول أخرى يمثل ذروة الجريمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وعاملاً هاماً من أعمال تفكك المجتمعات وزيادة معدلات الجريمة بصورة مذهلة.

لذلك يهتم علم الاجتماع الجنائي والقانوني بدراسة الجريمة في أسبابها، ونتائجها وكيفية معالجتها والحد منها وبما أن العلاقة بين الجريمة والقانون علاقة جدلية استناداً إلى القاعدة التالية لا جريمة إلا بنص قانوني وبمعنى أن الفعل إن لم يكن معاقب عليه في قانون العقوبات في مجتمع ما في زمن ما فلا يعد الفعل جريمة. ومن المعروف أن الجرائم لها مستويات، أبسطها المخالفات وهي الجرائم الصغيرة مثل تجاوز إشارة المرور، والجرائم الأكثر خطورة تسمى الجناح مثل السرقات والضرب وأعمال العنف التي تؤدي إلى تعطيل مؤقت أما الضرب الذي يؤدي آلي عاهة فالجناية أخطرهما لأنها تكشف أن لدى مرتكبها قدراً أكبر من الانحراف ويترتب عنها قلقاً واضطراباً اجتماعياً أكبر. لهذا اتخذ القانون من كل سلوك يخرج فيه صاحبه عن النظام الاجتماعي وقوانينه العقوبة المنصوص عنها قانوناً ارتضاه المجتمع لنفسه وذلك من أجل ضبط سلوك أفراده وتنظيماً للعلاقات القانونية والحقوقية فيما بينهم ولعل من أهم القضايا التي نريد الوصول إليها هو

محاولة تقديم تحليل متكامل للجريمة وأسبابها وكيفية الحد منها والتفكير جدياً في أساليب الوقاية منها فدراسة الجريمة ومكافحتها والوقاية منها ليست مسؤولية فردية وإنما هي بالدرجة الأولى مسؤولية مجتمعية فليس بمقدور الدولة ومؤسساتها الأمنية الوقاية من الجريمة وإنما على المجتمع بكل مكونات العمل بصورة جدية ومسؤولة من أجل مكافحة الجريمة والحد منها وباعتقادنا أن الوسيلة الأفضل والأنجع هو أن درهم وقاية خير من قنطار علاج فالوقاية تكون بالتنوعية والتعريف والتنشئة والتربية والإعداد الجيد للإنسان لهذا تبدو مهمة مؤسسات المجتمع في هذا الميدان مهمات تكاملية بدءاً من إسهام مؤسسة الأسرة والمدرسة والإعلام والفن والأدب والقصة والرواية ومراكز الرعاية الاجتماعية ويأتي في سلم أولويات الوقاية هو وجود التشريعات والنصوص القانونية النازمة لعمل جميع هذه المؤسسات والمحددة للأدوار والوظائف التي ينبغي لهذه المؤسسات القيام بها تحديداً للدور والوظيفة وحفاظاً على النظام والانضباط الاجتماعيين وصولاً إلى التعريف بالجريمة وركنيتها المادي والمعنوي والنصوص القانونية التي تعاقب على الفعل الجرمي من خلال تتبع خطوات التنفيذ وتوفر النية الجرمية والإرادة الجنائية لقد سعينا باتجاه محورة الجانب الاجتماعي القانوني حول مسألة العلاقة بين الجريمة والقانون ومن ثم الوقوف على المفاهيم المتعلقة بذلك ومن أبرزها مفهوم «الحق» الذي عادة ما يستعمل في معنيين مختلفين اختلافاً كبيراً وهما «الحق الشخصي» و«الحق الموضوعي» فالحق الشخصي هو الذي يعتبر ملكاً للشخص، فرداً كان هذا الشخص أو جماعة وهذا المفهوم لن يكون مثار اهتمامنا في علم الاجتماع القانوني وإنما جهدنا المحور، سوف ينصب على الحقوق بمعناها العام «الموضوعي» وتعني بذلك مجموع القواعد المطبقة على الأفراد أو الجماعات والتي يتوجب مراعاتها تحت طائلة العقوبة أي أن الحق الموضوعي في أساسه التزام في حين أن الحق الشخصي حرية من هنا تبدو أهمية الاهتمام بعلم الاجتماع

بشقيه الجنائي والقانوني مسألة ملحة جداً منعاً للعوامل المقوّضة للمجتمع ونظام من أن تفنك بالجسد الاجتماعي، وبهدف تحقيق ذلك تم تقسيم مقرر علم الاجتماع الجنائي والقانوني إلى مبحثين اثنين، مبحث أول بعنوان علم الاجتماع الجنائي وقد أعده الدكتور أديب عقيل والمبحث الثاني وقد أعده الدكتور توفيق داود بعنوان علم الاجتماع القانوني.

تضمن المبحث الأول خمسة فصول تم فيها معالجة الموضوعات التالية: التعريف بعلم الاجتماع الجنائي وموضوعة التفسير السبولوجي للسلوك الإجرامي، التفسير العلمي لظاهرة الجريمة الخدمة الاجتماعية في محيط الجريمة والانحراف، المخدرات.

كما تضمن المبحث الثاني تسعة فصول، عولجت فيها الموضوعات التالية: المفهوم السوسبولوجي للجريمة، التطور الاجتماعي للقانون. القانون ومصادره الاجتماعية. نشأة علم الاجتماع القانوني. علم الاجتماع القانوني والعلاقات الحقوقية. القانون وانعكاساته المجتمعية الفردي المكثف والاجتماعي المغيب في بعض جوانب القانون السوري.

كما تم تناول المصطلحات الجنائية والقانونية ذات الصلة بالجريمة وعالمها بهدف توسيع قاعدة المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

الدكتور
توفيق يوسف الداود
أستاذ مساعد في قسم علم الاجتماع

الدكتور
أديب زيد عقيل
أستاذ علم اجتماع

الباب الأول
علم الاجتماع الجنائي



مقدمة

إن السلوك الإجرامي والانحراف مشكلة اجتماعية لازمت البشرية من قديم الزمان حتى وقتنا هذا ، وتشير الإحصاءات إلى انتشار هذا السلوك الإجرامي بصورة تثير الانتباه في كافة المجتمعات وبصورة متزايدة .

لا شك أن دراسة الجريمة والانحراف قد حظيت باهتمام واضح من قبل علماء الإجرام والقانون ، وعلماء النفس وعلماء الاجتماع ، وعلماء النفس الجنائي .

في حين أنه رغم الاهتمام المتزايد بين علماء الاجتماع حول الجريمة والانحراف من منظور علم الاجتماع لم يظهر إلا حديثاً حيث بدأت الكتابات تشير إلى أهمية صياغة علم يرتبط بعلم الاجتماع ويكون موضوعه الانحراف والجريمة .

ومن ثم ظهر مصطلح علم الاجتماع الجنائي Criminal Sociology ولا شك أن دراستنا للعلم الذي يهتم بدراسة الجريمة بنظريته ومنهجه يختلف عن الطريقة التي نتناول بها موضوع الانحراف والجريمة نظراً للارتباط الوثيق بين المجالين .

هذا ونعتبر الجريمة والانحراف بمثابة قضية من أدق قضايا المجتمع الإنساني وأعقدها ، شغلت عقول الباحثين وجهود المفكرين منذ انبثاق فجر المدنية حتى عصرنا الحاضر ، نرى أن أساليب الأقدمين في مواجهة هذه القضية وقاية وعلاجاً كانت تقوم على التكتيل بشخص المذنب باعتباره خطراً يهدد سلامة وأمن المجتمع وطمانينته ، ومع ذلك لم تفلح أساليبهم في حل هذه القضية حتى جاءت مبادئ التربية الحديثة تنادي بضرورة نبذ فكرة الزجر والعقاب في

الإصلاح والتقويم للمذنبين ، ونتيجة لهذا تبدلت وتغيرت صورة عقاب المذنب إلى صورة أكثر إنسانية وأقرب إلى الرحمة من وسائل القمع الغاشمة التي كان يستخدمها أسلافنا في الماضي .

(السيد رمضان ، ١٩٨٥)

ولكي نحدد معالم علم الاجتماع الجنائي ، والمبادئ النظرية التي يقوم عليها والأسس المنهجية التي يستند إليها في دراسة ظاهرة الانحراف والجريمة سوف نسير في الخطوات التالية :

- التعرف بعلم الاجتماع وموضوعه .
- الأطر النظرية لعلم الاجتماع الجنائي .
- الأسس المنهجية لعلم الاجتماع الجنائي .

وذلك ما نتناوله بالتحليل فيما يلي :

الفصل الأول

التعريف بعلم الاجتماع الجنائي وموضوعه

لازمت الجريمة حياة الإنسان وتطورت بتطورها في أدوار الحياة البشرية الأولى كانت النوازع الفردية للمجرم في الغنم وللضحية في الانتقام هي المسيطرة على الجريمة والاقتصاص من المجرم ، وعندما تكونت الجماعة وفرضت بعض الروابط على سلوك الفرد أو مجموعة الأفراد ، تحفظ بها كيانها وشعائر عبادتها وروابطها الاجتماعية ، نشأت عند ذلك العادات والحقوق والواجبات وقام العرف وتحددت الأعمال المباحة والأفعال المحرمة التي تطلق أو تقيد السلوك الإنساني ، فظهرت الجريمة بمظهر العمل العدواني الاجتماعي وصارت العقوبة زجراً لمرتكبها وولت السلطة التي تقرها ، ومنذ ذلك تحكم المجتمع في تقرير الجريمة .

وظلت الجريمة رديحاً من الزمن في عرف الأفراد والجماعات أعمالاً فردية أو جماعية شريرة تقابل بمثلها، وعندما انتقلت الحياة الإنسانية إلى طور الحضارة وتشابكت فيها مصالح الفرد والجماعة وانتظمت الجماعات في نظام عام وتكونت الدول وحكمت الشرائع المنزلة والموضوعة للحياة وتعددت الجرائم وزاد أثرها خطورة تنبه الفكر البشري إلى أن الجريمة ظاهرة مستمرة متطورة تجب دراستها ومعرفة أسبابها والحد من شرورها مع الإبقاء على العقاب منها .

إن قانون حمورابي وشرعية أشتوفا والألواح المصرية والثورات وتعاليم بوذا كنفشيوس وزرادشت والكتب الهندية المقدسة القديمة « وهي الأشعار المدونة التي حافظ عليها التراث البشري منذ القديم » عالجت الفساد والشر والجريمة ورسمت مبادئ الأخلاق والفضيلة وقواعد العدالة وفرضت العقاب

وكانت أحكام هذه الأسفار الأساس الذي بنى عليه الفكر الإنساني بحثه عن الجريمة ومكافحتها ، وما زال أثر أحكامها حتى يومنا هذا عالماً في نفوس الباحثين والناس ، وعندما تطورت واتسع أفق الفكر اختلف النظر إلى الجريمة باختلاف تفكير العاملين في حياة الجماعة ، فرجال السلطات وجدوا فيها خطراً يهدد سطوتهم وعلماء الأخلاق اعتبروها شراً يقوض دعائم الأخلاق وعلماء الاجتماع عدوها ظاهرة ذات أثر فعال في هدم الكيان والنظام الاجتماعي ونذيراً يهدد الجماعة ، ونظر رجال الدين إليها كرجس من عمل الشيطان ينطوي على الإثم والذنب والتحدي لإرادة الله والعصبية والكفر . (شاكر / الصافي، ١٩٦٢، ١٠)

وحيثما تقدمت الحضارة وضعت القوانين والتشريعات التي تحد من الجرائم وترسم العقوبات ، لقد عانى قدماء الفلاسفة وأوائل المفكرين من الحيرة التي ولدتها دراسة الجريمة وأسبابها والمجرم وسلوكه ومن الغموض الذي أحاط بالمفاهيم التي تسيطر على دوافع الجريمة وبواعثها تلك التي تنتشابه من حيث الكم والنوع مع غيرها من الدوافع غير الإجرامية .

مفهوم الإجرام يتبدل ويتغير عبر الزمان والمكان ، فالعمل المحرم في عرف زمن كان أو صار عملاً مباحاً في زمن آخر ، وكذلك الأعمال المنكرة والمفاسد والكبائر والجرائم الشنيعة في عرف بلد تعتبر فضيلة وصلاً وتقوى وعملاً بطولياً في بلد آخر يعيش في نفس الزمن ، إن قتل الشيوخ الطاعنين في السن بسبب شيخوختهم عمل تنفر منه النفوس وتعاقب عليه القوانين بأشد العقوبات ولكنه عند الإسكيمو فعل تبرره الضرورة الاقتصادية التي تقتضي بأن البقاء للقادر على معاونة الجماعة اقتصادياً وكذلك فإن قتل النفس وتقديمها قرباناً لصخرة أو تمثال تعبدية جماعة من الناس أو انسياقاً وراء خرافات متأصلة واجب ديني تحترمه وتحرص عليه الضحية وجماعتها مع أنه في عرف جماعات أخرى وحشية متناهية توجب أشد العقاب ، وكذلك ذبح بقرة وأكل لحمها عمل

مباح عند قوم وهو جريمة تستوجب القتل الفردي والجماعي عند آخرين يعيشون في زمن وبلد واحد ولكنهم يختلفون في العقيدة .

كان القدماء في أوربا لا يفرقون بين الجريمة والمجرم ويؤمنون بأن القضاء على المجرم معناه القضاء على الجريمة والشر الذي بعثها ولم يفرقوا ، كذلك بين الإنسان والحيوان والجماد في العقوبة فمثلما يعاقبون الإنسان على الأذى الذي يلحقه بغيره يعاقبون الحيوان والجماد الذي سبب الأذى بنفس العقوبة مادامت الجريمة قد تسببت عنهم ، وقد أشارت سجلات الأحكام القضائية إلى الحكم على فأس وخنزير وكلب وشجرة بالإعدام أو النفي والسجن مثل الإنسان وكان لهذه الأحكام تأثيرها في تطمين رغبة الأفراد والجماعة في التشفي والانتقام وفي تحقيق سلامة الأفراد والجماعة مع أنها في عرف زماننا زراية ومهزلة .

(شاكر / الصافي ، ١٩٦٢ ، ١٠) .

أولاً : تعريف علم الاجتماع الجنائي كفرع من فروع علم الاجتماع .

يساهم علم الاجتماع في فهم الصور المختلفة من الانحرافات السلوكية ، في ضوء الاستعانة بالمفاهيم السوسولوجية ويحاول علماء الاجتماع الإفادة من هذا العلم في حل عديد من المشكلات المختلفة . وخاصة المهتمين بالجانب التطبيقي ، يجرون بحوثاً شتى على ضروب مختلفة من السلوك المنحرف مثل الإجرام ، وجناح الأحداث وإدمان الخمر ، والانتحار ، ومشكلات الزواج وعلى الأخص سوء التكيف الأسري .

ففي الولايات المتحدة - مثلاً - نجد عدداً كبيراً من علماء الاجتماع أعضاء في هيئات البحوث التي تجريها المؤسسات العقابية وأقسام الطب العقلي والمستشفيات العقلية، والمراكز المعنية بمعالجة مدمني الخمر .

(Mjqshgu.1962,110-12g)

أخذ علم الاجتماع دوره في كافة مجالات الحياة الاجتماعية وهنا ظهرت العلاقة بين علم الاجتماع والانحراف والجريمة إذ إن علم الاجتماع يهتم بتناول الظواهر وطالما أن الجريمة ضمن الظواهر الاجتماعية فإنها تدرج ضمن موضوعية الذي نتناوله بالبحث والدراسة كما إن الرؤيا النظرية لعلم الاجتماع الجنائي مرتبطة أساساً بالنظرية السوسيولوجية وأبعادها الأساسية هذا فضلاً عن الارتباط الوثيق بين مناهج علم الاجتماع ومناهج البحث في علم الاجتماع الجنائي .

فعلم الاجتماع الجنائي هو فرع من فروع علم الاجتماع ، وإذا كنا نعرف الظاهرة ببساطة بأنها سلوك متكرر الحدوث ويتصف بمجموعة من الخصائص التالية التلقائية والتكرار ، الجبرية ، فإن ذلك يعني أن علم الاجتماع يهتم بسلوك الإنسان ولما كانت الظاهرة الانحرافية هي الأخرى بمثابة سلوك متكرر الحدوث وإنها ظاهرة اجتماعية فإنها تتصف بنفس الصفات والخصائص الأساسية التي تتصف بها الظاهرة الاجتماعية . (السيد علي شتا ، ١٩٩٣ ، ٦)

يهتم علم الاجتماع اهتماماً خاصاً بتحديد المعايير Norms السائدة في المجتمع ، وكذلك مدى الفروق أو الاختلافات المتعلقة بالتسامح في أنماط معينة من انتهاك المعايير .

ولاشك أن كل ضروب الانحراف عن المعايير الاجتماعية تلقي دائماً معارضة المجتمع . فالاختراعات - مثلاً - تمثل في بعض الأحيان انتهاكاً للمعايير السائدة في المجتمع ، مما قد يدفع المجتمع إلى معارضتها إما بالشدة أو التسامح أو الاعتدال .

ونستطيع أن نعرف السلوك المنحرف : بأنه انتهاك القواعد الذي يتميز بدرجة كافية من الخروج على حدود التسامح العام في المجتمع .

وهذا يعني - ضمناً - أن المعايير التي تحدد سلوك المنحرف 'ت' هي بالضرورة نفسها في الثقافات المختلفة كما أنها ليست دائماً في ثقافة معينة خلال فترات زمنية مختلفة فالعلاقات الجنسية ، والبغاء ، وتناول الخمر لا تشكل اليوم في بعض المجتمعات سلوكاً منحرفاً .

وللتدليل على ذلك نجد أن بعض البلاد الاسكندنافية (مثلاً) لديها تفسيرات لا يقرها عدد من القوانين الجنائية الأمريكية ، ولهذا يمكن اعتبار الاتجاهات المتغيرة التي ظهرت في الولايات المتحدة خلال الخمسين عاماً الماضية نحو تدخين الأحداث وصغار الراشدين ، دليلاً على أن السلوك المنحرف يمكن أن يتغير أو يتحول عبر الزمن ، فقد كان هناك في بادئ الأمر اهتمام جماعي بمسألة التدخين بين صغار السن ومن ثم نصت القوانين تجريمه ، بل دعمت هذا التجريم فيما بعد ذلك أن البعض كان يعتقد أن التدخين يرتبط بمشكلات اجتماعية مختلفة وعندما درس علم الاجتماع السلوك المنحرف ، فإنه يهتم أساساً بالتعرف على المعايير التي تفصح عن نفسها ، ولهذا بدأ أغلب علماء الاجتماع يشككون في بعض الاصطلاحات الفضفاضة مثل (سوء التكيف الاجتماعي) ، و(الاجتماعية) ^{سوء} أو (الاضطراب العقلي) ، و(الشذوذ) ، و(المرض العقلي) ، و(الانحراف العقلي) وحتى بعض الاصطلاحات الأساسية (كالجناح) ويبدو أن التعريف الإجرامي لمعايير الجناح قد أصبح أكثر فائدة من الناحية العلمية وذلك إذا ما قورن بحصر صور لا نهائية من السلوك المنحرف .

فتعريف الإدمان على الخمر يتضمن الانحراف عن معايير التناول العادي لها داخل ثقافة معينة ، ولاشك أن مثل هذا التعريف يشمل مقدار الخمر الذي يستهلكه الفرد ، والهدف في تناولها ، والقيود الاجتماعية المفروضة على التناول .

وأخيراً مدى عجزه عن أن يمنع نفسه عن الإفراط في تناولها

(محمد الجوهري، محمد ، محمود ، السيد الحسين ، ١٩٨٠ ، ٢٧٨) .

ولقد كشفت الدراسات السيولوجية التي أجريت على صور أو أشكال عديدة من انتهاك القانون وخاصة تلك التي تلقى معارضة قوية من جانب المجتمع - كشفت على - أن هناك فروقاً ملحوظة بين الرؤية الرسمية لها ومداهها الحقيقي .

وتختلف الرؤية الاجتماعية social visibility هذه وفقاً لنمط السلوك المنحرف، كما أنها تختلف وفقاً للنوع والعمر والطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد ، وهناك بعض الانحرافات كالخطف والقتل يمكن كشفها بسهولة ، في حين يصعب أو يتعذر ذلك بالنسبة لانحرافات أخرى مثل العلاقات الجنسية التي تنشأ قبل وبعد الزواج ، وتناول الخمر إذا لم يكن في مكان عام .

وكذلك كشفت الدراسات السيولوجية التي استعانت بعينات كبيرة نسبياً عن انتهاك المعايير المختلفة .

يحدث بين جماعات لم يكن يعتقد الكثيرون أن بها عدداً كبيراً من منتهكي المعايير، ولقد أوضحت هذه الدراسات العملية التي من خلالها تتحول ضروب من السلوك المنحرف من النطاق غير الشرعي إلى النطاق الشرعي الذي بمقتضاه يصبح السلوك مقررراً رسمياً ، وبذلك تهتم دراستنا للظاهرة الانحرافية بعامة باعتبارها الموضوع الأساسي لعلم الاجتماع الجنائي بشمول جوانب أساسية للسلوك الاجتماعي المنحرف تتمثل في :

١- تحديد أنماط السلوك التي يعتبرها المجتمع سلوكاً احترافياً (جناحاً أو إجراماً) .

٢- تحديد طبيعة الفعل الانحرافي ومستوياته .

٣- تحديد مستويات المسؤولية وأنواع العقوبة التي يوقعها المجتمع على

مرتكبي الفعل الانحرافي بمستوياته المختلفة .

٤ - تحديد الأسلوب المتبع في التعامل مع المنحرفين .

وبذلك يمكن تعريف علم الاجتماع الجنائي بأنه العلم الذي يشارك غيره في العلوم مثل علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع القانوني في السعي لفهم أسباب السلوك الانحرافي محاولاً فهم وعزل تفاعل العوامل المختلفة التي تدفع ببعض الناس إلى اقتراف بعض الأفعال الانحرافية وذلك بغية الوصول إلى قوانين أو مبادئ عامة حول أنماط السلوك المضاد للمجتمع والعوامل الدافعة إليها ، وذلك بهدف علاج الجاني وتقليل حدوث الفعل الإجرامي وبذلك ينصب اهتمامه على محاولة إيجاد الطرق والوسائل التي ساعدت الناس على التغير والتوافق مع المجتمع ، وهذا التوافق لا يتحقق بكامله في المجتمع إلا إذا كان هناك تكامل ثقافي ومعيارى واجتماعي وشخصي لأعضاء المجتمع .

والواقع أن التعريف الواسع لعلم الاجتماع الجنائي يتضمن مجالات علم الاجتماع وعلم الإجرام والاجتماع القانوني ، إذ إن جميع هذه العلوم تهتم بسلوك الإنسان وأفعاله ، فعلم الاجتماع يهتم بفهمها وتقديم التفسير الاجتماعي لها ، ويسعى لتوفير الإمكانيات للتنبؤ بسلوك الإنسان وأفعاله وما يترتب عليها سواء كانت الأفعال سليمة أو معتلة .

وعلم الإجرام يتناول السلوك الإجرامي بصفة أساسية محاولاً تقديم التفسيرات العلمية له وتحديد مستويات المسؤولية عن هذه الأفعال وأنماط ودرجة خطورتها والإجراءات والعقوبات والأفعال الإجرامية من حيث خروجها عن القاعدة المحددة والقواعد القانونية التي توضع لتجريم هذا الخروج وعقاب مرتكبيه.

علم الإجرام (Criminology) : (دينكن ميتشل ، ترجمة محمد الحسن ،
١٩٨٦ ، ٦٥ - ٦٦)

هو الموضوع الذي يهتم بدراسة السلوك الإجرامي ، إن أول من استعمل
اصطلاح علم الإجرام هو العالم الانثروبولوجي الفرنسي بي. توبنارد (P.
Topinard) في نهاية القرن التاسع عشر . غير أن هناك دراسات وبحوثاً عديدة
أجريت حول عقاب وعلاج المجرمين قبل ظهور العالم توبنارد خصوصاً
البحوث التي أجراها القيصر بيكاريا (Cesare Beccaria) خلال الفترة الزمنية
(١٧٣٨ - ١٧٩٤) والدراسات التي قام بها جيرمي بنتام (J. Bentham) خلال
الفترة الزمنية (١٧٤٨ - ١٨٣٢) . وفي عام ١٩٢٩ قام العالم الفرنسي اندري
كوري (Ander Guerry) بدراساته حول تحليل التوزيع الجغرافي للجريمة في
فرنسا . وفي عام ١٨٣٥ قام العالم الرياضي البلجيكي ادولف كوتلت
(Adolophe Quetlet) بنشر دراسة جريئة حول التوزيع الاجتماعي للسلوك
الإجرامي في فرنسا ، وبجانب هذه الدراسات التي اهتمت بالجريمة كظاهرة
اجتماعية ظهرت دراسات علمية أخرى على نطاق واسع ومهم قام بها العالم
الإيطالي سيزر لومبروزو (١٨٣٥ - ١٩٠٩) وتلميذه انيركو فيري (١٨٥٦ -
١٩٢٨) اللذان يمكن اعتبارهما قادة المدرسة الموضوعية في علم الإجرام
واللذان استعملتا الطرق الانثروبولوجية .

لكن موضوع علم الإجرام الحديث متأصل في مواضيع كثيرة أهمها علم
الاجتماع ، علم النفس ، علم النفس الطبي والقانون ، وعلم الإجرام الحديث يهتم
بالدراسات التالية:

١- طبيعة وأشكال ووقوع الحوادث الإجرامية مع توزيعها الاجتماعي
والزمني والجغرافي .

٢- دراسة الصفات الفيزيولوجية والسيكولوجية للمجرمين مع دراسة تاريخ
حياتهم وخلفيتهم الاجتماعية إضافة إلى فحص العلاقة بين الجريمة
والصفات السلوكية الشاذة التي يتميز بها المجرم .

٣- الصفات الأساسية لضحايا الجريمة .

٤- دراسة السلوك اللاأخلاقي واللااجتماعي الذي قد يعتبر سلوكاً إجرامياً في بعض المجتمعات مثل اللواط ، والخيانة الزوجية ، الزنى ومحاولات الانتحار .

٥- الإجراءات التي تتخذها الشرطة والمحاكم الشرعية إزاء الجرائم مع دراسة التأثيرات والضغوط الاجتماعية التي يتأثر بها الحكام والمحلفون لدى إصدارهم قرارات الحكم .

٦- طرق معاقبة وتدريب وعلاج المجرمين .

٧- التركيب الاجتماعي ونظم المؤسسات العقابية .

٨- الطرق الوقائية والانضباطية التي تستعمل ضد الجرائم .

بالإضافة إلى هذه المواضيع الدراسية التي يهتم بها علم الإجرام هناك موضوع كشف الجريمة والمجرمين الذين ارتكبوها وأخيراً هناك دراسة أصل نشوء وتطور القانون الجنائي ومواقف الجماهير حول الجريمة والمجرمين .

أما طرق وأساليب البحث التي يستعملها علم الإجرام فإن أغلبها مستعار من العلوم الأخرى خصوصاً الأساليب الإحصائية التي يستعملها العلم في تحليل وقوع الجريمة ، لكن أغلب المعلومات المتعلقة بتكرار وطبيعة التوزيع الجغرافي للجرائم وعمر وجنس وحرفة المجرمين يمكن الحصول عليها من سجلات الشرطة ومن المصادر الرسمية الأخرى .

وتعتبر دراسة أنواع الجرائم والمجرمين والتوزيع الإيكولوجي للجرائم في المناطق الحضرية من المصادر المهمة في دراسة نماذج النشاط الإجرامي . أما الدراسات المتعلقة بالأشخاص المجرمين فإنها تعتمد على طرق دراسية معينة أهمها طريقة المقابلة غير الرسمية أو المقابلة الطيبة التي تقتضي مقابلة المجرم

مقابلة عميقة يستطيع الباحث من خلالها التعرف على تاريخ حياة المجرم والعوامل الأساسية التي دفعته لارتكاب الجريمة مع توضيح الجرائم التي ارتكبها خلال فترة انحرافه الاجتماعي والسلوكي . إلا أن مثل هذه الدراسة تستغرق وقتاً طويلاً قد يتجاوز خمس سنوات يقوم خلالها الباحث بالاتصال المستمر مع المجرم للتعرف على نواياه الإجرامية وظروفه ومشاكله كما ويستعمل علم الإجرام طريقة السيكميومي (Psychometry)

في دراسة للجماعات المجرمة خصوصاً المجرمين المحترفين والمجرمين الذين إدانتهم المحاكم ، وطريقة السيكميومي التي يستعملها علم الإجرام في دراسة المجرمين تساعد على معرفة الفروق القياسية والرياضية بين المجرمين أنفسهم والفروق القياسية بين المجرمين والمحترفين والجانحين ، كذلك يستعمل علم الإجرام طرقاً دراسية أخرى منها الفحوصات السيكلولوجية الرسمية، الفحوصات السلوكية الموضوعية ، القياسات الفيزيولوجية وطرق المقابلة بأنواعها المختلفة .

أما دراسة تنبؤ وقوع الجرائم فإنها من الدراسات الحديثة التي أخذ يستعملها علم الإجرام مؤخراً . وهذه الدراسات تستلزم تحضير جداول إحصائية تكشف نسب الجرائم التي ارتكبت قبل فترة من الزمن تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات في مناطق معينة ، كما تبين ذبذبات الجرائم خلال فصول أو مناسبات السنة الواحدة . ومن النظر إلى هذه الجداول يستطيع العالم الإجرامي تنبؤ حدوث الجرائم ومعرفة المناطق الجغرافية التي ستقع فيها .

أخيراً استطاعت البحوث السيكلولوجية التي اهتمت بدراسة المناطق الجغرافية التي تكثر فيها نسب الجرائم تسليط الضوء على موضوع الترابط الإيجابي بين البيئة والجريمة .

الجنح (Delicts) :

في الدراسات السيسولوجية للأنظمة الشرعية من الضروري التمييز بين حالات الجنوح الجنائي وحالات الجنوح المدني لأنه ما يعتبر جنحة مدنية في مجتمع معين قد يعتبر قضية خاصة في مجتمع آخر .

حاول رادكلف بروان في مقالة كتبها في موسوعة العلوم الاجتماعية عام ١٩٣٣ والتي كانت بعنوان « القانون البدائي » التمييز بين قانون الجنح العامة وقانون الجنح الخاصة ، وأثارت هذه المقالة ردود الفعل والمناقشات الحادة حول أنواع العقوبات المختلفة التي تطبق على الجنح والمخالفات. فالقتل مثلاً في المجتمعات الأوروبية يعتبر جريمة عامة بينما يعتبر جريمة خاصة في مجتمعات أخرى . كما أن الخيانة الزوجية أو السرقة تعتبر جرائم شرعية في بعض المجتمعات لكنها في مجتمعات أخرى لا تعتبر إلا قضايا خاصة لا يتدخل فيها الشرع .

الجنحة إذن هي سلوك شاذ يتطلب العقوبة الشرعية لحماية المجتمع منه .

جانح أو جانحة (Delinquent) مرجع سابق :

صفة تستعمل لوصف بعض الأعمال الإجرامية البسيطة أو المخالفات القانونية كالنشل أو التزوير أو عدم تمديد إجازة السوق أو إجازة السيارة . وبالرغم من عدم استطاعتنا اعتبار هذه الأعمال أعمالاً إجرامية إلا أنها تتميز بصفة اللا اجتماعية واللا أخلاقية خصوصاً في حالة النشل والتزوير . واصطلاح الجنوح يمكن تطبيقه على هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون الأعمال التي تتنافى مع العرف والتقاليد والسلوك الاجتماعي والأخلاقي السوي .

أما اصطلاح جنوح الأحداث فيشير إلى الأحداث الذين يجب حضورهم أمام محكمة الأحداث لما قاموا به من أعمال جرمية لا تتفق مع السلوك الاجتماعي السوي لذا يجب معاقبتهم شرعياً من قبل محكمة الأحداث .

الانحراف ، الانحراف الاجتماعي (Deviance, Social Deviance) مرجع

سابق

يستعمل هذا الاصطلاح في توضيح السلوك الذي لا يتماشى مع القيم والمقاييس والعادات والتقاليد الاجتماعية التي يعتمدها المجتمع في تحديد سلوكية أفراد . والدراسات النظرية للانحراف تهتم دائماً بالسلوك غير الوظيفي والسلوك الشاذ الذي يتناقض مع الأحكام الاجتماعية والعرفية الضرورية لعملية التماسك الاجتماعي في النظام أو الجماعة ، والسلوك المنحرف حسب آراء العالم أم. كلنارد هو السلوك الذي يجلب السخط الاجتماعي من قبل أفراد المجتمع لتحديه العرف والتقاليد الاجتماعية .

إن الدراسات النظرية الأصلية التي قام بها توماس هوبز وسكmond فرويد حول السلوك المنحرف تؤكد على أن السلوك المنحرف ما هو إلا صراع بين رغبات وطموحات ودوافع الفرد من جهة ووسائل الضبط الاجتماعي والسلوكي التي يعتمدها المجتمع أو الجماعة من جهة أخرى . وما الانحراف إلا نتيجة لفشل وسائل الضبط الاجتماعي في السيطرة على الدوافع الطبيعية الكامنة عند الإنسان ، غير أننا من جهة ثانية نشاهد بأن النظرية الاجتماعية الحديثة التي عبر عنها روبرت ميرتن في كتابه (النظرية الاجتماعية والتركيب الاجتماعي) تذكر بأن السلوك المنحرف ما هو إلا وليد التفاعلات التي تقع بين مؤسسات المجتمع المختلفة . يقول ميرتن بأن هناك عنصرين رئيسيين في التركيب الاجتماعي هما الأهداف والمكافآت ، والتي دائماً ما تعمل على تشجيع الأفراد على العمل والاجتهاد ، فتحدد منازلهم ومراكزهم الاجتماعية وتملي عليهم الوسائل التي يفتنونها بغية تحقيق الأهداف والحصول على المكافآت .

إن المراكز التي يحتلها الأفراد تلعب الدور القيادي في تحقيق أهدافهم لكن احتلال المراكز يعتمد على درجة نجاح الأفراد في أعمالهم وعادة لا توزع

الأعمال على الأفراد بصورة عادلة وشرعية أي لا تعطى لهم الفرص المتساوية في تحقيق الأهداف والحصول على المكافآت ، لهذا ترتفع نسب السلوك المنحرف بين الأفراد الذين لا يعطيهم المجتمع الفرص الكافية والظروف المساعدة على تحقيق أهدافهم وطموحاتهم خصوصاً عندما يطلب منهم الوصول إلى الأهداف الاجتماعية العليا التي يمثنها المجتمع .

نشاهد في جميع المجتمعات وجود نظام معقد ومتدرج من المكافآت والأهداف ، فالفرد الذي يناضل من أجل النجاح ونضاله يعتمد على الطرق الشرعية التي يقرها المجتمع يشجع على الاستمرار بهذا العمل طالما أن المجتمع يحترم ويقدر تقدمه هذا . لكن التأكيد المتزايد على تحقيق أهداف معينة كالحصول على الرواتب والأجور العالية بغية الحصول على السمعة والاحترام قد يدفع إلى ظهور حالة لا تستطيع فيها العادات والتقاليد والعرف الاجتماعي ضبط سلوك الفرد كما هي الحالة في لجوء بعض الأفراد إلى الأساليب اللاأخلاقية للحصول على المادة كقيام بعض الأفراد بالسرقة أو اختلاس الأموال، هذه الأعمال التي تشير إلى السلوك المنحرف الذي لا ينسجم مع أخلاق وعادات المجتمع السوية .

إلا أن النظام الاجتماعي الذي توجد فيه درجة عالية من المنافسة بين الأفراد يقود حتماً إلى ظهور حالات مختلفة من السلوك المنحرف أشهرها حالة الجنوح الاجتماعي لكن العالم مبرتن يميز ثلاث حالات يندفع الفرد من خلالها إلى تقليل وتخفيض حدة خيبة أمله التي يسببها له نظامه الاجتماعي خصوصاً إذا كان الفرد مضطهداً اجتماعياً وهذه الحالات الثلاث هي حالة التمسك بالطوقس أي الالتزام المطلق بالأحكام الاجتماعية والتقيّد بأهداف المجتمع ، وحالة التراجع أي رفض الأهداف الحضارية وطرق الوصول إليها وأخيراً حالة الثورة أي الردة على المجتمع وتحدي قيمه ومقاييسه .

إن الدراسات التجريبية للانحراف السلوكي والاجتماعي متجهة في الوقت الحاضر نحو دراسة مشاكل اجتماعية معينة مثل الجريمة ، الجنوح ، تناول المخدرات ، الانتحار ، الزنى ، الطلاق ، والصراعات العنصرية للحصول على المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ارجع إلى كتاب :

Contemporary Social Problems By. R. K. Merton

يعرف علم الجرائم بأنه دراسة الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية ، ودراسة أسبابها

يعرف علم الإجرام بأنه دراسة الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية ، ودراسة أسبابها والوقاية منها . وهو علم حديث النشوء . ومنذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر دخلت الجريمة ، وكانت حتى ذلك الحين تتعلق بعلم الأخلاق والقانون .

ثانياً : أهمية علم الاجتماع الجنائي .

يتيح لنا علم الإجرام الكشف عن أسباب الجريمة مما يسهل إمكانية مكافحتها ، فالمشرع يستطيع أن يرسم السياسة الجزائية بالاستناد إلى تحليل هذه الأسباب ، والقاضي يمكنه الإفادة من التعرف على الدافع في كل جريمة لفرض الجزاء المناسب بمرونة وواقعية ، وهو يتمتع إلى جانب ذلك بسلطة تقديرية واسعة في الحكم بالحد الأدنى أو الحد الأقصى له ، إضافة إلى أن البحث في عناصر الجريمة ومقوماتها يقوده إلى مراعاة حالة الجاني وسنه وجنسه وخطورته الإجرامية .

والكشف عن أسباب الجريمة لا يحقق فقط عناصر إيجاد العقوبة المناسبة بل يعمل أيضاً على اعتماد سياسة وقائية ترمي إلى منع وقوعها ، وهذا يشكل

أحد الأهداف الرئيسية للمشرع الجزائي ، الذي يرمي إلى توخي الحدث قبل وقوعه عن طريق إزالة مسبباته التي قد ترجع في غالبها إلى ظروف البيئة والمجتمع . (علي محمد جعفر ، ١٩٩٢ ، ٩)

مهمة علم الإجرام تفسير السلوك الإجرامي ، ومحاولة معرفة العوامل الدافعة إليه : فإن ذلك يقتضي تحليل شخصية المجرم من ناحية ، وصمد كافة الظروف الاجتماعية والبيئة المؤثرة على جوانب شخصيته من ناحية أخرى . وهنا تكمن أهمية علم الإجرام

فدراسة مختلف هذه العوامل والظروف ليس إلا بهدف مكافحة ظاهرة الجريمة ، والمشرع يواجه الجرائم بوصفها أشد الأفعال المحظورة قانونياً من حيث جسامتها بواسطة الجزاء الجنائي الذي يقرره لقاء اقتراف الجريمة .

ويتمثل هذا الجزاء الجنائي غالباً في العقوبة ، لكن الباحث في علم الإجرام وعلى ضوء ما تنتهي إليه دراسات تفسير السلوك الإجرامي ، قد يقترح صوراً أخرى لمكافحة ظاهرة الجريمة وهن صور تختلف باختلاف طوائف المجرمين وعلى حسب ما تكشف عنه دراسة ظروفهم الاجتماعية ، وقد تتمثل هذه الصور في العقوبة ، أو العلاج ، أو الوقاية . (Suitherland , 1966 , 11)

علم الإجرام يوفر الجزاءات المناسبة ويطورها بتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية والسياسية ، ويعطيها المفهوم الذي يتناسب مع واقع الجماعة ومقوماتها الحضارية ، وبذلك تأتي كالدواء الناجح لمعالجة أمراض الجريمة والقضاء عليها .

وهكذا يفيد الباحث في علم الإجرام المشرع في صياغته للقاعدة الجنائية سواء فيما يتعلق بشق السلوك (أي تحديد العناصر والأركان المادية التي تعطي

للجريمة وضعها القانوني (أو كذلك فيما يخص شق الجزاء) أي تحديد الجزاء أو التدبير الذي يجب توقيعه على الجاني) .

فليست أهمية علم الإجرام هي إذن في ذاتها ، بل في صلة هذا العلم بالقانون الجنائي ، وإذا كان الأخير هو الفرع الذي يضم صور السلوك الموصوفة :

جرائم والجزاءات والعقوبات المقرر لها . فإن علم الإجرام يتولى بالوصف والتفسير تحليل هذه الجرائم لا بوصفها أفكاراً قانونية مجردة ، بل باعتبارها مظاهر سلوك واقعية تخضع للبحث التجريبي التفسيري .

إن أهمية علم الإجرام لا تقتصر على مجال القانون الجنائي الحالي ، بل إنها تتجاوز ذلك لتستشرق أفقاً جديدة في مجال القانون الجنائي المستقبلي .
وهنا بالتحديد يتجلى أثر علم الإجرام على السياسة الجنائية .

وفي هذا المعنى تؤكد أعمال الجمعية الدولية لعلم الإجرام مدى تغلغل التجارب العلمية لعلم الإجرام ومعطياته العلمية في توجيه السياسة الجنائية ، الأمر الذي يكشف عنه التقدم الحادث في الإحصاءات الجنائية الكاشفة عن خط سير حركة الإجرام ، وفي رفع النقاب عن أغوار أشخاص الجناة ، وفي تثقيف المساجين ، وفي ارتقاء مستوى الخبرة في المسائل الجنائية سواء لتشخيص حالة الجناة أم لرسم الأسلوب الناجح في معاملة كل منهم . (سليمان عبد المنعم ، ١٩٩٦ ، ١٧)

بل أكثر من هذا فإن البحث في هذا العلم يجر إلى وضع الأطر الملائمة للوقاية من الجريمة ، باعتبار أن العقوبة تحتوي في وجه من وجوها على الردع العام ، ويندرج كذلك ضمن هذا الإطار وضع الأساليب المرنة في تنفيذ العقوبات حتى يمكن التوفيق بين النظرية والتطبيق ، فلا تنفذ على خلاف ما

أرادته المشرع ما تستلزمه روح القوانين من الناحية العملية وجعل هذه القوانين توافق عملية التطور والتقدم والتغير الاجتماعي .

ثالثاً : علاقة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الاجتماعية الأخرى .

يحاول عدد من علماء الاجتماع الإفادة من هذا العلم في حل عديد من المشكلات المختلفة ، فنجد الآن مجموعة منهم وخاصة المهتمين بالجانب التطبيقي ، يجرون بحوثاً شتى على ضروب مختلفة من السلوك المنحرف مثل الإجرام ، وجناح الأحداث والأمراض العقلية ، وإدمان الخمر ، والانتحار ، ومشكلات الزواج وعلى الأخص سوء التكيف الأسري .

ففي الولايات المتحدة - مثلاً - نجد عدداً كبيراً من علماء الاجتماع أعضاء في هيئات البحوث التي تجريها المؤسسات العقابية وأقسام الطب العقلي ، والمستشفيات العقلية ، والمراكز المعنية بمعالجة مدمني الخمر .

ومن خلال هذه البحوث التطبيقية والبحوث السبولوجية الأخرى ظهرت مجموعة من النظريات والمفاهيم السبولوجية حققت فوائد جمة . وتدعو إلى تكامل وتعاون كافة العلوم الإنسانية من أجل دراسة ظاهرة الانحراف والجريمة في المجتمع .

علاقة علم الاجتماع الجنائي بعلم العقاب :

إذا كان لكل من علم الإجرام وعلم العقاب موضوعاته التي يشتغل في تحليلها ووضع أسسها من الناحية النظرية ، فإن الارتباط بين العلمين وثيق من الناحية العملية لتشابه أهدافها في مجال مكافحة الجرائم .

فعلم الإجرام لم يعد يقتصر على دراسة ظاهرة الجريمة وأسبابها ، بل أصبح يتناول في جانب منه سبل علاجها أو الوقاية منها ، وهذا الهدف الأخير

هو الذي يرمي إليه علم العقاب بمفهومه الحديث ، فكما يقوم الطبيب بفحص مريضه وتشخيص مرضه فإنه يعمل كذلك على اختيار العلاج المناسب له ، كذلك شأن علم الإجرام الذي يشخص أعراض الجريمة ثم يقرر العقاب الملائم لمكافحتها . (Stefani,1970,4)

والبحث عن أسباب الجريمة وتحديد تلك الأسباب يؤدي إلى البحث عن تقرير الجزاء المقابل لها ، بمعنى أنه لا يمكن الفصل بين العلمين من الناحية العملية ، وهذا ما يدعم الضالة ويحقق التفاعل بينهما . ويكشف كل من علم الاجتماع الجنائي وعلم العقاب عن حاجات المجتمع في ميدان محاربة الجرائم ، ويقوم كل منهما بدور مماثل في ترشيد السياسة الجنائية ، بحيث أن السعي إلى ذلك يمر في الأطر والمبادئ العامة التي يرميان إلى تحقيقها ، وبرسيان تبعاً لذلك السياسة العقابية في المجتمع ، وعلاج السلوك الإجرامي بما يشتمل عليه من طرق للتقويم والتأنيب والرعاية والوقاية .

٢- علاقة علم الاجتماع الجنائي بعلم القانون :

يبدو وجود علاقة بين علم الاجتماع والقانون . فعلم القانون يعتمد على علم الاجتماع في التعرف على الحقائق الاجتماعية كما هي حية في المجتمع ، وقد عمل هذا على ظهور علم الاجتماع القانوني Oflgo Sociolgy وهو أحد فروع علم الاجتماع العام

هذا ولم تأت إسهامات علماء الاجتماع الأوائل من فراغ ، إذ ترجع جذورها إلى تحليلات ودراسات العديد من الفلاسفة وعلماء السياسة ، وعلماء التفكير الاجتماعي الذين اهتموا بدراسة القانون وتطوره في الواقع وارتباطه بالنظام السياسي والاقتصادي .

وأدرك علماء الاجتماع أهمية دراسة القانون ، وما تحتاجه القواعد القانونية من تأييد قوي يمنحها الفعالية والتأثير ، فالقانون يحتاج إلى تأييد من

غالبية أفراد المجتمع ، لأن مقاومته والخروج المنظم على أحكامه يفقدانه قوته وهيبته ، واستطاع هؤلاء العلماء توظيف المعرفة السسيولوجية في فهم العلاقة بين القانون والمجتمع .

وقد استفاد علماء فقه القانون من دراسات علم الاجتماع الجنائي . ومن قبيل ذلك تعامله مع زيادة السكان بسن تشريع يؤخر سن الزواج ، وآخر يشجع أو يمنع زيادة النسل عن طريق خدمات الأسرة التي يتجاوز عدد أفرادها الحد المسموح به من دعم الدولة على المستوى التعليمي أو الغذائي أو الصحي ، أو عن طريق فرض أعباء ضريبية على العدد الزائد من الأولاد .

كذلك الأمر فيما يتعلق بظاهرة الإدمان وما يخص تجريم أو تشديد العقوبة على الجلب ، والاتجار والتعاطي ، وفي نفس الوقت تقرير أضرار معفية من العقاب للمدمن الذي يسلم نفسه لمراكز علاج الإدمان .

وفيما يخص ظاهرة انتشار التدخين تقرر منع التدخين في وسائل المواصلات العامة أو أماكن العمل ، أو في الأماكن العامة المغلقة ، تقرر إجبار شركات السجائر على الإعلان عن مكونات السجارة والتحذير من أضرارها على ذات المنتج ، أو منع الإعلان عن السجائر في أجهزة الإعلام والصحف التابعة للدولة أو رفع الضرائب والجمارك على منتجها .

وفيما يتعلق بظاهرة تشغيل الأطفال ، فرض القانون حد أدنى لسن العمل ورفع سن التعليم الإلزامي ، وجعله مجانياً وبيّن الأعمال الشاقة أو الخطرة التي لا يجوز إسنادها للأطفال قبل سن معينة . (حسن رشوان ، ٢٠٠٣ ، ٩٣ - ٩٤)

٣- علم الإجرام والسياسة الجنائية . (محمد علي جعفر ، ١٩٩٢ ، ١٥)

تضع السياسة الجنائية السبل الآلية إلى مكافحة الجريمة في المجتمع عن طريق تبني التشريعات الجزائية التي تحقق هذا الغرض حاضراً ومستقبلاً ، ولا

بد من أن تتأثر هذه السياسة بمختلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسة والدينية ، لذلك فهي ليست واحدة في كل البلدان وليست ثابتة في كل الأحوال ، وهذا ما يبرر الاختلاف الحاصل في التشريعات حول مفهومها للجريمة والعقوبة وما يقترن بها من ظروف مخففة أو مشددة في بعض الأحيان .

وإذا كان ذلك هدف السياسة الجنائية فإنها لا بد من أن تركز على الأبحاث والدراسات العلمية لظاهرة الإجرام في المجتمع وهذا ما يوفره علم الإجرام ، فلا يعقل أن تكون المعاملة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين بصرف النظر عن دوافعهم لارتكاب الجريمة والظروف المحيطة بها ، وسوابقهم في حقل الانحراف ، لذلك فإن هذه السياسة تعتمد على علم الإجرام بهدف تفريد المعاملة العقابية وانتقاء المناسب منها لتكون أكثر عدالة وفعالية في مكافحة الجرائم ، وبالتالي وضع أفضل الصيغ التي من شأنها أن تحقق المصالح الأساسية للمجتمع من أجل تطوره واستقراره .

ورغم هذا الارتباط الوثيق بين كل من علم الإجرام والسياسة الجنائية ، فإن ذلك لا يلغي الاستقلالية بينهما حيث يبقى من المهمات الأساسية للأول البحث في واقع الجريمة وتحديد أسبابها ، بينما ترمي الثانية إلى وضع الأسس التي يتعين أن يركز عليها القانون الجنائي للقضاء على الجريمة .

٤ - علاقة علم الاجتماع الجنائي بعلم النفس :

الواقع أن كل جريمة لا بد وأن يكمن وراءها دافع أو عامل نفسي حتى في جرائم السياسة التي يعد مرتكبوها مسؤولين مسؤولية جنائية عن فعلتهم ، ذلك لأن لاقتناع المجرم وإيمانه بالفكرة واستحواذها عليه ما سبق ذلك من عمليات غسل مخ يتعرض لها من قبل المخططين للجريمة وما يشعر به من ثورة وتهيج كل هذا يعد من العوامل النفسية .

وجرائم الانتقام والأخذ بالثأر قائمة على عقد نفسية واجتماعية خاطئة حيث يقنع المجرم نفسه بشرعية عمله وحتى الجرائم التي تقع بمحض الصدفة نجد أن

حالات نفسية تصاحبها كثورات الغضب العارمة والنوبات الهستير^٢ وفقدان الشعور أو تكمن وراءها كالخلل العام في الشخصية بل أن الخيال يلعب دوراً قبل الجريمة حيث يجسم الفرد لنفسه المظالم التي يتوهم أنها تقع عليه ويعمل المريض على حد تعبير المثل الشعبي (يعمل من الحبة قبة) فيثور وينتقم ، والمعروف أن الانفعال الشديد يعطل عمل الوظائف العقلية Functioning Mental فيعوق التفكير السليم والاستدلال الصائب ومن ثم قد يلجأ الفرد مساقاً بهذا الخطأ إلى الجريمة والانتقام (عبد الرحمن عيسوي ، ١٥) .

يدرس علم النفس الجنائي العمليات السيكولوجية المرتبطة بخرق القانون Violations Oflaw . كما يدرس سيكولوجية المجرمين وكذلك يدرس تكوين وبناء ووظائف المنحرفين وكذلك الجماعات الإجرامية Criminal Groups .

وهناك كثير من العلماء الذين يرفضون نظرية المجرم المولود Born Criminal ويؤكد هذا الاتجاه دور عمليات النمو وما فيها من حراك تتطلب دراسة الظاهرة الإجرامية بصورة واسعة في المحيط الذي تحدث فيه والذي يؤثر في تكوين خصائص المجرمين .

وهنا يبرز دور علم الاجتماع الجنائي لأن الجريمة هي ظاهرة معقدة متشابكة ، تستلزم التعمق في دراستها وتستوجب كشف جوانبها ، ومعرفة أسبابها ودوافعها ، وفهم شخصية مقترفيها ودراسة خصائصهم وسماتهم المختلفة والبحث في جوانب نفسياتهم فضلاً عن كشف الجوانب الاجتماعية المختلفة المحيطة بهم.

يقوم علم الاجتماع الجنائي في مفهومه الأساسي على دراسة ظاهرة الجريمة في المجتمع والأسباب المؤدية إليها والتي شغلت أفكار الباحثين منذ زمن طويل من أجل الكشف عنها وتحديد العوامل الكامنة وراءها ، ولذلك يحتاج هذا العلم إلى التعاون مع علم الاقتصاد والتاريخ والسياسة والقانون والنفس وغير

ذلك من العلوم من اجل تحديد الأسباب الحقيقية للجريمة وتحديد العقوبة وأهدافها في الردع والتأهيل ، وأنواعها ، والعمل على تطوير المؤسسات العقابية وأساليب المعاملة المتبعة وطرق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، والعقوبات الأخرى خارج هذه المؤسسات كالاختيار القضائي ، ووقف التنفيذ ، والإفراج الخ .

ولم يتكون لهذا العلم ذاتيته المستقلة إلا بعد تطور الفلسفة الإنسانية باتجاه التركيز على شخصية الجاني والأخذ بالاعتبار هدف تأهيله ونزع بذور الجريمة من نفسه ، وبذلك بدأت العقوبة تبتعد عن غايتها التقليدية في الردع والإيلاء وتقرب من مبدأ العلاج الذي يخصص عادة للمرضى وذوي العلل الاجتماعية والنفسية ، مما اقتضى وجوب وضع سياسة عقابية شاملة ، وليس فقط من اجل تحسين الظروف التي يتم العلاج في ظلها ، بل من أجل وقاية المجتمع من مخاطر وقوع الجرائم والحد من أثارها الضارة أيضاً وهذا يتطلب تعاون علم الاجتماع الجنائي مع كافة العلوم .

رابعاً : المعضلات النظرية والمنهجية في علم الاجتماع الجنائي :

(السيد علي شتا ، ١٩٩٣ ، ١٣ - ١٥)

الواقع أن أي علم من العلوم الاجتماعية يواجه بمعضلات نظرية ومنهجية متعددة منها ما يتعلق بالإطار النظري الذي يستند إليه العلم بما يحويه من مفاهيم وقضايا وتعريفات تشكل في جملتها النسق النظري لهذا العلم من ناحية ، والإطار المنهجي بما يحويه من إجراءات منهجية وتكتيكات منهجية ، وأدوات البحث وأساليب التحليل التي يستند إليها في تناول البيانات المتعلقة بالسلوك المنحرف بعامة والجريمة بخاصة والتي تشكل في جملتها البناء المنهجي للعلم من ناحية أخرى . ومن ثم يشكل كل من البناء النظري والبناء المنهجي نسق العلم وعليه تنمو إمكانية أي علم من العلوم بمدى اكتمال بنائه النظري وبنائه المنهجي .

ولما كان علم الاجتماع الجنائي بمثابة فرع من فروع علم الا. 'ع بصفة خاصة وواحد من العلوم الاجتماعية بصفة عامة ، فلا شك أنه يواجه بعض الصعوبات بالنسبة لهذه الأطر النظرية والمنهجية شأنه في ذلك شأن بقية العلوم الاجتماعية الأخرى بما فيها علم الاجتماع .

أضف إلى ذلك الطبيعة المعقدة للموضوع الأساسي الذي يتناوله علم الاجتماع الجنائي وهو الانحراف والجريمة ، هذا فضلاً عن حداثة علم الاجتماع الجنائي بمفهومه الحديث وندرة الكتابات والدراسات العلمية التي تدور حوله الأمر الذي جعل البعض يضعه في موقف متعادل مع الدراسات التي تتناول موضوعاً من موضوعات الجريمة والانحراف .

ومن وجهة نظر علم الاجتماع أو وجهة نظر علماء الاجتماع القانوني ، ونحن في ذلك لا ننكر تلك العلاقة الوثيقة القائمة بين علم الاجتماع الجنائي وبقية العلوم الأخرى ، وطبيعة المجال المشترك من حيث البحث والدراسة إلا أننا نشير إلى ضرورة تناول علم الاجتماع الجنائي كعلم بصورة تتفق مع طبيعة الموضوع والدور الوظيفي الذي يقوم به هذا العلم في تناوله قضية الانحراف والجريمة ، وما تتسم به تلك الموضوعات من طبيعة معقدة .

ومن ثم يمكن أن نحصر الصعوبات النظرية ، والمعضلات المتعلقة بطبيعة الموضوع والصعوبات المنهجية فيما يلي :

الصعوبات النظرية في مجال علم الاجتماع الجنائي :

سبق أن ذكرنا أن الإطار النظري الذي يستند عليها علم الاجتماع الجنائي يشكل جزءاً أساسياً من نسق علم الاجتماع الجنائي . وهذا الإطار النظري يتسع ليشمل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالانحراف والجريمة ومدى تحديدها والاتفاق

عليها ، والقضايا النظرية التي يستند إليها البناء النظري لهذا العلم في توجيه البحث والدراسة في مجال الانحراف والجريمة .

ثم تأتي بعد ذلك التعريفات الواضحة بالنسبة للمفاهيم والقضايا التي يستند إليها الإطار النظري لعلم الاجتماع الجنائي .

ولنأخذ أولاً المفاهيم الأساسية ومشكلة تعريفها لنبرز معضلة تحديد المفاهيم بالنسبة لعلم الاجتماع الجنائي وبصفة خاصة مفهومي الانحراف Deviancy والجريمة Crime وقبل أن نتناول كلا من هذين المفهومين نود الإشارة إلى طبيعة المشكلة ومدى جسامتها بالنسبة لأي علم من العلوم الاجتماعية بعامة وعلم الاجتماع الجنائي بخاصة .

فقد اهتم معظم الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية بقضية المفاهيم العلمية، وذلك لما لها من وظيفة علمية في تحديد مجموعة الوقائع والظواهر والعلاقات الواقعة ضمن مجال أي علم من هذه العلوم وما يرتبط منها بمجالات البحث في فروع المعرفة المختلفة .

وفي ذلك يذهب عالم الاجتماع الأمريكي (روبرت ميرتون) إلى أن اختيار المفاهيم بطريقة معينة يؤثر في عملية توجيه الباحث بالنسبة لجمع البيانات وتحليلها ومن ثم اعتبر (ميرتون) أن تحديد المفاهيم مسألة هامة وحاسمة بالنسبة للبحوث التجريبية (Merton , 1951 , 7) .

وقد كان لمشكلة عدم تحديد المفاهيم والاتفاق عليها في مجال العلوم الاجتماعية بعامة أثرها البعيد من زوايتين :

تتعلق أولهما :

بذلك التعدد الواضح في المدارس والمذاهب والنظريات في نفس الميدان . ولا شك أن ذلك يرجع أساساً إلى هذا الاختلاف القائم بين المفاهيم المرتبطة بميدان واحد من ميادين البحث والدراسة .

وتتعلق الزاوية الثانية :

بتأثير المفاهيم المختلفة بتلك البحوث الامبيريه (التجريبية) التي فقدت جزءاً كبيراً من أهميتها وقيمتها في فهم الموضوع الذي نتناوله من الناحية العلمية نتيجة لذلك الاختلاف القائم بين المفاهيم وما تتسم به من غموض وعدم تحديد الأمر الذي ترتب عليه اختلاف نتائج تلك البحوث مما أدى إلى عدم القدرة على مقارنة تلك النتائج ببعضها لإظهار مدى ما تتمتع به من صدق المعرفة المتحصلة حول الموضوع ، وذلك يرجع في أساسه لعدم وجود مفاهيم موحدة ومحددة يتفق الباحث في دراسة السلوك البشري ، ومن ثم تزايد الاهتمام بالمفاهيم وتحديدها في نطاق أي علم من العلوم لما لها من وظائف أساسية في مجال العلم ، تلك الوظائف التي يمكن تحديدها على النحو التالي :

أنها تنشئ تصنيفات من البيانات الاجتماعية الملاحظة والتي يهتم بها الباحث التجريبي .

وأنها تسهم في عملية إيضاح سمات البيانات التي يمكن أن تندرج تحت مفهوم معين .

وأنها تساعد على نفي التعارض الظاهر الذي يمكن أن يحدث بين الحقائق التي يمكن الحصول عليها عن طريق البحث التجريبي .

وذلك لأنه يمكن أن يوجد عناصر مختلفة في المفاهيم التي لم يتم تحديدها بصورة دقيقة ، الأمر الذي يعكس أثره عليها في الحصول على مادة مختلفة ، وهذا يؤدي لوجود تعارض ظاهري في البيانات . (السيد عيسى ، ١٩٦٣ ، ٤١ - ٤٢) .

وفي ضوء ذلك تتضح لنا أهمية المفاهيم العلمية بالنسبة لعلم الاجتماع الجنائي .

معضلة المفاهيم في علم الاجتماع الجنائي :

يتضح من العرض السابق أن قضية المفاهيم على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للعلوم الاجتماعية بصفة عامة وعلم الاجتماع الجنائي بصفة خاصة ، وقد أكد العلماء على تلك الأهمية المرتبطة بمفهوم الجريمة وصورة تعريفها ، ومن هؤلاء العلماء الذين اهتموا بتعريف مفهوم الجريمة (تابان) في دراسته حول الجناة والتي عنوانه

(من المجرم ؟) ، ولند سمت A. R. Lindesmith ، ودينهام H. Dunhom في دراستهما حول المجرمين سنة ١٩٥٣ ، وموريس A. Morris في دراسته كيف يرى المجرم نفسه ، وليميرث E. Lemert في دراسته الباثولوجيا الاجتماعية ١٩٥١ . ولما كان للمفاهيم وتعريفاتها هذه الأهمية في مجال العلوم الاجتماعية بعامة وعلم الاجتماع الجنائي بخاصة نجد أن فيليب زنانيكي F. Znoniecki يذهب في مؤلفه مناهج علم الاجتماع ١٩٣٤ إلى أن الاهتمام بتعريف المفاهيم في العلوم الاجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية نظراً لاهتمامها بالخصائص التجريبية وذلك لاختيار الأشياء والحقائق التي نسعى لدراستها نظراً لانتماها لميدان بحثها . (السيد عيسى ، ١٩٦٣ ، ٤١ - ٤٢) . ومن ثم نجد أن تحديد المفاهيم المرتبطة بميدان علم الاجتماع الجنائي على درجة كبيرة من الأهمية ومن تلك المفاهيم الأساسية مفاهيم الانحراف ، والجريمة ، والجناح ، والفساد Corruption .

المعضلات النظرية المنهجية لدراسة الانحراف الاجتماعي :

(السيد علي شتا ، ١٩٩٣ ، ٢٩ - ٣٠)
يقتضي فهم الأطر النظرية في مجال الانحراف الاجتماعي التعرف على أبعاد مشكلة الانحراف والمعضلات النظرية والمنهجية المطروحة في مجال

البحث العلمي للظاهرة الانحرافية كما أن تحديد الأفاق النظرية للانحراف الاجتماعي تقتضي منا تعقب المسار النظري للدراسات التي تناولت الانحراف والجريمة .

وذلك ما يمكن تعقبه في البحوث والدراسات التي أنجزها علماء علم الإجرام Criminology وعلماء الاجتماع حول تلك الظاهرة ، حتى يمكن التعرف على الأفاق الفلسفية الراهنة التي تواجه المعالجات الحديثة للانحراف الاجتماعي من أجل فهم أبعاد تلك الظاهرة ثقافياً واجتماعياً وشخصياً .

والواقع أن مناقشة هذا التراث مناقشة تقويمية تقتضي منا فهماً ووعياً كاملاً بأبعاد النظرية السوسيولوجية في علم الاجتماع والتقنيات المنهجية التي تساعدنا على تحقيق الفهم الموضوعي للظاهرة الانحرافية .

والمتعقب لتلك الدراسات الخاصة بالانحراف والجريمة يستطيع أن يصل إلى العلاقة القائمة بين النظريات المختلفة التي تناولت تلك الظاهرة كما أنه يحقق الفهم الواضح لإسهامات النظرية السوسيولوجية ، لفهم الظاهرة الانحرافية ومحاولة ربطها بالسياق الاجتماعي والثقافي للمجتمعات البشرية التي تحدث في إطارها تلك الظاهرة بصورها المتعددة .

فإذا كانت دراسة الجانب الظاهر من الانحراف الاجتماعي إلا أن هناك بعض جوانب الظاهرة الانحرافية تشكل معضلات منهجية ونظرية بالنسبة لعلماء الإجرام وعلماء الاجتماع الجنائي عند دراستها .

إذاً إنَّ ثمة جماعات سرية (جماعات التجسس esoterie groups مثلاً) تمارس نشاطها الانحرافي وليس من السهل التعرف على مظاهرها السلوكية والدوافع الكامنة خلفها لأننا لا نستطيع أن نضع أيدينا على هذه الجماعات بسهولة كما أنه من الصعب بالنسبة لبعض أعضائها معرفة ظروف هذه

الجماعات وأسلوب تنظيمها ، أضف لذلك جوانب الانحراف الخفية فثمة أفعال تعتبر بحكم نوعيتها سرية وخفية وهو ما يمكن تسميته بالانحراف الخفي Csuteric Devlont وذلك مثل الجرائم الجنسية التي تتسم بالسرية إلا أن هناك بعض صور انحراف معلنة واضحة وربما تكون ضمن أسلوب الحياة العامة في بعض المجتمعات مثل الرشوة ومع ذلك فإن هناك جانباً كبيراً منها يدخل ضمن الانحراف غير الظاهر أو غير المكتشف وربما يكون السبب في ذلك تقبلها كأسلوب للتعامل بين الجمهور ، كذلك تهريب العملة قد لا يكون لها رد فعل استنكاري قوي من الجمهور نظراً لعدم وضوح تأثيرها المباشر على الجمهور .

أما جرائم الرشوة فرد الفعل الاستنكاري ليس بنفس الدرجة التي يقابل صوراً أخرى من الانحراف وذلك يرجع لشيوعها بين الجمهور في بعض المجتمعات واعتماد البعض عليها لتسهيل مهام ومنافع خاصة .

ومن هذه المعضلات جميعها ليست من الأمور السهلة البسيطة فقياسها أمر صعب ومتعدد الجوانب ويحتاج لإمكانيات غير عادية وتكنيكات منهجية غير تقليدية خاصة بالنسبة لقياس تكلفة الجريمة الحقيقية والتي لا يمكن تحديدها بشكل قطعي ، وغالباً ما يخضع تقديرها لترجيحات قد لا تكون دقيقة بشكل كامل .

هذه الأمور ليست واضحة ولكنها تطرح نفسها أمام الدارسين من علماء الاجتماع وعلماء الإجرام وعلماء الاجتماع الجنائي عند دراسة الظاهرة الانحرافية .

وهي ليست من الأمور السهلة التي يمكن تناولها في ضوء وجهة نظر معينة ورؤيا نظرية ومدخل منهجي محدد قد لا يتسع لكل تلك الجوانب ، هذا بالإضافة إلى قضية أخرى تطرح نفسها أمام دارس الظاهرة الانحرافية وتتمثل في تحديد المفاهيم وتنميط الأفعال بصورة تصلح للقياس والدراسة .

إذ إن مفاهيم الانحراف رغم تقدم البحوث وتنوعها فما زالت محل جدل وخلاف بين الدارسين فضلاً عن اختلاف معايير التمييز وعدم وجود معايير موحدة ودقيقة لتنميط الأفعال الانحرافية من حيث جسامتها وتمائلها بالنسبة للأضرار الاجتماعية المترتبة عليها .

وربما يرجع ذلك لنسبية الظاهرة الانحرافية بين المجتمعات المختلفة فما يعتبر انحرافاً في مجتمع من المجتمعات ينظر إليه على أنه سلوك اجتماعي سوي في مجتمعات أخرى ومن هنا ظهرت صعوبة إدراج أفعال انحرافية في جدول تصنيفي معين لأنها تخضع لعملية الإضافة والقبول بالنسبة للمجتمعات المختلفة .

هذا بالإضافة إلى أن الظاهرة الانحرافية تخضع لعوامل التغير التي تمر بها المجتمعات البشرية فبالنسبة لمجتمع واحد نجده في فترة زمنية معينة يؤكد على سلوك انحرافي معين لما له من ضرر اجتماعي كبير ، ثم تبدأ النظرة تتغير نحوه فيأخذ مستوى من الشدة والخطورة أقل مما كان عليه أو يحذف من قائمة الأفعال الانحرافية بشكل تام . والدليل على ذلك الاختلاف القائم بين صور الانحراف في المجتمعات المتقدمة والمجتمعات التي نسميها بالمجتمعات النامية أو المجتمعات التقليدية .

الأمر الذي ترتب على ظهور بعض المفاهيم الجديدة التي تتلاءم وطبيعة بعض الصور الانحرافية الحديثة مثل مفهوم الفساد Corruption كظاهرة والتي تزايد الاهتمام بها بشكل واضح بين علماء الاجتماع وعلماء الإجرام لما لها من تأثير واضح على عملية التنمية من ناحية والاستقرار الاجتماعي في المجتمع من ناحية أخرى والتي يمكن أن يندرج تحتها بعض المفاهيم المرتبطة بصور معينة من الفساد مثل الاختلاس embezzlement والرشوة bribery والتحيز وغيرها من صور الفساد الأخرى .

وقد أدت المعاناة المتزايدة التي نتجت عن تفشي صور الانحراف بشكل ملحوظ في مختلف المجتمعات إلى زيادة الاهتمام بصور الانحراف المختلفة بعد الحرب العالمية الثانية وعلى وجه الخصوص صور الفساد التي تزايدت بشكل ملحوظ في مختلف النماذج الاجتماعية في عالم اليوم .

مشكلات البحث العلمي للجريمة والانحراف :

(السيد علي شتا، ١٩٩٣، ٤٣-٤٥)

لا شك أن البحث في مجال الجريمة من الأمور الصعبة المحفوفة بالكثير من المشكلات وذلك يرجع لطبيعة الموضوع الذي نتناوله من جهة ولظروف التكنيكات العلمية المستخدمة في مجال البحث العلمي من ناحية أخرى والواقع أن أولى مشكلات البحث العلمي في مجال الانحراف والجريمة تتمثل في :

الإحصاءات الجنائية المضللة : وذلك لأن الإحصاءات الجنائية التي تصدر عن الجهات الرسمية لا تمثل الواقع الفعلي لأنماط الظاهرة الإجرامية تمثيلاً صحيحاً وذلك يرجع لأسباب أساسية منها :

اختلاف الأجهزة الإحصائية العامة في مجال الجريمة أساساً ، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف الإحصاءات التي تصورها كل من تلك الجهات .

ضعف القدرات والكفايات الإحصائية الأمر الذي يترتب عليه عدم توفر البيانات الدقيقة والمعالجات المحكمة حول الظاهرة الإجرامية وأنماطها .

الاختلاف الثقافي بين المجتمعات وبعضها وأثر ذلك على مفهوم الانحراف والجريمة والجناح الأمر الذي يترتب عليه تفاوت الإحصاءات الجنائية من فترة لفترة بالنسبة لمجتمع ما ، ومن مجتمع لمجتمع آخر في ضوء المفاهيم الثقافية الأساسية التي تحكم فهم المجتمع للانحراف والجريمة والجناح .

تفاوت معايير التعامل مع المنحرفين والمجرمين بين فئات المسؤولين المختلفة الأمر الذي يترتب عليه اختلاف الإحصاءات الجنائية وعدم وجود معيار واحد يحكم التعامل مع جميع الفئات .

نزوع بعض الجهات لإخفاء الصورة الفعلية للظاهرة الإجرامية الأمر الذي يترتب عليه أن تصدر إحصاءات جنائية مضللة لا تعكس الواقع الفعلي ، هذا فضلاً عن نزوع بعض الهيئات العامة في مجال الجريمة لإبراز نشاطها بالمغالاة في الإحصاءات التي تصدرها . وفي كلتا الحالتين تكون الإحصاءات الجنائية مضللة إلى حد كبير .

تعتمد البحوث في مجال الجريمة والانحراف على الإحصاءات المعلنة أو المبلغ عنها وحدات الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية وهذه الإحصاءات لا تعكس في الواقع إلا الصورة الظاهرة لأنماط الجريمة والجناح . في حين أن الصورة الفعلية متضمنة في الغالب في ذلك الجانب غير المبلغ أو الجانب الشخصي للظاهرة الانحرافية بصورة عامة والإجرامية بخاصة ، ومن ثم فإن البحث لا يشمل الجانب الأساسي من الظاهرة الإجرامية وربما كان الجانب الهام نظراً لأنه يمثل الحجم الفعلي من ناحية ولأنه يعكس الطبيعة الحقيقية للظاهرة الإجرامية من حيث كونها سرية أو خفية أو غير معلنة من ناحية أخرى ، الأمر الذي يترتب عليه غياب الجانب الهام في فهم طبيعة وظروف وأسباب الجانب الأساسي للظاهرة الانحرافية والإجرامية معاً .

صعوبات منهجية تتعلق بالصعوبات النظرية في مجال الجريمة والانحراف :

ثمة صعوبات منهجية ترتبط بالصعوبات النظرية في مجال البحث حيث إن بحوثاً كثيرة في الانحراف والجريمة لا تقوم على أساس نظري واضح ومحدود ولا تستند إلى نظريات منظمة أو نماذج فكرية محددة ومن ثم تجمع

البيانات دون أن يكون لها أساس واضح لتنظيمها . وعليه يكون تفسيرها غير محدود وغير موجه ولا يمكن تتبعه والتأكد من صدقه . الأمر الذي يؤثر على التعميمات التي تستخلص من تفسير نتائج الدراسات من حيث الصدق والثبات والشمول وذلك يرجع في أساسه لعدم وجود تصور نظري متكامل للظاهرة الانحرافية .

صعوبات منهجية تتعلق بالتكنيكيات المنهجية المستخدمة :

غالباً ما يواجه البحث بصعوبات تتعلق بالتكنيكيات المستخدمة في مجال البحث وخاصة من حيث سحب عينة البحث ، حيث يفتقر البحث في مجال الجريمة إلى الطرق الإحصائية الدقيقة لاختيار العينة وسحبها . أضف إلى ذلك عدم دراية معظم الباحثين في مجال الجريمة بتكنيكيات التحليل العاملي وتحليل العلاقات الأمر الذي يترتب عليه وجود صعوبة في التأكد من صحة نتائج الدراسة .

ومما هو جدير بالذكر في هذا المجال أن الأدوات المنهجية التي تستخدم في مجال الانحراف والجريمة قد لا تتسم بالصدق والثبات والدقة المنهجية التي تتطلبها الدراسة لكي تكون الأدوات متفقة مع طبيعة موضوع البحث .

هذا فضلاً عن عدم توفر التكنيكيات المنهجية الملائمة لدراسة الجانب الخفي من الظاهرة الإجرامية والاعتماد فقط على التكنيكيات العادية في دراسة الجانب الظاهر الأمر الذي يجعل البحث متأثراً في الجانب الخفي بالانطباعات الذاتية التي تقود إلى حد كبير درجة صدق البيانات وموضوعيتها وإمكان التنبؤ باحتمالات المستقبل حول الانحراف والجريمة في ضوء نتائج الدراسة المتأثرة بالجانب الذاتي والتي لا يتوفر فيها درجة كافية من الموضوعية .

خامساً : الجريمة والمفاهيم العامة :

١- تحديد مفاهيم الجريمة : (شاكر العاني ، ١٩٦٢ ، ١٩ ، ٤٨)

إن قانون حمورابي بما فصله من أحكام للجرائم والعقوبات قد عاقب على جرائم الاعتداء على الشعائر الدينية والسلوك الديني الصحيح والوحدة الدينية وسمو المعتقد الروحي وعلى جرائم الاعتداء على روابط العائلة وحرمة المال والنفس والحقوق الزوجية بأشد العقوبات ، كما عاقب على الجرائم المضرة بالنظام العام السياسي والعسكري والاجتماعي .

ونستطيع القول إن الجريمة في عرف هذا القانون هي كل سلوك مضر بنظام المجتمع العام وبروابط الأفراد الاجتماعية وبحقوقهم وأنفسهم وأبدانهم وأموالهم وبالقواعد الخلقية المقررة .

لقد نظرت التوراة إلى الجريمة نظرها إلى شر اجتماعي يجب التخلص منه ، واعتبرت السلوك الإجرامي شراً كامناً في نفس المجرم تحكم فيه إرادته وأن القضاء عليه خير .

ويعتبر عميد فلاسفة اليونان سقراط مبعث الجريمة الشر عن جهل لا تعتمد كما يعتبر الجهل أساس الرذيلة وأساس السلوك الإجرامي ، والعلم أساس السلوك الفاضل .

أما أفلاطون فقد نظر إلى الإنسان وقرر « إن الشيطان الذي يحمله الإنسان معه دوماً هو الذي يدفعه إلى السلوك الإجرامي وعليه أن يحول بين هذا الشيطان وبين خديعته » .

وإذا ما حاولنا تفسير معنى الشيطان الذي يحمله الإنسان معه فلا نجد إلا أن المقصود من ذلك هو الميول والغرائز الطبيعية المخلوقة في الإنسان والمتأثرة بعوامل البيئة ، ودليلنا على ذلك هو اعترافه بأن الجشع وحب المال والفقر

والغنى والحسد والطموح والمخاوف والجبن والطيش من مسببات الجريمة ، واهتمامه بالإرادة والاختيار وتفريقه بين من يرتكب الجريمة طوعاً ومن يرتكبها بعمل إرادي ، وتقسيمه المجرمين إلى صنفين ، المجرمين الخيرين الذين يمكن إصلاحهم وصنف المجرمين الشريرين الذين لا يمكن إصلاحهم بل يجب استئصالهم من المجتمع ، وكذا تلميذه أرسطو فلم يخرج عن نطاق تفكير أستاذه .

أما مشرعوا الرومان فقد اعتبروا الجرائم أفعالاً ضارة بالمجموع .

عرف بلاكستون الجريمة بأنها « الاعتداء على الحقوق والواجبات العامة المتعلقة بالجماعة ، فالسرقة مثلاً عدوان على حق المجتمع وعلى حق صاحب المال المسروق » .

وقد حاول البرفسور كين Kenny أن يضع تحديداً دقيقاً للجريمة فخرج من بحثه إلى القول إن تعريفها صعب وخطر إن لم يكن متعذراً لأنه يشمل مشكلة أساسية ، وقد عرف الجريمة بأنها « الأخطاء القانونية التي تسيء إلى المشاعر الخلقية » أو أنها « العمل الذي يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية » .

يذكر وورثلي B. A. Worrley « أن الجريمة عمل شائن ومخالف للقانون وغالباً ما تكون عملاً مخالفاً للأخلاق وضد الواجبات الاجتماعية المترتبة على الإنسان تجاه أعضاء مجتمعه تعرض مرتكبها إلى العقوبة التي يفرضها القانون » .

إن بونكر V. A. Bonger في تحديد مفهوم الجريمة يتقيد بالخطر الذي تحدثه بالمجتمع ويعرفها بأنها « عمل خطير ضد المجتمع تقابله الدولة بإيقاع الألم بمرتكب الجريمة بالعقوبة وبالتدابير الإصلاحية » ولم يلتفت إلى الباعث الحقيقي لها بل نظر إلى نتائجها وما تحدثه في الهيئة الاجتماعية ، وينحى (ريست رود) عكس هذا المنحى لما قرر « إن الجريمة تتحقق إذا كان السلوك العمدي ينتج من ارتكاب فعل أو من امتناع غير مشروع معاقب عليه مع إدراك الجاني مقدماً أنه من المحتمل أن يولد عمله أو امتناعه نتائج معينة وبذلك جمع

بين قصد الفاعل والباعث إلى الجريمة والأثر المترتب عليها ، ولو أن نظريته قد تقيدت بالمبدأ القانوني الذي يوجب تحريم الفعل أو الامتناع الجرمي وعقابه بتشريع فإنه فتح المجال للبحث في القصد» .

يعترف لمبروزو مؤسس علم الإجرام الحديث في أوربا أن الجريمة ظاهرة طبيعية ضرورية مثل الظواهر الطبيعية الأخرى .

مفهوم الجريمة عند العرب ، الجريمة لغة هي الكسب والقطع والذنب ، وقد تعارف العرب منذ القديم على أن الجريمة هي الكسب غير المستحسن المكروه وفي عهد الإسلام صار معناها الحمل على فعل حملاً آنماً كقوله تعالى «وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ» (هود: ٨٩) ، «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا اءَعْلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» (المائدة: ٨) ، أي لا يحملنكم حملاً آنماً .

ويجوز أن تعبر الجريمة عن كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم اصطلاحاً ، وعن الفعل الذي لا يستحسن ويستهن لغة .

إن المجتمع العربي قبل الإسلام قد عالج الجريمة وحدد مفاهيمها بأنها السلوك المادي للمفهوم الاجتماعي المضر بحقوق الأفراد أو الجماعة كما حددها بالأعمال الضارة بالفرد من حيث مكانته الاجتماعية أو سمعته أو شرفه أو عرضه أو ماله أو بدنه أو حياؤه ، وقد تغلبت القواعد الخلقية والعرف القبلي على الأفكار وتحكمت في تحديد مفاهيم السلوك الإجرامي ، وجاء الإسلام بأحكامه وبث هذا العرف ولغت كثيراً من مفاهيمه ووضعت أسساً جديدة امتازت بسمو النظرة الأخلاقية للسلوك الإنساني وبتجديد المسؤولية على أساس شخصي وعرفت أسباب الإباحة وموانع العقاب قبل جميع القوانين المدونة في العالم العربي ويعتبر العهد الإسلامي فترة تحول خطيرة في المفهوم الفكري والإنساني للجريمة والمجرم شمل الجزيرة العربية وغيرها من البلاد الشرقية واثّر على الفكر الأوربي.

وضع الفقه الإسلامي تعريفاً عاماً للجريمة يتضمن أن الجريمة فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به ويشمل جميع المفاهيم التي بحثها علماء الغرب المتقدمون والمعاصرون كالمفاهيم الخلقية والنفسية والاجتماعية والدينية فالجريمة حسب مفهوم هذا التعريف هي ما يحصل عليه المجرم من كسب خبيث ومن أمر مستهجن في العقول ، يلتقي هذا المفهوم بالمفهوم الأخلاقي الذي وضعه علماء الأخلاق وعلماء الاجتماع الذين اعتبروا الشر هو العمل الضار بالجماعة والخير هو المنفعة بأكبر قدر ممكن ولأكبر عدد ممكن .

إن التحديد الفقهي للجريمة فسح المجال الكافي للبحث في الدوافع إليها وأسباب بواعثها ذاتية كانت أم خارجية وقد عبر الفقهاء عن ذلك لها بأن الله هياً للإنسان أسباب الابتلاء في نفسه وفي خارج نفسه فأما في نفسه فقد خلق له العقل والسمع والبصر والإرادة والشهوة والقوة والطمع والشر والنافع والضار بماله وما يضر بجماعته وأفرادهم ونظامهم وفي خارج نفسه فقد خلق المنافع والمعاني التي تحرص النفوس عليها وتتنافس في الوصول إليها كما خلق له من المعاني والأسباب ما تكرهه النفس وتعمل على دفعه .

(راجع إعلام الموقعين والمستصفي للرازي والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة) .

إن هذه الخواص شملت خلقة الإنسان وحواسه وعاطفته ومشاعره وتكوينه البنيوي والنفسي والعقلي ، والعلاقة التي تربطه بغيره وبمجتمعه وتكيفه الذاتي والاجتماعي وهي العوامل المؤثرة في تكوين السلوك الإنساني ولم يخرج العلم الحديث في بيان أسباب السلوك الضار والصالح عن هذه المفاهيم والنتيجة التي نخلص إليها من آراء الفقهاء هي أن الجريمة سلوك شاذ محرم يأتي به الإنسان مدفوعاً بعامل أو أكثر من العوامل الشخصية كالوراثة أو التكوين الفسيولوجي أو

النفسي أو العصبي أو العقلي تعمل بذاتها في ارتكاب الجريمة أو متأثرة بعوامل خارجية بيئية أو اجتماعية أو اقتصادية أو طبيعية أو بعوامل مزدوجة ذاتية وخارجية وأن يكون الفاعل وارثاً السلوك أو مختاراً له عالمياً بأنه محرم شرعاً وعلة التحريم هو الضرر الذي يصيب عقل الفاعل بإفساد عقيدته أو ماله بما تسببه الجريمة من خسران وضياع للمال أو دونه بما تولده العقوبة من آلام نفسيه وجسمانية والضرر الذي يصيب في الوقت نفسه الغير في عقلهم ومالهم ودينه وعرضهم واعتبارهم والمجتمع بالعدوان على حث الأفراد الذي يلتزم المجتمع بحمايته وعلى نظامه الكامل لدوام الحياة الاجتماعية وتطويرها وازدهارها.

ونخلص من هذه الدراسات المتشعبة للجريمة والسلوك الإجرامي إلى القول بأن الجريمة فعل أو امتناع يأتي به الإنسان منبعثاً من نفسه أو متأثراً بعامل خارجي وهي أي الجريمة في الغالب وليدة سيطرة الدافع إليها على المانع منها كما أنها حقيقة تظهر بخروج الفرد على ما يقتضيه قيام اشتراك الناس في عيشة متناسقة أو موحدة تصان فيها الجماعة كوحدة ويصان فيها المجتمع كمجموعة وحدات أو يمكن تفسيرها بأنها الخروج عن مفهوم الجماعة وجنوح إلى ما يخالف ضوابطها الاجتماعية وجماع عن نهجها المرسوم أو المتعارف عليه تغلب فيها الأثرة الشخصية على الإيثار الاجتماعي فتبرز للوجود كسلوك شاذ في السلوك المعتاد بين الناس.

ويمكننا القول كذلك بأن الجريمة هي الأثر الظاهر الذي يتركه الصراع بين ميول الفرد ورغباته في تأمين مصلحته متأثراً بعوامله الداخلية ومؤثراته الخارجية وبين مصالح الفرد الآخر أو الجماعة أو المجتمع الذي ينتمي إليه .

وتعريفنا هذا لا يبخل حق التعريف القانوني للجريمة والتمسك به كضابط للنظام رغم ما فيه من تحكم الطبقة الحاكمة التي تملك سلطة إصدار القانون .

ب- التعريف بالمصطلحات :

١- مفهوم الجريمة :

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان ذاته ، فمنذ أن خلق الإنسان ونحن نرى الجريمة شائعة بين الأفراد وعلى اختلاف دياناتهم وألوانهم وأعمارهم وحضاراتهم وصفاتهم .

والصراع والمنافسة أساسيان للكفاح الاجتماعي . ووجودهم ناجم عن عدم كفاية الموارد التي يشتهيها الإنسان ، أي عدم وجودها بالقدر المشبع وإذا كان العدوان يحدث بين أقرب الأقرباء ، وبين الخلطاء الذين يخونون العشرة والجميل ويبغى بعضهم على بعض ، فليس غريباً أن يحدث في التعامل اليومي بين من لا تربط بعضهم ببعض إلا علاقات اجتماعية عابرة وغير وطيدة ، «ومن حسن حظ الإنسان أنه يميل إلى الاجتماع بغيره ، فهو اجتماعي بطبعه كما أنه ذاتي أناني ، وكما أن أنانيته بالضرورة ، ف كذلك اجتماعية بالضرورة أيضاً ، ف كلا الصفتين لازمتان لحياته وبقائه» حسن الساعاتي ، ١٩٦٨ ، ٣٢ .

والإنسان كائن اجتماعي يميل إلى التجمع بأفراد نوعه ، وبحكم هذا الميل عنده نجده لا يعيش في العادة بمفرده وإنما مع غيره من بني الإنسان ، ولقد كان هذا يحدث في أول الأمر بطريقة تلقائية وبدون أي وعي وقصد ، وظهرت بذلك أبسط أشكال التجمع وهي تلك التي تميزت بمجرد وجود الناس قريبين من بعضهم في مسافة معينة ودون أن يميزهم أي شيء سوى هذا القرب من بعضهم وبدون أي نوع من التنظيم أو التأثير المتبادل .

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقرر أن شعب جمهورية مصر العربية يكون مجتمعاً بينما لا يمكن أن يطلق اصطلاح مجتمع على أية نقابة مهنية لأنها لا تكون

وحدة مكثفة بنفسها ، بينما يمكن أن نطلق على مثل هذه النقابات اصطلاح جمع نظراً لما يجمع بين أفرادها من شعور بوحدة الهدف مثلاً. (محمد شفيق ، ١٣).

ومن الحقائق الثابتة أنه لا يوجد مجتمع إنساني بدون نوع معين من المبادئ المنظمة توجه حياة هذا المجتمع ، ولقد عرف المجتمع الإنساني منذ بداية تكوينه كيف ينظم العلاقات الاجتماعية بين أعضائه ، وكيف يحدد القواعد المختلفة للسلوك في كافة أنواع المواقف ، كما حدد أيضاً جزاءات للخروج على هذه القواعد والمعايير .

ويعد القانون ضرورة اجتماعية للحياة الجماعية ، فالقاعدة القانونية لا توجد إلا إذا وجدت الجماعة، فإذا لم توجد الجماعة لم يكن هناك محل لوجود قواعد القانون، وإذا فرض وعاش الإنسان وحيداً منفرداً عن غيره من البشر، ما كان هناك مجال لوجود قواعد القانون، ولكن ليس هذا إلا مجرد فرض تصوري نظري لا وجود له في الواقع، إذ إن الإنسان مدني بطبعه ولا يمكن أن يعيش إلا في جماعة وبالجماعة، وبدون قانون لا نتصور وجود نظام، وبدون النظام يضل الناس ولا يعرفون كيف يسبرون حياتهم . (سعيد محمد شاهين، ١٩٨٣، ١٧٠).

١- تعريف الجريمة :

أولاً وقبل محاولة إعطاء أي تعريف للجريمة لا بد من ذكر ما للتعريفات بشكل عام من نواقص وما قد تشتمل عليه من ثغرات أو تناقضات . وحين لا يختلف تعريف الجريمة عن أي تعريف لأي موضوع أو علم أو مفهوم آخر «تمثل الجريمة حقيقة وواقعية قانونية قائمة بذاتها» فإنها كأي قاعدة أو قانون اجتماعي إنساني لا تخلو هي الأخرى من شواذ عن القاعدة العامة مما يتطلب اللجوء إلى شيء من التفاصيل والتوضيحات. وحتى إذا ما أمكن تعريف الجريمة وتحديد معناها من الناحية النظرية ، فإن الواقع والتطبيق العملي قد

يشير إلى غير ذلك تماماً ، إذ هل مخالفة النصوص في جميع الظروف والأحوال تشكل جرائم معاقباً عليها ؟ وهل أن مخالفة النصوص من قبل الأطفال غير المميزين أو غير المكلفين ، أو الأحداث ، أو كبار السن ، أو النساء أو مسلوبى الإرادة ، مثلها مثل جريمة القتل أو السرقة ؟ وهل ، مخالفة اللوائح والقرارات تعتبر جرائم هي الأخرى ؟

إذن فإن وصف الجريمة بأنها تمثل أحد المفاهيم القانونية التي تتناول السلوك المعاقب على ارتكابه من قبل السلطة الشرعية ، إنما يمثل تعريفاً قانونياً مجرداً وقابلاً للعديد من التحريات ، وأيضاً التفسيرات والاختلافات في التطبيق ، وعلى وجه الخصوص حين الممارسة على الواقع المعاش .
(مصطفى عبد المجيد سمارة ، ١٩٨٥ ، ٢٣).

ليس من السهل أن نعرف مصطلح الجريمة بشكل ثابت وقاطع ودقيق يمكن الاعتماد عليه من الناحيتين العلمية والعملية .

وتبعاً لذلك يختلف تعريفها باختلاف الزمان والمكان ، فكم من أفعال تعتبرها بعض الدول أفعالاً عادية وتعتبرها دول أخرى جريمة أو أفعالاً شاذة . مثال ذلك إذا شوهد شاب وفتاة متعانقين على قارعة الطريق فقد يعتبر سلوكهما هذا شاذاً فعلاً فاضحاً يعاقب عليه القانون في مجتمع ما ، في حين قد يحدث هذا تحت بصر رجل الشرطة في مجتمع آخر ، فلا يحرك له ساكناً .

ويختلف تعريف الجريمة كذلك في الدولة الواحدة أو المجتمع الواحد في فترة زمنية أخرى .

وقد اختلفت الآراء بين الكتاب والفلاسفة وعلماء النفس والاجتماع والقانون والتربية في تحديد مفهوم الجريمة . ومع ذلك يمكن النظر إليها من عدة زوايا لغوية وقانونية ونفسية واجتماعية .

- الجريمة لغةً : (عبد الرحمن عيسوي ، ١٩٩٢ ، ١٣-١٤).

من بين معاني الجريمة لغةً إن لفظة الجريمة تقوم مقام الأساس الذي يبني عليه الاتهام accusation. ومن معانيها المحاسبة والمعاقبة أو أنها أي فعل معارض أو مضاد للقانون contrary to law anact. سواء كان هذا القانون قانوناً إنسانياً أو إلهياً. وقد يشار إلى لفظة الجريمة على أنها أي فعل من أفعال الشر wickedness .

وهي الجريمة التي يعاقب على ارتكابها بالموت death . وقد تكون الجريمة معارضة أو مضادة للواجب أو للحق . ويصبح الإنسان مداناً بارتكاب جريمة معينة إذا ثبتت إدانته convict .

ومن تعاريف الجريمة أيضاً أنها عبارة عن أي خطأ يرتكب ضد المجتمع ويعاقب عليه وقد يكون هذا الخطأ ضد شخص معين أو ضد جماعة من الأشخاص أما الجريمة فعلاجها قد يكون في الغالب دفع التعويضات اللازمة . وهناك أفعال قد تكون جريمة وفي نفس الوقت خطأ مدنياً . وفي الغالب يحتاج الإثبات بأن شخصاً معيناً مذنباً يجب البرهنة على أنه ليس فقط قد ارتكب الفعل الإثم ولكن لا بد أيضاً من توفر القصد أو النية guilty mind .

ووفقاً لمعجم متن اللغة فلفظة أجرم معناها أذنب وجنى جناية أي اعتدى فهو مجرم واجترم الشيء أي قطعه واجترم أي أذنب وجنى جناية ونجرمه أي ادعي عليه والمجرم وإن لم يجرم الذنب والجريمة الذنب وجمعها جرائم .

(أحمد رضا ، ١٩٥٨ ، ١٤)

ومن معاني الجريمة جريمة أو جرم . كل فعل يخالف قانون العقوبات أو يكون تعدياً على الحقوق العامة أو خرقاً للواجبات المترتبة نحو الدولة أو المجتمع بوجه عام . جريمة عقوبتها الإعدام أو تستأهل capital crime . أقصى عقوبة تذهب عليها قوانين البلاد .

- التعريف القانوني للجريمة :

القانون كلمة غير عربية مشتقة من كلمة يونانية معناها الأصل ، والأصل بمعناه الشائع عبارة عن العرف أو القاعدة الاجتماعية العامة ، ونحن نقول إن (الأصول أن نفعل كذا وكذا) إنما نعني أنه يجب فعل ذلك بناء على قاعدة اجتماعية عامة تعارف الناس عليها في المجتمع ، وتؤدي كلمة (قانون) في الملفات الأجنبية معنيين : أحدهما موضوعي وهو القانون بمعناه المعروف والثاني ذاتي وهو العدل أو الصواب . محمد شفيق ، ١٣ .

ومن حيث التعريف في حد ذاته ، فإنه يمكن تحديد معنى الجريمة بأنها : ارتكاب فعل (أو الامتناع عن القيام بواجب) منصوص عليه قانونياً ومعاقب عليه بمقتضى هذا القانون .

وحيث يتطلب الأمر أن يكون النص على تجريم الأفعال واضحاً دقيقاً وقابلاً للقياس ، فإن الأمر يتطلب كذلك وبالضرورة أن يوجد نص ضمن مواد القانون حين ارتكاب الفعل ويتطابق ذلك مع القاعدة القانونية التي تنص على أنه (لا جريمة ولا عقاب إلا بنص) مصطفى عبد المجيد كاره ، ١٩٨٥ ، ٢٥ .

تعرف الجريمة crime من وجهة النظر القانونية بأنها فعل ضار ، ومتعمد . ومقصود ، يحرمه القانون الذي سنته الدولة ونصت صراحة على اعتباره هذا السلوك جريمة ، وتعاقب من يرتكبه .

المعايير القانونية هي مستويات من المواقف تمت صياغتها في صورة لوائح ونظم تعمل على تنظيم نتائج الخروج على المستويات . ومع أنه من الواضح أن المعايير القانونية ليست منفصلة عن المعايير الاجتماعية ، إلا أنها أي المعايير القانونية تشير فقط إلى بعض من نماذج السلوك تشمل تلك الصور التي تشكل تطرفاً في الخروج عن المعايير الاجتماعية ، والتي تتضمن إلحاق

ضرر بالآخرين أو إساءة خطيرة للتنظيم الاجتماعي . ولما كان العقاب الاجتماعي يميل لأن ينطبق على مجالات أشمل من السلوك عن تلك المجالات التي يشملها عقاب القانون ، فإن التركيز على المعايير القانونية في تعريف السلوك المنحرف يعني الاقتصار على قطاع محدد فقط من المشكلة ، وتجاهلاً لمجال كبير من السلوك . (جلال عبد الخالق ، ١٩٩٥ ، ٤٣) .

والجريمة واقعة قانونية غير مشروعة . فهي واقعة قانونية لأن القانون يرتب على وقوعها أثراً قانونياً . وهي واقعة غير مشروعة لأنها تقع بالمخالفة للأمر أو النهي الوارد في القاعدة القانونية .

وينص القانون صراحة على الجزاء العقابي ، بمعنى عقاب كل من يأتي بسلوك مخالف لقواعده ، أو على الأقل التهديد بعقابه وهناك مساواة في التطبيق ، فالسلوك الذي يعرفه القانون الجنائي بأنه جريمة يعتبر كذلك أياً كان مرتكبه من المواطنين الذين ينطبق عليهم ، بغض النظر عن مركز مرتكبه أو مكانته الاجتماعية .

ويرى البعض أن الفعل لا يكون إجرامياً إلا إذا صدر على الشخص حكم من محكمة جنائية تدينه في جريمة ، وهذا التحديد من التعريف مقبول إذا اقتصر اهتمام الباحث على النواحي التنظيمية . فمأمور السجن لا يدخل شخصاً السجن إلا إذا كان قد صدر ضده حكم جنائي يقضي عليه بالسجن مدة معينة .

- التعريف النفسي للجريمة :

ومن الناحية النفسية ، فقد عنى علماء النفس بتفصيل العناصر الداخلة في الدائرة الفكرية أو في الدائرة الشعورية أو في الدائرة الإرادية من النفس الإنسانية .

تعرف الجريمة من المنظور السيكولوجي بأنها سلوك مضاد للمجتمع antisocial behavior وهو ولا شك كأي نوع آخر من أنواع السلوك الشاذ أو الغير سوي ولذلك فإن الشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض الذي يأتي أيضاً بالسلوك الشاذ .

ومن ثم فإن السلوك الإجرامي ما هو إلا نوع من أنواع السلوك الشاذ المريض يحتاج إلى العلاج والرعاية كما تحتاج الأمراض العقلية إلى العلاج والرعاية .

وبعبارة أخرى فإن شخصية المجرم لا تختلف في جوهرها وفي تكوينها النفسي عن شخصية المريض نفسياً كما يرون أن كل فعل إجرامي ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الوقوع في الجريمة .

وكثيراً ما أشار برت إلى أن التصرفات الإجرامية ما هي آخر الأمر إلا انطلاقاً للدوافع الغريزية انطلاقاً حرّاً لا يعوقه عائق.

ويرى أنه من الممكن النظر إلى أنواع الانحراف المختلفة كالسرقة والاعتداء والاختصاب والجرائم الجنسية وغيرها على أنها تعبيرات لغرائز معينة.

وها هو الكسندر Alexander أيضاً ينظر إلى السلوك الإجرامي على أنه نتيجة للاضطرابات في قوى الشخصية الثلاث هو ID والذات EGO والذات العليا SUPER EGO في تكيفها مع القانون الأخلاقي السائد في المجتمع .
(السيد رمضان ، ١٩٨٥ ، ١٢).

ومن العيوب التي تشوب الدائرة الفكرية أو الذهنية ، وجود خلل في ملكة الوعي والإدراك من أمثله التوهم ، أو إفراط غير عادي في دائرة الإدراك أو

اضطراب في ملكة الحكم على الأمور أو ملكة الاستنتاج ، أو ملكة التوتر ، أو الإفرار في التخيل البعيد عن الواقع .

فالجريمة من وجهة نظر التحليل النفسي حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي ، وأزمة داخلية . وهي امتداد مباشر لدى الشخصيات المعتلة على الأقل لاستعداد إجرامي مكتسب في الطفولة المبكرة . وهي استعداد يجعل الفرد أشد تأثراً بالآثار السيئة للبيئة الاجتماعية .

وتعرف الجريمة من وجهة النظر النفسية بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها ، وذلك لأن أحوالاً نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات . (حسين رشدان ، ١٩٩٥ ، ٨-٩)

ومن جانب آخر نجد أن مدرسة التحليل النفسي ترى: (السيد رمضان ، ١٩٨٥ ، ١٣)

١- أن الجريمة حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي وأزمة داخلية . أي أن الجريمة تخدم نفس الأغراض التي يخدمها العصاب والذهان الوظيفي .

٢- والفارق بينهما أن العصاب والذهان يعبران عن نفسيهما في صورة اضطراب انفعالي.

٣- إن الجريمة قد توجد مع عصاب ، أو بدون عصاب أو أنها تحل محل عصاب أو تكون وسيلة شفاء وذلك باعتداء الشخص على نفسه بدل الاعتداء على الغير .

٤- إن الجريمة لدى الشخصيات المعتلة على الأقل امتداد مباشر لاستعداد إجرامي مكتسب في الطفولة المبكرة . وهو استعداد يجعل الفرد أشد تأثراً بالآثار السيئة للبيئة الاجتماعية وينشأ نتيجة لفشل الوالدين خاصة الأم في

ترويض الدوافع العدوانية والجنسية عند الطفل . وفي عجزها عن فطامه من (مبدأ اللذة إلى مبدأ الواقع) بما يجعله غير قادر على احتمال ضروب الحرمان فيما بعد .

٥- إن هناك شخصيات معتلة معينة يبدو أن ارتكاب الجريمة حاجة نفسية ملحة لديهم فهم يتورطون فيها سواء كانت الظروف الخارجية سيئة أم حسنة .

٦- إن المسؤول عن الجريمة (في أغلب الأحيان هو قسوة الضمير وتحكمه المفرط وليس ضعفه وتخاذله أو عدم وجوده كما يظن في العادة) .

وعلى ذلك فإن هذا الاتجاه يركز على حالة الفرد وقت ارتكاب الحادث لا على نوع السلوك : فالسرقة مثلا جريمة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبها فرد في حالته العادية أما إذا ارتكبها شخص وهو في حالة نفسية شاذة كالمصاب بالكلبيتومانيا أي مرض السرقة ، فلا يعتبر عمل جريمة ، وينظر إليه كعمل شاذ ارتكبه نتيجة مرض

كذلك فإن السائق المتسرع والذي لا يكون لديه النية في قتل شخص معين، ولكن الحادثة التي يتسبب فيها تكون في تقدير القانون بمثابة نتيجة محتملة لقيادته الضالة لأن هناك افتراضات بأن الشخص الذي يحمل رخصة قيادة يعرف النتائج المتوقعة لأفعاله ، ويعتبر قادراً على التحكم في تلك الأفعال، إذن فهو يتحمل نتيجتها بغض النظر عن وجود نية القتل عنده .

وخلاصة القول يمكن تعريف الجريمة من منظور الفكر السيكولوجي على

أنها :

(إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا ينتجه الرجل العادي في إرضاء الغريزة نفسها وذلك لخلل كمي أو شذوذ كيفي في هذه الغريزة مصحوب بعلّة أو أكثر في الصحة النفسية وصادرة وقت ارتكاب الجريمة) .

- التعريف الاجتماعي للجريمة :

يرى علماء الاجتماع بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية وأن التجريم بحد ذاته هو الحكم الذي تصدره الجماعة على بعض أنواع السلوك بصرف النظر عن نص القانون.

يستمد القانون وجوده في المجتمع من قواعد الضبط الاجتماعي المسير في المجتمع وهي العادات والعرف والتقاليد والرأي العام كما يعتمد وجوده أيضاً من الأنظمة الاجتماعية السائدة في المجتمع اقتصادية دينية تربوية... الخ، وبهذا يغطي القانون أو المفروض أن يغطي وجهة النظر الاجتماعية ، ويزيد التقارب بين القانون والمجتمع كلما كانت القواعد القانونية قائمة على الدراسات الاجتماعية والنفسية للعلاقات القائمة في المجتمع . (علي محمد جعفر، ١٩٩٢ ، ٦٠) ويدل لفظ (انحراف) على مخالفة أي من الأنماط السلوكية السوية المطلوبة والمرغوبة اجتماعياً (فعلاً أو تركاً) سواء أكانت بنص القانون أم غير ذلك .

وهكذا فإن وصف الجريمة وتعريفها اجتماعياً بأنها :

(السلوك المخالف لما ترضيه الجماعة) .

أو أن لكل جماعة نوعين من أنماط السلوك ، الأول إيجابي أو « مطلوب ومرغوب » والثاني سلبي أو « مرفوض وغير مرغوب فيه » . ويمكن وصف الجريمة أو الانحراف عن المعايير والقواعد الاجتماعية وتحديد معناها في أنها تمثل إتيان أي فعل لا تقبله النسبة الغالبة من أفراد الجماعة بما يشمل الجرائم بتحديداتها القانوني أو الجرائم القانونية . وغير القانونية . والسبب في وجود مثل هذه الظاهرة لدى أي مجتمع من المجتمعات هو أن العادات والتقاليد والأعراف والقيم الأخلاقية غير المرغوب فيها من قبل الغالبية ، قد يزداد

الاهتمام بالبعض منها بحيث ترقى إلى مستوى القانون ويبقى البعض الآخر فيما دون ذلك .

وقد تكون الأفعال المجرمة بنص القانون أفعالاً خطيرة على أمن الجماعة وحياة وأعراض أفرادها ، أو مقدسا تهم ومكتسبا تهم ومستقبلهم ، أو تطلعهم العام ، وبالتالي فإنه يتطلب الأمر شذوب هذه الأفعال ومكافحتها ، أو أن الأمر قد يتعلق بأفراد الجماعة ومعتقداتهم ووجهة نظرهم بالنسبة للأنماط السلوكية غير السوية وما يجب أن يجرم منها بنص القانون .

كما قد يعتمد الأمر على ما تحظى به الجماعة دون سواها من تأييد ، أو مقدار ما تتمتع به من نفوذ وسلطان سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو جميعها يجعل بمقدارها أن تفرض وجهة نظرها على القانون ومن خلاله .

ويقترح ثورستن سeln Thorsten sellin استبدال دراسة الجرائم القانونية بدراسة أي فعل يمكن وصفه بأنه يشكل مخالفة للسلوك النمطي للمجتمع .

وبذلك فإن سeln يرى أن لجميع المجتمعات (مهما اختلفت أنظمتها السياسية

والاقتصادية ، ومهما تباينت في بنيتها وتنظيمها الاجتماعي ، ومهما اختلفت في زمان ومكان تواجدها) أنماطاً سلوكية وعادات وتقاليد وقيماً تعتبرها أساساً وهدفاً لوجودها حتى ولو لم يتطلب الأمر أن تشكل جزءاً من قانونها الجزائي العام .

وبذا يرى " سeln " ضرورة أن تهتم البحوث والدراسات الاجتماعية والجنائية بالأسس التي يعتمد عليها المجتمع ، وبعاداته وتقاليد وقيمه ومعتقداته بصورة عامة ، مع إعطاء أهمية أقل لقوانينه الجزائية التي تتكون من مجموعة أفعال يتم وصفها ووصمها بالإجرام .

وتعد الجريمة من وجهة النظر السسيولوجية ظاهرة اجتماعية فهي تظهر في كافة المجتمعات على اعتبار أنها نوع من السلوك المضاد للمجتمع ، والمنافي للنظم الاجتماعية ، تحدث اضطراباً في العلاقات الاجتماعية أي ضللاً في قواعد الضبط الاجتماعي . فالخروج عن قيم المجتمع ومعايير يضر بالجماعة ، ويهدد سلامتها واستقرارها واستمرارها ، وعلى ذلك فهي جريمة في نظر العرف والتقاليد.

فقد عرف إميل دوركهيم الجريمة بأنها : الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجماعي . وقد تأثر دوركايم في هذا التعريف بفكرته عن التضامن الاجتماعي . والجريمة بذلك هي تعبير عن انعدام شعور التضامن الاجتماعي لدى الفرد الذي يفسره هو بعدم تزويد الفرد بالقيم والمعايير والقواعد الاجتماعية اللازمة لصيانة وحماية الجماعة والتي تتمخض عنها فكرة التضامن الاجتماعي.

وقد يتبنى الأنثروبولوجيون هذا المنظور ، وذلك لإمكانية تطبيق هذا التعريف على المجتمعات البدائية التي لا تملك قانوناً مكتوباً ، فها هو راد كليف براون Radcliffe Braown يعرف الجريمة بأنها (انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه) حسين أحمد رشوان ، ١٩٩٥ ، ١٢-١٣

والشيء الجوهرى الذي يتفق عليه الباحثون هو أن الإشارة إلى لفظ انحراف لا يتعلق بشيء خاص بالسلوك في ذاته ، وإنما في علاقة ذلك دائماً بالمعايير الاجتماعية المستخدمة في التقييم ، بعبارة أخرى ، يمكن القول بأن الانحراف هو قضية نسبية ، بمعنى أن ما هو منحرف يتفاوت من لآخر وقت ومكان لآخر ، وأن الانحراف ظاهرة ذاتية ، من حيث إننا نفكر فيها ونعامل معها بشكل معين وبالكيفية التي يحكم الإنسان عليها عندما يواجهها ، في إطار السلوك والمعتقدات المعينة الخاصة بالمجتمع ، ومن ثم فإن صور السلوك يتفاوت تقييمها من مجتمع لآخر .

٢- مفهوم المجرم :

إن الجريمة واقعة مادية نراها ملموسة في حياتنا العادية ، ويمكن التحقق من وقوعها والتعرف على حدودها ، فالقتل مجسم في صورة المجني عليه الذي أزهقت روحه ، والسرقعة تبدو واضحة فيما فقدته الشخص من مال . على أن هذا ليس الجانب الوحيد في الجريمة . بل إن الجانب الأهم هو مرتكب الجريمة الإنسان هذا المخلوق المعقد التركيب . وهذا يقودنا للبحث عن الإجابة على سؤال هام . من هو المجرم ؟.

المجرم في نظر القانون هو كل شخص صدر حكم قضائي نهائي بإدانته، ويعني ذلك أن المتهم في مرحلة التحقيق وأثناء فترة المحاكمة لا يعتبر مجرمًا ، لأن من القواعد المستقرة قاعدة أساسية بأن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) بحكم قضائي .

وهذه القاعدة ليست قانونية فحسب بل هي فوق ذلك قاعدة دستورية مستقرة .

وخلاصة القول :

إن المجرم هو شخص ارتكب عملاً محظوراً قانونياً وإن ، هذا العمل يعاقب عليه بموجب القانون . جلال الدين عبد الخالق . السيد رمضان، ٢٠٠١، ١٨٦

والمجرم في مفهوم علم الإجرام هو كل شخص أتى بسلوك ينص القانون على تجريمه ، سواء أن يكون قد قبض عليه أولاً وسواء كان الشخص في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة لم يصدر من القضاء بعد حكم بإدانته ، بل إننا نرى أن مفهوم المجرم في علم الإجرام ينبغي أن يتسع ليشمل أولئك الذين قضى ببراءتهم لأن البراءة ليست في كل الأحوال دليلاً على عدم ارتكاب

الجريمة ، فقد يفلح بعض المجرمين في إخفاء جرائمهم أو في الحصول على أحكام بالبراءة لا يستحقونها . جلال عبد الخالق ، ١٩٩٥ ، ٥٨

- أما مفهوم المجرم من وجهة النظر الاجتماعية :

المجرم من وجهة النظر الاجتماعية هو ذلك الشخص الذي أتى بسلوك يجرمه المجتمع ويؤدي ذلك إلى انتفاء صفة المجرم عن بعض الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً يجرمها القانون ولا يعتبرها المجتمع كذلك ، كما أن صفة المجرم تثبت في حق من يرتكب فعلاً يعتبره المجتمع جريمة ولو كان القانون لا ينص على تجريمه . فالمجرم قبل أن يكون شخصاً خاضعاً لقواعد المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات ، هو إنسان خارج على ناموس العلاقات الاجتماعية ، أي خارج على قواعدها في الضبط الاجتماعي بما يأت به من سلوك إجرامي .

وقد صنف دنهام dunham المجرم إلى فئتين عريضتين هما :

- المجرم الاجتماعي : social criminal وهو شخص يدعم سلوكه الإجرامي وسطه الثقافي ، ويفرض عليه ، وهو يصل عن طريق مهارته وجرأته في ممارسة نشاطه الإجرامي إلى تقدير جماعته التي تبوأ مكانة فيها . ومن هؤلاء المجرمين الاجتماعيين نجد المجرم المحترف الذي يجد في طلب الجريمة عمداً وعن اختيار باعتبارها مهنة يشارك فيها مع الآخرين مستخدماً وسائل غير مشروعة للوصول إلى مطالب مقبولة في المجتمع .

- أما الفئة الثانية فهي المجرم الفردي individual criminal : وهو شخص لا يدعم ولا يؤيد وسطه الثقافي أفعاله الإجرامية كما أنه لا يصل من وراء ارتكابه إلى مكانة في جماعته أو يحصل منها على تقديره ولا تعد الجريمة بالنسبة لهذا المجرم مهنة أو حرفة ، وهو إذ يرتكبها إنما يكون مدفوعاً إلى ذلك بغايات وأهداف خاصة شخصية .

وبين المجرم الاجتماعي وفئة المجرم الفردي تنتشر أنماط ونماذج أخرى من المجرمين، منها المجرمين المعتادين ومجرمي الخاصة. 88, 1955, Vedder
وخلاصة القول فالمجرم هو شخص ارتكب عملاً محظوراً قانونياً واجتماعياً ، ومع هذا فإنه توجد معايير تقرر جواز معاملة الشخص كمجرم نوجزها كما يلي : السيد رمضان ، ١٩٨٥ ، ٢٦-٢٨

١- بغض النظر عن فعل أو سلوك المجرم . ينبغي أن يكون في سن مناسب competent age بموجب القانون الإنكليزي العام يعتبر الطفل دون السابعة من عمره غير قادر على أن يرتكب جريمة لأنه يعتبر بأنه لا قدرة له على الشعور بالإحساس بالذنب والجريمة . وبناء على ذلك لم يكن مسؤولاً . وفي الولايات المتحدة يحدد سن المسؤولية الجنائية بقانون وضعي ، أو في الدستور ، بطبيعة الحال يمكن التصرف في أمر الأطفال صغار السن في محاكم الأحداث . ويمكن أن يعاقبوا أو يعاملوا بطريقة إنسانية بموجب المبدأ الذي يقول : إن المحكمة تعمل كما يمكن أن يعمل الوالد وبما فيه مصلحة الطفل .

٢- يجب أن تكون الأفعال الإجرامية أيضاً اختيارية voluntary ارتكبت دون إكراه أو ضغط compulsion . والإكراه كما تعرفه المحاكم يجب أن يكون واضحاً ومتصلاً اتصالاً مباشراً بفعل إجرامي معين. والدوافع تجاه الجريمة قد يستمر حياة طويلة من الزمن في صورة تأثير الآباء أو الرفاق أو الظروف إلا أن مثل هذه التأثيرات غير المباشرة للماضي لا يعترف بها من المحكمة على أنها تحطم تلك الطبيعة الاختيارية للأفعال التي يتطلبها السلوك الإجرامي .

٣- يجب أن يوضح أن المجرم كانت لديه نية إجرامية أو قصد جنائي criminal intent خاصة في حالة الجرائم الخطيرة . وعادة يختبر القصد

الجنائي في حدود معرفته بالصواب والخطأ ، ومعرفته بطبيعة عواقب سلوكه ومن ثم فإذا أمكن أن يوضح أن الرجل الذي قتل آخر لم يكن يعرف أنه من الخطأ ارتكاب القتل فسيحكم عليه بأنه غير مسؤول .

٤- وكذلك يعترف قانون العقوبات غالباً بدرجات النية كضرورة لازمة لتكوين جرائم معينة . ولهذا فإن الاعتداء الذي يوقع عليه عقوبة شديدة يجب أن يتبين بأنه ارتكب عن حقد أو بقسوة شديدة ، أو أن ضرراً شخصياً قد نتج عن الإهمال .

٥- وأخيراً لتكوين جريمة فإن الفعل يجب أن يصنف قانوناً كضرر للدولة وليس مجرد ضرر خاص أو خطأ . ففي المجتمعات القديمة كانت تعتبر الأفعال التي تعرف الآن كجرائم . هذا ولا يزال يوجد لدينا الكثير من الأضرار التي تعامل بموجب القانون المدني civilian عن طريق إقامة دعوى خاصة تقوم فيها المحكمة بدور الحكم بين طرفي الخصومة وتحكم بالتعويضات ، بالإضافة إلى وجود بعض الجرائم التي قد يحاكم عليها بموجب القانون المدني أو القانون الجنائي أو الجرائم الخاصة white-collar crime التي قد يحاكم عليها عادة بموجب الإجراءات المدنية وإن كان من الممكن أن يحاكم عليها كجريمة .

مفهوم الانحراف :

يعرف الانحراف بمعناه الواسع بأنه انتهاك للتوقعات والمعايير الاجتماعية، والفعل المنحرف ليس أكثر من أنه حالة من التصرفات السيئة التي قد تهدد الحياة نفسها .

ومفهوم الانحراف يشير دائماً إلى السلوك والتصرفات ، والأفراد المنحرفون يشعرون دائماً بنظرة الدونية من الآخرين ، ويفكرون في أنفسهم

أحياناً بأنهم لا يساؤون شيئاً ، وأقل قيمة من الآخرين ، أو ناقصون عنهم .
ولذلك فإن دراسة الانحراف تكشف عن المدى الواسع للأنشطة والمعتقدات
والسمات الشخصية التي تظهر ردود أفعال سلبية ، وخاصة تلك الآثار والأفعال
التي تعتبر لأخلاقية وغير قانونية . محمد سلامة محمد غباري، ٢٠٠٢ ، ١٥ .
ويعرف (ميرتون ١٩٦١) « أن السلوك المنحرف يشير إلى ذلك السلوك
الذي يخرج بشكل ملموس عن المعايير التي أقيمت للناس وفق ظروفهم
الاجتماعية » .

مفهوم الانحراف في ضوء المعايير الاجتماعية :

يتفق الباحثون على أن الإشارة إلى لفظ انحراف لا يتعلق بشيء خاص
بالسلوك في ذاته ، وإنما علاقة ذلك دائماً بالمعايير الاجتماعية المستخدمة في
التقييم أي التوقعات التي يتقاسمها أفراد المجتمع بالنسبة للملائمة وبالنسبة للسلوك
الذي يفشل في التوافق مع المعايير الاجتماعية التي تنظم الفعل في موقف معين .
ويجب أن نأخذ في الاعتبار " درجة الخروج " على المستويات المعيارية
الاجتماعية التي يتضمنها مفهوم السلوك المنحرف .

فالمنظرون يشيرون إلى ذلك السلوك الذي يخرج بشكل واضح وجوهري عن
المعايير ، أو الخروج عن المعايير بدرجة كافية تتجاوز حدود تحمل المجتمع .

وبعبارة أخرى، فإنه لا يكفي أن نصف السلوك باعتباره منحرفاً لمجرد أن
هذا السلوك يمثل خروجاً على بعض المستويات، فالمعايير الاجتماعية لا تحدد
أساساً نمطاً معيناً فقط من المستويات باعتباره مقبولاً أو مرغوباً فيه، فالسلوك
المعياري الاجتماعي لا يمكن تمثيله بنقطة واحدة، وإنما نجد أن المعايير
الاجتماعية تسمح بنوع من التفاوت أو التباين وبنوع من بدائل السلوك في إطار

حدود معينة، وأن صور السلوك التي تقع داخل ذلك الإطار تعتبر نماذج سلوكية مقبولة، بعبارة أخرى فإن المعايير تتضمن مدى من السلوك المقبول، وتتفاوت صور السلوك التي تقع خارج هذا المدى في درجة تباعدها عنه، كما أن هذه الدرجة من تباين السلوك الذي تقيمه المعايير الاجتماعية تتطلب بالتالي تحديداً لمستوى الخروج عليها، وفي هذا يمكن القول بأن المعيار الملائم للسلوك المنحرف هو تلك الدرجة من السلوك المحتمل أن تستثير استجابة عقابية من المجتمع أو فاعلية الهيئات القائمة على الضبط الاجتماعي وأن هذا من شأنه بالتالي أن يحدد السلوك الذي يخرج بشكل كاف عن موافقه وتوقعات المجتمع، والذي يقتضي وصفه بالانحراف. (جلال الدين عبد الخالق . السيد رمضان ، ٢٠٠١ ، ١٩-٢٠).

خلاصة القول : يمكن تقسيم حالات الانحراف على النحو التالي: (السيد رمضان ، ١٩٨٥ ، ٢٩-٣١)

أولاً : الانحراف الإيجابي والانحراف السلبي :

الانحراف الإيجابي : هو الذي تبدو مظاهره في الأفعال والتصرفات الإيجابية التي تصدر عن الحدث والصورة البارزة لهذا الانحراف هو قدرة الحدث على ارتكاب جريمة من الجرائم كالسرقة أو الضرب أو التلغ أو إشعال النار عمدًا ويعدّ من كافة التشريعات منحرفاً وهذه صورة بارزة للانحراف التي ينفعل لها المجتمع أكثر من غيرها لأن الانحراف في هذه الحالات يمس سلامة المجتمع وطمأنينته أساساً مباشراً وخطيراً ويوجد وجه آخر للانحراف الإيجابي وهو يتصل بمظاهر السلوك الإيجابي للحدث كالأعوجاج الخلقي والسلوك غير المتوافق والاعتقاد على الهرب من المدرسة أو المبيت خارج المنزل ففي هذه الصورة يكون انحراف الحدث إيجابياً لأنه يرتبط بأفعال إيجابية تصدر عن الحدث وتعد مظهراً من مظاهر انحرافه .

الانحراف السلبي : ويشمل كافة الصور التي تعتبرها التشريعات الحديثة انحرافاً رغم أن الحدث يقف فيها موقفاً سلبياً مجرداً من السلوك الاجتماعي الشاذ وهي ليست إلا حالات اجتماعية يتواجد فيها الحدث رغم إرادته ويعتبر بسببها منحرفاً في نظر القانون وذلك الحدث ليس له عائل مؤتمن عليه كموت أحد الوالدين أو إيداع أحدهما في السجن أو فقد قواه العقلية.

ثانياً - الانحراف القانوني والانحراف المرضي :

الانحراف القانوني : هو حالات التي تتناول التشريعات للأحداث بالتنظيم سواء كانت الحالات الناشئة عن ارتكاب الجرائم أو فقدان الرعاية الأسرية له .

الانحراف المرضي : هو الانحراف الذي تهدف تشريعات الأحداث إلى علاجه وشفاء الحدث من إدانته وإنما تنشأ محاكم الأحداث للعناية بالانحراف الناشئ عن ارتكاب الجرائم أو فقد الرعاية ويتعين أن يكون الحدث فاقد الإدراك بسبب علته العقلية أو ، النفسية.

ثالثاً - انحراف الجرائم وانحراف التشرد :

انحراف الجرائم : هو الذي يستند فيه الحدث إلى ارتكاب الجرائم كالقتل أو الضرب أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة .

انحراف التشرد : هو الذي ينشأ عن تواجد الحدث في ظروف اجتماعية أو عن ارتكابه عملاً من الأعمال غير المتوافقة والتي لا تصل إلى مرتبة الإجرام .

وقد أولى علماء الاجتماع أهمية كبيرة لنظرية الانحراف ، لما للسلوك المنحرف من آثار اجتماعية مما جعلهم يركزون على دراسة الانحراف من الجوانب التالية

أسباب الانحراف ، وسرعة الانحراف ، وضغط الانحراف على المجتمع ، مما يجعلنا نبحث عن هذه التأثيرات ونتناولها بالدراسة وخاصة تلك التأثيرات السلبية أو غير المنظمة التي يطلق عليها علماء الاجتماع مصطلح الاختلال الوظيفي *disfunctios* .

ولذلك يمكن القول بأن الانحراف هو قضية نسبية ، بمعنى أن ما هو منحرف يتفاوت من وقت لآخر ومن مكان لآخر .

رابعاً - مفهوم الحدث :

للحدث معان عديدة ، ومن معانيه الشاب الصغير العمر أو الفتى ومنه اشتقت كلمة الفتوة ، وقد ظهر في أوائل القرن الخامس الهجري فتوة يعرف أصحابها بالأحداث وكان أشهرهم أحداث حلب . ونلاحظ أن بعض الباحثين يستخدم كلمة الصغار كمرادف لكلمة أحداث . ونستطيع أن نستنتج أن نتمكن الأبحاث والدراسات التي عالجت ظاهرة انحراف الأحداث . أن الحدث هو ذلك الصغير الذي تجاوز مرحلة الطفولة وبدأ يعي ما يحيط به ، أو هو حديث العهد في إدراك الواقع . فهو ليس طفلاً ولا شاباً ناضجاً . (وليد حيدر ، ١٩٩٨٧ ، ٣٥) .

لا يزال مفهوم جناح الأحداث وتحديد سن الحدث الجانح مشكلة خلافية بين الباحثين ، فتفسير مفهوم الصغير الجانح يختلف من بلد لآخر ، بل وقد تتفاوت هذه الاختلافات في مناطق البلد الواحد ، وبعض التشريعات تحدد هذا المركز (الحدث) في إطار مرحلة تبدأ بحد أدنى للسن ، وتنتهي عند حد أعلى وبعضها لا يقر الأخذ بالحد الأدنى ، بل يكفي بتقرير حد أعلى للسن فحسب يسبغ على الشخص مركز الحدث الجانح قانوناً ، وقد اختلفت الآراء في تحديد الحد الأعلى للسن ، ذلك لأن هذا التحديد ليس أمراً هيناً ، إذ ينبغي أن يقوم على

اعتبار موضوعي أساسه النضج المبني على النمو العقلي والاجتماعي ، وهو أمر له ارتباطه الواضح بالمعايير الثقافية السائدة في المجتمع .
وبوجه عام يلاحظ أن الحد الأعلى يتراوح بين حد أدنى هو الرابعة عشرة كما في هايتي ودومينكا ، وبين حد أقصى هو الحادية والعشرين كما في شيلي وكاليفورنيا ، وبين سن دنيا تبدأ من الخامسة . (محمد عازف ، ١٩٧٥ ، ١١) .
يقصد من ناحية أولى بالحدث الشخص الذي لا يتجاوز سن الأهلية الجنائية(*) .

إلا أنه يمكن القول وبشكل عام إن انحراف الأحداث هو أكثر ما يكون بين السابعة والثامنة عشر ، باعتبار أن هذه الفترة من العمر تضم أهم السنوات التي تشكل طبيعة الإنسان وتؤكد سماته وصفاته ، وتؤثر في قيمه وعاداته ومعاييره واتجاهاته ، وتحدد سلوكه ونشاطه وخصائص شخصيته .

وفي هذه الفترة يكون العقل مرناً ، لم يتم استكمال تكوينه بعد ، والعادات تكون فيها قابلة للتعديل والتحديد ، والسلوك يكون خاضعاً للمراقبة والعلاج والتوجيه . ففي السابعة من العمر يبدأ التمييز عند الصغير وتبدأ ملامح شخصيته وسماته ذاته في البروز ، في حين تكون فترة العمر من العاشرة إلى الخامسة عشر هي سن البلوغ والمراهقة ، وهي الحد الفاصل في حياة الفرد وتعتبر هذه الفترة هي أخطر مراحل العمر التي قد تؤدي بالحدث إلى الجنوح ، والمغامرة والشك والتقلب وسرعة الغضب ، وزيادة أحلام اليقظة وابتداع الخيال

(*) للسن دور في معظم فروع القانون من حيث ترتيب بعض الآثار القانونية فإذا كان القانون الجنائي يقتضي سناً معينة يكون الحدث عندها مسؤولاً ومسؤولية جنائية : فالقانون المدني بدوره يعتبر الشخص قاصراً حتى بلوغه سن الرشد .

وكذلك القانون الدستوري إذ يربط حتى مباشرة بعض الحقوق السياسية (كحق التصويت في الانتخابات العامة وحق الترشيح) على بلوغ الفرد سناً معينة

والإسراف في آمال الحب والمجد والغنى ، كما تثور فيها دوافع الجنس وتتوتر رغبات الحدث وشهواته ونزعاته .

بينما تكون الفترة من الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة هي السن التي تتضح عندها شخصية الفرد وتكتمل فيها عناصر تكوينه العقلي ، وتتأكد فيها خصائصه وسماته ، ويبلغ الحدث الثامنة عشر يصبح شخصاً مسؤولاً عن سلوكه وأفعاله وكل تصرفاته أمام المجتمع والقانون . (محمد شفيق ، ١٩٩١ ، ٢٣-٢٩)

مظاهر إجرام وانحراف الأحداث :

يمكن القول بصفة عامة إن حركة إجرام الأحداث في تزايد مستمر ، وهو ما يمكن ملاحظته في معظم البلدان . ولإجرام الأحداث أو انحرافهم خصوصيته من حيث إنهم لا يميلون إلى ارتكاب سائر الأنشطة الإجرامية .

فثمة جرائم تخرج تماماً عن دائرة انحراف الأحداث لأنهم لا يقدرّون غالباً على ارتكابها أو لأن هذه الجرائم تفترض قدراً من العلاقات الاجتماعية المتنازعة لا تتوافر لديهم بعد (مثال جرائم القتل والتزوير في المحررات) كما أن هناك طوائف أخرى من الجرائم تخرج بحسب طبيعتها عن دائرة انحراف الأحداث (كالرشوة واختلاس المال العام وجرائم أمن الدولة... الخ) .

وعلى العكس من ذلك يتمثل النشاط الإجرامي أو الانحراف للأحداث غالباً في الصور التالية :

- ١- السرقة ٢- التسول والدعارة ٣- التشرد / سليمان عبد المنعم ، ١٩٩٦ ، ٣٣٦-٣٣٨ /

- ١- السرقة : وتعد من الأنشطة الانحرافية التي يقوم بها الأحداث بالنظر لسهولة تنفيذها من ناحية ، وما تمثله من إغراء استهلاكي لإشباع الحاجات

المادية للحدث من ناحية أخرى . وأبرز صور السرقة التي تقع من الأحداث النشل من الأماكن العامة والمزدحمة ، وسرقة الحاجيات المعروضة في المحلات levol aletalage .

وتمثل ظاهرة النشل أهمية خاصة حيث ترتبط بدورها بظاهرة التشرد . فيقوم طفل أو مجموعة أطفال بتنفيذ الفعل المادي للنشل . وغالباً ما يكون ذلك في إطار من التنظيم الذي يشرف عليه مجرم بالغ ، حيث يفرض هذا الأخير سطوته على الأطفال ويستخدمهم كأدوات مادية لتنفيذ مخططاته في مجال النشل أو السرقة عموماً . وتوجد في كثير من بلاد العالم بؤر إجرامية لتنمية قدرات الأطفال على النشل في الأحياء الفقيرة مثل وايت شابل بلندن ونابليس بإيطاليا . عبد الرحمن صدقي ، ١٩٨٩ ، ٢٨٨ أو سرقة المعروضات من المحلات ، ولاسيما محلات السوبر ماركت المتسعة les magsins de grand surface فهي تمثل نشاطاً يجذب الكثير من الأحداث .

ومرتكبو هذه الجريمة من الأحداث ينحدرون من كل الطبقات الاجتماعية، فمنهم الفقراء ، ومنهم أيضاً من ينتمون إلى أسر ذات مستوى معيشي مرتفع .

٢- التسول والدعارة : ويعتبر التسول la mendicite ظاهرة تنعش على وجه الخصوص في العواصم والمدن الكبرى . والتسول هو ضد التشرد . ويلجأ إليه الأحداث المنحرفون وهم من أسر نازحة من الريف إلى المدينة ، أو من أسر تعاني الفاقة والتفكك ، أو يشيع بين أعضائها إدمان المخدرات أو الكحوليات . وبالإضافة إلى التسول فقد تلجأ الفتيات المتشردات إلى الدعارة la prostitution بدلاً من التسول في كثير من الأحيان . وتكثر هذه الظاهرة في المدن الكبيرة بالمقارنة بالمناطق الريفية .

٣- التشرّد : le vagabondage ويتسم بطبيعة خاصة من حيث أنه يمثل موقفاً سابقاً مباشرة على الإجرام situation pre criminelle فهو من هذه الناحية يمثل عاملاً أولاً إن جاز التعبير ، يهيئ للحدث الوقوع في مهاوي الانحراف والجريمة .

وللتشرّد أسباب عديدة منها التفكك الأسري وغياب رقابة الوالدين أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما معاً والطلاق . فكل هذه العوامل تسهم في دفع الحدث إلى خارج البيت وارتياك حياة الشوارع . يضاف إلى ذلك رغبة الحدث المجهولة في استكشاف العالم الخارجي المفعم بالنسبة لسنه وظروفه بعوامل الغموض والإثارة . وإذ يهيم الحدث على وجهه في الشارع وتكون هناك أيد جاهزة لالتقاطه في طريق الجريمة .

هناك كثير من العوامل تؤثر في السلوك الإجرامي بشكل عام وتسهم في حدوث ظاهرة جناح الأحداث في المجتمعات المختلفة ، وقد تكون هذه العوامل خارجية أي أنها تحيط بالحدث وتؤثر فيه من الخارج ، مثل العوامل الاجتماعية والبيئة المحيطة به أو العوامل الطبيعية الجغرافية التي يحيا فيها أو يتأثر بها ، وقد تكون تلك العوامل داخلية مرتبطة بالحدث وتكوينه الصحي كقدراته العقلية وخصائصه البيولوجية وتكوينه النفسي الخ .



الفصل الثاني

التفسير السيسولوجي للسلوك الإجرامي

التفسير السيسولوجي للسلوك الإجرامي المجتمع بشكل عام وبيئة الإنسان الاجتماعية المباشرة بشكل خاص ، يمارسان تأثيراً "حاسماً" في حياة الفرد .

يرتبط الإنسان بالمجتمع عن طريق خيوط عديدة فالظروف المادية لحياته تقوم كلها على مستوى التطور الذي وصلت إليه القوى الإنتاجية في وقت محدد ومصالح الإنسان الروحية وأنماط تفكيره ومبادئه الأخلاقية كلها نتيجة التأثير الاجتماعي وتحمل طابع الممارسات والتقاليد الاجتماعية القائمة (النوعية أو الشمولية) التي تشكلت عبر عدة أجيال .

وسنتناول في هذا المجال العوامل الخارجية التي تؤثر بالسلوك الإجرامي.

١. الظروف الجغرافية الطبيعية والسلوك الإجرامي :

تقوم أفكار المدرسة الجغرافية على أساس الربط بين العوامل الطبيعية أي الموقع الجغرافي وظاهرة الإجرام ،

فقد تبين للذين تبنوا هذا الاتجاه من خلال أبحاثهم أن هنالك علاقة طردية بين الجرائم الواقعة على الأشخاص وبين ارتفاع درجة الحرارة وطول النهار ، كما أن مثل هذه العلاقة لاحظوها بين الجرائم الواقعة على الأموال وبين انخفاض درجة الحرارة وطول الليل وهذا ما أطلق عليه قانون الحرارة الإجرامي .

كما أقحم البعض معدلات الأمطار والرياح والضغط والرطوبة ونوع التربة في العوامل المؤثرة على الإجرام عن طريق ما تحدثه من أثر على شخصية الفرد من الناحية النفسية والعضوية تكون دافعا" له إلى ارتكاب السلوك

المنحرف (علي محمد جعفر ١٩٩٢ ص ٧٦)

استخدمت المدرسة الخرائطية أو الجغرافية مناهج وطرق متشابهة كذلك التي استخدمها الإيكولوجيون حيث كان كل من الجغرافيين والاجتماعيين مهتمين أساساً بتوزيع الجرائم في بعض المناطق فهم ينظرون إلى الجريمة كتعبير ضروري عن الظروف الاجتماعية .

وقد ازدهرت هذه المدرسة منذ حوالي عام ١٨٣٠ - ١٨٨٠ محلة لتوزيعات معدلات الجريمة عامة وعلاقتها بتوزيعات الظروف الاجتماعية الأخرى . وقد أيد لومبروزو وفيري هذه الآراء وقاما بالمقارنة بين الجريمة في الطقس البارد والطقس الدافئ وفي الشمال والجنوب .

كما قام غيرهما بدراسة توزيع الجرائم على شهور السنة ، فها هو العالم الفرنسي لاكسان يضع تقويماً " أو ما يسمى بنتيجة الإجرام (CRIMINO CALENDAT) محدداً فيها أن شهور يناير ، فبراير ، مارس ، إبريل هي أكثر شهور السنة من حيث ازدياد جرائم قتل الأطفال ، في حين يزداد جرائم القتل والاعتداء الجنسي في شهر يوليو ، كما تزداد جرائم الخطف والاعتصاب المرتكبة ضد الأطفال في شهر مايو ، يوليو وأغسطس بينما تقل في شهر ديسمبر ، في حين تزداد ارتكاب هذه الجرائم ضد الراشدين في يونيو ، ويقل معدلها في شهر نوفمبر ، بينما تعتبر شهور ديسمبر ويناير هي أكثر شهور السنة من حيث ازدياد معدلات ارتكاب الجرائم ضد الممتلكات . وإن أعلى نسبة لجنايات الحريق العمد هي شهور إبريل ويوليو وأغسطس (السيد رمضان - سامية فهمي ١٩٨٥ ص ١٣٢) .

إن دور البيئة الطبيعية وتأثيراتها على ظاهرة الإجرام في المجتمع ليست له أهمية تذكر ومن غير المعقول التسليم بهذا الدور على الإطلاق للاعتبارات التالية :

- تعتبر الإحصاءات التي توافرت كأساس لهذه النظرية غير كافية من أجل تعميمها على كافة الجرائم حتى بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال التي اعتمدت عليها ركائزها .

- إذا اعتمدنا منطق النتائج التي توصلت إليها هذه النظرية لرأينا أن جميع جرائم الأموال تقع في الفصول الباردة ، وجميع جرائم الأشخاص تقع في الفصول الحارة ، وهذا أمر تدحضه الوقائع ، إذ إن هناك جرائم أموال وجرائم أشخاص تقع في أي وقت بصرف النظر عن برودة الطقس أو حرارته .

- يتبين من مجمل الدراسات الإحصائية أن الجريمة لا يمكن إرجاعها إلى عامل واحد ، بل يرتبط بعوامل كثيرة مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما يتناقض مع تبني البيئة الطبيعية كسبب وحيد لارتكاب الجرائم ، لذلك ينبغي اعتبارها مع الأسباب الأخرى الطبيعية كانت أو غير طبيعية تسهم في الظاهرة الإجرامية ، ومن هذا المنطلق يمكن الدفاع عنها والاعتراف بالحجم الحقيقي لدورها في هذا المجال .

٢. الظروف الاقتصادية والسلوك الإجرامي :

يعني الفقر وتدني الدخل بشكل تتحقق معه حالة من الحرمان في إشباع المطالب الضرورية لحاجات الإنسان كالغذاء الكافي الصحي والمناسب والسكن الصحي وإشباع حاجات البدن والوقاية العلاجية واحتياجات التعليم ، إلى غير ذلك من الاحتياجات الأساسية التي تعرقل النمو والتربية السليمة للإنسان .

وللفقر نتائج أخرى تتمثل في حرمان الأولاد من وسائل اللعب والتسلية في المنزل مما يدفعهم إلى الخروج إلى الشوارع والأزقة والميادين فيختلطون

بصنوف مختلفة من الرفاق ، منهم المنحرفون الذين يزينون لهم الشر والرذيلة .
هذا فضلا عما قد يثار في نفوس هؤلاء الأحداث من حقد وغيرة تجاه الأغنياء
وأبنائهم من المتمتعين برغد العيش ، وقد يتبع ذلك نقمة على القوانين والنظام
والمجتمع تكون كلها عوامل مساهمة في جناحهم ومؤدية إلى انحرافهم .

وقد ذكر (سيرل برت) في دراسته عن الأحداث الجانحين في لندن (إذا
كان معظم المجرمين من المحتاجين والفقراء والمحتاجين من المجرمين) كما أنه
يؤكد أن الفقر وحده لا يسبب الجناح وهو لا يعتقد أن الجناح ترجع جذوره إلى
عوامل اقتصادية أساسا .

ويشير د . رؤوف عبيد إلى أن علاقة الفقر بالجريمة تعتبر في أغلب
الأحوال علاقة غير مباشرة ، رغم أن هناك جرائم لها صلة بالفقر غير مشكوك
فيها ، منها التسول والتشرد وتبديد الأشياء المحجوز عليها والدعارة في بعض
صورها ، فللفقر مصاحبات تمشي عادة في ركابه وقد تشبهه كظله وعلى
الأخص إذا استحكم اليأس من أمره ، فقد يحول الفقر بين الشخص ومتابعته
ودراسته فإذا به ملقى في عرض الطريق يتلقفه رفاق السوء يزينون له الشر
ويدفعونه إليه ، وقد ينصرف الأبوان عن رعاية أبنائهما وحسن تنشئتهم بسبب
انهماكهما في تدبير أسباب الحياة لأسرتهما الكبيرة فتقل الرعاية وتضعف الرقابة
والسيطرة على هؤلاء الأولاد وتزداد احتمالات جنوحهم إلى سلوك الجريمة .
(محمد شفيق ١٩٨٦ ص ٤٥-٤٩)

وفي رأينا أن للفقر عواقب خطيرة على حياة الإنسان الصحية والثقافية
والعائلية والتعليمية وفوق كل ذلك يحد من المساهمة الاجتماعية .
فالفقير شخص لا يستطيع تحقيق كل ما يؤمن له الشعور بالراحة
والاطمئنان والرضى عن الذات ، ولذلك نرى في المجتمعات التي تتميز بتفاوت

طبقي كبير كالمجتمعات الرأسمالية أن الفرد فيها يحاول جاهداً " وبشتى السبل الوصول إلى أعلى المراتب بأقل جهد ممكن ، لأن هذا المجتمع يقدر الثروة وعوامل الوجاهة وبالتالي يلحق أفرادها قيماً " واتجاهات تتعلق كلها بالدخل المرتفع والمكانة الاجتماعية ، هذه القيم يعلمها الآباء للأبناء يدفعونهم دفعاً " نحو تحقيقها وبشتى السبل وبأقصر الطرق .

غير أن الموارد الاقتصادية للمجتمع الرأسمالي لا يمكن أن تجعل كل فرد من أفراد هذا المجتمع من الطبقة الغنية أو من أصحاب الوجاهة الكبيرة . فلا بد عندئذ من سقوط عدد كبير من الأفراد على جوانب هذا الدرب المليء بالتنافس المادي الشديد المبالغ فيه .

مما يجعل الإنسان وبشكل دائم لاهثاً وراء قيم مادية متغيرة لا يستطيع اللحاق بها فيصاب بالإحباط والصراع والقلق . والشئ الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار إضافة إلى ما سبق أن الفقر في المجتمع هو أمر نسبي ، بمعنى أن إنساناً ما نستطيع أن نقول عنه فقيراً " أو غنياً " بالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه ، وللقيم والاتجاهات التي اكتسبها منه .

الحدث الفقير ، ونتيجة لوضعه الاقتصادي السيئ والاجتماعي المنهار فلا يجد من يصحح له الطريق منذ البداية ولا يجد من يقدم له الحماية أو الرعاية فيقع في أيدي رجال الشرطة عند أول محاولة انحرافية يقوم بها مهما كانت صغيرة .

بينما الحدث المنحرف الذي ينتمي إلى أسرة غنية وقوية قد يكون قد ارتكب عشرات الانحرافات والتجاوزات القانونية قبل أن يقع أخيراً " في يد العدالة .

فالحديث في مجتمعنا الآن يحثك مع رفاقه في المدرسة أو في الحي ويقارن نفسه بهم ويتألم كثيراً" إذا لم يستطع أن، يجاريهم فيما يملكون من وسائل تسلية والعباب قد تتوق نفسه أشد التوق للحصول على مثلها .

إن الفقر قد يلعب دوراً غير مباشر في انحراف الأحداث وذلك من خلال دفع الآباء لأبنائهم كي يمارسوا العمل المبكر من أجل مساعدتهم في رفع ميزانية الأسرة بدخل إضافي دون توقع للنتائج التي قد تترتب على ذلك .

من هنا نجد أن الحدث الذي يدفع من قبل أبويه إلى ميدان العمل غالباً ما ينخرط في أوساط تفقد أدنى وسائل التوجيه والرعاية فيتعلم من هذه الأوساط جميع فنون الانحراف (وليد حيدر ١٩٨٧ ص ١٩١) .

ففي دراسة لجون أوتو OTTO JOHN أجراها في فيلاديلفيا عن العلاقة بين الانحراف وبين الدورات الاقتصادية كالكساد والرخاء تبين له:

١. أن الانحراف يكون مرتفعاً أثناء دورات الكساد الاقتصادي .
٢. أن الانحراف يكون منخفضاً في دورات النمو الاقتصادي العادي المعتدل حيث لا وجود للكساد الاقتصادي .
٣. إن الانحراف يكون مرتفعاً أثناء الرواج الاقتصادي .

كما تبين لباحثين آخرين أن الجرائم ضد الممتلكات تزداد في فترات الكساد بينما تزداد الجرائم ضد الأشخاص في فترات الرخاء ، وفسروا هذه النتيجة بأن الحاجة الاقتصادية للأفراد في فترات الكساد تدفعهم للسرقة بينما الرفاهية أثناء الرخاء تجعل الأفراد يوجهون عدوانهم نحو الآخرين ، فتزداد جرائم الاعتداء على الأشخاص . (السيد رمضان ١٩٨٥ ص ١٣٨)

ولكن على الرغم مما بين الضيق الاقتصادي (الفقر) والانحراف من ارتباط قوي إلا أن يؤخذ دائماً بالحدز على أن الفقر في حد ذاته ليس عاملاً

رئيسياً في الاتجاه إلى السلوك الانحرافي وكما قال (بيرت) إذا كانت أغلبية المجرمين من الفقراء فإن أغلبية الفقراء ليسوا من المجرمين .

وكما قال (دوجريف) إن الفقر لا يتسبب وحده في الانحراف كما لا يكفي غياب الحارس عن موقعه لكي يقع الانحراف .

أما عن نوع النشاط الاقتصادي فقد يهيئ جواً خاصاً مهيئاً للإجرام قرب الأسرة قد يكون تاجراً أو حرافاً أو وسيطاً ، وهؤلاء تكون لديهم فرصة لارتكاب جرائم المال أو الغش أو الإفلاس أكثر من الفرصة التي يهيئها عمل الموظف أو الفلاح أو الصانع .

وهنا مثل هذا الأب إما أن يعلم أبناءه نفس سلوكه ونكون بذلك قد حصلنا على طفل منحرف منذ صغره ، وإما ينكشف أمره ويودع بالسجن ويغيب رب الأسرة عنها ، وفي كلتا الحالتين تكون الفرصة مهيأة للحدث للانحراف .

بيد أننا نستطيع أن نقرر أيضاً أن العبرة تكون بمدى استجابة الشخص لإغراءات الوظيفة وزملاء العمل (إذا كانوا منحرفين) ومعنى ذلك أن العبرة تكون باستعداد الشخص وميوله الخاصة . (جلال ثروة ١٩٨٣ ص ١٣٥)

والفائقة المالية يمكن أن تؤدي إلى الانفصال والطلاق بين الزوجين مما يترك الآثار السيئة على تربية الأولاد ،

وقد يضطرون بسبب هذا الوضع إلى ترك المدرسة والبحث عن عمل يكسبون منه قوتهم ، وقد يؤدي ذلك إلى نتائج ضارة على نفسياتهم إذا لم يتمكنوا من الحصول على عمل أو حصلوا على عمل غير ملائم ، كما قد يلجأ البعض منهم إلى ارتكاب جريمة السرقة للتعويض عن حرمانه وإشباع حاجاته بأية وسيلة .

ومن الملاحظ في حياة العصر الاقتصادية أن ينطلق كل من الوالدين في سبيل الكسب من أجل مواجهة متطلباتهم ويترتب على هذا في أحيان كثيرة أن

يفقد الطفل رعايتهما ويترك في مجتمع الطريق وهذا ما يحدث غالباً بالنسبة للطبقات الفقيرة أو بالنسبة للذين يتواجدون في المناطق السكنية للعمل في المدن حيث يتسع نطاق الظروف المهنية للسير في طريق الجريمة .

٣. الظروف الاجتماعية والسلوك الإجرامي :

لقد لوحظ أن انعدام التنظيم الاجتماعي له تأثير في الجريمة ففي كل من المجتمعات البدائية والمعاصرة وجد أن استقرار وثبات النظام الاجتماعي عامل هام من عوامل الضبط في حدوث الجريمة . ولكن لا يوجد مجتمع مهما كان مستقراً يخلو من المجرمين وإنما يوجد قلة قليلة ممن يخرقون القانون في المجتمعات المستقرة المنعزلة والمتجانسة بنسبة أقل عما يوجد في الجماعات غير المنتظمة الرحالة وغير المتجانسة ، كذلك فإن المناطق الريفية يوجد فيها نسبة أقل من الجريمة عن المناطق الحضرية .

وقد كشف العلماء الذين أخذوا بهذا الاتجاه عن بيئة المجرم أو الحدث أو المنحرف وآثارها السيئة وما يحيط به من ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية وحضارية وصور التنظيم الاجتماعي والثقافي التي تؤثر في تكوين شخصيته وتوجه سلوكه ومن مظاهر ذلك الحراك الاجتماعي والتدرج الاجتماعي والجماعات السياسية والاقتصادية والدينية والصراع المعنوي ويشمل ذلك الأسرة والحي وجماعة الرفاق والأصحاب والمدرسة ومحل العمل والهيئات الاجتماعية التي يتعامل معها الفرد وكذلك الجزاءات الضعيفة سواء بالنسبة للامتناع أو الانحراف تؤدي إلى خلق حالة مجتمعية عند الأفراد فيظن بعضهم أن سلوكه في المجتمع كفرد لا يعني أحداً .

من أجل هذا يجب التأكيد على الجزاءات الإيجابية في كل رعاية للنظام .

إن السلوك الإجرامي سلوك مكتسب يتعلمه الفرد فهو ليس فطرياً .

ومعنى ذلك أن الشخص الذي لم يتدرب على الجريمة لا يمكن أن يرتكب فعلاً إجرامياً .

تتضمن عملية تعلم السلوك الإجرامي عن طريق الارتباط بنماذج إجرامية وغير إجرامية .

جميع الميكانزمات التي توجد في أي نوع آخر من التعلم وإن فتعلم السلوك الإجرامي ليس قاصراً على عملية واحدة هي التقليد كما ترى وجهات النظر الأخرى .

وعلى كل فإنه بالنسبة لأهمية الجماعات الأولية كالأسرة والمدرسة والأصدقاء في حياة الفرد وأثرها الواضح في اتجاهه نحو السلوك السوي أو السلوك الإنحرافي أو الإجرامي فسوف نتناول أثر كل منها على حدة بشيء من التفصيل .

١ . الأسرة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي :

تعرف كل المجتمعات أهمية الأسرة والزواج والعلاقات العائلية وبالرغم من تباين أنساق العائلة والزواج فإنه من المقرر أنها جميعاً " تتمتع بدرجة عالية من الاستقرار والثبات والدوام والقدرة على إشباع وإنجاز احتياجات أفرادها .

والأسرة هي البنية الأولى في المجتمع وهي أول وسط اجتماعي يحل بها الطفل وتحتضنه فور أن يرى نور الحياة وهي أول مؤثر يخضع له الوليد ، وعلى أساسه تتكون شخصيته ومواقفه تجاه المجتمع فيكون الشخص سوياً إذا كانت الأسرة سوية ويكون غير سوي إذا كانت غير سوية .

يميل الطفل بطبعه إلى التقليد وأول صور السلوك التي تصادفه وتثير فيه النزعة إلى التقليد هو ما يحدث في نطاق الأسرة ، فالأسرة هي المجتمع الأول

الذي يبدأ الشخص فيه حياته ويقضي فيه طفولته (جلال الدين عبد الخالق ، السيد رمضان ٢٠٠١ ص ٦٥)

للأسرة مسؤولية كبرى ودور هام في تقرير النماذج السلوكية التي يظهر عليها الطفل في كبره فلا شك أن شخصية الإنسان وفكرته عن العالم وما يتسم به من تقاليد وعادات وقيم ومعايير للسلوك إنما هي نتاج ما يتلقاه الطفل في أسرته منذ يوم ولادته .

هذا وقد تبين أن الأحداث الجانحين يأتون من أسر مفككة أو متصدعة تتصف عادة بظرف أو أكثر من ظرف خلال عمليات مصاحبة للانحراف .
(HAWAT ١٩٧٩ ص ٣٧٦-٣٨١)

يتمثل أهمها فيما يلي :

١. أن الطفل داخل الأسرة يتشرب المواقف والقواعد غير السوية ونماذج السلوك المنحرف من غيره من أفراد الأسرة من المجرمين والمنحرفين .

وقد ورد في دراسة (جليك) أن نسبة اجتماع الرذيلة والجريمة في المنازل التي أتى منها الأحداث الجانحون قد بلغت أكثر من خمسة أضعافها في منازل غير الجانحين ، كما ورد في تقرير جليك كذلك أن ٨٤,٨ % من المذنبين المفرج عنهم من إصلاحية (ماساشوستس) قد نشؤوا في أسر كان من بين أعضائها مجرمون آخرون وعن دراسة العلاقة بين إدمان الخمر والجريمة والأسرة التي أجراها الباحث على عينتين من الأحداث الجانحين قوام كل منها خمسمائة حدث جانح لاحظ (جليل) نقشي إدمان الخمر بين أفراد أسر ٩٠,٤ % من المجموعة الأولى (الجانحين) بينما أدمن هذه العادة ٤ % فقط من أفراد أسر المجموعة الثانية من غير الجانحين . (محمد شفيق ١٩٨٩ ص ٢٩-٣٠)

٢. يؤدي غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الهجرة في كثير من الحالات إلى انحلال كيان الأسرة وتصدعها وهو أمر قد يمهد بالتالي إلى شيوع جناح الأحداث بين أبناء تلك الأسر .

٣. يؤثر ضعف النظام في الأسرة ونقص رقابة الوالدين بسبب التوجيه الخاطئ أو الجهل أو العمى أو العيوب الحسية الأخرى أو ضعف الوالدين الطبيعي أو العقلي تأثيراً "سلبياً" على سلامة تربية النشء داخل الأسرة ، وهو أمر يسهم في زيادة احتمالات شيوع ظاهرة جناح الأحداث بين أبناء تلك الأسرة، فأهمية الوالدين لا تقف عند حد إطعامهم وتأمين كسائهم وسكنهم ، بل من الأهمية البالغة أن يبذل الآباء كل جهد مستطاع في توجيه سلوك أبنائهم توجيهاً صالحاً ، وأن يصوغوا من الطفل إنساناً يتفق مع الجماعة ، ويستطيع الحياة مع الناس وفقاً لعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وقيمهم السائدة .

٤. يعتبر عدم التجانس المنزلي وحالات التفكك الأسري من العوامل التي تؤدي إلى زيادة احتمالات انحراف الأحداث ، وذلك كما يشاهد في حالات سيطرة أحد الأعضاء على الآخر أو على الجميع ، وهيمنتته على شؤون الأسرة ومقاديرها ، أو كما يبدو كذلك في حالات المحاباة بين أفراد الأسرة الواحدة وتفضيل البعض على الآخر ، والتجنيب أو العزل الاضطهادي أو السخرية تجاه أحد أفرادها أو حرمانه من المحبة والعطف والاطمئنان والعدالة أو دخوله في صراع وتنافس مع الآخرين يجعله أمام مشكلة قد تكون صعبة لا طاقة له على احتمالها وعند ذلك يفقد الفرد ثقته في نفسه وفي غيره .

هذا وقد أوضح (سذرلاند) أن هناك احتمالات أكبر لأن يصبح أخوة الأطفال المنحرفين هم كذلك منحرفين ، فقد ثبت من دراسة ٣٧٢ أسرة من ذات الطفلين المنحرف أحدهما أن الطفل الآخر قد انحرف أيضاً في ٢٠% من هذه

الأسرة ، وثبت من دراسة ٣٣٣ أسرة من ذات الستة الأطفال المنحرف واحد منهم أن باقي الأخوة كانوا منحرفين في نسبة ١٢% من هذه الأسرة .

S.HIRSON, WEINBERS 1967 Page 3-7

وللأسرة في المجتمع وظائف كثيرة نذكر منها :

١. تنظيم السلوك الجنسي والإنجاب
٢. التعاون وتقسيم العمل .
٣. العناية بالأطفال وتربيتهم وإشباع رغباتهم .

والذي يهمننا في هذا المجال هو الوظيفة الثالثة التي تتطلب من الأسرة العناية بأطفالها ورعايتهم .

وبهذا تكون الأسرة مسؤولة مسؤولية أولى عن عمليات التنشئة الاجتماعية التي يتعلم الطفل من خلالها خبرات الثقافة وقواعدها في صورة توهله فيما بعد لمزيد من الاكتساب وتمكنه من المشاركة الفعالة مع غيره من أعضاء المجتمع . والأسرة في الحالة العادية هي بناء تقوم دعائمه على وجود الأب والأم والأولاد وهذا البناء يتصدع أو يتحطم في عدة حالات ك وفاة الأب أو الأم أو كليهما ، الطلاق ، الهجرة بسبب الخلافات الزوجية ، أو بسبب اضطرار الزوج إلى السفر خارج البلاد لمدة طويلة ، تعدد الزوجات .

وفيما يلي أهم العوامل التي تؤدي إلى فشل الأسرة في قيامها بدورها في تأهيل الطفل للحياة الاجتماعية السليمة ومن ثم تمهد الطريق إلى انحرافه . (جلال الدين عبد الخالق ، السيد رمضان ٢٠٠١ ص ٦٥-٧٦)

١- التصدع الأسري :

التصدع الأسري يتخذ صورتين إحداها فيزيقية والثانية سيكولوجية يعني التصدع الفيزيقي PHYSICAL DISRUPTION فقدان أي من الوالدين بالموت أو الانفصال أو السجن .

أما التصدع السيكولوجي PSYCHOLOGICAL D للأسرة ذلك التصدع الذي يبدو من خلال إدمان الخمر والمرض العقلي أو النفسي والاضطراب الانفعالي للأباء والمناخ الأسري المميز بالصداع الداخلي والتوتر المستمر . فهذا من شأنه أن يشكل عاملاً هاماً في خلق الانحراف. SUTHET 1 & E 1985 Page 172.

٢. السلوك التربوي للأسرة :

وفيما يتعلق بالعلاقة بين التربية الخاطئة والانحراف ، فقد دلت معظم الدراسات والأبحاث على أن التربية الخاطئة لمن أهم العوامل البيئية صلة بالجريمة والانحراف .

٣. المستوى القيمي والخلقي السائد في الأسرة :

يعتبر الانهيار الخلقي والقيمي في مقدمة العوامل البيئية التي تدفع الحدث إلى الانحراف مثل انحراف الوالدين أو انحراف أكبر الأولاد أو أكبر البنات أي فقدان المثل الأعلى للأسرة .

- انحراف الأب :

قد يكون الأب سارقاً أو بعبارة أخرى مجرمًا ولكن ليست الجريمة وحدها هي مظهر انحراف الأب بل قد تكون مظاهر انحرافه الخلقي غير خاضعة لأحكام القانون كما لو كان سكيراً أو مقامرًا أو منحرفاً .

- انحراف الأم :

يتخذ انحراف الأم مظاهر شتى أهمها أن تكون الأم خليعة مستهترة أو فاضحة متبرجة أو سكيرة مقامرة أو تكون ذات علاقة مريبة وقد ينتهي سلوكها المعوج إلى احتراف الرذيلة أو تسهيل احترافها وفي هذه الحالات يكون تأثير الأم على البنات أشد وأوضح من تأثيرها على أبنائها الذكور وقد يرجع ذلك إلى

أن البنات لا سيما في سن المراهقة يكن أكثر التصاقاً بأمهاتهن وأكثر رغبة في تقلدهن .

٤ . التوتر بين الأبوين الناتج عن الخلافات والمشاجرات الدائمة بينهما :

وقد أظهرت نتائج أحد البحوث عن تكيف الشخصية عند الأطفال بسبب تغيير الأسباب المنزلية التي تؤدي إلى التوتر ، فثبت أن الذين نشؤوا في بيوت يتوفر فيها الثقة والحنان والحب هم أقل عرضة للانحراف، وقد أشار هذا البحث إلى أهمية العلاقات الأسرية التي تتسم بالتفاهم والاتفاق بالنسبة للصحة النفسية السليمة والنمو الاجتماعي .

٥ . الصلة بالأم :

لا تكون للطفل شخصية بالمعنى الحقيقي في شهوره الأولى وإنما يتحد بأمه أو بمن تقوم مقامها في هذه المرحلة من العمر اتحاداً كاملاً .
والأم غير المستقرة في عواطفها أو في علاقتها بوليدها تولد لديه الإحساس بالظلم إذ لا يستطيع أن يفهم لهذا التقلب من جانب الأم من معنى أو سبب .
فاشتغال الأم خارج المنزل لفترات طويلة وميلاد طفل جديد يستحوذ على وقتها واهتمامها وإهمالها الطفل الجديد لأنه جاء على غير رغبة أو فوق ذرية متعددة والتغيير المستمر للمكان والبيئة أو للأشخاص القائمين على رعاية الطفل كلها من عوامل الاضطراب في التكيف الطبيعي للطفل والتي تدفعه حتماً لسلك طريق الانحراف . (جلال ثروة ١٩٨٣ ص ١٢١)

٦ . الصلة بالأب :

يلعب الأب في حياة الطفل دوراً خطيراً يأتي في المرتبة الثانية بعد دور الأم ولا يمكن للطفل أن يستغني عن الأب إلا إذا كانت الأم تتمتع بشخصية أو

قدرة غير عادية تؤهلها للقيام بالوظيفتين معاً ويتحقق غياب السلطة الأبوية في حالات شتى وهذا ينعكس سلباً على الأبناء .

٧. الصلة بالأخوة والأخوات :

علاقة الطفل بإخوته وأخواته لها تأثير فعال في نمو النفسية أو العقلية الاجتماعية وقد شغلت علماء الإجرام فهم يقررون أنه في العائلة الكبيرة المتعددة الأبناء تظهر بعض الأنماط الإجرامية بالنظر لتوزيع الرعاية على عدة أفراد بما يقلل من حظهم في التربية والإشراف والسلطة العائلية .

ولا شك أن العدل التوزيعي دون العدل الانفرادي هو الذي يرسخ في نفس الطفل فكرة الإحساس بالآخرين واحترام نصيبهم في دخل الأسرة وهذا أعظم دوافع الاستواء الاجتماعي حيث تقر في نفسه ضرورة الاعتراف في حقوق كل فرد في المجتمع .

٨. عدم تواجد الوالدين في محل إقامة واحد :

اختفاء سلطة الوالدين وترك الأبناء دون رقابة يجعلهم أكثر عرضة للانحراف وهذا ما يدفع الطفل لأن يبحث لنفسه عن الأمان الذي افتقده داخل أسرته ولن يجد أمامه غير الطريق المنحرف وإذا يحس بالخطر وعدم الاطمئنان يتخذ موقف الدفاع إزاء الحياة بل موقف العداء إزاء المجتمع كله. (محمد سلامة ١٩٩٣ ص ١١١)

٩. العلاقات السيئة بين الوالدين والطفل والتي تنتج عن الخلافات والمشاجرات المستمرة :

يحصل في بعض الأحيان نبذ الطفل أو إهماله أو الحماية المفرطة والخضوع له أو السيطرة عليه أو تفضيل طفل على آخر أو غيره أحد الوالدين

من الطفل وفي كل هذه الحالات يظهر ما يسمى بالطفل المشاكس الذي تتفاوت درجات مشاكسته حتى تصل للانحراف .

١٠. علاقة المستوى الاقتصادي للأسرة بانحراف الأحداث :

لا أحد ينكر أثر الفقر على حياة الإنسان وعلى أحوال الإنسان الجسمية والنفسية والتربوية والثقافية .

الفقر قد يكون عاملاً غير مباشر من عوامل انحراف الأحداث إذ يترتب عليه سوء رعاية الأبناء وعدم إشباع رغباتهم والشعور بالمرارة وخيبة الأمل ، يقابل ذلك أن رغبتهم في حياة أفضل وغيبتهم وحبهم للمخاطرة قد يدفع بهم إلى انتهاج السلوك الانحرافي وبصفة خاصة ارتكاب جرائم السرقة والاحتيال (النصب) وخيانة الأمانة .

١١. المسكن والحي الذي يقطن به الحدث :

مسكن الأسرة يؤثر على تكوين شخصية الفرد ويحدد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية فضيق مسكن الأسرة يؤثر على صحة الأبناء ويقلل من قدرتهم على أداء واجباتهم المدرسية وقد يدفع ضيق المكان الأبناء إلى البحث عن مكان يلوذون به فيلجؤون إلى الأصدقاء أو إلى الشوارع حيث يكون الاتصال برفاق السوء . (فتوح عبد الله الشاذلي ١٩٩٣ ص ٢٢٧)

شخصية الفرد تتأثر من خلال دورين هامين :

الأول : هو دور الفرد في الحي الذي يعيش فيه .

والثاني : هو مكانة الحي بين الأحياء الأخرى والدور الذي يلعبه الحي في المجتمع الكبير الذي يحتويه فالحي الذي تتوافق قيمه مع قيم المجتمع الكبير يكون حياً سوياً يهيئ للطفل حداً يكسبه الشعور باحترام النظام والقانون ، وحين يخرج

الحي في قيمه الاجتماعية على ما هو متعارف عليه في المجتمع الكبير فإن هذا الحي يصبح مصدراً لتكوين بعض الاتجاهات الخاطئة ويفشل عندئذ في توجيه قيم أفرادهِ وضبط سلوكهم وبذلك قد يوضع الطفل في بعض مواقف وظروف تقوده إلى الانحراف أو الجريمة . (جلال ثروت ١٩٨٣ ص ١٣٥)

لا شك أن أسر المجرمين والجانحين تتسم بالتفكك وعدم الاستقرار والخلاقات الأسرية .

لقد دلت معظم الدراسات أن الجانحين قد تربوا في بيوت محطمة بالانفصال أو الهجر أو الطلاق أو موت أحد الوالدين أو كليهما .

ومن أمثلة ذلك بالنسبة للأسر المفككة إقامة السهرات الليلية الصاخبة بما صاحبها من خمر ومخدرات ورقص مزدوج وما إلى ذلك من هنا تلعب الإباحية المنبثقة في إطار الأسرة دوراً مباشراً في تشكيل شخصية الفرد مما يؤدي به إلى الإحساس الخاطئ بظلم المجتمع ونظمه وقسوة الآخرين عليه وضغطهم على حريته الشخصية مما قد يدفعه إلى كافة دروب وأشكال السلوك الإجرامي والانحراف

٢. المدرسة والأصدقاء والمهنة وعلاقتهم بالسلوك الإجرامي :

تمثل المدرسة المجتمع الخارجي الأول الذي يصادف فيه الإنسان سلطة غير سلطة الوالدين وأفراداً غير أفراد أسرته ، فهو لأول مرة يقضي ساعات طويلة بعيداً عن عائلته ويتعين عليه تبعاً لذلك أن ينظم علاقاته مع أشخاص لا تربطه بهم العواطف الطبيعية ويعد ذلك تدريباً له على الحياة في المجتمع الكبير وتلعب المدرسة دوراً هاماً في وقاية الحدث من الانحراف فهي الحصن الواقى للفضائل كالروح الرياضية والأمانة والنظافة والكلام الجيد النظيف، إن ترك الطفل الحدث طليقاً في الشارع أو تركه عاطلاً في المنزل لا يجد ما يعمل من شأنه أن يعرضه لكافة العوامل التي تهيئ له فرصة الانحراف فقد اعترف الحدث في إحدى القضايا المعروضة على محكمة الأحداث بالإسكندرية بأنه لم يستطع

الالتحاق بمدرسة إعدادية رغم نجاحه في امتحان مسابقة القبول الإعدادي وفشل والده في إلحاقه بمدرسة خاصة فوجد نفسه في عرض الطريق وأتاح له رفاق الشارع فرصة الانضمام إلى عصابات النشل. (حسين عبد الحميد أحمد رشوان ١٩٩٥ ص ١٧٨) .

وقد تبين من الدراسة الميدانية التي أقيمت أن عشر حالات من المجرمين والجانحين من الـ ٤٠٠ حالة التي أقيمت عليهم الدراسة ، ونسبة ٢,٥ % كانت إجاباتهم إنهم : لو ذهبوا إلى المدرسة ما ارتكبوا جريمة وهكذا كلما انتشر التعليم انخفضت نسبة المجرمين . وقد أكد هذا المعنى فيكتور هيجو وفيري بقولهما : إن فتح مدرسة يقابلها سجن يغلق . (رمسيس بهنام ١٩٧٣ ص ١٤٢) ولقد تبين من الدراسة الميدانية التي قام بها الباحثون أنه كلما ارتفع التعليم انخفضت نسبة الجريمة . يبين الجدول ذلك .

جدول يبين العلاقة بين مستوى التعليم والجريمة

(حسين عبد الحميد أحمد رشوان ١٩٩٥ ص ١٨٠) .

النسبة المئوية لمن ارتكبوا الجرائم	العدد	مستوى التعليم
٥٠,٣٥	٢٠١	أمي
١٧	٦٨	ابتدائية
١١,٢٥	٤٥	إعدادية
٦,٣٥	٢٥	ثانوية فنية
٤,٧٥	١٩	ثانوية عامة
٤,٧٥	١٩	مؤهل جامعي
-	-	مؤهل فوق الجامعي
٥,٧٥	٢٣	غير مبين
١٠٠	٤٠٠	المجموع

يتبين أنه بلغت نسبة الأميين من المجرمين ٥٠,٢٥ % ثم تبين هذه النسبة في الانخفاض حتى بلغت نسبة الحاصلين على مؤهلات جامعية ٤,٧٥ % وأظهرت الدراسة كذلك إنه إذا كان المجرم يحمل مؤهلاً "جامعياً" ، فغالباً ما يكون الأب أو الأم أمياً .

وفي مجتمع المدرسة تقاس قدرة الإنسان أو عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة ، ويحدد ذكائه، وموازنته للمواقف والأوضاع السلوكية المستجدة ، وبذلك يتعين أن يخضع لرقابة وتوجيه دائمين ، وأن يتحقق له الشعور بالاطمئنان والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية ، وتقبله المواقف الصعبة من خلال تنمية العلاقات مع غيره من أفراد الجماعة .

فدور المدرسة لم يقتصر على تلقين المناهج التعليمية ، بل تقوم المدرسة أيضاً بدور تهذيبي وتوجيهي عام يرمي إلى تزويد الإنسان بالقيم الأخلاقية والإنسانية الفاضلة وبالثقافة الاجتماعية التي تعينه على اختيار النهج الصحيح بالحياة.

فإذا أحسنت المدرسة وظيفتها التعليمية والتهذيبية تكون عاملاً يقي الطفل من الانحراف إما غياب الدور الطبيعي للمدرسة فقد يكون عاملاً من عوامل انحراف الصغير وإجرامه . (فتوح عبد الله الشاذلي ١٩٩٣ ص ٢٧٩) .

فقد لا يروق لبعض الصغار التواجد في المدرسة فلا يتكيف التلميذ معها ، ولا يتأقلم على الحياة مع زملائه ، مما يدفع به إلى سلوك سبيل الانحراف . وانعدام هذا التكيف في المجتمع المدرسي إنما يرجع إلى عدة عوامل لعل أهمها: (جلال الدين عبد الخالق ، السيد رمضان ٢٠٠١ ص ٧٧-٧٩)

١. فشل شخصية المدرس في تزويد التلميذ بنموذج للتقمص يؤدي إلى الدروس الخصوصية ،

- سوء معاملة المدرسين وكثرة الواجبات ، وعدم قدرة المدرسالخ

٢. فشل المدرسة في تسهيل اندماج التلميذ في وسطه الطلابي . لا تقتصر مهمة المدرسة على الجوانب التعليمية أو التربوية فقط ، بل إن لها دوراً اجتماعياً هاماً خلال ما تمثله من وسط اجتماعي سليم ، ونفشل المدرسة في أداء هذا الدور إذا لم يندمج التلميذ اجتماعياً مع أقرانه من هذا الوسط ويعزى هذا الفشل في تحقيق الاندماج المدرسي إلى :

- إهمال الأنشطة الريفية ، ومعسكرات الشباب ، والرحلات وغيرها التي تهدف إلى تحقيق مجتمع طلابي متمائل
- تعارض ثقافة المدرسة والبيت

٣. فشل التلميذ في الدراسة :

ولفشل التلميذ في دراسته آثار خطيرة على نفسيته وعلى سلوكه ، ويؤدي الفشل في الدراسة إلى عدم تكيف بعض التلاميذ مع مجتمع المدرسة مما يدفعهم لمحاولة الهروب منه .

والفشل الدراسي قد يولد لدى الطفل عقداً نفسية خطيرة ، قوامها الشعور بالظلم والحقد على المجتمع الذي يعد مسؤولاً عن هذا الفشل ، وهي عقد تتبلور في صورة عداوة للمجتمع كله يقود صاحبه إلى السلوك اللا اجتماعي الذي يعد بداية الطريق للانحراف .

وإزاء فشل المدرسة بوجه عام في أداء رسالتها في تنمية الدوافع الاجتماعية للتلميذ ، فإن موقف هذا الأخير يتخذ إحدى الصور التالية .
الأولى : موقف انعزالي : حيث ينطوي التلميذ على نفسه ولا يشارك في حياة المدرسة .

الثانية : موقف عدائي : قد يتسم التلميذ فيه بالإيجابية في نشاطه ولكن بوجهه وجهة تخريبية ، فيقوم بتعطيل التجهيزات المدرسية أو سرقة مخصصات أقرانه التلاميذ .

الثالثة : موقف هروبي : وفيه تعتبر المدرسة مركزاً للطرد وليس للجذب بحيث يميل التلميذ إلى التغيب عنها متعللاً "بأسباب مرضية أو يقوم بالهروب أثناء الدراسة .

ويعبر هذا الموقف الهروبي عن البحث عن نموذج يقوم التلميذ بتقمصه وقد يجد هذا التلميذ هذا النموذج في شخص أحد المنحرفين ، ممن يكبرونه سناً .
هكذا رأى شلدون واليانور جلوك من خلال أبحاثهما أن من الأحداث المنحرفين من تركوا المدرسة بسبب فشلهم وعدم رغبتهم في الدراسة ، وقد أظهرت دراستهم أيضاً "على ٥٠٠ حدث منحرف ، أن ٦٢ % من المجموعة المنحرفة كانوا يكرهون المدرسة ، بينما بلغت هذه النسبة ١٠ % في المجموعة غير المنحرفة ، كذلك أظهرت الدراسة أيضاً" أن ٦٠ % من الأحداث المنحرفين كان لديهم سجل حافل بالتمرد والسلوك السيئ داخل البيئة المدرسية ، ولم تتجاوز هذه النسبة ١٧ % في المجموعة غير المنحرفة . SHELDON E.1964 P 27.

وهكذا يتبين أن الفشل في الدراسة يوقع الإنسان في دائرة مفرغة من التوتر النفسي مما يدفعه إلى التعويض عن ذلك بأفعال عدوانية ، كما قد يؤدي أيضاً" إلى تركه مقاعد الدراسة في مرحلة لم تتكون لديه بعد مقومات ثابتة لمواجهة مصاعب الحياة ، بحيث يصبح معرضاً للسير في طريق الانحراف لعدم اكتمال نضوجه الاجتماعي والعاطفي الذي يؤهله للعمل .

- الصحبة السيئة ورفاق السوء :

لا شك أن رفاق السوء يلعبون دوراً كبيراً في دفع الحدث نحو الانحراف وذلك لأن السلوك المنحرف ما هو إلا سلوك متعلم من البيئة المحيطة بذلك الحدث ، وهذه البيئة قد تكون حيه السكني الذي يقطن فيه ، أو مكان عمله أو تشرده .

ونقصد برفاق السوء ، هؤلاء الأشخاص المنحرفين الذين يعقد الحدث معهم علاقة صداقة أو غيرها ، ويتعلم منهم سبل الانحراف وتقنيات الجريمة . وقد يكون هؤلاء الأشخاص من سن الحدث أو أحداثاً أكبر منه أو أصغر منه أو راشدين ، وقد يكونون من الحي السكني الذي يقطن فيه أو خارج ذلك الحي . وقد يحدث أن يكون التلميذ موضع سخرية من زملائه لسبب من الأسباب ، كمظهره غير اللائق أو شذوذ طوله أو ضخامته أو قصره ، وهذا يمكن أن يجعله يأتي بتصرفات للتعويض عن هذه العيوب خاصة إذا لم يكن لديه ثقة بنفسه لشعوره بالدونية ، فيلجأ إلى أفعال لا تتوافق مع النهج السليم كالإدمان على الخمر والكذب . (سعد المغربي وأحمد الليثي ١٩٦٧ ص ٢٢٧) .

ومن أخطر ما يمكن ملاحظته في البيئة المدرسية هو لجوء الأحداث إلى تكوين عصابات خاصة بهم في بعض الأحيان ، وهذا ما يشكل لهم حافزاً لمخالفة القوانين ، وارتكاب الأفعال الانحرافية ، كالهرب المستمر من المدرسة ، وعدم التقيد بالأنظمة المفروضة عليهم ، والتمرد ، وإثارة الفوضى ، والتصدي بالضرب على الغير ، وارتكاب السرقة لإشباع حاجاتهم المادية .

- كذلك مجتمع العمل له أثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في انحراف الأحداث ، فعدم قدرة الطفل الجسمية على تحمل أعباء العمل ، قد تدفعه إلى الهرب منه ، أو قد تؤثر قدراته العقلية على عدم استيعابه لما يوكل إليه من أعمال ، ويكون من نتائج ذلك الشعور بالفشل وممارسة السلوك العدائي ، كما أن نوعية العمل قد تكون غير مناسبة لقدرات الأحداث الجسمية أو العقلية أو النفسية ، فقد تكون نوعية العمل أكبر من قدراتهم ولا طاقة لهم بها ، وقد تكون أقل بكثير من قدراتهم ولا يكتسبون منها أي مهارات فيشعرون بتفاهة ما يقومون به من عمل ، هذا بالإضافة إلى ظروف العمل الأخرى مثل : قلة الأجر ، وساعات العمل الطويلة التي يقضيها الحدث في عمله يومياً ، بما لا يتناسب مع قدراته وإمكانياته الجسمية والعمرية . (محمد سلامة غباري ١٩٩٣ ص ١١١)

وقد يتجه الحدث إلى الجريمة أيضاً إذا كانت ظروف العمل غير مناسبة سواء من الناحية الصحية ، أو من ناحية العلاقات الاجتماعية بين العمال فيما بينهم ، أو بينهم وبين رب العمل .

ويكون العمل غير مناسب من الناحية الصحية إذا كان مكان العمل غير صحي لا تتوافر فيه شروط التهوية والإنارة ودرجات الحرارة أو البرودة اللازمة أو عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية ضد مخاطر العمل لمنع الحوادث أو الأمراض المرتبطة بالعمل .

كل ذلك قد يؤدي إلى ضعف في نمو الأحداث وإصابتهم بأمراض وعلل جسمية قد تنتهي بالانحراف والجنوح وتمتد نحو الإجرام .

أما عن رب العمل فإن بعض تصرفاته قد يكون لها الأثر العميق في نفس الصغير ما يدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة ، واستغلال رب العمل للحدث سواء بتشغيله ساعات أكثر من الأوقات المحددة للعمل ، أو بتشغيله في أوقات الراحة وأيام العطل ، أو معاملته بقسوة لا مبرر لها . كل هذا قد يدفع الحدث إلى الإضراب ويتعامل مع رب العمل في صور مختلفة كالاعتداء عليه أو سرقة بقصد الانتقام منه ، وتكرار مثل هذه الأفعال قد يزرع في نفسه الاعتقاد على الإضرار بالغير .

٣. وسائل الإعلام والسلوك الإجرامي :

يقصد بها مجموعة الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والآراء والأفكار ، وتشمل هذه الوسائل الصحافة والمسرح والسينما ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية كالإذاعة والتلفزيون والإنترنت . ولا يخض ما لهذه الوسائل من دور كبير في تثقيف أفراد المجتمع ونقل الأخبار إليهم وتبادل الأفكار والمعلومات ومحو الأمية وهي إحدى الوسائل التي يتعلم من خلالها الفرد كيفية

التفاعل مع البيئة المحيطة به كما إنها إحدى الوسائل الأساسية في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل في يومنا هذا ورغم أهمية وسائل الإعلام باعتبارها أدوات للتثقيف والترفيه والتوجيه . إلا أنها من وجهة نظر علماء الإجرام وسائل مشبوهة . وهي دائماً موضع شك واتهام كما ينسب إليها أنها من عوامل زيادة الإجرام هذا في حين يذهب آخرون إلى القول بأن هذه الوسائل ليست سوى انعكاساً للحالة التي عليها المجتمع ومن ثم لا يمكن أن يكون لها تأثير باعتبارها من عوامل الإجرام .

ومع اختلاف الآراء حول علاقة الوسائل الإعلامية بظاهرة انحراف الحدث يمكننا أن نقول إن الطفل الذي يملك استعداداً للانحراف قد يلتقط فكرة الجريمة من مثل هذه الوسائل الإعلامية . ولكن الطفل الطبيعي لا يمكن أن يتحول إلى الانحراف والقتل مهما تعرض لوسائل إعلامية . (جلال الدين عبد الخالق ، السيد رمضان ٢٠٠١ ص ٨٩-٨٨) .

والصحف يمكن أن تقوم بدور غير مباشر في التشجيع على ارتكاب الجرائم ، وذلك عن طريق ما تورده من معلومات حول خطط البوليس والسلطات العامة لمداومة المجرمين والقبض عليهم ، كأن تنشر مثلاً مكان وجود أجهزة الأمن فيأخذ المجرم حذره من هذه الأماكن وقد يلجأ للفرار . وفي الواقع فإن الصحافة يمكن أن تكون رسول خير ورسول شر ، وهي تؤثر في توجيه الرأي العام بطريقة نشرها أخبار الجرائم وغيرها خاصة بالنسبة للأحداث الذين لم تكتمل مداركهم بعد ، ومن ثم فهم غير قادرين على مقاومة نزوات النفس وضبطها ، وذلك لقلة خبرتهم وعدم تقدير النتائج التي يمكن أن تترتب على سلوكهم ، مما يعني إمكانية اندفاعهم وراء تقليد المجرمين المنحرفين الذين يقرؤ ون عنهم ويعجبون بهم وبالتالي ينزلون إلى هوة الجريمة . (علي محمد جعفر ١٩٩٢ ص ٨٥)

وعلى كل وحول علاقة وسائل الإعلام بالانحراف والجريمة فإن هناك عدداً من رجال القضاء والمحللين النفسيين يؤكدون أنه عندما يتم سؤال أحد الشباب المنحرف عن فكرة الجريمة ، فإن الإجابة تكون من رواية بوليسية ، أو من برنامج في التلفزيون أو من فيلم سينمائي ، وطبعاً هذا يؤكد وجهة نظر هؤلاء من أن هناك تأثيراً لهذه الوسائل الإعلامية على الانحراف .

إن هناك عدداً آخر من الأخصائيين النفسيين الذين يرفضون أن يسيروا مع هذا التيار إلى النهاية .

ويعترف هؤلاء بأن بعض ما يراه الأطفال في التلفزيون أو يقرؤونه في المجلات أو يشاهدونه في السينما ، كل ذلك يؤثر بشكل أو بآخر في بعضهم لكنه لا يؤثر في معظمهم (السيد رمضان ، سامية محمد فهمي ١٩٨٥ ص ١٦٩) .

وبعض الإحصاءات تشير إلى هذه الحقيقة ، فقد تبين من دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على ١١٠ من نزلاء مؤسسة عقابية ، أن ٤٠% من هذه المجموعة أعطتهم السينما الرغبة في حمل السلاح ، و ١٢% منهم أعطتهم الرغبة في السرقة ومقاومة الشرطة ، وقد وجد بليمر وهوسر BLUMER & HOUSER من خلال دراسة لهما ٢٥٢ فتاة منحرفة بين سن ١٤ - ١٨ سنة، وإن ٢٥% منهن مارسن العلاقات الجنسية نتيجة مشاهدتهن مشاهد خلعية مثيرة في السينما ، وأن ٤١% منهن قادتتهن المشاهد إلى الحفلات الصاخبة والمسارح الليلية وإن ٥٤% منهن اعتدن الهروب من المدرسة لرؤية الأفلام ، ١٧% منهن تركن المنزل لخلاف مع الأهل حول ذهابهن إلى السينما . ومن خلال الدراسة التي أجراها شلدون واليانور جلوك على ٥٠٠ حدث منحرف بالمقارنة مع ٥٠٠ حدث غير منحرف تبين لهما أن ٤٤,٩% من

الأحداث المنحرفين كانوا يترددون إلى السينما بشكل متكرر بمعدل ثلاث مرات
أو أكثر في الأسبوع ، بينما بلغت هذه النسبة ١١ % عند الأحداث غير
المنحرفين . SHELDON ELEANOR 1964 P 169

وفي جمهورية مصر العربية أجري بحث حول الأماكن التي يقضي فيها
الأوقات الفراغ فبين أن ٤٦ % منهم يقضونه في الشارع أو الحارة
و ٢٣,٥ % منهم يقضونه في السينما أي أنه إذا فكر الحدث في قضاء وقت
فراغه في الأماكن المحيطة بالمنزل فإن النسبة الكبرى من الأحداث تتجه إلى
السينما . (مبر العصرة ١٩١٤ ص ٢٢٠) .

ومهما يكن من نتائج هذه الإحصاءات فإنه لا يمكن إنكار ما للمشاهد
السينمائي من تأثير في نفوس النشء والشباب خاصة بالنسبة لجرائم العنف والجنس
التي يتمنعون برؤيتها وتثير فيهم الغرائز والميول المنحرفة ، وتخلق لديهم
صراعا وقلقا قد يدفعهم إلى المخاطرات العمياء والمغامرات العنيفة ، وتعمل
بالتالي على تدني المسئولية الأخلاقية للأجيال الجديدة (أحمد عزت راجح ١٩٦٤ ص
٣٥٦-٣٥٩)

لذلك يلزم فرض رقابة على نوع المادة التي تقدمها الأجهزة المرئية
لاحباز الجيد منها ، ومنع العروض الرديئة التي تسهم في تدمير إمكانيات
النسب وجهدهم وتعويض الركائز الأساسية التي تقوم عليها قيم الجماعة
وحضارتها .

ويرى د. حسن شحاتة -معدن- أن بعض الباحثين يعتقدون أن بعض الأفلام
تعمل على بث روح الجريمة حيث تصور المجرم بصورة بطولية بشكل يثير
الإعجاب بشخصيته ، الأفلام العاطفية التي تثير الغرائز وتسخر من بعض
العادات والتقاليد والمثل العربية الأصيلة ، وتؤدي إلى الاستهتار بهذه العادات
وهذه من الأفلام التي تصور إمكانية أن يمشى الفرد عاطلا عن العمل أو عن

طريق خداع الآخرين ذوي النجاح بالحظ أو الصدفة دون الاجتهاد والكفاح ،
وهذه الأفلام ترسم للمجرمين المناهج التي يتبعونها . (عبد الرحمن عيسوي ص
١١٣-١١٤) .

يوجه الكثير من علماء النفس والاجتماع والتربية والآباء والأمهات كثيراً
من الاتهامات إلى التلفزيون فيقال إنه يساعد على نمو السلبية واللامبالاة
ويضعف من قوة إبصار المشاهد ويلهيه عن القراءة والإطلاع والمناشط الأخرى
ويدفع بالشباب إلى ارتكاب جرائم العنف والقتل والسرقة .

خلاصة القول إن وسائل الإعلام (سواء السينما أو الفيديو أو التلفزيون أو
الإنترنت أو الإذاعة والصحف والكتب الخ) هي سلاح ذو حدين فقد تكون
وسيلة نافعة من وسائل الثقافة والعلم والسمو بالخلق والارتقاء بالأفكار ، فتقدم
أكبر النفع للفرد والجماعة ، وهي من ناحية أخرى إذا أهملت وأسيء استخدامها
ولم توجه توجيهها صحيحاً بإشراف مركز واع فإنها قد تصبح سلاحاً هداماً يساعد
على الانحلال ، وعلى الجمود والتخلف بدلاً من التماسك وعلى الصراع
والانحراف والجريمة بدلاً من التعاون والعمل النافع المثمر .

٤ . الظروف الإيكولوجية والسلوك الإجرامي :

إنه في مقابل التفسيرات السيكولوجية للانحراف تقع تلك العوامل التي قد
لخصها الباحثون في التكيف للمناطق المتخلفة ، الفساد والانحلال الأسري ،
الكثافة السكانية العالية ، المناطق التي تتصف بالتفاوت والتباين في العنصر
والجنسية للسكان ، الصراعات الثقافية الحضارية بسبب الهجرة ، تأثيرات
التحضر ، البطالة ، الفقر ، التصدع الأسري وغير ذلك من عوامل أخرى .

وحول هذه المناطق المتخلفة وما لها من علاقة بالانحراف والجريمة يشير
الأستاذ الدكتور محمد عاطف غيث إلى أنه يمكننا أن نعرف المنطقة المتخلفة

بأنها ذلك المكان الذي يوجد به مبانٍ أو أماكن ، أو مجموعة من المباني تتميز بالازدحام الشديد ، والتخلف ، والظروف الصحية غير الملائمة ما يترتب على وجود هذا كله من آثار على الأمن والأخلاق وعلى كل يمكننا أن نعدد خصائص المنطقة المتخلفة في المدينة كما يلي: (السيد رمضان ، سامية فهمي ١٩٨٥ ص ١٥٤-١٥٦)

١. المظهر العام الذي يمكن أن نقول عنه إنه علامة مميزة للمنطقة المتخلفة في كل مكان ونقصد بالمظهر العام عدم وجود نظام في المباني أو الطرقات والميادين وبمعنى آخر تبدو على المنطقة المتخلفة الهرم أو القدم.

٢. سكان المنطقة المتخلفة غالباً ما يكونون على مستوى اقتصادي منخفض بمعنى آخر يمكن القول إن المنطقة المتخلفة منطقة فقر .

٣. تكون المنطقة المتخلفة مكاناً مزدحماً بالمباني والسكان وكلما تقدم العهد على المناطق المتخلفة أصبحت المنازل متآكلة آيلة للسقوط ومع ذلك يظل يقطنها السكان معرضين حياتهم للخطر .

سكان المناطق المتخلفة غالباً ما يكونون من أولئك الذين لا يرحب بهم في المناطق الأخرى إذا انتقلوا للإقامة بها إما لأنهم من مستوى ثقافي أقل أو لأنهم يسировون على تقاليد لا تلتئم أو تسير المناطق الأخرى

٥. تتميز المنطقة المتخلفة بانخفاض المستويات الصحية وبدعم حرص سكانها على النظافة وغالباً لا تصل الخدمات الصحية إلى هذه المناطق بطريقة فعالة

٦. قد تكون المناطق المتخلفة مكاناً للرذيلة والانحراف والجريمة وليس بمعنى هذا أن كل المناطق المتخلفة تخرج الأحداث المنحرفين أو المجرمين ولكن هذا ينطبق أيضاً على تلك المناطق التي وصلت إلى درجة سيئة من التنظيم الاجتماعي .

٧. طريقة الحياة في المناطق المتخلفة قد تكون متميزة بعدم الاكتراث إذا كان أغلب سكانها من الغرباء وخاصة المهاجرين أو قد تكون قائمة على المعرفة والعلاقات المتبادلة بين السكان إذا كان البناء الاجتماعي فيها يقوم على أساس عائلي .

٨. على الرغم من أن أكثر مناطق المدينة الحديثة تميل إلى العزلة النسبية إلا أن المناطق المتخلفة تعتبر أكثرها عزلة اجتماعية ويعرف سكانها أنهم أقل من غيرهم ولا يجدون غضاضة في التصريح بذلك والروابط الأساسية التي تربطهم بالمجتمع المحلي تتمثل في سوق العمل .

٩. المنطقة المتخلفة التي يسكنها الغرباء أو المهاجرون تتميز بالحركة الاجتماعية الشديدة وخصوصاً من الناحية المكانية بعكس المنطقة التي تقوم على أساس عائلي فهي تتميز بالاستقرار

١٠. تعيش المناطق المتخلفة في قلب المدن أو خارجها فترات طويلة من الزمان كما أن بعض هذه المناطق تعتبر مسألة علاجها من أكثر المناطق صعوبة لأن الطريقة الوحيدة للقضاء على مشاكلها هو إزالتها وليس معنى هذا أن مجرد الإزالة كاف للقضاء على مشاكل المناطق المتخلفة في المدينة بل إن الخطوة الأساسية في هذا الصدد هو محاولة رفع مستويات المعيشة كي يتمكن سكان هذه المناطق من الحياة على أساس ظروف جديدة .

ومن العوامل المؤثرة حالة السكن :

نعني بحالة السكن هو مدى صلاحيته لسكن أفراد الأسرة من عدة نواح أهمها ما يلي : (محمد شفيق ، الجريمة والمجتمع ص ١٢١)

١. نسبة الازدحام ومدى ملائمة مساحة المسكن وعدد وحداته بالقياس لحجم الأسرة وعدد أفرادها .

٢. تحقيقه لمبدأ الفصل في المبيت بين الأخوة أو الأقارب خاصة من النوعين .
 ٣. توفير الشروط الصحية المتعلقة بالتهوية والإضاءة والتصريف الصحي والمياه النقية والكهرباء ودرجة الرطوبةالخ
 ٤. حالة البناء ذاته ومواصفات البناء المشيد فيها.
 ٥. موقع السكن وبعده عن وسائل المواصلات وحالة الطريق والحي الواقع فيه.
 ٦. مدى جاذبية المسكن لإقامة واستقرار أفراد الأسرة فيه .
- هذا ولا شك في أن المساكن غير الملائمة أو التي لا تتوفر فيها كافة الشروط اللائقة للسكن تعتبر دافعاً للجناح ووسيلة مهيئة للانحراف لما لها من أضرار بالغة على أفراد الأسرة بوجه عام وعلى الصغار منهم بوجه خاص ، سواء من الناحية البدنية أو النفسية فالاختصار في الشروط الصحية من حيث التهوية والمناخ ودرجة الرطوبة ونقاء مياه الشرب.....الخ .
- يؤدي بطبيعة الحال إلى أضرار في الحالة الصحية للحدث وفي نموه الجسدي بوجه عام ، كذلك فإن الازدحام وضيق المكان يؤديان إلى الإرهاق والتوتر والصراع والرغبة في الهروب من المنزل والنزاع المستمر بين أفراد الأسرة لنقص الإمكانيات لتضارب المصالح ، كما ينتج عنها نقص في الرقابة الوالدية وفقد لسيطرتها على الصغار .
- ولقد أثبتت الدراسات التي أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن ٧٩,٨ % من الأحداث الجانحين ليس لهم محل إقامة كما تبين أن حوالي ٤٦ % من مجموع الجانحين يعيشون في حجرة واحدة ، بينما يعيش حوالي ٢٠ % في حجرتين ، في حين لا تزيد نسبة أسر هؤلاء الأحداث تضاء بالكيروسين ، ٢٨,٧ % منها فقط هي التي دخلتها الكهرباء ، وبوجه عام أوضحت الدراسة أن ٤٦,٢ % من مساكن أسر هؤلاء الأحداث الجانحين غير صالحة للسكن ، بينما ٣٤,٤ % منها فقط هي التي تتوفر فيها شروط السكن الملائم.

وعلى كل فإن الايكولوجيين الاجتماعيين وإن كانوا يتجهون إلى تفسير السلوك الإجرامي تفسيراً إيكولوجياً فإنهم يفعلون ذلك ليس لإثبات أن الظروف البيئية تكون هي السبب الوحيد للانحراف والجريمة ، وإنما ينظرون إلى هذه الظروف كعامل هام يدفع إلى السلوك الإجرامي .

٥- المنطقة والحي والسلوك الإجرامي :

يرتبط التوزيع الجغرافي للجريمة بمدى تأثير العوامل الحضرية على السلوك الإجرامي فالجريمة تزداد انتشاراً في المدن الكبرى منها في المدن الصغرى ، وفي هذه الأخيرة عنها في المجتمعات الريفية ، في مصر أوضحت من الإحصائيات الجنائية لعام ١٩٤٧ أن من بين مائة ألف من السكان يرتكب ٧٨ جناية في المناطق الحضرية ، ونحو ٤٦ جناية في المناطق غير الحضرية وترتكب ٣٦٢٤ جنحة في المناطق الحضرية ، و١٣٢٣ في المناطق غير الحضرية .

وتبين كذلك أن جرائم السرقة (الجنائيات منها) وجرائم الرشوة والتزوير والاختلاس وجرائم الفسق وهتك العرض وكذلك جميع أنواع الجнг : مثل جнг السرقات ، وجнг التشرذ ، وجнг النصب ، وخيانة الأمانة ، وجнг الضرب ، وجнг القتل الخطأ ، وجнг الهروب من المراقبة تزيد في المناطق الحضرية عنها في المناطق غير الحضرية .

وترجع زيادة الجريمة في المناطق الحضرية عنه في المناطق غير الحضرية التي تعقد الحياة في المدينة ، وازدياد الصراع الحضاري ، ، وتباين الثقافات ، وتفشي عوامل التفكك الاجتماعي فأغلب سكان الحضر غير مستقرين وتضعف بينهم الروابط الشخصية والاجتماعية ، كما ويضعف تأثير عوامل الضبط الاجتماعي النابعة من الجماعات الأولية التي يتشكل منها مجتمع المدينة

كالأسرة والجيران . فضلاً عن أن المدينة الكبيرة هي أصلح مكان يحتمي به
المجرب . أما الحياة في الريف فتفرض الاحترام والتقدير وثبات واستقرار الحياة
الأسرية (حسين عبد الحميد أحمد رشوان ١٩٩٥ ص ١٦٤-١٦٥) .

وقد تظهر من الإحصاءات أن ٧٠ % من الحالات الجانحة في مصر على
سبيل المثال تكون في المناطق الحضرية ، وهي في محافظات (القاهرة -
بورسعيد - الإسكندرية - السويس والإسماعيلية) وقد بلغ نصيب القاهرة وحدها
من الحالات الجانحة ٥١ % والإسكندرية ١٢ % (سيد عويس ١٩٦٥ ص ١٨٤) .
ولا شك أن طبيعة الحياة الاجتماعية والسمات الشخصية للسكان في كل
من الريف والحضر تترك أثرها على ظاهرة جناح الأحداث في كل منهما ،
فبينما يتصف الحضري بأنه متفتح على العالم الخارجي ، يميل إلى التفكير
العقلاني والتحكم في الذات ، كما أنه واقعي ومتحفظ في علاقاته ، واسع
الاطلاع والتعرض لوسائل الاتصال الجمعي مدرك للعلاقات ولمقولاتي الزمان
والمكان ، ملم بالأحداث والقضايا المختلفة ، قادر على المشاركة الاجتماعية
معتمداً على نفسه ويميل إلى السلوك الفردي فضلاً عن كونه أكثر استقلالاً
وتحرراً وتقبلاً للأفكار الجديدة ، وهو على وعي بحقيقة أوضاعه الاجتماعية
والاقتصادية ، فإن أهل الريف يتصفون بالميل إلى السلوك التقليدي وهم
متمسكون بالدين ، كما أنهم إنكاليون إلى حد ما ، ترتفع لديهم سمة القدرية ، وهم
يميلون إلى السلوك الجماعي ومشاركة الآخرين والتعاون معهم والاعتماد عليهم
، كما أنهم يستمدون مكانتهم من مكانة الجماعة ، واستقلالهم محدود بشكل عام
وهم كثيرون الثرثرة والشك في الغريب ، طموحهم محدود ، وعلاقاتهم تقوم على
أساس المواجهة والارتباط الأسري والعائلي هذا وتزداد جرائم الجناح الموجهة
في المدن عنها في الريف ، وتتزايد فرص السرقة بالمدن لكبرها وكثافة سكانها
فتكثر فرص الهرب والاختفاء بها ، بينما تزداد جرائم الجناح الموجهة في الريف

ضد الأشخاص نتيجة لشبوع ثقافة معينة بين القرويين تتمثل في التقاليد الشائعة كالأخذ بالثأر والانتقام للعار والتعدي حفاظاً على الكرامة ، ومواجهة الإهانة ولقدسية الملكية الزراعية (محمد شفيق ص ١٢٤) .

ويؤكد الشيء ذاته (مارشال كليندر) عالم الاجتماع الإجرامي حينما يوضح أن الجانح الريفي يكون أكبر سناً عند القبض عليه من جانح المدينة ، وأن جرائمه توجه ضد الأشخاص غالباً كجرائم الخطف والقتل للثأر والعرض وقطع الطريق والحريق العمد وتقليع المزروعات وتسميم المواشي والسطو المسلح ، وجرائم النزاع على الحيازة ووسائل الري والانتقام .

أما جانح المدينة فتتمثل أهم جرائمه في جرائم التزوير والبلطجة وابتزاز المال والنصب والسرقة والقتل الخطأ وهتك العرض والقذف والجرائم السياسية وجرائم المرور مع إمكانية استخدام المعدات الفنية والدقيقة في هذه الجرائم (حسن الخولي ١٩٧٥ ص ١٠٠)

٦- بعض العوامل الأخرى: (محمد سلامة محمد غباري ٢٠٠٢ ص ١٥٣ - ١٥٧)

ومن أهم العوامل المؤثرة في انحراف الأحداث الصراع الحضاري والقيم الثقافية ونقص التوجيه الديني .

أ- فبالنسبة للصراع الحضاري فإن هذا الصراع غالباً ما يكون مصاحباً للتغير الاجتماعي في المجتمع ، ومع ضرورة التغير الاجتماعي فإن هذا التغير يترك آثاره في الجوانب المعنوية بالذات، حيث يقع الصراع بين القديم والحديث، وبين ما هو مستقر ومتفق عليه ، وبين الجديد الغريب ، وعادة ما يميل الناس إلى التمسك والولاء للقيم القديمة أكثر من الحديث الواردة إليهم ، فالقديم معروف يشعر الناس من خلاله بالأمن والطمأنينة، أما الجديد فهو المجهول غير المستقر، فإنه يثير في نفوس الناس القلق ، وقد يقع البعض فريسة لذلك الصراع بين القديم

والجديد ، وبالتالي يصبح ضحية الانحراف وسوء التوافق في شتى صورته وأشكاله .

إن هناك أنواعاً كثيرة من الأحداث المنحرفين والمجرمين في المجتمع المعاصر نتيجة لوجود الصراع المعياري على نطاق كبير^{٢٢} ، وقد علق بورادو قائلاً : " إن كل جيل لا يتيح الفرص المواجهة وحل المشكلات الجديدة بل يبدأ بالحلول الموروثة عن الأجداد ، وهذا هو السبب في أن الجهود العلاجية المبذولة تتقدم ببطء وقد استخدم أيضاً مفهوم الصراع الثقافي للإشارة إلى الظروف الاجتماعية المتميزة بضعف العلاقات ، ونقص المؤثرات التي توجه للأفراد .

DAVID J. BORDUA 1961 Page 338

وقد استخدم هذا المفهوم كبديل للصراع المعياري ، وفي أحيان أخرى بمعنى الصراع المعياري الناجم عن هجرة مستويات السلوك من منطقة لأخرى .

DONALD R. CRESSEY 19.8.P44

ومن الممكن أن يتطور الصراع المعياري في ظل الثقافة دون إدخال ثقافات المناطق الأخرى ، وقد تتصارع معايير ثقافية لمنطقة مع معايير ثقافية لمناطق أخرى ، وقد أشارت معظم الدراسات الأميركية التي تبحث العلاقة بين الصراع الثقافي والجريمة ، إلى وجود اتصال وثيق بالصراع المعياري .

كما أن هناك عاملاً آخر له تأثيره على الانحراف وهو تعارض الطموح والآمال ، وفي هذا الصدد قال كلواردو ، أوهلين CLOWARD & OHLIN .

إن تعارض الطموح والآمال مع الفرص المناسبة قد يشجع مجموعة من الذين يعانون من مشكلة واحدة على التحرر من الارتباط بنسق المعايير SESTEM OF NORMS وبالتالي الخروج على مجموعة القوانين الموجودة ، وفي هذه الحالة يبتكر هؤلاء الأشخاص العديد من وسائل وأساليب الانحراف ، كمحاولة منهم لتحقيق النجاح كأسلوب للتكيف مع تلك المشكلات ، وذلك في المجتمع الذي جعلهم يتشككون في شرعية قوانينه الاجتماعية التي تتعارض مع

معاييرهم ، وتحت هذه الظروف يصبح من الصعب على الأفراد أن يتفقوا على أنماط السلوك الملائمة والصحيحة في نفس الوقت ، ومتى حدث هذا الانفصال يصبح الانحراف وارداً ، وقد حاول الباحثون دراسة العلاقة بين جناح الأحداث والنظام الديني ، ونظراً لمحاولتهم الاقتصار على دراسة المظاهر الموضوعية للدين التي يمكن أن تعبر عنها مظاهر السلوك الديني فقد اتجه الباحثون إلى دراسة العلاقة بين الجناح وبين أداء الشعائر والفرائض الدينية والانتظام في ذلك وبين النشاط الديني والجمعيات الدينية من ناحية ، ودراسة العلاقة بين الجناح والتتقيف أو التربية الدينية من الناحية الأخرى ، وقد اتضح من أحد البحوث التي أجريت في مصر عند دراسة الصلة بين الجناح وأداء شعائر الدين ما يلي : (عبد العزيز عزت ١٩٥٧ ص ١٧)

١. نسبة الأحداث المتهمين بالسرقه الذين لا يؤدون الصلاة ٧١,٨ %
 ٢. نسبة الأحداث المتهمين بالسرقه الذين لا يؤدون الصوم ٥٢,٨ % .
- كما أجريت دراسة على مجموعة من الأحداث المنحرفين الذين قدموا إلى محكمة الأحداث بالإسكندرية ، لبيان مدى الارتباط بين نقص التدين وبين الانحراف ، وتبين أن جميع الأحداث موضع الدراسة يؤمنون بالعقيدة الدينية كفكرة ، ولكن النتيجة كانت عكسية فيما يتعلق بأداء الفروض الدينية ، فلم يكن بينهم من يتمسك بهذه الفرائض كاملة ، ولوحظ أن نسبة ٢ % منهم يؤدون الصلاة بطريقة غير منتظمة ، كما اتضح أن ٦ % من بينهم يؤدون فريضة الصيام. (طه أبو الخير - منير العصرة ١٩٦١ ص ٣٨٥)
- ويقول (محمد عارف) إن النظام الديني يمكن أن يرتبط بالجناح في حالتين :

١. إذا لامس النقص بناء الهيئة الدينية في مجتمع ما يتضاءل عدد أعضائها بصورة لا تمكنهم من الاتصال المباشر بأكبر عدد من الأتباع .

٢. وإذا اعتبر قصور الأداء الوظيفي هذا النظام ، فلا تقوم العقيدة كرادع ضد الجناح ولا يصاحبها التبصر والإحساس الخلقي ، ذلك لأن المعايير الخلقية التي تغرسها التربية الدينية والتي ترتبط بالإقناع الديني تخلق الروادع القوية ضد الجناح .

٣. إذا صاحب النقص في بناء الهيئة الدينية وقصور أدائها الوظيفي ، بحيث يفرز ذلك النقص والقصور ضعف الروادع والضوابط الاجتماعية بصفة عامة (محمد سلامة محمد غباري ٢٠٠٢ ص ١٥٧) .

إنه بالرغم من إجماع أنصار الاتجاه السيسولوجي في تفسير السلوك الإجرامي على أهمية العوامل الاجتماعية في التأثير على الشخصية والسلوك الإنساني إلا أننا نلاحظ أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في أهمية بعض العوامل على الأخرى .

فبينما نرى بعضهم يركز اهتمامه على النظم الاقتصادية العامة وما يترتب عليها من فقر وعدم استقرار، نرى آخرين يذهبون مذهباً " آخر فيركزون على أسلوب التنشئة الاجتماعية وتلقين القيم في العلاقات الاجتماعية المباشرة ، وعلى أثر الجماعات الأولية التي يخالطها الفرد في تعلم السلوك الإجرامي .

وكذلك نرى في التفسيرات الاجتماعية التي عرضناها ما يعزو السلوك الإجرامي إلى عامل التصنيع والتحضر ، هذا إلى جانب التفسير المكاني والجغرافي وكذلك تلك الاتجاهات التي قامت ونسبت الجريمة إلى عوامل اجتماعية أخرى كآثر وسائل الإعلام العامة وغير ذلك .

وهكذا تختلف أهمية العوامل الاجتماعية من باحث إلى آخر ، وإن اتفقت في الجوهر من حيث تأثير العوامل ، والظروف ، والنظم الاجتماعية في تشكيل السلوك الإنساني . كذلك من الواضح والثابت أن هذا التفسير السيسولوجي للسلوك الإجرامي يتجاهل أثر التكوين الفردي في اتجاه الفرد نحو السلوك السوي أو السلوك

الإجرامي ، وبعبارة أخرى يغفل العوامل الذاتية العضوية والنفسية ، ويركز على العوامل الاجتماعية ، تلك التي تتضمن كل ما تنطوي عليه البيئة الاجتماعية الخاصة والعامّة للفرد وما تتضمنه من أوضاع حضارية مادية ومعنوية .

وقصارى القول إنه من الصعوبة رد وإرجاع هذا السلوك الإجرامي إلى عامل واحد بعينه ، سواء أكان يرجع إلى التكوين العضوي أم إلى التكوين النفسي للمجرم أم يعود إلى عوامل البيئة المحيطة به ،

إذ إن السلوك الإجرامي ليس ظاهرة فردية بحتة يجب البحث عن أسبابها في تكوين المجرم العضوي أو النفسي ، ولا ظاهرة اجتماعية بحتة يجب الكشف عن عوامل نشوئها في العوامل البيئية المحيطة بمرتكب الجريمة ، وإنما هو ظاهرة مركبة من مجموعة عوامل متداخلة متفاعلة معاً ، بعضها يتعلق بالفرد ، وبعضها يتعلق بالبيئة ، وهذه العوامل جميعاً : هي التي تدفع الفرد إلى العمل الإجرامي ، ومن ثم ينبغي عدم إغفال أي عامل من العوامل المؤثرة في حياة الإنسان سواء كانت ذاتية عضوية أو نفسية ، أم كانت خارجية في محيط البيئة بعناصرها المختلفة المادية والمعنوية ، إذ إن كل ذلك يسهم بطريق أو بصورة أخرى بسلوك إجرامي أو الانحراف هذا بالإضافة إلى أنه من الواجب في دراسة السلوك الإجرامي الوقوف على كافة العوامل المسببة له مع تحديد الأهمية النسبية لكل عامل من هذه العوامل ومدى مساهمته في إحداث السلوك الإجرامي حسب كل حالة فردية على حدة ، حتى يمكن في النهاية تشخيص هذا السلوك تشخيصاً دقيقاً سليماً ، ومواجهة كل عامل من عوامل هذا السلوك الإجرامي بما يستحقه من عناية وتدابير وإجراءات علاجية ووقائية مختلفة ومناسبة لكل حالة ولكل فئة خاصة من فئات المجرمين أو المنحرفين.



الفصل الثالث

التفسير العلمي لظاهرة الجريمة

(جلال الدين عبد الخالق ، السيد رمضان ، ٢٠٠١ ص ١٩٥ - ٢٢٩)

مقدمة :

لقد حاولت كثير من المذاهب وضع تفسير علمي لظاهرة الجريمة سواء كان مرتكزاً على تغليب أي من العوامل الفردية أو البيئية ، أو على الجمع بينهما وفي غمار هذا الجدل الخصيب تصادف المذهب الفردي الذي يفسر الجريمة بخلل عضوي أو نفسي يعاني منه المجرم . كما تصادف في مرحلة تاريخية لاحقة المذهب الاجتماعي الذي يفسرها بما يعترى المجتمع من اضطراب ثقافي أو اقتصادي أو سياسي ، وأخيراً ، فقد كشف البحث خطأ التفسير المتطرف الذي أدلى به هذان المذهبان وأصبح راجحاً وجوب الأخذ بالتفسيرين معاً والنظر إلى الجريمة نظرة تكاملية تجمع بين العوامل الفردية " الذاتية " والعوامل الاجتماعية " البيئية " في آن واحد .

وهكذا ، تتعدد مذاهب التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية ، وتتفاوت بتفاوت الاتجاهات البيولوجية والنفسية والإجماعية ، بيد أن هذه المذاهب لم تنشأ هكذا دفعة واحدة وإنما سبقتها محاولات علمية ظلت تقوى وتتكامل حتى أخذت شكلها العلمي الحديث .

على أن هناك ملاحظة جوهرية لابد من إجرائها قبل أن نستعرض هذه النظريات ونضعها في ميزان التقدير ، هي أنه من الخطأ أن نتصور أن كل نظرية من هذه النظريات ترجح الظاهرة الإجرامية إلى عامل واحد كالعامل البيولوجي أو النفسي أو الاجتماعي ، وتهمل ماعدا ذلك من عوامل . وإنما الحقيقة أن كل تصوير من هذه التصويرات يركز على عامل بالذات ويعتبره

" سيد العوامل " ، وبالتالي فهو المحرك لسائر العوامل والمؤثر فيها والمهيمن عليها .

بعبارة أخرى ، فإن كل نظرية من هذه النظريات تحاول أن تحدد " العامل " في تكوين الظاهرة الإجرامية ، وهذا العامل هو الذي تتجمع حوله سائر العوامل فيقودها إلى الإجرام .

وعليه ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، يعالج أولها المذهب الفردي ويتناول ثانيها المذهب الاجتماعي ، بينما يتصدى الأخير لعرض المذهب التكاملي في تفسير ظاهرة الجريمة .

المبحث الأول المذهب الفردي

تمهيد :

بدأ المذهب الفردي في تفسير الجريمة على أساس ما هبأه في الأذهان دعائه الأوائل من أن الجريمة تحدث نتيجة خلل عضوي يرزح المجرم تحت آلامه ، ثم حدثت وتقدمت الأبحاث النفسية إلى الحد الذي فسر به أنصار هذا المذهب الجريمة بأنها ناتجة عن خلل نفسي وليس عضوي يكمن في ذاته ، فثمة نظريتان رئيسيتان في هذا المذهب أولاهما عضوية ، وثانيهما نفسية . وسنعرض لكليهما فيما يلي :

١ - النظرية العضوية :

تمهيد :

تعددت النظريات التي أدلت بتفسير الجريمة على أساس الخلل العضوي للمجرم ومن أهم هذه النظريات وأكثرها ذيوياً النظرية العضوية . وقد ظهرت هذه النظرية عندما لاحظ الباحثون وجود علاقة بين ظاهرة الإجرام وبين سمات خاصة في هيئة المجرم وملامحه وطبعه ، مثل ضخامة الرأس ، والملامح غير المستوية ، والطبيعة العدوانية ، مما جعل النظريات التي تتبنى هذا الاتجاه تعتبر التكوين البيولوجي للفرد بمثابة المحدد الرئيسي للانحراف .

ولقد حاول بعض هؤلاء الباحثين تصنيف تلك السمات على أساس أنها سمات المجرم ، وكان أولهم " ديلا بورت Della Porte " الإيطالي في القرن السابع عشر ، و " لافيتيه Lavater " الفرنسي في القرن الثامن عشر ، ثم ظهرت بعد ذلك أبحاث العالم الإيطالي " لمبروزو Cesare Lombroso " وهو مؤسس علم الإجرام بمعناه الحديث .

مضمون النظرية :

يقول بهذه النظرية العالم الإيطالي " شيزاري لومبروزو Cesare Lombroso " وقد كان طبيباً في الجيش الإيطالي ثم أستاذاً للطب الشرعي والعقلي بجامعة بافيا Pavia الإيطالية ، وقد أتاح له عمله كطبيب وضابط وأستاذ جامعي ، أن يقوم بفحص عدد من الجنود والضباط الأشرار والأخيار معاً . خلص بعده إلى وجود صفات تتوافر لدى أفراد الفئة الأولى دون الثانية . كما قام بتشريح جثث كثير من المجرمين فخلص أيضاً إلى وجود قاسم مشترك من الخصائص يجمع بينهم .

ويذهب " لومبروزو " بعد كل ما أجراه من فحص وتشريح ، إلى أن المجرم إنسان شاذ من الناحيتين العضوية والنفسية معاً فمن الناحية العضوية يقرر تميزه بعدم انتظام في شكل الجمجمة ، وضيق في الجبهة تقابله ضخامة في الفكين ، وبروز في عظم الخدين ، وطول أو قصر غير عادي في الأذنين ، وشذوذ في تركيب الأسنان ، وفرطحة أو اعوجاج في الأنف ، وكثرة تجاعيد في البشرة ، وعيوب في التجويف الصدري ، وزيادة أو نقص ملحوظ في طول الأطراف أو الأصابع ، وغزارة في الشعر . وتصادف أن قام (لومبروزو) بتشريح جثة شقي قاطع طريق يدعى Villella من جنوب إيطاليا فلاحظ عنده فراغاً في مؤخرة الجبهة يشبه ذاك الذي يوجد عند القردة مما حدا به إلى القول إن

المجرم وحش بدائي تتجلى فيه وراثياً سمات ترجع إلى ما قبل التاريخ البشري ، وأطلق على هذا الوحش البدائي اسم (الإنسان المجرم) جاعلاً منه عنواناً لمؤلفه الشهير الصادر سنة ١٨٧٦ ، ومن الناحية النفسية لاحظ (لومبروزو) ضعف إحساس المجرم بالألم نتيجة ما لاحظته من كثرة الوشمات على أجسامهم ، كما لاحظ تميزهم بالفظاظة وغلظة القلب وقلة أو انعدام الشعور بالخجل مفسراً ذلك بأقدامهم على إتيان جرائم الدم ، كما استنتج من بذاءة وخلاعة الوشمات المرسومة على أجسامهم ميلهم إلى ارتكاب جرائم العرض. وعلى هدى الجمع بين هاتين الطائفتين من الخصائص يرى (لومبروزو) أن المجرم إنسان مطبوع على الإجرام، وليس للبيئة التي يعيش فيها من أثر في سعيه نحو الجريمة ، فهو إذاً مجرم بالميلاد.

وفي رأيه أن المجرم إنسان يتميز عن سواه من البشر (أولاً) ملامح وقسمات وطباع خاصة ، (ثانياً) بأن تفسير إجرامه يتمثل في حالة من الارتداد إلى البدائية الأولى.

فأما ملامحه وقسماته وهيئته فتختلف من حالة إلى أخرى ، أي تختلف حسب ميوله الإجرامية ، فبجانب القسمات العامة بين المجرمين فهناك ملامح وقسمات خاصة لكل نوع من أنواع الجرائم . فالمجرم ذو الميل إلى ارتكاب الجرائم الجنسية يتميز بطول الأذنين وفرطحة الأنف وضخامته وتقارب العينين وطول الذقن وانخساف الجمجمة ، أما المجرم ذو الميل إلى ارتكاب السرقة فيتميز بخفة الحركة تشمل بوجه خاص عضلات وجهه ويديه وعينه كما يتميز بصغر العينين وكثافة شعر الحاجبين وانخفاضهما وضخامة الأنف وندرة شعر الذقن والجسم . والمجرم الميال إلى القتل يتميز بضيق أبعاد الرأس وطول الفكين وبروز الوجنتين فضلاً عن نظرة ثابتة قاسية في عينيه .

والمجرم عند "لومبروزو" عبارة عن صورة للإنسان البدائي ، وإذا لم تكن هيئته على هذه الحال فإنه "يرتد" - عند ارتكابه الجريمة - إلى الحالة البدائية الأولى ، وفكرة "الارتداد إلى الحالة البدائية" للإنسانية هي عصب نظريته .

نقد النظرية :

لا يستطيع منصف أن يبخس "لومبروزو" باعتباره الرائد الأول بالمدرسة الوضعية ، حقه في تنبيه الأذهان نحو دراسة جسم الإنسان من الناحيتين العضوية والنفسية لتلمس أهم عوامل الجريمة ، خاصة بعد أن تردت تعاليم المدرسة الفرنسية البلجيكية في علم الإجرام والتي اقتصرت على تفسير الجريمة بعوامل اجتماعية ليس غير ، وقد كان "لومبروزو" في رده عوامل الجريمة إلى عيب عضوي أو نفسي يصيب المجرم ، منطقياً مع تعاليم المدرسة الوضعية التي تولى زعامتها والتي أنكرت النظريات التقليدية وخاصة في اتباعها مبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأدبية والعقاب لتحل محله نظريات الحتمية في التصرف الإنساني والمسؤولية الاجتماعية وتدابير الأمن والعلاج ، معتبرة بذلك المجرم مسيراً ومريضاً لا يلزمه سوى العلاج ، ومن ثم فعوامل الجريمة كامنة في جسده ونفسه ولا يمكن أن تكون خارجة عنه.

ومع ذلك فثمة مأخذ يصيب جوهر النظرية سواء من حيث أسلوب البحث أو من حيث نطاقه أو من حيث الأفكار التي خلصت إلى القول بها :

١- من حيث أسلوب البحث: نلاحظ أنها قد أسرفت في تمييز المجرمين بصفات جسدية ونفسية معينة نتيجة اقتصار صاحبها على دراسة وتشريح جثث المجرمين دون سواهم ، وقد أجريت حديثاً عدة أبحاث مماثلة لم يخلص أصحابها إلى نعت المجرمين بصفات جسدية ذات قدر ملحوظ تفوق غيرهم ، وعلى فرض التسليم بصحة الصفات التي قام بها فمن العسير

تعميمها على كافة طوائف المجرمين بالنظر إلى قلة العدد الذي أجرى عليه "لومبروزو" أبحاثه إلى الحد الذي لايسوغ إرساء دعائم نظرية علمية على افتراضاته ونتائجه المتواضعة .

٢- من حيث نطاق البحث : نلاحظ أن هذه النظرية قد تجاهلت تماماً دور العوامل الاجتماعية في إنتاج ظاهرة الجريمة ، وهي بذلك ترد على التطرف الذي وقعت فيه المدرسة الفرنسية البلجيكية التي اقتصررت على العوامل الاجتماعية، بتطرف عكس معيب. وأخيراً ، فإن الأفكار التي خلص إليها "لومبروزو" مشكوك في صحتها.

٣- من حيث صحتها إلى حد بعيد : فتشبيه المجرم بالإنسان البدائي هو تشبيه في غير موضعه إذا لم يثبت علمياً قيام "لومبروزو" بدراسة تاريخ الجنس البشري حتى يستطيع تكرين فكرة صحيحة عن الإنسان البدائي فقد تملكته السرعة في تشبيه المجرم الحديث به، وفضلاً عن هذا فإن منطق هذا القول يقود إلى نتيجة لم يقطع التاريخ بصحتها ألا وهي أن جميع أعضاء المجتمع البشري البدائي مجرمين، كما أن فكرة المجرم بالميلاد بدورها فكرة غير صائبة على الإطلاق لأن الشخص لا يكون مجرماً إلا بارتكابه سلوكاً يؤثمه الشارع الوضع لا بواقع ميلاده كإنسان مشوه الجسم أو مختل النفس ، ومن شأن التسليم بهذا المنطق الإهدار الكامل لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد من أهم ضمانات الحرية الفردية في العصر الحديث ، ثم إن اعتبار المجرم مسيراً وغير مسؤول جنائياً يقود بدوره إلى تقويض صرح القانون والارتداد بمجتمع القرن العشرين إلى عصور ما قبل التاريخ.

وإذا كان النقد الذي وجه إلى نظرية "لومبروزو" قد نجح في أن يكشف عن قصورها في تفسير الظاهرة الإجرامية، إلا أنه لم يقلع أساسها البيولوجي أو العضوي ، فقد بدا للبعض أن الظاهرة الإجرامية لايمكن أن تفسر إلا تفسيراً

أنثروبولوجياً يلتبس في تكوين المجرم نفسه لا فيما حوله من ظروف وأسباب .
وعلى هذا الأساس صيغت نظريات "كنرج Kinperg" و "ويندى Pence" و "دى توليو
Di Tellico" الإيطاليين . وهي تزد الظاهرة الإجرامية إلى " التكوين الإجرامي".

٢- النظرية النفسية :

تمهيد :

رأينا كيف عول "لومبروزو" وغيره كثيرون على العيوب الجسدية في
تفسير ظاهرة الجريمة ، كما رأينا اهتمامه بالخلل النفسي الذي يصيب المجرم
وإن كان ذلك بقدر يسير، وتذهب النظرية النفسية بزعامه "فرويد" إلى تفسير
الجريمة تفسيراً نفسياً فحسب دون إقامة أي وزن للعيوب الجسمية ، وللظروف
الاجتماعية من باب أولى.

مضمون النظرية :

يقول بهذه النظرية " سيجمون فرويد Sigmund Freud" ويبدأ فيها بتحليل
المراحل التي يمر بها الجهاز النفسي ، وهي تنقسم عنده إلى ثلاث مراحل :
النفس والذات العاقلة والضمير ، وتكمن في الأولى النزعات الغريزية والميول
الفطرية والاستعدادات الموروثة ، وهي تقف وراء الشعور محاولة تحقيق أكبر
قدر من الإشباع لتلك النزعات الغريزية دون إقامة وزن للقيم أو المبادئ التي
تسود المجتمع وهي التي أطلق عليها فرويد تعبير الهو أو الهي ID . ويتركز في
المرحلة الثانية الجانب الشعوري للإنسان الذي يكون على صلة دائمة بالواقع
محاولاً التوفيق بين النزعات والميول وبين ما يسود المجتمع من قيم ومبادئ
وأعراف ، وقد أطلق عليه " فرويد " تعبير الأنا The ego ، أما الثالث فيشمل
الجانب المثالي للنفس البشرية حيث تتوافر المبادئ السامية المستقاة من تعاليم

الدين والأخلاق والقانون ، والتي تراقب تحركات العقل نحو إشباع نزعات النفس مراقبة تصعد بصاحبها إلى مرتبة الإشباع الهادئ المشروع لكل رغباته ، وهي التي أطلق عليها " فرويد " تعبير الأنا العليا The high ego . وينتقل " فرويد " بعد ذلك إلى تفسير السلوك الإجرامي بأحد أمرين ، إما إخفاق الذات في تطويع وتهذيب النفس ، أي عجزه عن تحقيق التكيف بين الميول الغريزية والنزعات الفطرية من ناحية والقيم السائدة في المجتمع من ناحية أخرى ، وإما انعدام وجود الضمير أو عجزه عن ممارسة وظيفته في السمو بالنزعات والميول الفطرية المتقدمة إلى مرتبة الإشباع الهادئ المشروع الذي يفصح عن الاحترام الكامل لقواعد الدين والخلق والقانون ، وفي كلتا الحالتين تنطلق النزعات الغريزية من عقالها ، أي من مرحلة اللاشعور لتحقيق إشباع جزئيا أو كليا إلى مرحلة الشعور ، ضاربة بذلك صفحا عن كل القيود والضوابط الواجبة الاحترام .

فتفسير السلوك الإجرامي عند «فرويد» هو نفس التفسير الذي يعطيه للسلوك الإنساني ، وكل سلوك إنساني هو نتيجة «دافع» شعوري أو لا شعوري، ودوافع الإنسان يحكمها في رأيه مبدأ اللذة وهو الذي يحكم دوافع الإنسان في مرحلة الطفولة المبكرة ، ومبدأ الواقع وهو يحكم دوافع الإنسان بعد أن صقلت تجارب الحياة في المجتمع ومن شأنه أن يولد في الشخص إحساساً بالواقع. وثمة صراع مستمر بين المبدأين فمبدأ الواقع يفرض على اللذة مراجعات وقيوداً مستمرة فتتولد من ذلك سلسلة من الدوافع والمواقف والميول المتعارضة، ومن هذه المواقف المتعارضة تتكون شخصية الإنسان وتتحدد معالمها .

وفي ميدان هذا الصراع تبدو أهمية القوى المحركة لهذه الدوافع وهي قوى مغمورة في اللا شعور ، وعابها يتوقف حسم الصراع بين الذات الدنيا (ID) وبين الذات المثالية (الأنا العليا Super Ego) والتي تمثل القيم المكتسبة . أما الذات الشعورية (الأنا Ego) وهي تمثل الحاضر والواقع - فتحاول التوفيق بين هذين الطرفين المتعارضين اللذين يمثلان الرغبات الصادرة عن النفس ذات الشهوة ، وأوامر النفس المثالية ونواهيها ، فإذا استطاعت التوفيق بينهما تكيف سلوك الإنسان مع مطالب الحياة وانسجم معها . وإن أخفقت اضطرب السلوك وخرج على مقتضيات التكيف الاجتماعي .

هكذا يتضح أن الدوافع الكامنة في اللا شعور هي أهم القوى المحركة للصراع بين جنبات النفس ، ويذكر « فرويد » العديد من هذه الدوافع ، ومن ذلك مثلاً « عقدة النقص » وهي عملية كامنة في اللا شعور ، تنجم بسبب إحساس الإنسان بنقص بأعضائه أو هيئته أو مكانته الاجتماعية أو الاقتصادية أو ما أشبه ذلك ، وتدفع بالإنسان إلى تعويض هذا النقص عن طريق أساليب تعويضية غير سوية .

أما " عقدة الذنب " فهي ذلك الشعور الذي ينتاب شخصاً معيناً بعد ارتكابه سلوكاً غير مشروع ، ولو من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية ، نتيجة لعدم ممارسة الضمير سلطته في ردع الذات ، أو عدم قدرة هذا الأخير على تطويع النفس ، ويكون ذلك نتيجة لاستعادة الضمير ، أي الأنا العليا ، وظيفته في زجر النفس و العقل معاً ، وقد يظل هذا الشعور مسيطراً على الشخص إلى الحد الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، تفضيلاً منه لألم العقوبة المقررة لفاعلها على ما يعانيه من ألم نفسي سابق عليها . وهكذا يتجه الفرد إلى ارتكاب الجريمة لينال العقاب المقرر لها بالقانون ، ولهذا غالباً ما يترك الجاني وراءه كل الدلائل المادية التي تقود إلى اكتشاف أمره والقبض عليه وإدانته وعقابه وهذا هو كل ما

يصبو إليه وينشده إذ هو يسعى إلى عقاب النفس أو إيلاها ليخفف عنها وطأة عقدة الذنب التي تلازمه .

أما عقدة أوديب فهي ذلك الشعور المزدوج بالحب والكراهية الذي ينتاب شخصاً معيناً نحو أحد والديه من نفس الجنس ، مثل شعور الابن نحو أبيه بالحب لأنه يغدق عليه الكثير من الحب والحنان ، وبالكراهية لأنه ينافسه في حب أمه التي يشعر بالميل إليها في مرحلة متقدمة من حياته نتيجة لنضوج الغريزة الجنسية لديه ، وقد يؤدي عدم قيام العقل لدى الابن بممارسة وظيفته في تطويع هذا الإحساس بما يتفق مع القيم والمبادئ السائدة في المجتمع إلى حالة من الصراع الوجداني ومن ثم سهولة إقدامه نحو الجريمة .

" عقدة إلكترا " وهي كعقدة أوديب تفيد تعلق الابنة بالأب تعلقاً جنسياً مما يحملها على بغض الأم والغيرة منها إذ تنافسها على حب الأب .

"و عقدة التقمص " وهي عملية لا شعورية تحدث نتيجة ارتباط انفعالي شديد بشخص يتوهم الإنسان على أثره بأنه هو ذات الشخص الذي ارتبط به ويحدث في العادة عندما يتقمص الطفل شخصية أبيه فيتوحد بها وبسلوكه وأقواله وأهدافه .

والخلاصة أن السلوك الإجرامي - عند " فرويد " - إنما يفسر على أساس الصراع القائم في النفس الشعورية ، إما بسبب غلبة الذات الدنيا على الذات العليا وإما بسبب عقدة من العقد الكامنة في اللاشعور ، فينجم من ذلك كله انطلاق الدوافع والنزعات والميول الكامنة منذ الطفولة بغير قيود ويحدث الاضطراب النفسي الذي يؤدي إلى خلل عصابي أو سلوك إجرامي .

نقد النظرية :

لا شك في أن هذه النظرية قد نبهت الأذهان إلى جانب هام من جوانب الإنسان ، ألا وهو الجانب النفسي ، وركزت الأضواء عليه بما ينطوي على إضافة علمية غير محدودة في ميدان الدراسة الإجرامية ، بعد أن كان البحث قاصراً - بصفة رئيسية - على الجانب العضوي فحسب .

إلا أن تفسير النظرية للسلوك الإجرامي لم يكن بمنأى عن كل خطأ . فليس صحيحاً - من ناحية أولى - أن ضعف الضمير - أو الأنا العليا - يقود دائماً إلى طريق الجريمة فمن الناس من يضعف صوت الضمير لديهم ومع ذلك لا يقدمون عليها ، فضلاً على أن انعدام أو ضعف الضمير لا يصلح تفسيراً للجرائم العاطفية التي كثيراً ما يحتل ضمير فاعلها مكانة عليا . ويقود منطق هذه النظرية - من ناحية ثانية - إلى وجود تميز الشخص المجرم بالفضاضة وغلظة القلب ونبذ العواطف تماماً وهو ما لم تثبت الأبحاث صحته - إذ أثبتت عدم تمتع المجرم بقدر كبير من الذكاء وخضوعه للأوهام حتى بالنسبة لجرائم القتل حيث تبين أن المجرم يقدر على ارتكابها دون انفعال ظاهر ، وهكذا أخفقت النظرية النفسية في تقديم برهان علمي يؤكد صحتها لدرجة أن تهكم عليها البعض بقولهم إن من يجادل أنصار هذه النظرية لن يجد منهم دفاعاً عنها غير تحليل نفسيته والزعيم بأنه يعاني من خلل نفسي يدفع إلى نقدها .

المبحث الاجتماعي

المذهب الاجتماعي

تمهيد :

على طرفي نقيض من المذهب الفردي يقف المذهب الاجتماعي الذي يفسر الجريمة بعوامل اجتماعية بحتة . فالجريمة في نظر أنصاره مخلوق اجتماعي أسهمت في تكوينه عوامل ثقافية واقتصادية ودينية وأسرية وغيرها ، وقد نشأ هذا المذهب في الولايات المتحدة الأمريكية على أيدي علماء الاجتماع لعدم تقدم الدراسات الإجرامية هناك ، والاتجاه الاجتماعي يقوم على اعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد اجتماعية معينة ، ولذلك فإن هذه التفسيرات الاجتماعية هي تحديد هذه الأبعاد وتشخيص تلك العوامل المختلفة التي تشكل تلك الأرضية أو الخلفية لتكوين السلوك الإجرامي . ولذلك يرى " ميرتون Merton " أن السلوك الجانح في غالبيته لا ينشأ نتيجة بواعث ودوافع فردية للخروج على الضبط الاجتماعي ، ولكنها على العكس تشكل جنوحاً اجتماعياً هو حصيلة تعاون كل من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع على نشوئه وتطوره (٣) .

وربما يكون الاتجاه الاجتماعي في تفسير السلوك الإجرامي - على خلاف ما سبقه من اتجاهات بيولوجية وفسولوجية وأنثروبولوجية - هو أكثر هذه الاتجاهات شيوعاً وأخصبها إنتاجاً ، وأكثرها استيعاباً لكافة الظروف والعوامل التي يشيع تواجدها عند بحث عوامل الجريمة .

وقد تعددت الأبحاث الفردية التي اجتهدت في إيجاد تفسير لها على هذا الأساس وقد شاء بعض الباحثين الأمريكيين تجميع هذه الأبحاث المبعثرة وصياغة عدد من النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي . وسوف نقتصر على

دراسة أهم هذه النظريات وهي نظرية التفكك الإجماعي ، ونظرية الاختلاط
الفارق ، ونظرية النظام الرأسمالي .

١- نظرية التفكك الاجتماعي :

تمهيد :

يرى " إلبوت " أن المقصود بالتفكك الاجتماعي هو أي اضطراب أو
انشقاق أو صراع أو افتقار إلى الإجماع يحدث في نطاق جماعة من الجماعات
أو في مجتمع ما ، ويؤثر على العادات الاجتماعية السلوكية المقررة أو على
النظم الاجتماعية أو على الضوابط الاجتماعية بصورة تجعل من المستحيل أن
يتحقق لهذه الأمور أداء وظيفياً منسجماً (٤) .

مضمون النظرية :

تنهض هذه النظرية على تحديد العلاقة بين أنواع المجتمعات من ناحية
وبين مراحل حياة الفرد داخل نفس المجتمع من ناحية أخرى .

ونقطة البداية في هذه النظرية ، كما يعرضها " سيللين Sellin " أن
المجتمعات البدائية الريفية ، تتميز بالرقابة والانسجام بين أعضائها ، فهم يحيون
حياة مشتركة تتضاءل فيها النزعات الفردية ويعمل الكل لخدمة الجماعة ، ومن
ثم كان وقوع الجريمة وقتئذ أمراً بعيد الاحتمال اللهم إلا إن كان من شخص
خارج عن الجماعة ، أو من أحد أفرادها على شخص ينتمي إلى جماعة أخرى ،
ولم يكن الباعث عليها تحقيق مصلحة خاصة بل كان الباعث الوحيد هو مصلحة
الجماعة التي ينتمي إليها الجاني ، فثمة نوع من التنظيم الاجتماعي Social
Organization كان يجمع بين أفراد هذا المجتمع مما ترتب عليه انكماش ظاهرة
الجريمة .

أما في المجتمع الحديث فالأمر حتماً مختلف نتيجة لما أصابه من تعقيد وتصارع بين أفراداه ، وتفشي الروح الفردية على نحو كريبه ، كما أصاب هذا التعقيد والتصارع ، أيضاً ، الإنسان على مختلف سنى حياته فهو في طفولته يعيش في أسرته ، وكثيراً ما يجد في تصرفات أحد والديه ، أو كليهما ، ما ينأى به عن سبيل الفضيلة خاصة إن دب الشجار بينهما ، وإذا فرض وكان أبواه صالحين فتلقى منهما الأسوة الحسنة فإنه يفاجأ في مجتمع المدرسة بطوائف مختلفة من الزملاء قد يسلك بعضهم صورا من السلوك لم يألفها في بيته ، ونفس الأمر يجده في مجتمع الأصدقاء ومجتمع العمل ، وهو يقوم حينئذ بالخيار بين أحد أمرين ، إما أن يبقى على ما ألفه وتلقاه من تعاليم دينية وخلقية سامية وإما أن يستجيب لأي من التصرفات التي تصدر عن أي من هذه الجماعات ، والتي قد تكون مستهجنة في نظر سواها ، ويخلص " سيللين " بذلك إلى تفسير السلوك الإجرامي بما يفتقر إليه المجتمع من انسجام ورتابة كان يتمتع بهما في الماضي السحيق ، أي إلى التفكك الاجتماعي Social Disorganization الذي يتخذ صورة تصارع القيم في الجماعات المختلفة وذلك حين يستجيب الفرد لتعاليم مجموعة لا ترى غضاظة في انتهاج السلوك الإجرامي .

وينظر " شو Show " إلى الجريمة والجناح على أنها نتيجة لا مفر منها ، لما يترتب على توسع المدينة وامتدادها من آثار ، وهو ينظر إلى بعض العوامل مثل الظروف السكنية السيئة والازدحام وانخفاض مستويات المعيشة والصراعات الاجتماعية على أنها أعراض تعكس نمط الحياة في الجماعة المحلية أكثر من كونها عوامل تسهم إسهاماً مباشراً في الجريمة والجناح . ويرى " شو " أنه حتى في الأسر المفككة والعصابة الجانحة التي غالباً ما يعتقد أنها من العوامل الأساسية في الجناح ، إنما تعكس صورة لما عليه الأوضاع في المجتمع المحلي .

وقد تفرعت عن نظرية التفكك الاجتماعي نظرية أخرى تفسر الجريمة بما يشوب المجتمع من صراع ثقافي ، أي أنها تقصر سبب الجريمة على الجانب الثقافي دون غيره ، وذلك على عكس سابقتها التي تفسر السلوك الإجرامي بما يعانيه المجتمع من صراع اجتماعي مختلف الجوانب ، ويتخذ الصراع الثقافي وفقاً لهذه النظرية أحد مظهرين خارجي ، وداخلي . ويقصد بالصراع الخارجي ذلك التعارض الذي يحدث بين ثقافات مجتمعين حضاريين مختلفين ، وهو يتحقق بطرق ثلاثة ، يتمثل أولهما في الاتصال الذي يقع على مناطق الحدود بين حضارتي دولتين متجاورتين وما يستتبع ذلك من تعارض سلوك الأفراد الذين ينتمون إلى كلتيهما ، ويتصل ثانيهما بالهجرة التي تعني انتقال أفراد من منطقة ذات ثقافة معينة إلى أخرى ذات ثقافة متباينة ، وما يعقب ذلك من قيام التعارض بين سلوكهم الذي ألفوه في البلد الأصل والسلوك الشائع في البلد المهاجر إليها ، ويرجع الأخير إلى الاستعمار الذي يعمد إلى فرض مبادئه وقوانينه على أفراد الشعب الخاضع لسيطرته ، مما يترتب عليه صيرورة بعض التصرفات التي كان يأتينا هؤلاء الأفراد غير مشروعة في نظر قوانين الدولة المستعمرة ، أما الصراع الداخلي فهو يتحقق عند نشوء التعارض بين المجموعات الوطنية في داخل المجتمع الواحد كمجموعة الدراسة والنادي والعمل حيث قد تسود في كل منها قيم ومبادئ تخالف تماماً تلك التي تشيع في الأخرى ، وقد ينساق الفرد إلى السلوك الذي ترتضيه إحداها والذي قد يكون غير مشروع في نظر غيرها ، ولعل أهم مظهر من مظاهر هذا الصراع الداخلي ما قد تتمسك به جماعة معينة من تقاليد وقيم تختلف عن تلك التي تحكم المجتمع في مجموعه ، مثال ذلك جريمة الثأر في صعيد مصر التي ترتكب استجابة لقيم اجتماعية معينة لا يرضى عنها القانون أو الشعور الاجتماعي العام .

ويرى " سيللين " أن الصراع الثقافي يأخذ صوراً متعددة . فهناك الصراع الثقافي الذي ينشأ عندما تتصادم معايير وقيم وثقافات مختلفة ، كما هو الحال لدى المهاجرين إلى مكان جديد حيث يلتزمون بعاداتهم القائمة في موطنهم الأصلي ، والصراع الثقافي الذي ينشأ نتيجة لعملية التفاوت الاجتماعي الذي يميز ثقافة مجتمع ما كما هو موجود في المجتمع الأمريكي . أما الصورة الثالثة فهي الصراع الثقافي الذي يؤدي إلى الجناح الناتج عن تشرب الفرد لنسقين متصارعي القيم في وقت واحد . حيث يؤدي ذلك إلى الإحساس بالقلق وعدم الاطمئنان مما يؤدي إلى السلوك الجانح (٦) .

وحصيلة القول عند أنصار هذه النظرية ، في جانبها ، إن السبب الوحيد للجريمة إنما يكمن فيما ينتاب المجتمع من تفكك نتيجة ما أصاب الحياة العصرية من تعقيد كما أن التصارع بين الثقافات يقوم بدور فعال في إنتاج ظاهرة الجريمة بل إنها ذهبت إلى القول بأنه في الحالات التي يثبت فيها أن المجرم كان مصاباً بخلل عضوي أو نفسي فإن ذلك بدوره يرجع إلى فساد النظام الاجتماعي وأثره السيئ على الفرد .

٢- نظرية الاختلاط الفارق :

تمهيد :

وثمة نظرية أخرى عكفت على تفسير السلوك الإجرامي تفسيراً اجتماعياً قال بها الأستاذ الأمريكي " سذرلاند Sutherland " .

مضمون النظرية :

يسلم " سذرلاند " بمعطيات نظرية التفكك الاجتماعي السالفة الذكر ، وبالنتائج التي خلصت إليها ، فقد اعتبر أن التفكك الاجتماعي هو السبب الرئيسي

للسلوك الإجرامي وذلك في الصياغة الأولى لنظريته التي نشرها سنة ١٩٣٩ في كتابه " مبادئ علم الإجرام " غير أنه أضاف إليها تفسيراً جديداً للسلوك الإجرامي.

ويستهل صاحب النظرية تحليله برفض الآراء لتفسير السلوك الإجرامي على أساس كونه تعبيراً عن حاجة فاعلة ، كتفسير السرقة بأنها تعبير عن حاجة السارق إلى المال ، إذ إن ذلك ، كما يقول ، يصلح تفسيراً لأساس السلوك دون نوعه ، لأن الإنسان يستطيع إشباع حاجاته إلى المال بصور مختلفة من السلوك المتعارض كالسرقة أو مضاعفة العمل الشريف ، وبشبه هذه الحاجات بعملية التنفس في الجسد ، فهي ضرورية لممارسة أي نوع من أنواع السلوك ولكنها لا تصلح للتمييز - في دائرته - بين الغث والسمين .

ويرى " سذرلاند " أن السلوك الإجرامي يجد أساسه في التعلم المباشر الذي يكتسبه الشخص من مخالطيه في شتى المجتمعات التي يرتادها ، فإن لم يفلح في تعلمه بأن تغلبت لديه عوامل الخير كان إقدامه على الجريمة أمراً بعيد الاحتمال ، شأنه في ذلك شأن من يتعلم الميكانيكا إذ يستحيل عليه اختراع آلة ميكانيكية معينة ويخلص من ذلك إلى رفض أثر الوراثة في إحداث السلوك الإجرامي ، وإلى التعويل الكامل على اختلاط الشخص بالأفراد غير الأسوياء ، واكتسابه السلوك الشاذ من معاشرته إياهم ، وانفصاله عن الجماعة التي تحرص على احترام القانون ومن هنا جاءت تسمية النظرية بالاتصال أو الاختلاط الفارق Differential Association أي اتصال الشخص بخلطاء السوء اتصالاً يفرق بينه وبين الأخبار .

وثمة عوامل ثلاثة تسهم في تحقق هذا الاتصال الفارق يتمثل أولهما في أسبقية تأثر الفرد بالسلوك السائد ضمن جماعة معينة ، ويتصل ثانيهما باستمراره فترة من الزمن تسمح باكتسابه مسلكهم في إشباع حاجاتهم على نحو غير مطابق

للقانون ، أما الأخير فيعني عمق التأثير الذي يتعرض له الفرد ومدى فاعليته في سلوكه سبيل الجريمة ، وهذا أمر يتوقف على مدى حدة التأثير الذي تمارسه الجماعة الشريرة عليه ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الشخص إلى اتصاله بغيره فقد تكون نبيلة أو دنيئة طالما أن الأمر قد أفضى إلى انتهاجه سبيل الجريمة تأثراً بهم .

نقد النظرية :

لا ريب في أن هذه النظرية قد أصابت الحقيقة بإدراكها أثر الاختلاط بالمجرمين في انتقال عدوى الجريمة إلى سواهم ، وهي بذلك تتلافى العيب الذي وقعت فيه المدرسة الفردية بقصرها عوامل الجريمة على ما يصيب المجرم من نواح متعددة ، فمن ناحية أولى يعاب عليها ما عيب على شتى النظريات الاجتماعية من إهمالها الكامل للعوامل الفردية وتفسيرها الجريمة بعوامل اجتماعية ليس غير وهو أمر تبيننا من قبل سبب وموضع الخطأ فيه ولا داعي لترديده ، ومن ناحية ثانية يلاحظ أن فكرة التعلم التي اتخذتها أساساً لتفسير السلوك الإجرامي هي فكرة يشهد التاريخ بكذبها ، فإذا كان صحيحاً أن الإنسان يتعلم السلوك الإجرامي من مخالطته رفقاء السوء فمن ذا الذي علم المجرم الأول أسلوب الجريمة ؟ وعلى فرض التسليم بأن الفرد يتعلم السلوك الإجرامي نتيجة اختلاطه بالمجرمين فقد قيل بأنه لا يكون - أصلاً - في حاجة إلى تعلمه لأن النفس البشرية أمارة بالسوء وإنما تعوزه الحاجة إلى تعلم الخلق القويم والاختلاط بالقدوة الحسنة حتى يشب ميالاً إليها ، وإلا كان جنوحه صوب الإجرام أكثر احتمالاً ، ثم هل تستطيع فكرة الاختلاط - بمذلولها السابق أن تقدم لنا تفسيراً لتلك الجرائم العاطفية التي يقدم عليها مرتكبوها في لحظة من لحظات الغضب والهياج ، أو تلك التي يرتكبها الأحداث في سني حياتهم المبكرة حيث لا يتصور

أن يكونوا قد تلقوا القسط الوافر من التدريب على هذا السلوك ؟ ومن ناحية ثالثة فإن فكرة الاختلاط التي تنهض عليها هذه النظرية تصطدم بالواقع الذي يقرر أن تأثير اختلاط الفرد بمجموعة إجرامية يختلف تبعاً لمراحل عمره ، فهو يكون قوياً في مرحلتَي الطفولة والبلوغ ثم يتضاءل نسبياً في مرحلة الشباب إلى أن ينعدم في المراحل التالية ، ومعنى هذا أن اختلاف التأثير لا يرجع إلى عامل الاختلاط وحده وإنما إلى عوامل متعددة أخرى أبرزها عامل السن في هذا المثال . وقد عيب على هذه النظرية أيضاً أنها توقفت عند حد القول بأن الاختلاط بالمجرمين يقود إلى الجريمة ولم تحفل بدراسة العوامل التي تدفع الشخص إلى ذاك الاختلاط في الوقت الذي لم ينزل فيه غيره إلى عين السبيل ، ومؤدي هذا أن ثمة عوامل شخصية هي التي جعلته يؤثر الاتصال بتلك الجماعة عن سواها . وأخيراً ، فإن منطق هذه النظرية يقود إلى حتمية السلوك الإجرامي بمجرد اختلاط الشخص بجماعة المجرمين دون أن يكون لإرادته ثمة نصيب في الاختيار ، وهو أمر لم يقل به سوى دعاة المدرسة الوضعية - مع اختلاف في التأصيل ، كما أن منطقها يؤدي - كذلك - إلى اعتبار رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء والباحثين في علم الإجرام أشد الناس إجراماً لأنهم يختلطون بالمجرمين على مختلف مراحل الخصومة الجنائية وهو أمر ليس سائغاً ولا مقبولاً .

وقصارى ما تقدم أن فكرة الاتصال الفارق وإن نجحت في تنبيه الأذهان إلى أثر الاختلاط في ظاهرة الجريمة ، إلا أنها قد أخفقت تماماً في التحويل عليه كلية وتفسير السلوك الإجرامي به وحده ، خاصة بعد أن تجلّى ما تنطوي عليه هذه الفكرة من خطأ وقصور وغرابة في النتائج المترتبة على التسليم بها .

٢- نظرية النظام الرأسمالي :

تمهيد :

يقول بهذه النظرية العالم الهولندي " بونجر Bonger " وسوف نعرض مضمونها ونقدها فيما يلي :

مضمون النظرية :

ترتكز هذه النظرية على ما يشوب النظام الرأسمالي من مساوئ بغيضة من سيطرة للروح الفردية مما يفتح الباب واسعاً للمنافسة غير المشروعة بين التجار بغية تحطيم كل منهم الآخر واحتكار السلعة أو الخدمة التي يتولون تقديمها ، وكثيراً ما يعمدون إلى بذل الأساليب غير المشروعة كالنصب والاحتيال وترويج الإشاعات الضارة بمنافسيهم ، فضلاً عن هذا فإن فكرة الربح الفردي تهيمن عليه هيمنة كاملة وكثيراً ما تدفع التجار إلى الغلو في أسعار السلع والخدمات والانتقاص من جودتها ، وأخيراً فلا ننسى ذلك الفارق الشاسع الذي يفصل بين أصحاب العمل والعمال والذي يعتبر من وصمات النظام الرأسمالي النذيرة بانحساره يوماً بعد يوم ، ويتجلى هذا الفارق في مستوى حياة كل فرد من أفراد الطائفتين ومقدار ما يحصل عليه من تعليم وأجر وغذاء ومسكن وكساء .. إلخ ، فبقدر ما يتمتع الرأسماليون بأعظم أسباب العيش الرغيد، بقدر ما يعاني العمال من ضالة الأجر وطول ساعات العمل والمستوى المعيشي البائس الذي فرضه عليهم "سادتهم" الرأسماليون .

وانطلاقاً من تلك الحقائق الرهيبة يقول " بونجر " إن الجريمة ليست إلا سلوكاً أنانياً يتوصل به فاعلها لإشباع رغبة فردية ، معينة ، وأن هذه الأخيرة تتكون لديه حين لا تجد الغرائز الاجتماعية التي اكتسبها الشخص عبر حياته الظروف الملائمة التي تسهم في تنميتها وتوجيهها صوب الصراط المستقيم ، فحينئذ تبرز النزعات الأنانية وتطيح بالنزعات الاجتماعية ويقدم على الجريمة التي تعتبر من أوضح الصور التي تتجلى فيها الروح الفردية ، ويرى " بونجر "

أن النظام الرأسمالي بما ينهض عليه من ظلم صارخ إنما يسهم في نمو هذه الروح الأخيرة سواء من جانب أصحاب الأعمال ، في صورة ما يرتكبونه من جرائم اقتصادية من أجل الكسب الحرام سواء ضد الشعب أو ضد الطبقة الأجيرية عندهم ، أو من جانب العمال أنفسهم بحثاً عن سبيل آخر غير مشروع للتنمية وتحسين أحوالهم البائسة .

نقد النظرية :

تتطوي هذه النظرية على قدر من الحقيقة لا سبيل إلى إنكاره ، ألا وهو وجود علاقة وثيقة بين الحالة الاقتصادية في المجتمع وظاهرة الجريمة ، خاصة وأن كثيراً من الإحصائيات - في دول عديدة - تؤكد تلك العلاقة بالنسبة لصنف معين من الجرائم هو ذاك الذي تحدو فاعلها الرغبة في اغتيال مال الغير كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة والبيع بأكثر من السعر المقرر .. الخ ، ومع ذلك فلا نحسب هذه النظرية تصلح لتفسير ما عدا جرائم الأموال ، وجرائم الاعتداء على الأشخاص والعرض ، حتى أن الإحصائيات قد أثبتت أيضاً أن أثر التقلبات الاقتصادية على تلك الجرائم أثر محدود ، وفضلاً عن هذا فإن السير في منطق هذه النظرية يقود إلى حقيقة يكذبها الواقع ألا وهي انحسار ظاهرة الجريمة في المجتمعات الاشتراكية ، وهو أمر لم يرق عليه دليل حتى اليوم إذ لا زال شبخ الجريمة يخيم عليها بنسبة غير ضئيلة ، وأخيراً .. فهل سلك كل من يعيش في ظل النظام الرأسمالي سبيل الجريمة ؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي - بطبيعة الحال - فلماذا أقدم البعض دون البعض على ذاك السبيل على الرغم من خضوعهم لعين النظام الرأسمالي المقول بأنه العامل الرئيسي للجريمة .

المبحث الثالث المذهب التكاملي

تمهيد :

يتبين من العرض المتقدم لأسس المذهبين الفردي والاجتماعي في تفسير كل منهما للسلوك الإجرامي عدم صلاحيتهما منفصلين لكفالة ذلك التفسير ، إذ اعتبر كل منهما أن السلوك الإجرامي يعود لطائفة واحدة من العوامل وأغفل أي تأثير لأي طائفة أخرى من العوامل وهذا المنهج فقد صوابه في علم الإجرام . وبات من الضروري تطوير كلا المذهبين لأرائهما .

فها هو المذهب الفردي يتطور على يد " فيري ferri " قطب المدرسة الوضعية الثالث الذي تنبه إلى ما شاب نظرية أستاذه " لومبروزو " من تطرف معيب على ما أسلفنا في قصرها عوامل الإجرام على ما يجتاح المجرم من خلل عضوي ونفسي فذهب إلى أن الجريمة ترتد إلى ثلاث عوامل : شخصية ، وجغرافية ، واجتماعية . وبذلك يكون قد أضاف إلى العامل الشخصي الذي لم يعترف " لومبروزو " بسواه ، عوامل أخرى وكذلك الأمر بالنسبة للمذهب الاجتماعي . إذ لاحظ دعائه ما ينطوي عليه ، أيضا من غلو وتطرف حمل بعضهم إلى حد تفسير الخلل العضوي والنفسي للإنسان بما يشوب المجتمع من تفكك وانحلال ، وكان ذلك نتيجة لما أحرزته دراسات علم النفس الاجتماعي من تقدم ملحوظ وصل إلى رفض الفكرة القديمة التي كان ينهض عليها علم النفس الفردي ، والتي كانت تدرس نفسية الإنسان بطريقة نظرية مجردة مما يحيط بها من ملاسبات وظروف اجتماعية وعكف على دراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة الجريمة من خلال الأشخاص فاتسمت لذلك بطابع واقعي ملموس .

ومن ثم فيمكن القول أنه من الصعب رد ظاهرة الجريمة إلى عامل واحد .
ولذلك يرى أصحاب النظريات المتكاملة أن الجريمة ما هي إلا محصلة لتفاعل
مجموعة من العوامل ، يرجع بعضها إلى عوامل بيولوجية ويرجع بعضها إلى
عوامل نفسية أو عقلية ويرجع بعضها الآخر إلى عوامل البيئة المحيطة ، ولذلك
تمثل هذه النظريات الاتجاه السائد في الوقت الحاضر .

ومن ثم فقد .. وجد من العلماء من حاول تقديم نظرية متكاملة في تفسير
السلوك الإجرامي تجمع بين كل من العوامل الفردية والاجتماعية على حد سواء
وسوف نتخير بعض هذه النظريات ونلقي الضوء عليها .

١- نظرية الجهاز العصبي والظروف الخارجية :

تمهيد :

يقول بهذه النظرية العالم الإيطالي " بندى Pende " وهو من كبار
المتخصصين في علم وظائف الغدد كما كان مديرا لمعهد علم النماذج الحيوية
الإنسانية .

مضمون النظرية :

يقول " بندى " إن شخصية الإنسان تتمثل في تكوين غير قابل للتجزئة
Compos Essentiellement Indivible كافة النواحي العضوية والروحية
والمزاجية ، وأن ثمة نوعين من العوامل يتفاعلان في إحداث السلوك الإجرامي ،
أولاهما ذو صفة محددة Determinan ويشمل العوامل الفطرية الموروثة
كالتكوين العضوي مع التركيز بصفة خاصة على التكوين العصبي الخاضع
لسيطرة المخ مباشرة ، كما يشمل العوامل المكتسبة من البيئة التي يعيش الفرد
فيها ، وثانيهما ذو صفة شرطية Conditionant ، ويشمل عدداً من العوامل لا

تقوى على التحرك التلقائي وإنما تستلزم توافر شروط بيئية معينة . وينبغي عند دراسة شخصية المجرم الجمع بين هاتين الطائفتين من العوامل .

٢- نظرية التكوين الإجرامي :

تمهيد :

يقول بهذه النظرية العالم الإيطالي " دى توليو B. DI - Tullio " الذي أوضح أن التكوين الإجرامي هو استعداد طبيعي يمثل نزعة فطرية تدفع إلى السلوك المضاد للمجتمع أو السلوك الإجرامي ، أما الظروف البيئية في نظره فهي مؤشرات كاشفة لمثل هذه النزعات الإجرامية فالجريمة لديه هي محصلة عوامل بيولوجية واجتماعية .

مضمون النظرية :

وفي نظريته يؤكد " دى توليو " ضرورة الدراسة التكاملية لشخص المجرم وذلك من نواح تتعلق بدراسة الأعضاء الخارجية لجسم الإنسان لبيان ما تتمتع به من شذوذ ومقداره ، ذلك أنه قد لاحظ تميز المجرمين عن غيرهم بنسبة كبيرة من العيوب الجسمية الظاهرة ، وتتصل الثانية بدراسة وظائف الأعضاء والأجهزة الداخلية كالجهاز التنفسي والهضمي والدوري والبولي والتناسلي ، فقد لاحظ- كذلك - وجود خلل في الجهاز العصبي والبولي والدوري تتزايد نسبته بين المجرمين عن سواهم ، أما الخبرة فتعكف على دراسة الناحية النفسية لمجرم من حيث مدى نشاط غرائزه وحاجاته ، وقد لاحظ وجود قدر من الشذوذ يتوافر لديهم في بعض الغرائز مثل غريزة التملك التي فسر بها جرائم المال وغريزة الدفاع التي فسر بها جرائم النفس .

ويذهب " دى توليو " بعد هذه الدراسة المتكاملة لشخصية المجرم - إلى القول بأن الشخص يقدم على الجريمة نتيجة لتوافر استعداد إجرامي سابق لديه ، يظل كامناً في دخيلة نفسه إلى أن توقظه مؤثرات خارجية وعينية ، تتفاعل معه إلى الحد الذي يصيب بالخلل كلا من الجهازين العضوي والنفسي ، نتيجة لثورة النزعات الفطرية - أو ضعف - السيطرة النفسية عليها ، فيقدم على الإتيان بالسلوك الإجرامي .

نقد النظرية :

برغم ما تتميز به هذه النظرية التكاملية للجريمة واعتبارها خلاصة عوامل فردية واجتماعية معاً . فمع ذلك فإن هذه النظرية تنتابها عيوب من نواح متعددة وخاصة فيما يتصل بمفهومها عن دور العوامل الاجتماعية في ظاهرة الجريمة ، فهي تقول إنها لا تصلح بمفردها لإحداثها إلا إذا تمكنت من إيقاظ الاستعداد الإجرامي الكامن في دخيلة الجاني ، وهو أمر ليس بمؤكد . فقد نجد بعض الجرائم تتحقق نتيجة لتغلب العوامل الخارجية على العوامل الداخلية كما هو الحال بالنسبة لجريمة قتل الزوج زوجته عند مشاهدته إياها متلبسة بالزنى هي ومن يزني بها . إذ يقدم الزوج على الإتيان بالجريمة بفعل عوامل خارجية بحتة دون سبق استعداد إجرامي لديه وهو أمر يكفي لدحض هذه النظرية بغير نقاش ، اللهم إلا إذا تصور أن مفاجأة الزوج زوجته متلبسة بالزنا قد أثار الاستعداد الإجرامي العارض - وليس الأصيل - لديه وتفاعل الاثنان : الاستعداد العارض والمؤثر الخارجي المتمثل في مشاهدة الزوجة الزانية - فأقدم الزوج على جريمته . ولا يصح القول بأن تلك الجريمة نتاج عوامل خارجية بحتة - لأننا نرفض هذا الاتجاه المتطرف فمن الأزواج من لا يقدم على ارتكابها على الرغم من مشاهدته إياها أي على الرغم من تحقق عاملها الخارجي .

٣- النظرية النفسية الاجتماعية :

هي النظرية التي تندرج تحتها هذه المجموعة المركبة من العوامل المختلفة حيث إنها تضم في تفسيرها العوامل الذاتية والبيئية . ولذلك فإننا نعتبر الإطار المرجعي لهذه النظريات التكاملية هو الذي يحوي في نطاقه تآلفاً بين النظرية النفسية التي تركز اهتمامها على الفرد في علاقته لجوانب الشخصية المختلفة ، والنظريات الاجتماعية التي تهتم بالبيئة الداخلية كانت أو خارجية .

وقد أوضح " فرانك هافنج F. Hafung " افتراضات النظرية النفسية الاجتماعية فيما يلي :

١- إن المجرم إنسان عادي من حيث تكوينه الجسماني والعقلي ونمط الشخصية . وأن لديه نفس الدوافع التي تؤثر على سلوك الشخص غير المجرم من حيث فكرته عن الخطأ والصواب في سلوكه .

٢- إن المجرم إنسان عادي يعيش في مجتمع مفكك يميل إلى خلق الانحلال لدى أعضائه من الأفراد .

ولذلك تعتبر النظرية النفسية الاجتماعية الجريمة سلوكاً ناشئاً عن فشل الضوابط الشخصية الداخلية والخارجية في إيجاد اتساق بين السلوك والمعايير الاجتماعية . وهو ما يسمى بنظرية الضوابط الاجتماعية الداخلية والخارجية .

وتمثل آراء " ركلس W. Reckless " هذه النظرية حيث إنه يرى أن فهم أنواع السلوك الإجرامي يتطلب من الباحث أن يفسر العلاقة القائمة بين الفرد والموقف الاجتماعي المباشر الذي يوجد فيه ، وذلك كله في إطار النظام العام للمجتمع . ويؤكد " ركلس " على أهمية الضوابط الداخلية بالنسبة للأفراد الذين يعيشون في المجتمعات الدينامية الصناعية الحديثة . نظراً لأن الأفراد في هذه

المجتمعات يقضون وقتاً كبيراً خارج الأسرة أو غيرها من الجماعات التي تباشر
الضبط الاجتماعي الخارجي عليهم . ولهذا فإن المعول الأساسي على اتساق
سلوكهم مع المعايير الاجتماعية هو قوة الضوابط الداخلية لهم (٧).



حواشي الفصل

- ١- جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ص : ٧٤ - ٧٥ .
- ٢- حلمي المليجي ، علم النفس المعاصر ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ٤٣ وما بعدها .
- 3 - Rebert Merton, " Social Theory " . and social structure . New York , free press , 1957 , P P : 131-133.
- 4 - A.Cohen , (The Study of social Disorganization and Deviant Behavior) , in R .Merton et al eds , (Sociology Today) New York :Basic Books , 1949 , P.474 .
- 5 - T.Sellin , (Culture Conflict and Crime) , New York , The social Science Research Council , Bulletin , Vo . 41 , 1938 , P.55.
- 6- T.Sellin , Ibid . PP: 88-105 .
- ٧- محمد سلامة غباري ، رعاية المنحرفين من منظور الخدمة الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص : ٥٣-٥٤ .



الفصل الرابع

الخدمة الاجتماعية في محيط الجريمة والانحراف

مقدمة :

الخدمة الاجتماعية في مفهومها المعاصر مهنة متخصصة لها قوانينها الفنية وأساليبها العلمية، ظهرت في المجتمعات المتطورة منذ أوائل القرن العشرين كاستجابة حتمية لحاجات إنسان هذا العصر. الخدمة الاجتماعية كمهنة يعرفها ألفريد لندر Fried Lander بأنها نوع من الخدمات المهنية تعتمد على قاعدة من المعرفة العلمية والمهارات المختلفة في ميدان العلاقات الإنسانية، وتمكن من مساعدة الأفراد كجماعات للوصول إلى مستوى من التكيف والاعتماد على أنفسهم، وهي تمارس كوظائف لنوع معين من الهيئات هي المؤسسات الاجتماعية.

كما يعرفها آخرون بأنها خدمات مهنية أو عمليات أو مجهودات منظمة ذات صبغة علاجية وقائية وإنشائية تؤدي إلى خدمة الناس وتهدف إلى مساعدتهم كأفراد أو جماعات في الوصول إلى حياة كريمة تسودها علاقات طيبة ومستويات اجتماعية تتمشى مع رغباتهم وإمكانياتهم وتتفق مع مستويات وأماني المجتمع الذين يعيشون فيه. وتؤدي الخدمة الاجتماعية وظيفتها عن طريق تقديم خدمات مادية ومعنوية إلى من يحتاجها من الأفراد والجماعات والمجتمعات في مؤسسات أو هيئات خاصة بوساطة أشخاص مهنيين معدين إعداداً نظرياً وعملياً

للقيام بالمسؤوليات المطلوبة منهم والتي تتضمنها قوانين خاصة لكي تحقق الرسالة التي أخذتها المؤسسات والهيئات على عاتقها لإنماء المجتمع. (جلال عبد الخالق ١٩٩٥ ص ٢٦٩).

ولقد أثرت هذه الآراء على السياسة الجنائية بوجه عام فأصبحت تميل إلى رعاية وعلاج الأحداث الجانحين أكثر مما تميل إلى عقابهم، وأصبحت الفلسفة الجنائية الحديثة تقوم على اتباع إجراءات الرعاية هذه.

ولقد أورث الفيلسوف الصيني (كونفوشيوس) قيمة الإنسان وفاعليته وخرج بمبدأ إصلاح اجتماعي يقوم على الإرشاد بالفضيلة والتوجيه بالقيم والمثل وفي هذا يقول (أحمد العمري ١٩٨٥ ص ٢٩) (إنك إذا ملكت زمام الناس بسطوة القانون وتحكمت في سلوكهم برهبة العقاب، فقد يتجنبون ارتكاب الجريمة ولكن عن غير تورع أو استحياء، فإذا ما أرشدتهم بالفضيلة ووجهتهم بالقيم والمثل وأشعت بينهم العدالة والإنصاف فإنك تنمي في نفوسهم الحساسية الخلقية ولن يلبثوا طويلاً حتى يصبحوا أسوياء). وتؤكد هذا المفهوم في المجتمعات الحديثة فأدركت أهمية رعاية الأحداث المنحرفين وأدرك المشتغلون مع الأحداث المنحرفين أن تهيئة الظروف الاجتماعية وتدعيمها بالمقومات الصالحة لتنشئتهم في عطف وحنان هي الحفاظ الحقيقي لقوى الأحداث وانطلاقهم في طرق ممهدة نحو غايات اجتماعية صالحة. وأصبح ينظر إلى مشكلة انحراف الأحداث وتشردهم بوصفها جزءاً لا يتجزأ من المشروع الضخم الذي يهدف إلى رعاية الطفولة من جميع وجوها وفي شتى مراحلها، إذاً ليست الجريمة عند الأطفال ظاهرة محددة يعالجها رجل الشرطة وقاضي الأحداث بل إنها تمس الجوانب المختلفة للحياة الاجتماعية.

لذا لا بد من أن تتضافر الجهود وتجند الإمكانيات لوقاية ورعاية الحدث وعلاجه من الانحراف). (ماجد المحروس، ١٩٤٦، ص ٣)

أولاً- سياسة وقاية المجتمع من الإجرام:

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة، لأن العقوبة قد أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة، لأنه لم يتوجه صواباً إلى بيت الداء في مشكلة الإجرام والعودة إلى الأسباب الحقيقية التي أدت بالفرد إلى ارتكاب الجرم.

لاشك أن السمة الأساسية لهذه السياسة هو منهجها في البحث، فظاهرة الجريمة لا يمكن مواجهتها إلا بأسلوب البحث الواقعي، كما لا يمكن دراستها إلا باستخدام المعطيات التي تتوصل إليها علوم الاجتماع والنفس والطب لا من الافتراضات النظرية غير المدروسة (محمد زكي أوبامر، ١٩٨٠ ص ٢١٢) من سياسة وقاية المجتمع من الإجرام.

١- مكافحة الإجرام في المفهوم التقليدي:

يقترن ظهور مشكلة العقاب تاريخياً بفكرة "السجون" أي الأماكن المعدة خصيصاً لاستقبال أولئك الذين قرر المجتمع اعتقالهم، واعتبرت العقوبة السبيل الوحيد لمكافحة الإجرام في المفهوم التقليدي، ورغم تنوع صورها فقد اتصفت بالشدّة والقسوة في التنفيذ من أجل ردع الجاني من العودة إلى الجريمة، أو من أجل ردع الآخرين من سلوك طريقها، وقد سادت تبعاً لذلك العقوبات الجسدية المختلفة كوسيلة للانتقام من الجاني ومن بينها الإعدام، والجلد، والسجن مع الأشغال الشاقة أو المؤقتة، والتسخير في أعمال مجهدة كانت تؤدي في الغالب إلى الموت ..

ولكن المفهوم السابق لم ينجح في تكريس العقوبة كأداة للقضاء على الجريمة في المجتمع، وأخذ علماء الاجتماع والنفس وعلماء الإجرام يركزون على تحديد العوامل المؤثرة في الجريمة، وذلك من أجل العمل للقضاء عليها في مهدها عن طريق إزالة مسبباتها، وبذلك أخذ الدور الوقائي يبرز إلى الوجود ويتطور كدور أساسي لتحقيق هذا الهدف، وأصبح المبدأ المعروف في العلوم الطبية بأن الوقاية خير من العلاج ينطبق في مجال السياسة الجنائية في عصرنا الحاضر، وأن تحسين الأوضاع الاجتماعية العامة يزيد من إمكانيات مقاومة إغراءات الجريمة، وبذلك يتعين أن تكون الخطوة الأولى في هذا الاتجاه (علي محمد جعفري، ١٩٩٢ ص ١٩٥).

٢- تنوع وسائل مكافحة الإجرام:

العقوبة ليست سوى وسيلة لمكافحة الإجرام في المجتمع تقوم بإصلاح وتأهيل أكثر من كونها أداة إيلام وتأنيب ..

ووقاية المجتمع من المنحرفين والمجرمين فقد تمثلت العقوبة فيما يلي:

(محمد سلامة محمد غباري ٢٠٠٢ ص ٢١٥-٢١٦)

أ- العقوبة غالباً ما تعزل الأفراد الذين يتم معاقبتهم وتجعلهم يضمرون العداوة للمجتمع، ولهذا تعتبر محاربة الجريمة أشبه ما تكون بحرب فعلية، إذ يجعل العقاب الأفراد يحملون العداوة لمجتمعاتهم مما يدفعهم للانحراف، وعندما ينحرفون يجدون أنفسهم أمام خيارين، إما أن يرتكبوا أنواعاً أخرى من الانحرافات، وإما أنهم إذا وجدوا التقدير والمكانة يقلعون عن انحرافهم ..

وفي بعض الأحيان يتسبب العقاب في جعلهم غير اجتماعيين، وغير مستقرين في حياتهم أو قد يصابون ببعض الأمراض العصبية، حيث يعود المجرمون والمنحرفون إلى حياتهم اليومية بأجسامهم فقط، ولكن مشاعرهم تصبح

بعيدة عنهم، وربما يصل بهم الأمر إلى أن يصبحوا معزولين سيكولوجياً من جماعاتهم وخاصة إذا حاولوا الرجوع كمواطنين صالحين، والأسلوب المناسب لمعاملتهم هنا هو إعطاؤهم حقوقهم في المجتمع كبقية المواطنين الآخرين.

ب- يجب أن تطبق العقوبة بمدة طويلة، إذ إن خبرة الأكم مثل لدغة النحلة، فالنحلة مفيدة ولكن لدغتها قاسية وتسبب كثيراً من الألم، وهذا ما يجعل الأفراد يفكرون عند ارتكاب السلوك المنحرف، فلدغة النحلة تجعل من يجمعون العسل يفكرون في الحصول على الوسائل التي تساعدكم لتحقيق الوقاية والأمن، وهذا أشبه ما يكون بالعقاب.

٣- دور البيئة العائلية:

تعتبر الأسرة الخلية الإنسانية التي يتربى في كنفها الفرد ويكتسب منها عاداتها وتقاليدها وثقافتها، وهي بذلك تشكل الأساس الأول لبناء شخصيته والتي تتأثر بكل ما يحيط بها من عوامل إيجابية أو سلبية، والتي لا بد أن تؤثر بدورها على سلوكه في المستقبل.

ويقول البعض إن الأسرة هي المسؤولة عن تكوين نمط شخصية الفرد Tersonaligt Type وهي الإطار العام الذي يغطي جميع الأدوار الاجتماعية المختلفة التي يلعبها الفرد على مسرح الحياة، وهي الأساس الذي يحيط باستجابات الفرد المختلفة تجاه بيئته التي يعيش فيها ، Clifford Shaw , 1930 P219 ويذكر آخرون أن الأسرة مسؤولة عن تكوين أخلاقيات الفرد بوجه عام، كاتجاهاته نحو الأمانة، أو النزاهة أو الصدق أو الوفاء أو بقية القيم الأخلاقية الأخرى، فالأسرة هي التي تكفل المأوى الصالح للطفل وتغذي طفولته بالأمن والطمأنينة، وتبعد عنه عوامل القلق والاضطراب المبكر، وتمكنه من الحصول على المستوى الصحي اللازم، وتهيئ له الكيان الاجتماعي، وتدربه على مواجهة

المعايير المتعارف عليها لسلوك الجماعة، كما تدربه على التجاوب مع المواقف الإنسانية التي تبرز العواطف الكبيرة، كالحب والخوف والغضب، وتغذي فيه حب الحياة في مجتمع صغير تسوده العلاقات الإنسانية البسيطة الرحيمة، ولذلك يمكن القول إن تقصير المنزل في أداء رسالته كاملة يعتبر من العوامل البيئية الهامة التي قد تؤدي إلى الانحراف.

ولأهمية دور البيئة العائلية في تكوين شخصية الإنسان وتوجيه سلوكه ورعايته، فإنه يتعين دعمها بالمقومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي والمعنوي لإبعاد شبح الإجرام عن المجتمع، وذلك عن طريق توفير الوسائل الضرورية لوجودها واستقرارها، كنشر برامج التوعية الشاملة ومحو الأمية بين أفرادها، والسعي لإيجاد سكن مناسب لها، وتوفير الخدمات الصحية والخدمات التعليمية على أن تكون بقدر الإمكان مجانية، وتأمين عمل للمسؤول عن إعالتها من شأنه أن يلبي حاجاتها في العيش الكريم، ويبعدها عن شبح الفقر والحرمان الذي يقف في حالات كثيرة وراء تفككها وانحرافها.

٤- دور المدرسة:

المدرسة ذلك المجتمع المنظم الكبير بعد الأسرة، يمضي فيه الإنسان معظم وقته ومرحلة أساسية وطويلة من عمره، يتلقى في ظلّه العلوم المختلفة التي يجب أن تساعد على رسم طريقه في الحياة، ويصادف تشعب العلاقات والسلوك مع أفراد آخرين ويشكل له حقل اختبار لقدراته وإمكاناته، يتعرف إلى القوة التي تسود العالم الخارجي والتي تفرض عليه أوضاعاً جديدة لم يألّفها من قبل (مصطفى حجازي، ١٩٨١، ص ٣٦١) فالمدرسة تعتبر مؤسسة تربوية اجتماعية، ولكنها قد تفشل في تحقيق وظائفها، وقد يرجع ذلك إلى عوامل متعددة قد ترجع إلى الحدث أو إلى المدرسة أو ترجع إلى الاثنين معاً.

والمعلم قبل غيره قد يلاحظ بوادر الانحراف عند الطالب، لذلك يجب العمل على توثيق الصلة بين المعلم والطالب من جهة وبين المدرسة والبيت من جهة أخرى، من أجل علاج هذه البوادر ودرء مخاطرها قبل استفحال أمرها، فإذا عانى الطالب خيبة مستمرة في الدراسة فيتعين إيجاد حل له يتناسب مع قدراته، حتى لا تصبح هذه المشكلة سبباً في تحوله إلى طريق الانحراف، وإذا عانى من عدم قدرة على التكيف مع الجماعة داخل المدرسة، فيجب توجيه الاهتمام إلى هذا الجانب حتى لا تتكون لديه شخصية منطوية ومنعزلة عن الآخرين قد لا تقوى على مواجهة شؤونه، فيندفع في طريق الإجرام، وإذا اتصف سلوكه بالتمرد وعدم التقيد بالأنظمة الداخلية في المدرسة، فيجدر توعيته وإقناعه بسلوكه الخاطئ، حتى لا تتكون لديه ردود فعل سلبية تزيد في تمرده وتصرفه السيئ.

وباختصار فإن دور المدرسة يقوم على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في المناهج التعليمية والتربوية والتنقيفية العامة المناسبة، وفي الجهاز البشري المتخصص الذي يتولى الإشراف عليها وتزويد الطلاب بها، وفي البناء الملائم وما يلحق به من ملاعب ومكتبات لممارسة النشاطات المتنوعة، فتحقيق هذه المزايا من شأنها أن توفر بيئة صالحة للتربية والتعليم، وتحد وتعطل من فرصة الإجرام في المجتمع.

(علي محمد جعفر ١٩٩٢ ص ١٩٩)

٥- دور البيئة المهنية والقضاء على البطالة في الوقاية من الإجرام:

يعتبر عنصر العمل من العناصر الأساسية في حياة الإنسان لأنه يتيح له الانصراف إلى إشباع حاجاته ورغباته بأساليب مشروعة، لذلك فإن القضاء على البطالة من أبرز المسائل التي تعمل الدول حالياً على محاربتها حتى تتمكن من الحد من فرص الإجرام خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأموال.

وينبغي ألا يفصل العمل عن توفير الظروف الملائمة للقيام به، كالحماية من مخاطره، وتناسبه مع قدرات الشخص وإمكاناته، والحصول على أجر مناسب، والتكيف في بيئته، وعلى السلطات العامة أن تشرف على تحقيق هذه الأمور عن طريق وضع التشريعات المتعلقة بها لإرساء ضمانات ثابتة تشجع الاستقرار وتمنع الصرف التعسفي من العمل.

٦- دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العودة إلى الجريمة:

لم يعد دور المؤسسات العقابية يقتصر على عزل الجاني عن المجتمع، بل أصبح دورها يتمثل في إصلاحه وتأهيله لحياة اجتماعية شريفة، لذلك فإن سياسة هذه المؤسسات في المعاملة العقابية ترمي إلى منع العودة إلى الإجرام عن طريق اتباع أساليب متخصصة في العلاج، كالتصنيف، وإيجاد رعاية إنسانية متكاملة، ومؤسسات مفتوحة وشبه مفتوحة، وتلقين النزيل مبادئ العلم والأخلاق والدين، وتعليمه مهنة يعتاش منها في المستقبل.

وقد ركزت الدراسات الحديثة على مبدأ الرعاية اللاحقة بعد الإفراج، بحيث لا يترك المفرج عنه من المؤسسات العقابية فريسة للعوامل التي أدت به إلى السلوك المنحرف، بل يجب العمل على إزالتها من طريقه، ومد يد العون له لإيجاد عمل أو مسكن وحلول للمشاكل التي تقف حائلاً دون دمج في المجتمع نتيجة للفترة التي يكون قد أمضاها داخل السجن، ويتعين أن تبدأ هذه المرحلة قبل الإفراج وتستمر بعده وفق احتياجات ومتطلبات كل مفرج عنه على حده ..

٧- دور المؤسسات الاجتماعية (مصطفى العوجي ، ١٩٨٠ ص ٢٠٤):

يتنوع دور المؤسسات الاجتماعية بصورة كبيرة في منع الجرائم والوقاية منها، وتعتمد في عملها على تبني النشاطات المختلفة التي تسهم في تمضية

أوقات الفراغ بشكل يؤدي إلى راحة الإنسان، وبناء شخصية سوية، والمؤسسات الاجتماعية سواء كانت عامة أو خاصة تحتاج إلى إمكانات كبيرة في الجهاز البشري وفي متطلباتها المادية، وربما تحتاج قبل كل ذلك إلى ثقة الناس بجهودها حتى تتجه المساعدات والتبرعات إلى دعمها في سبيل القيام بمهامها على الوجه الأفضل. ومن ثم يعتبر سوء استغلال وقت الفراغ وعدم توافر وسائل الترفيه من العوامل الهامة المؤثرة في انحراف الأحداث.

ويرى بعض الباحثين أن كثيراً من المشكلات السلوكية ترتبط بوقت الفراغ، وأن نسبة كبيرة من جناح الأحداث تحدث خلال هذا الوقت، ويقول (سندرات) في هذا الصدد إن الأطفال بطبعهم يدفعهم الفضول إلى التماس وسائل ترفيهية جديدة في كل الأوقات، وهم لذلك يندفعون لتجربة كل ما يحيط بهم من وسائل اللهو التجارية الرخيصة، وفي داخل الحي الذي يقيمون فيه .. ولهذا فقد ينغمس الأطفال المقيمون بهذه الأحياء في أنماط سلوكية ضارة، الأمر الذي يقودهم إلى الجنوح والجريمة (M. Neumeger , 1961 , P214).

وتساعد المؤسسات الاجتماعية من خلال خدماتها على مكافحة ظاهرة الهجرة من الأرياف إلى المدن والتي تشكل خللاً في البيئة الاجتماعية، لما يترتب عليها من تمركز السكان في مناطق معينة، ولجوء المهاجرين إلى الأماكن الأكثر فقراً في المدينة نتيجة لوضعهم المادي، مما يعني مواجهة الصعوبات في الحصول على الخدمات الضرورية، ونشوء الصراع بين ثقافتهم وعاداتهم الأصلية وبين تلك التي يصادفونها في المجتمع الجديد، مما يعني عدم إمكانية تكيفهم في ظله ومن ثم تمردهم على قوانينه ونظمه غير المألوفة بالنسبة لهم.

٨- دور الشرطة:

قد يتبادر إلى الذهن أن دور الشرطة يقتصر على التصدي للجريمة بعد وقوعها ولكن هذا المفهوم التقليدي تلاشى بفعل تطور هذا الدور وتوسيع نطاقه،

وتأثره بالنظريات الجنائية الحديثة التي تبنت مبدأ رعاية وإصلاح المجرم والوقاية من الجريمة بوجه عام.

ودور الشرطة في مجال الوقاية يمكن أن يتمثل في أساليب مختلفة، فظهور أفرادها لا يقتصر على الشوارع العامة، بل في الأمكنة التي قد تعتبر مصدراً لوقوع المخالفات، كمحطات سكك الحديد، والحانات وأماكن الاستعراضات والاحتفالات، والمحلات التجارية، والمؤسسات الاقتصادية، ولا تتناول مهمتها فقط الكشف عن الجريمة كالنشل وغيرها، بل أيضاً التواجد فجأة لمنع وقوعها وإنقاذ ضحاياها (مارسيل لوكير، ١٩٨٣ ص ٣٧٤) ومراقبة الشرطة الدائمة لسير الحياة العامة يجعل أمر الاستعداد للجريمة وتنفيذها في غاية الصعوبة، كما تحقق بصورة غير مباشرة القبض على الفارين من وجه العدالة، وعلى المتمردين، وعلى الذين تظهر في تصرفاتهم بوادر انحراف مما يدعم عملية التوخي من وقوع الجرائم.

ويمكن للشرطة أن تقوم إلى جانب ذلك بدور التقصي عن ظروف الجريمة ودوافعها، مما يسهل عملية توخيها في المستقبل، كما يمكن أن تسهم في دور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين والتي من شأنها إبعاده عن العوامل المفسدة، إضافة إلى مهمتها في تأهيله وإصلاحه داخل المؤسسة العقابية.

وتلعب الشرطة دوراً إيجابياً في تنظيم الهجرة والتنقل بحيث تحول دون انتشار الجريمة، وتشارك مع الأجهزة المعنية الأخرى في مكافحة الإجرام، وفي التخطيط في مجالات التعمير، وفي صياغة القوانين التي تعالج الجريمة، وفي الرقابة على الإنتاج الأدبي والفني، وفي التوعية العامة لدورها.

(مجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرياض، ١٩٨١، ص ٢٥٧)

وتركز الاتجاهات الحديثة على الإعداد العلمي لرجل الشرطة حتى يستطيع أن ينجح في مهمته، وعلى الاستعانة بالشرطة النسائية في المجالات التي تستطيع فيها أن تؤدي دورها بنجاح، لأن الجريمة ليست قصراً على الرجال وإن كانت نسبتها الغالبة ترجع إليهم.

٩- دور الإعلام (علي محمد جعفر، ١٩٩٢، ص ٢٠٢ - ٢٠٣):

لا شك أن أجهزة الإعلام تلعب دوراً مهماً في توجيه الرأي العام وتوعيته، وبالتالي متابعة سير الأحداث والتنبيه إلى مخاطرها، وقد دعمت هذه الأجهزة سرعة الاتصال بين المجتمعات كافة والاطلاع على شؤونها وما يدور فيها، بحيث بات أي حدث في أي مكان ينتقل خلال ثوانٍ عن طريقها إلى مختلف أنحاء العالم.

ولم يذكر أحد دور الإعلام في ميدان علم الإجرام، فقد دلت الإحصاءات التي أجريت على المنحرفين خاصة من كان منهم في سن الحداثة أنه كان للسينما الأثر البالغ في ارتكابهم الأفعال المخالفة للقانون، وذلك عن طريق تأثرهم بمشاهد الفيلم ومحاولة تمثيل هذه المشاهد على أرض الواقع، والتي كانت تظهر بشكل أساسي من خلال مشاهدة أفلام الجنس والعنف التي كانوا يرونها .

كذلك فإن إيراد أخبار الجرائم في الصحف والمجلات بطريقة تثير الدهشة والإعجاب بمرتكبيها، وتصويرهم على أنهم يملكون القوة للإفلات من العقاب وتخصيص مساحات كبيرة لمعرفة وقائعها بأسلوب شيق دون التركيز على ضحاياها وما يترتب عليها من نتائج خطيرة حتى بالنسبة للجاني من شأنه أن يشجع بعض ذوي الإرادات الضعيفة على الإجرام، لعدم تقديرهم لمخاطرها، ولاعتقادهم بأنهم يمكن أن يتلقوا العفو والرحمة، أو يمكن أن يتستروا عن أعين الأمن ويتخلصوا من ألم العقوبة.

وإذا كانت الدراسات قد ركزت في السابق على السينما والصحافة بشكل رئيسي، فيجب أن تتناول مختلف الأجهزة المسموعة والمرئية كالإذاعة والتلفزيون والفيديو والإنترنت خاصة وأنها دخلت كل بيت تقريباً في هذا العصر.

ويتلخص دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة بعرضها للبرامج الاجتماعية والإنسانية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والتمسك بالقيم والمثل العليا، والطرق المشروعة للغش، والتركيز على إبراز مخاطر الإجرام وانعكاساته السلبية على شتى نواحي الحياة ومن ثم توجيه الرأي العام إلى محاربته ونبذ، وإجراء مراقبة دقيقة لكل البرامج قبل عرضها، وذلك من قبل سلطة مختصة تتولى هذه المهمة لاختيار ما يتناسب منها مع نظرة المجتمع في تحقيق أهدافه بالاستقرار والنمو والتطور،

(المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ١٩٨١، ص ٢٢٣)

١٠- دور مراكز الأبحاث والدراسات الجنائية:

حتى نستطيع رسم خطة وقائية لمكافحة الإجرام لابد من تحديد أسبابه، ومعرفة حجمه وطبيعته وأماكن حصوله، وهذا يقتضي وجود مراكز للأبحاث والدراسات الجنائية تعمل على تفصيل هذه الوقائع بصورة علمية ومستمرة لمراقبة مدى جدوى الأساليب المتبعة في هذا الحقل.

ولابد أن تكون هذه المراكز على صلة ثابتة مع أجهزة العدالة الجزائية، ومع المراكز التابعة للمنظمات الدولية كجامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة، وباختصار فإن وجود مراكز للدراسات والأبحاث لا غنى عنه لرسم سياسة وقائية شاملة لمنع الجرائم تعتمد على أسس عملية علمية، وليس على مجرد تقديرات نظرية غير مجدية.

١١ - دور التشريع:

يعكس التشريع مختلف الأوضاع السائدة في المجتمع، ولا بد من أن يؤدي دوره في إرساء القواعد المتينة له وحمايته من الفوضى والتفكك، وتوفير الأمن والاستقرار والمساواة وفرص العيش الكريم لأبنائه، وهو في كل ذلك يتجاوب مع كافة التطورات التي تطرأ عليه، بل أبعد من هذا فإنه أصبح من مهمات المشرع سن سياسة تشريعية للمستقبل تمكنه من استيعاب الأحداث والتغيرات المتلاحقة.

فالتشريع يمكن أن يحقق دور الوقاية من عدة أوجه، فهو يتيح وضع سياسة عامة لمكافحة الجرائم، ويقرر العقوبات الملزمة لمكافحة الظواهر الخطرة في المجتمع، كتعاطي المخدرات والاتجار بها، والقتل لسبب سافل، ونشر الفساد والرشوة إلى غير ذلك، إلى جانب دعمه للسياسات الوقائية بحد ذاتها عن طريق دعم الهيئات والمؤسسات التي تتولى القيام بها.

ويرتكز التشريع على التنوع والمرونة والاختصاص لتأدية دوره ولتتناول مجالات هامة في حياة الإنسان، كتشريعات لحماية الأمومة والطفولة، وتشريعات حماية الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف، والتشريعات الرامية إلى توفير الضمان الاجتماعي للأفراد، والتشريعات الهادفة إلى محاربة التضخم والبطالة والاقتصاد الرديء.

ومهما تنوع التشريع الجزائي فيجب أن يصب في هدف واحد وهو منع وقوع الجريمة لتجنيب المجتمع نتائجها الضارة، وهذا يتطلب بالضرورة خلق الثقة عند المواطنين لاحترام أحكامه باعتباره الوسيلة الفعالة لتحقيق العدالة والمصلحة العامة في المجتمع، (عدنان الدوري، ١٩٧٢، ص ٣٢٤).

وسياسة التجريم تقوم على فكرة الضرر باعتبارها أثرت العدوان أو التهديد بالعدوان على القيم والمصالح التي يحميها المجتمع بوسائل عقابية جنائية

أو شبه جنائية أو اجتماعية، وسياسة العقاب تقوم على إصلاح الجاني وتقويمه إما برده أو بإعادة تأهيله وتكيفه ودمجه في المجتمع من جديد.

وسياسة المنع والوقاية تقوم على مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها بإجراءات وتدابير تشترك فيها شتى قطاعات المجتمع باعتبار أن هذا المنع والوقاية من الجريمة عمل وطني تشترك فيه شتى الأجهزة الصحية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية فهو غير مقصور على أجهزة العدالة الجنائية وحدها بما فيها الشرطة طبعاً.

وقاية المجتمع من الإجرام ليست عملية سهلة المنال ولكنها ليست مستحيلة، وذلك لما تحتاجه من جهود بشرية ومادية قد تستغرق وقتاً طويلاً لتحقيقها، وإذا كانت الصعوبات تبرز من خلال ضعف الإمكانيات التي تستلزمها، فإن ذلك يجب ألا يحول دون وضع تخطيط مرحلي على ضوءها وتطويرها في المستقبل، وعملية الوقاية في مجتمعنا وإن اتصفت ببعض الجوانب الإيجابية والمشجعة، فإنها لم ترق بعد إلى مستوى التخطيط الشامل، ولا إلى إنشاء الأجهزة المختصة التي تتولى الإشراف عليها، والتنسيق بين مختلف الهيئات لمتابعة ومعرفة المراحل التي وصلت إليها، لذلك فهي بحاجة إلى وضع أسس متكاملة لها حتى تستطيع تأدية دورها على الوجه الأفضل.

وإذا لم يكن بالإمكان من الناحية الواقعية الجزم بأن القضاء على الجريمة بصورة مطلقة في المجتمع أمر متيسر، سواء بأسلوب الوقاية أو بغيره، فإن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي التسليم بأهمية دور الوقاية واستخدامه كوسيلة فعالة لتخفيض نسبة الجرائم بوجه عام، ونسبة الجرائم الخطيرة بوجه خاص، يبقى أن نصب الجهود لاستغلالها إلى أقصى حد ممكن خاصة بالنسبة للأحداث الذين يشكلون جيل المستقبل، وذلك من أجل تجنب المجتمع شبح الإجرام ومخاطره ونتائج الضارة على كل الأصعدة.

ثانياً- أنواع التدابير الوقائية:

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة، لأن العقوبة قد أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة، الأمر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن طرق بديلة تحل محل العقوبة، واقتضى تنوعاً في أساليبه وتعدداً في وسائله الأمر الذي أدى إلى ظهور التدابير الوقائية في جوهرها كعلاج للجاني لتحتل مكاناً بجوار العقوبة كصورة جديدة تعمل على إصلاح المنحرفين والمجرمين على ضوء طبيعة هذه الخطورة لمنع وقوع الجريمة وإصلاح المجرم.

١- الإحالة إلى معتقل:

الإحالة إلى المعتقل من التدابير المقيدة للحرية وعزل المنحرف في مستعمرة، أو في مؤسسة للتشغيل أو في سجن لتحقيق غرضين: عزل المحكوم عليه عن المجتمع وتعييده على العمل وتأهيله اجتماعياً، وتفرض العزلة على معتادي الإجرام ومحترفي الجريمة والمجرمين الشديدي الخطورة (عبود السراج ١٩٨٢ ص ٢٣٠).

٢- الإيواء في مكان علاجي:

وهو من التدابير التي تفرض في حالات معينة وتتضمن حكم البراءة على المتهم لعاهة نفسية، أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمر أو المخدرات، أو في حال كان أصم أبكم وتفترن بتعيين حد أدنى لها، ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص جاز الأمر بإلغائها قبل انقضاء ذلك الحد، أو قبل انقضاء المدة الإضافية التي فرضها القاضي.

ويقتضي تدبير الإيواء في مستشفى للأمراض العقلية تأجيل تنفيذ أية عقوبة أخرى مقيدة للحرية كالسجن والحبس.

٣- الإيداع في إصلاحية قانونية:

تدبير الإيواء في إصلاحية من التدابير الشائعة في التشريعات الحديثة والتي تهدف إلى إصلاح المنحرفين وتأهيلهم في مؤسسات متخصصة بعيداً عن مظاهر القمع والقسوة والقيود التي تتصف بها السجون عادة .. مثل إيداع الحدث في معهد إصلاحي لإعادة تأهيله، ويحتوي هذا المعهد على مدرسة للتعليم العام والتعليم الحرفي، ومكتبة، وملاعب رياضية، وصالة للتلفزيون ولبث الأفلام التربوية والثقافية وإلقاء المحاضرات، وقسم خاص بالرعاية الصحية، كما يضم المعهد عدداً كافياً من الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمربين والواعظين الدينيين.

ويرسل إلى الإصلاحية الحدث المشرد إذا عاد إلى ممارسة أي وجه من وجوه التشرد المحدد في القانون، وذلك من خلال سنة من تاريخ تسليمه لوالديه، أو لمن له حق الولاية على نفسه، أو شخص مؤتمن، أو إلى معهد خيرى أو مؤسسة معترف بها من الحكومة.

٤- مراقبة الحرية:

يفرض تدبير مراقبة الحرية من أجل التثبت من صلاحية المحكوم عليه ومدى ائتمانه مع البيئة الاجتماعية، وهذه التدابير هي: الحرية المراقبة، ومنع ارتياد بعض أماكن اللهو ومنع الإقامة وإبعاد الأجنبي الذي يرتكب جريمة. ومدة مراقبة الحرية لا تقل عن سنة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وتطبق على الحدث، في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بالتسليم للوالدين، أو لمن كانوا ملزمين بالعناية به، أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية، ويجري التنفيذ بطريق الوضع تحت مراقبة الشرطة بالنسبة لمن لا تقل سنّه عن ثمانية عشرة سنة ميلادية تحت إشراف النيابة العامة.. (علي محمد جعفر ١٩٩٢ ص ١٣٥).

٥- التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث الجانحين: (عبود السراج، ١٩٨٢،

ص ٢٣٤-٢٣٦).

يمكن أن يفرض على الحدث عدد من التدابير الاحترازية التي ذكرناها قبل قليل، مثل الإيواء في مكان علاجي، والحرية المراقبة، ومنع الإقامة ومنع ارتياد بعض أماكن اللهو، ولكن هنالك تدابير خاصة بالحدث منها:

أ- تسليم الحدث:

تسلم المحكمة الحدث إلى أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، إذا توافرت فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية، وكان بإمكانهم إصلاحه وإحسان تربيته، ولكن إذا تعذر ذلك، فللمحكمة الحق في تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته، ممن تتوفر فيهم الضمانات الكافية. فإن لم تجد، فلها الحق في تسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته والإشراف عليه. ويمكن أن يسلم الحدث أيضاً إلى أسرة موثوق بها، تتعهد بتربيته وحسن سيره، وأخيراً فإن للمحكمة، إذا تعذر وجود أي واحد من الأشخاص السالف ذكرهم أن تسلم الحدث إلى مؤسسة أو جمعية متخصصة في تربية الأحداث.

ب- إيداع الحدث في معهد إصلاحي:

ج- الإلحاق بمركز للتدريب المهني:

ومركز التدريب المهني يكون عادة مصنّعاً أو مشغلاً أو متجراً أو مزرعة، يشرف عليه أخصائيون في التعليم الفني والتدريب المهني، ويلحق الحدث في هذا المركز لتدريبه على إحدى الحرف أو الأعمال الصناعية أو التجارية أو الزراعية.

هـ- الإلزام بالقيام بواجبات معينة:

تكلف المحكمة الحدث أحياناً ببعض الواجبات، كالانتساب إلى مدرسة تعليمية أو فنية، أو حضور بعض الاجتماعات والجلسات التربوية، أو الاتصال بشخص ما، أو متابعة برامج معينة.

كما يمكن للمحكمة أن تفرض على الحدث الامتناع عن تصرفات معينة، كارتياح الأماكن، والاتصال ببعض الأشخاص، والقيام بعمل ما ...

٦- ضمان حسن السلوك:

ورد تدبير ضمان حسن السلوك التدابير ضمن الوقائية المالية، ويقوم على أساس إيداع مبلغ من المال في خزانة مكتب استيفاء الغرامات والمصاريف، أو تقديم ضمان برهن أو كفالة تضامنية وفي حال عدم تحقيق ذلك، فإنه يجوز فرض الحرية المراقبة بديلاً عنه.

ثالثاً- أنواع ونظم المؤسسات العقابية:

المؤسسات العقابية ليست منفصلة عن المجتمع الخارجي، بل إنها تشكل العنصر الضابط لسلوك الإنسان المنحرف من أجل تقويمه وإعادة تأهيله ليؤدي دوره في الحياة، وأصبحت غايتها الجوهرية العمل على تثقيفه وتعليمه وتدريبه على مهنة، وإزالة كافة الظروف التي من شأنها أن تؤدي به إلى طريق الجريمة مرة أخرى، رغم أنها لم تتوصل بعد إلى تحقيق تلك الأهداف بصورة شاملة، لأن التطبيق العملي يدل على أن الوجه الصارم والتقليدي في تنفيذ العقوبة مازال هو السائد في أغلب هذه المؤسسات.

أولاً- أنواع المؤسسات العقابية: (علي محمد جعفر، ١٩٩٢، ص ١٣٩-١٤٣).

١- المؤسسات العقابية المغلقة:

تعتبر المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي الذي تنفذ فيه عقوبة حجز الحرية ويطلق عليه تسمية السجون، وتميزه مظاهر الرقابة الصارمة على

المحكوم عليهم لمنعهم من الهرب، كبناء الأسوار العالية وتوفير الحراسة الدائمة، وفرض جزاءات تأديبية في حال مخالفتهم للأنظمة الداخلية التي تسيّر عليها.

ومبررات وجود هذا النوع من المؤسسات تكمن في عزل المجرم عن الجماعة حتى يمكن تجنب خطورته الإجرامية عليها، تحقيق غاية العقوبة في الردع العام والردع الخاص وإرضاء الشعور العام بعدالتها.

والواقع أن المؤسسات العقابية المغلقة رغم الانتقادات التي وجهت إليها من حيث كونها فشلت في القضاء على الجريمة أو خففت من حجمها، فإن المجتمعات لم تستغن عنها لمواجهة حالات الإجرام في صورته الخطيرة، أو كوسيلة تتناسب والعقوبات التي يحكم بها لمدة طويلة.

وقد حددت المادة الثانية من قانون السجون في الجماهيرية الليبية هذا النوع من السجون في نطاق السجون الرئيسية والسجون المحلية حيث تعتبر أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية والعمل على تأهيلهم ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.

وطبقاً لجسامة وخطورة الجريمة فإن العقوبات في السجون الرئيسية تنفذ بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام، أو بالسجن المؤبد أو بالسجن، أو بعقوبة الحد إلى حين تنفيذ الحد فيهم إذا اقتضى القانون ذلك (م - ٥ سجون ليبي)، وتنفيذ العقوبة في السجون المحلية على المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل، أو بالحبس في حال كان المحكوم عليه عائداً (م - ٦ سجون ليبي).

ويقسم النزلاء بكل سجن رئيسي أو محلي من حيث المعاملة إلى فئتين تعزل كل منهما عن الأخرى. وتشمل الفئة الأولى المحبوسين احتياطياً، والمحكوم عليهم في جرائم سياسية، أو في جرائم المرور والخطيئة، أو المحكوم عليهم بالحبس البسيط لأول مرة، أو ممن كانوا من كبار السن الذين تجاوزوا

الستين من عمرهم، أو الذين جاوزوا الثامنة عشرة ولم يتموا الحادية والعشرين من عمرهم، أو الذين يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية .. وتشمل الفئة الثانية سائر المحكوم عليهم.

وتعزل النزيلات عزلاً كاملاً عن النزلاء، وذلك في سجن خاص للنساء، واستثناء من القواعد العامة فإنه يجوز بأمر من النيابة العامة إيواء المحبوسات احتياطياً، كذلك المحكوم عليهن بعقوبات مقيدة للحرية والمفروض عليهن مراقبة الحرية في مؤسسات للرعاية الاجتماعية، ويصدر أمر الإيواء من المحامي العام المختص بناءً على طلب مدير الإدارة العامة للسجون، وتقرير من إدارة الرعاية الاجتماعية، ويتضمن رأي الإدارة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي، ويجوز بأمر منه إعادة النزيلة إلى السجن إذا ساء سلوكها أو خوفاً هربها.

ومثل هذا الحكم المتميز وجد مراعاة ما للطبيعة الأنثوية من خصائص تجعل المرأة بصفة عامة أكثر استجابة لأساليب التأهيل، والإصلاح وأولى بالرعاية والعناية والحماية.

٢- المؤسسات العقابية شبه المغلقة:

وهي مؤسسات تتبنى في نظامها إجراءات لا تصل في شدتها إلى ما هو متبع في المؤسسات المغلقة، ولا تبلغ في مرونتها إلى ما هو متبع في المؤسسات المفتوحة، فالحراسة فيها متوسطة وأقل منها في المؤسسات المغلقة، ويقترب نظام العلاج فيها من العلاج في البيئة الحرة، ولكنه أكثر تحديداً وانضباطاً عما هو سائد في ظل نظام الحرية المراقبة.

وينسجم نظام المؤسسات العقابية شبه المغلقة في الغالب مع مبدأ التدرج في المعاملة، بحيث أن المحكوم عليه يخضع في بادئ الأمر إلى مراقبة تشدد فيها

الحراسة نسبياً، ثم ينقل إلى درجة تضعف فيها هذه الحراسة إذا ثبت تحسن سلوكه، ثم ينقل بعد ذلك إلى مؤسسة مفتوحة إذا تبين من البحث الاجتماعي أن مثل هذا التدبير أجدى في تأهيله وتكيفه الاجتماعي.

كما أن هذا النظام أكثر توافقاً مع مبدأ التفريد العقابي، لأنه يحقق علاج الحالات التي ينبغي من خلالها عدم فصل النزير عن البيئة الخارجية وإعطائه الحرية بشكل تدريجي حتى يتم ائتمانه فيها من جديد، كما أنه يطبق في الجرائم القليلة الخطورة، وبالنسبة لأفراد تجاوزوا حداً معيناً من العمر.

وفي نطاق هذه الاعتبارات فقد نص تشريع السجون في الجماهيرية الليبية على سجون خاصة شبه مفتوحة يودع فيها الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس البسيط، أو في جرائم المرور وجرائم الخطيئة، أو المحكوم عليهم من كبار السن الذين تجاوزوا الستين، أو من الذين يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية، كما يمكن أن يتخذ هذا الإجراء من خلال نقل النزير من السجن المحلي إلى المؤسسات شبه المفتوحة بشرط ألا تزيد المدة المتبقية من عقوبته عن سنة، وأن يثبت حسن سيرته طوال مدة بقائه في السجن المنقول منه.

٣- المؤسسات العقابية المفتوحة:

وهي مؤسسات تتبنى في نظامها سياسة عقابية في المعاملة متقاربة مع تلك التي تسود في المجتمع الخارجي، وبذلك تنتفي عنها المظاهر المادية التي تتصف بها السجون العادية، وتختلف في أسلوب تنفيذ العقوبة التي تتبعه بشأن المحكوم عليه بها.

فالمؤسسات من هذا النوع تقوم على عنصرين أساسيين:

الأول: يتعلق بالمظهر المادي لهذه المؤسسات، فلا وجود ظاهر وبارز لأسوار أو حواجز وقيود، ولا أبواب موحدة ولا قضبان حديدية على النوافذ، ولا

حراسة بوليسية مشددة وظاهرة كالتي تلاحظ في المؤسسات الأخرى، بل أمكنة أشبه ما تكون بالمنازل أو المزارع الشاسعة التي تتوفر فيها مجالات كثيرة للعمل والنشاطات الاجتماعية والرياضية المختلفة التي تكمن عنايتها الأساسية في التأهيل والإصلاح.

الثاني: يتعلق بالمحكوم عليه نفسه من حيث عدم خطورته الإجرامية وبلوغه مرحلة معينة من العمر وملاءمة هذا التدبير لحالته، وقيام الثقة بينه وبين المؤسسة على أساس إقناعه بوجود التقيد بالأنظمة التي تسير عليها والالتزام بالواجبات التي تفرض عليه لأنها تهدف إلى إبعاده عن طريق الشر والانحراف وعوامل الفساد التي يمكن أن تؤدي إليه.

وأبرز مزايا هذه المؤسسات أنها تحقق رعاية خاصة لا توفرها المؤسسات العقابية الأخرى، كبناء الثقة في نفس المحكوم عليه، وتنمية شعور التعاون لديه تجاه القائمين على إدارتها، وتجنبيه مساوئ السجون العادية وما يترتب عليها من مساوئ الاختلاط بالفاستدين وعدم تلقي الاهتمام اللازم لعلاج حالته الصحية والعقلية والنفسية.

وقد نص تشريع السجون في الجماهيرية العربية الليبية على سجون خاصة مفتوحة يودع فيها الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس البسيط، أو في جرائم المرور والخطيئة، أو من كبار السن الذين يتجاوزون الستين، أو من الذين يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية، كما يمكن نقل النزير من السجن المحلي إلى المؤسسة المفتوحة إذا كانت المدة المتبقية لعقوبته لا تزيد عن سنة وأثبت حسن سيرته طوال فترة بقاءه في السجن المنقول منه (مواد ٧ و٨ من قانون السجون).

٤ - المؤسسات الخاصة بالأحداث:

قد يكون علاج الحدث الذي يرتكب جريمة أو المعرض لخطر الانحراف في بيئته الطبيعية، وذلك عن طريق مساعدته والإشراف على سلوكه وتوجيهه

التوجيه الصحيح، وإبعاد عوامل الفساد عنه، ولكن في بعض الحالات قد تكون هذه البيئة، كالأسرة غير ملائمة لإصلاحه، فيتعين عند ذلك وضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة، وتعمل على تزويده بالمبادئ والأسس التي تيسر له متابعة حياته الطبيعية في الجماعة من جديد.

وتعتبر دور تربية الأحداث في الجماهيرية العربية الليبية منشآت اجتماعية لإيواء الأحداث الذكور الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة والمحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية أو الصادر بشأنهم قرار بالإيداع في دار التربية من القضاء أو النيابة العامة أو غيرهما من السلطات المختصة (م - ٢٣).

وتستهدف الدور المذكورة توجيه الأحداث وتربيتهم روحياً واجتماعياً ووطنياً وقومياً وإصلاحهم، وتدريبهم على الأعمال والحرف النافعة التي تهئ أسباب الحياة الكريمة بعد إخلاء سبيلهم (م - ٢٤) وهذا يعني بعدها عن مظاهر العقوبات والتدابير التقليدية التي تستهدف القمع والزجر ..

وتشتمل الدار على قسمين: قسم الملاحظة ويحجز فيه الحدث المتهم في جريمة والمحبوس احتياطياً من أجلها، وقسم الإيداع ويحجز فيه الحدث المحكوم قضائياً بإيداعه دار التربية من أجل تنفيذ حكم جنائي (م - ٢٦).

أما دور توجيه المرأة فهي منشآت اجتماعية لإيواء الفتيات والنساء لحمايتهن وتوجيههن دينياً وخلقياً ونفسياً بهدف التقويم والإصلاح، وتقبل بهذه الدار المتهمات في القضايا الأخلاقية التي لا يتجاوز سنهن ثماني عشرة سنة متى صدر قرار بحبسها احتياطياً، أو إيداعها الدار وذلك قبل الحكم في هذه القضايا، والفتاة التي لم تتجاوز هذه السن أيضاً إذا حكم عليها بعقوبة مقيدة للحرية في أية جريمة كانت، أو صدر بإيداعها الدار أمر من سلطة مختصة قانوناً، كما يودع في هذه الدار الأنثى التي تخلت عنها أسرتها لأسباب تتعلق بالعرض والأخلاق،

أو التي ليس لها مأوى ولا عائل يتكفل برعايتها (م - مواد ٢٩، ٢٨ من القرار المشار إليه).

وتكفل الدار للنزيلات إقامة كاملة، وتوفر لهن الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وممارسة النشاطات المختلفة والأعمال المنزلية والمهن والحرف والهوايات المناسبة، وتعمل على تقوية علاقتهن بأسرهن وتزليل ما يعترضهن من صعوبات ومشكلات اجتماعية، تمهيداً لخروجهن من الدار وقد تهيأت لهن أسباب الاسقاماة والتكيف الأسري (م - ٣١).

ثانياً: نظم المؤسسات العقابية (على محمد جعفر - ص ١٤٤ - ١٤٧):

١ - الحجز الانفرادي:

ويقضي بعزل السجين في زنزانة بصورة دائمة بحيث لا يتمكن من الاتصال بغيره من المساجين مع تأمين الخدمات اللازمة له والإشراف على رعايته إلى أن تنتهي مدة عقوبته، ومثل هذا النظام يستلزم تخصيص زنزانة لكل سجين مما يعني صرف مبالغ مالية كبيرة من أجل تنفيذه، وقد وجدت أسسه في الأفكار الدينية القائمة على ندم الإنسان وتوبته والتكفير عن ذنوبه، كما اعتبر كبديل عن نظام الجمع بين السجناء وما يمكن أن يترتب عليه من آثار سيئة نتيجة لذلك.

ولكن عيوب الحبس الانفرادي لا يمكن إنكارها فهو يحرم النزير من أية علاقة تنمي لديه الميول الاجتماعية مع الآخرين، ويفصله بشكل تام عن البيئة الخارجية، وعن مقتضيات التأهيل التي توفرها ظروف العمل والنشاطات الأخرى، حيث يؤدي إلى خلق شخصية انطوائية لديه، وإصابته بعلل وأمراض نفسية وصحية تؤثر سلباً على سلوكه، لذلك فإن الدول التي طبقت خففت من قيوده الصارمة على الصعيد العملي، وذلك من خلال تحديد مدته، أو تطبيقه على

فئة معينة من النزلاء، أو رفضه برضى المحكوم عليه بسبب حالته الخاصة، أو بسبب حالته المرضية والشاذة ..

وفي مطلق الأحوال فإن مرحلة الانفراد باتت تشكل في الأنظمة العقابية الحديثة الخطوة الأولى في النظام التدريجي، بحيث ينقل النزير كلما تحسنت حالته من هذه المرحلة بعد أن يكون خضع لفترة اختبار إلى مرحلة الاختلاط تمهيداً لإتمام علاجه في البيئة الخارجية، وفي هذا الإطار تتسجم مثل هذه الخطة مع تطور شخصية السجين في عملية التأهيل لاختيار أسلوب التنفيذ العقابي الملائم لها.

٢- نظام الجمع بين السجناء:

يقوم نظام الجمع بين السجناء على أساس عدم الفصل بينهم في أوقات النوم والعمل والطعام والقيام بالنشاطات الاجتماعية والرياضية المختلفة ويعتبر النقيض لنظام الحجز الانفرادي، ومن مزاياه أنه يوفر لهم بيئة مناسبة لعملية التأهيل التي تستلزم تنمية روح التعاون والثقة فيما بينهم وتبادل الآراء والتعاطي الجماعي الذي يبعدهم عن مساوئ العزلة ويسهم في إنجاحها، وينفذ بطريقة بسيطة لا تحتاج إلى نفقات كثيرة أو إجراءات معقدة.

ولا يتناقض مثل هذا النظام مع عملية تصنيف المجرمين وتقسيمهم إلى فئات تتسجم في الميول والقدرات والثقافة والرغبات مع مراعاة خطورتهم الإجرامية وأنواع الجرائم المرتكبة وظروفهم الاجتماعية والأسرية الخاصة والعامة، واعتبارات السن والجنس.

وعرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توفر أمكنة كافية لحجزهم، وعدم وجود سياسة واضحة في المعاملة والتصنيف حيث ترتب على ذلك أسوأ الضرر نتيجة لاختلاط الصغار مع الكبار والمجرمين

الخطرين والشواذ والمرضى مع المجرمين بالصدفة والعاديين وانتقال العادات الفاسدة فيما بينهم، مما أدى إلى توجيه أقصى الانتقادات إليه والمطالبة باعتماد نظام الحجز الانفرادي كبديل عنه.

والمآخذ السابقة لا تتعلق بمبدأ الجمع بحد ذاته بقدر ما تتعلق بأساليب تنفيذه، فإذا ما اتبعت بشأنه عناصر التصنيف الضرورية والعلمية، فإن ذلك يعني تجنّب كافة الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليه، وتدعيم أوجهه الإيجابية، التي تتمثل في تغليب الاتجاهات الاجتماعية والإنسانية بين النزلاء التي لا غنى عنها في عملية إصلاحهم وتعويدهم على السلوك المستقيم، إذا استثنينا تلك الحالات السلبية المحدودة، فإن الإطار العام لهذا النظام يبقيه من أفضل النظم المطبقة إذا ما استند إلى معطيات الدراسة السليمة لأحوال النزلاء وشخصياتهم حتى يتم تصنيفهم على أساس ما تسفر عنها من نتائج.

٣- النظام المختلط (نظام أوبرن Auburn):

وهو نظام يجمع بين قواعد النظامين السابقين، على أساس أنه يسمح باختلاط النزلاء خلال فترة النهار وما يصحبها من واجبات أو ممارسة عادية للحياة اليومية كوقت العمل والطعام، مع فرض الصمت عليهم خشية اتقاقهم على القيام بأفعال ضارة وغير مشروعة، والفصل بينهم خلال الليل بحيث يقضي كل نزيل تلك الفترة منفرداً في زنزانته، وهكذا تكون النتيجة العزل المعنوي في النهار والعزل المادي في الليل.

أهم مزايا هذا النظام أنه يتفق مع الطبيعة الإنسانية في قضاء الفرد وقته مع الغير في النهار وخلوه إلى نفسه للراحة والتفكير والتأمل في الليل، وينسجم مع عملية التأهيل التي تحتاج إلى برامج جماعية مشتركة، ولكن يعاب عليه بصفة أساسية وجود ذلك القيد الذي يفرض الصمت على

السجناء، أي عدم إمكانية التحدث مع بعضهم، مما يعني صعوبة في تطبيقه، وتناقضه مع مقتضيات التأهيل التي تصبح في مثل هذه الحالة مجردة من الطابع الاجتماعي.

٤ - النظام التدرجي (النظام الإيرلندي):

يعتبر من أكثر الأنظمة شيوعاً في العصر الحديث، ويقضي بأن تنفذ العقوبة على مراحل معينة تبدأ بالشدة وتخفف من إجراءاتها مع مرور الوقت وتحسن سلوك المحكوم عليه، وبذلك يجمع هذا النظام الخصائص العامة للأنظمة السابقة، فهو يقوم على أساس عزل النزير من أجل دراسة شخصيته لتحديد العلاج المناسب له، ثم يتدرج إلى إعطائه الحرية المشروطة تمهيداً للإفراج عنه حتى يتكيف مع البيئة الخارجية.

ورغم ما يؤخذ على هذا النظام من كونه غير مضمون النتائج، لأن المرحلة اللاحقة تمحو المرحلة السابقة في عملية التأهيل، ولأنه ليس من المحتم تحسن سلوك السجين، فإنه يبقى من أكثر الأساليب مرونة، وحيوية في التطبيق العلمي، ولأنه ليس يقتل من أهمية ورود هذه الانتقادات لأنها تبقى في الأصل مجرد تكهنات وملاحظات يغلب عليها الطابع النظري.

وقد اعتمدت السياسة العقابية في تشريع السجون في الجماهيرية العربية الليبية في إطارها العام الأخذ بمبدأ التدرج في المعاملة وأجازت نقل النزير من سجن رئيسي إلى سجن محلي، ومن سجن محلي إلى سجن خاص مفتوح أو شبه مفتوح كلما أثبت حسن سيرته وسلوكه (م - ٨ من قانون السجون) وإذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنوات، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال تحددها اللوائح من خلالها تخفيف القيود عليه ومنحه بعض المزايا التي يحتاج إليها (م - ٢٢ من قانون السجون).

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لقانون السجون درجات النزلاء، بحيث يوضع السجين عند دخوله السجن ضمن الدرجة الثالثة، فإذا قضى ثلث مدة العقوبة أو مدة سنتين أيهما أقل نقل إلى الدرجة الثانية، وإذا قضى ثلثي المدة أو خمس سنوات من تاريخ دخوله السجن أيهما أقل نقل إلى الدرجة الأولى، ولا ينقل النزير من درجة إلى أخرى أعلى إلا إذا كان حسن السلوك ومواظباً على أداء عمله، وهكذا تخفف الأعباء والالتزامات المفروضة عليه كخفض ساعات العمل وإعفائه من بعض الأعمال وزيادة فترة الرياضة والراحة مقابل ما طرأ على شخصيته من تحسن توحى بنجاح عملية إصلاحه.

رابعاً- طريقة خدمة المجتمع في مجال رعاية المنحرفين: (محمد سلامة محمد غياث ٢٠٠٢ ص ٢٧٤ - ٣٥٦)

تعتبر طريقة تنظيم المجتمع Communitg Organization أو طريقة خدمة المجتمع Commuit Work الطرق الناجحة للخدمة الاجتماعية وما سنتناوله في هذه الفقرة هو دور الأخصائي الاجتماعي في مجال رعاية المنحرفين والجهود النشيطة والتخطيطية لخدمة المجتمع.

أ- أدوار الأخصائي الاجتماعي في تنظيم المجتمع:

إن أخصائي تنظيم المجتمع عندما يمارس هذه الطريقة في مجال رعاية المنحرفين فإنه يستطيع ممارسة الأدوار التالية:

- ١- الوقوف على المشكلات السائدة في المجتمع والعوامل والأسباب التي تؤدي إليها والمقترحات التي يمكن عن طريقها مواجهة تلك المشكلات.
- ٢- المشاركة في وضع التخطيط لرعاية المنحرفين على المستوى المحلي والمستوى القومي التي تكفل احتياجات العملاء القائمة في المجتمع كماً ونوعاً.

٣- الدعوة لاستثارة المجتمع للوقوف بجانب الجهود التي تبذل في مجال رعاية المنحرفين، وذلك بالمشاركة الفعلية في تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة بالمال والعلم والخبرة والجهد.

٤- العمل على تنسيق الخدمات القائمة بما يمنع التكرار الذي لا مبرر له، وإنشاء خدمات جديدة لمواجهة الاحتياجات القائمة أو المرتقبة في مجال رعاية المنحرفين، ورفع الأداء الفني لهذه الخدمات.

٥- الوقوف على الصعوبات التي تعرقل الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المجتمع لرعاية المنحرفين.

٦- يستخدم الأخصائي الاجتماعي عند ممارسة تنظيم المجتمع أساليب ووسائل متعددة لتحقيق أهداف رعاية المنحرفين، ومن هذه الأدوات والوسائل البحث الاجتماعي والمؤتمرات واللجان والاستعانة بآراء الخبراء، كالأخصائيين النفسيين وعلماء الاجتماع، ورجال القانون، ورجال الشرطة، والأطباء، ورجال الدين، للوقوف على آرائهم في الموضوعات المثارة في مجال رعاية المنحرفين والاستفادة من مقترحاتهم لتدعيم الخدمات في هذا المجال.

ب- أدوار أخصائي الجماعة ووظائفه:

١- الأخصائي الاجتماعي كمصدر للمشاعر المحولة:

يكون الأخصائي في هذا الدور موضوعاً للمشاعر الموجهة نحوه بوصفه شخصاً حقيقياً في حياة الحدث:

ويتراوح الإيجابي من هذه المشاعر، مشاعر واتجاهات محولة من العلاقات المبكرة إلى شخص الأخصائي وتكون الاستجابات التحويلية أوضح ما تكون في علاقة الفرد بتمثلي السلطة، وكثيراً ما يكون الأخصائي هدفاً لاتجاهات أو أفعال غير منطقية ولا مرتبطة بالموقف الحاضر.

٢ - الأخصائي الاجتماعي كقدوة ومثل أعلى:

قد يكون التوحد قائماً على أساس من الحب والإعجاب أو استجابة لدافع الخوف، ويسلك أعضاء الجماعة بعضهم نحو بعض مثلما يسلك الأخصائي نحوهم. فإذا ما اقتنعوا بإخلاص الأخصائي وتقبله لهم ورغبته في بذل المساعدة والمعونة لهم سهل عليهم أن يقبلوا معاملة زملائهم في الجماعة بصورة فردية على أساس قدراتهم وحاجاتهم الشخصية، وهم في قبولهم هذا يثقون أنهم يستطيعون الحصول على نفس المساعدة إذا احتاجوا إليها في موقف من المواقف، ومن الواضح أن التوحد السلبي (عن طريق الخوف أو الكراهية) يؤدي إلى قدر كبير من الصراع الانفعالي والإحباط ويمنع في النهاية تمثل الشخصية للمعايير والقيم الاجتماعية.

٣ - الأخصائي الاجتماعي كمساعد ومعين:

يتضمن هذا الدور وظائف أخصائي الجماعة باعتباره عوناً وسنداً وعاملاً مقيداً للسلوك أيضاً. فقد يساعد الأخصائي الأعضاء على تعزيز مكانتهم في الجماعة أو على زيادة تقديرهم لأنفسهم، وقد يكون عاملاً من عوامل الطمأنينة والأمن لأنه يبذل من نفوسهم التصورات الخاطئة والمخاوف السطحية، كذلك يعمل الأخصائي على ضبط السلوك اللااجتماعي بفرض القيود في ضوء قانون المجتمع الأخلاقي، ولابد من صرامة القيود إذ أصبح السلوك مضرراً بالفرد أو بالجماعة ضرراً مباشراً.

ومن واجب أخصائي الجماعة أن يوضح أسباب تدخله كلما كان التدخل ضرورياً، ويكون التعزيز بمعالجة كل خروج على قوانين الجماعة بطريقة تغني الفرد عن اللجوء إلى الحيل الدفاعية والتي تزيد شعور القلق في نفسه.

٤ - الأخصائي الاجتماعي ناقل للعرف والتقاليد:

يمثل أخصائي الجماعة تقاليد المجتمع وقيمه وهو ينقلها إلى جميع أعضاء الجماعة عن طريق مواقف، وعن طريق تصرفاته الشخصية، وإذا كان أخصائي الجماعة ينقل القيم والمعايير السلوكية التي يقبلها المجتمع فإن هذا لا يعني من وجهة الصحة النفسية وديناميات الجماعة أن يفرض على أعضاء الجماعة قبولها عن طريق القهر والإجبار. وقد يثير ذلك أشكالاً خطيرة إذا كان قانون الجماعة الأخلاقي كما في حالة الأحداث المنحرفين، يرفض معايير وقيم المجتمع. وتقوم عمليات التأهيل وإعادة التربية للأحداث المنحرفين، وأحداث التغير نحو الأهداف المبتغاة في صبر خلال التخطيط للمواقف الاجتماعية البنائية.

٥ - الأخصائي الاجتماعي كمصدر للخبرة والمعرفة:

تعتبر وظيفة أخصائي الجماعة في توفير الخبرات التربوية وتقديم المعلومات والمعارف من أهم أدواره في مجال الأحداث المنحرفين باعتباره مصدراً للخبرة تتضمن الأخذ بيد الأحداث في عمليات التعلم وحل المشكلات، والتعلم لا يكون فعالاً إلا بمقدار ارتباطه بالحاجات والنوازع الموجودة في الجماعة.

٦ - القدرة على تقييم الفرد والجماعة:

لابد لأخصائي الجماعة من تقييم تصرفات الأحداث ومسلكتهم في المواقف المختلفة في ضوء اقترابهم أو بعدهم عن المعايير الاجتماعية، ومن الأمور الهامة أن يساعد الأخصائي عضو الجماعة من حين لآخر على تقييم اعترافه بحقوق الآخرين ومدى اكتساب الحدث إدراكاً ووعياً بالقيود التي تفرضها حياة الجماعة على الفرد، ويعتبر الخضوع لأحكام الجماعة بمثابة الدرس الأول الذي يتعلمه الحدث خلال حياته مع الآخرين، وكذلك تقييم ما يبذله من جهود لمساعدة الآخرين، ثم ينبغي أن يقوم الأخصائي بتشجيع الجماعة بأسرها على النظر في التقدم الذي أحرزته نحو أهدافها المطلوبة.

٧- الأخصائي الاجتماعي كحكم ووسيط:

يتدخل أخصائي الجماعة لحل أشكال الصراع بين الأفراد والجماعات الفرعية، ويعتمد دوره كوسيط وحكم على إحساسه الدقيق بالعناصر الدينامية في الجماعة، وتقديره المرهف لأثر الصراع الداخلي في وحدة الجماعة وتماسكها، وفي بعض المواقف يتعين على الأخصائي أن يقوم بالتحكم مباشرة، بينما يكون من الأفضل في مواقف أخرى أن يترك للجماعة علاج المشكلة بنفسها، وغنى عن البيان أن نشير إلى أن واجب أخصائي الجماعة أن يتجنب التحيز في الحالتين.

٨- الأخصائي الاجتماعي كناصح وصديق:

يتطلب أداء هذا الدور أن يقابل أخصائي الجماعة الأعضاء فرادى أو في جماعات صغيرة. وقد يكون ذلك بناء على طلبه أو تلبية لحاجة الحدث فيقوم بمناقشة المشاكل الشخصية ولاسيما تلك التي تتولد عن الحياة الجماعية، والأخصائي في هذه المقابلات يطمئن ويوفر الأمن أو يبصر ويوجه أو يشير ويقترح. كما يدير تحويل الحدث إلى مختلف الأخصائيين (من أطباء، ونفسيين، ومهنيين) إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

وليس من المتوقع بالطبع أن يقوم أخصائي الجماعة بكافة أدواره بنفس المهارة. وقد يساعده على أدائها أن يكون مدركاً لحاجاته ودوافعه في مختلف أدواره، والأهم من ذلك أن يكون قادراً على فهم حاجات الأحداث الشعورية واللاشعورية، وعلى الوقوف من الأحداث موقف الاحترام والتقبل، ذلك لأن المعمول عليه ليس الدور في ذاته أو طريقة الأداء وإنما في المشاعر التي تكمن وراء طريقة الأداء.

ج- المراحل التي يمر بها العميل منذ دخوله المؤسسة حتى تخرجه منها:

المرحلة ومظاهرها السلوكية والانفعالية	دور أخصائي الجماعة
١- مرحلة المقاومة: ويتصف السلوك بالطابع العدواني والمقاومة.	يحتاج الأعضاء إلى الحب والتقبل. ودور الأخصائي هو خلق اهتمامات جديدة لحياة جديدة، مع الدراسة المستمرة للجماعة والأعضاء.
٢- مرحلة التقبل: في هذه المرحلة قد تفشل محاولات المقاومة والعدوان ولكن قد تستمر لحد ما.	يحتاج الأعضاء إلى الإفصاح عن المشاعر لذلك فإن دور الأخصائي هو إتاحة الفرص للإفصاح عن المشاعر السلبية والتنقيص بطريقة مقبولة خلال برامج مخططة.
٣- مرحلة الإقبال: ومن مظاهرها التخلص نسبياً من المشاعر السلبية ومحاولة الاستفادة من خدمات المؤسسة.	١- المساعدة عن طريق تحويل قنوات المشاعر السلبية إلى مشاعر إيجابية. ٢- تعديل وتعلم السلوك واكتساب قيم واتجاهات جديدة.
٤- مرحلة الانتماء: ومن مظاهرها الشعور بالولاء والمسؤولية والمكانة.	إتاحة الفرص من خلال البرامج الجماعية إلى: ١- التعبير عن المشاعر الإيجابية. ٢- تحمل المسؤولية.
٥- مرحلة التخرج: ومن مظاهرها سعي المؤسسة لإعداد الطفل للتخرج، وبلاحظ قلق الطفل من عملية الانفصال الجديدة.	١- التعاون مع أخصائي خدمة الفرد على تهيئة البيئة الخارجية (أسرة - عمل). ٢- زيادة البرامج الاجتماعية خارج المؤسسة عن طريق الزيارات والمعسكرات والرحلات وغيرها.

د- برامج خدمة الجماعة لرعاية المنحرفين:

يعد البرنامج مجالاً شاملاً من النشاط والعلاقات والتفاعلات والخبرات ويستهدف إشباع حاجات ورغبات الأعضاء.

ولا يختلف دور الأخصائي في البرنامج عن دوره في عمله مع الجماعات الأخرى، ولكن يمكن أن نضع الحقائق التالية باعتبارها أهدافاً نسعى لتحقيقها مع جماعات الأحداث:

١- استغلال البرامج المخططة كوسيلة لتخفيف التوتر والقلق والنزاعات العدوانية بصورة إيجابية.

٢- استغلال برامج الجماعة كوسائل لتدريب الأحداث على الضوابط الاجتماعية وتعلم واكتساب القيم والاتجاهات الاجتماعية المرغوبة.

٣- ربط برامج الجماعة بالمجتمع الخارجي والاستفادة من موارد المجتمع المتاحة، ويتحقق ذلك في صورتين من البرامج.

أ- برامج تتيح الفرصة للأعضاء للخروج من بيئة المؤسسة إلى المجتمع الخارجي مثل الرحلات الزيارات.

ب- إعداد برامج مشتركة مع المجتمع الخارجي داخل المؤسسة مثل قيام طلبة المدارس بقضاء يوم كامل داخل المؤسسة تمارس فيه ألوان البرامج المختلفة.

والجدير بالذكر أن البرنامج في خدمة الجماعة يمكن استغلاله استغلالاً سليماً بما يتفق وتحقيق الأهداف الثلاثة السابقة.

ويحتاج وضع البرنامج إلى وعي الأخصائي في التصميم بما يتفق بين رغبات الأعضاء وأهدافهم وبين أهداف الأخصائي لتحقيق المساعدة للأعضاء.

ومن ثم فهناك بعض البرامج التي تساعد على التخلص من التوتر والنزاعات العدوانية للأعضاء - خاصة جماعات الأحداث - فالبرامج الرياضية تتفق مع رغبات الأعضاء في تلك المرحلة العمرية ويمكن للأخصائي أن يستغل تلك البرامج مثل كرة القدم أو كرة اليد بل يمكن القول - على سبيل المثال - إنه بمجرد أن يلتف الأعضاء في دائرة ويدير الأخصائي أو أحد الأعضاء قذف الكرة باليد وبقوة لكل منهم فسرعان ما تتجه ميولهم العدوانية نحو الكرة وقذفها ومن خلال ذلك يمكن أن يتحقق قدرأ من التنفيس عن التوترات والمشاعر العدوانية نحو الكرة وقذفها ومن خلال ذلك يمكن أن يتحقق قدرأ من التنفيس عن التوترات والمشاعر العدوانية ولكن بطريقة مشروعة ومنظمة، كما أن إعداد مباريات منظمة للعدو أو الملاكمة بما يتفق مع سن الأعضاء تعتبر وسائل إيجابية للتخلص من التوتر والنزاعات العدوانية كما تستغل البرامج الفنية بصورة أو بأخرى كوسائل للتعبير عن تلك النزاعات والتخلص منها كأشغال الصلصال والنجارة والرسم وغيرها مما يطلق الخيال ويشبع رغبات ربما لا يستطيع الحدث تحقيقها في الواقع.

«ففي إحدى جماعات الأحداث قام أحد الأعضاء بعمل نموذج لرجل من الصلصال وطلب من الأخصائي تزويده ببعض الخيوط لوضعها كشارب للرجل وحينما فرغ من إعداد النموذج ضغط عليه بيده وبقوة محاولاً تحطيمه فتساءل الأخصائي عن سبب ذلك فذكر الحدث أنه يمثل زوج أمه وهو يستحق ذلك».

معنى هذا أن الطفل عجز عن الانتقام من زوج أمه بطريقة مباشرة فكان نموذج الصلصال خير مثال للانتقام عن طريق تحطيمه والاعتداء عليه.

وقد يتخذ الرسم كوسيلة يعبر بها الحدث عن نزاعاته واتجاهاته نحو أشخاص بالذات فقد رسم حدث صورة لطفل ورجل بوليس يطارده بالعصا ورسم آخر صورة لطفل صغير يبكي بينما يقف بجانبه رجل طويل القامة يحمل في يده مسدساً.

وفي الحقيقة إن عملية التنفيس هذه لا بد أن تستغل استغلالاً إيجابياً بتوجيه الأخصائي.

ومن ناحية أخرى فعن طريق البرامج الاجتماعية كالتمثيل والسمر يعبر الأعضاء عن مشاعرهم بطريقة رمزية أو بتمثيل مواقف يشعرون بها ودور الأخصائي هو الدراسة المستمرة لما يقوم به الأعضاء محاولاً استخلاص معنى استجاباتهم العدوانية واتجاهاتهم نحو الموضوعات أو الأشخاص أو من يمثلون السلطة وعلى الأخصائي أن يراعي أهداف الجماعة الأعضاء فقد يكون هدفهم هو إتقان التمثيل أو مجرد المرح ولكن أهداف أخصائي الجماعة هي إتاحة الفرص للتخلص من النزعات العدوانية من ناحية وكذلك استغلال المواقف التمثيلية استغلالاً تربوياً.

وفي الحقيقة أن البرامج السابقة إن كانت تسعى للتخلص من التوتر والنزعات العدوانية فإنها أيضاً يمكن الاستفادة منها لتحقيق الهدف الثاني - الذي سبق التحدث عنه - وهو تدريب الأعضاء على الضوابط الاجتماعية وتنمية الاتجاهات والقيم الاجتماعية الجديدة فالبرامج الرياضية المنظمة تخضع لقوانين معينة في ممارستها كما تتطلب التعاون بين أعضاء الفريق للوصول للهدف وتتطلب الفهم الحقيقي لدور كل عضو حسب المركز الذي وضع فيه وتتطلب السعي بطرق مشروعة للفوز أو النصر وليس بطرق غير مشروعة.

والبرامج الاجتماعية من سمر وتمثيل وخدمة عامة - داخل المؤسسة وخارجها - تتطلب التعاون والمشاركة واحترام العمل والشعور بالانتماء للجماعة والمؤسسة والمجتمع الخارجي. فمن خلال التمثيل يمكن للأخصائي أن يعدل من صورة الأب أو المدرس أو رجل البوليس أو كل من يمثل سلطة الكبار ومن خلال التمثيل يتعاون الأعضاء ويشعر كل منهم بالمسؤولية وإنجاز ما يتطلب منه العمل.

ولا يمكن إنكار أكثر البرامج الثقافية من قصص وغيرها في اكتساب القيم الاجتماعية المرغوبة فإذا كانت القصة مثلاً للبرامج الثقافية فإننا نعتبرها وسيلة اجتماعية للتعليم وتغيير الأفكار والمهم هو كيفية إلقاء القصة واستعداد الأعضاء للاستماع إليها.

فقد تكون في صورة قصة أعدها أحد الأعضاء أو قصة أعدها الأخصائي - عن قصد - أو ربما قصة يبدأ الأخصائي موضوعها ويترك لكل عضو فرصة استكمال جزء منها ومن خلال ذلك تتاح فرصة التعبير عن النزعات تجاه الموضوعات أو الأشخاص.

ونصل للهدف الثالث وهو ربط المجتمع بالمؤسسة ويتحقق ذلك من خلال الرحلات والزيارات كالرحلات للمعالم البارزة التاريخية أو الصناعية وغيرها وربما تكون الزيارات لمؤسسات مماثلة ومن ناحية أخرى فإن اتصال المؤسسة بالمجتمع الخارجي قد يكون في صورة زيارات لأفراد وجماعات المجتمع الخارجي للمؤسسة ولكن بطريقة لا تشعر الأعضاء بأنهم مجال للمشاهدة بل يراعى أن يكون حضور جماعات المجتمع الخارجي بغرض المعايشة ليوم كامل مثلاً في المؤسسة حيث تشترك جماعات المؤسسة معها في برامج جماعية - أي جماعات المؤسسة كوحدة - رياضية أو فنية أو جماعية.

كما أننا لا نغفل مطلقاً (المناقشات الجماعية) باعتبارها برامج في خدمة الجماعة حيث يمارس الأعضاء من خلالها التعبير عن آرائهم ويراعي أخصائي الجماعة إشعار الأعضاء بالتقبل والفهم لما يبدونه من آراء وأفكار.

وعادة ما يحاول الأخصائي إعداد نفسه لتلك المناقشات فقد تكون موضوعاتها معدة من قبل أخصائي وربما اتفق على تناولها مع الأعضاء في اجتماعات سابقة وربما تثار في أحد الاجتماعات بناءً على رغبة الأعضاء وفي كل الحالات

السابقة فإن على أخصائي الجماعة الاستعداد لها ويتحدد دوره في مساعدة الأعضاء على تغيير اتجاهاتهم وأفكارهم بصورة اجتماعية.

وأخيراً نجد أن على أخصائي الجماعة أن يستغل كافة البرامج ووسائل الاتصال المختلفة سواء أكانت عن طريق الخبرة الهادفة المباشرة - أي الخبرات التي يمارسها الأعضاء في الواقع - أو عن طريق الوسائل اللفظية المسموعة أو المقروءة أو عن طريق الوسائل السمعية والبصرية والرحلات والسينما والتلفزيون والراديو والرسوم وغيرها.

خامساً- المعاملة العلاجية للمجرمين: (السيد رمضان، سامية محمد فهمي، ١٩٨٥، ص)

إن علاج الجرائم بعد وقوعها لا يعني سوى العمل على تفادي حدوثها من جديد وذلك بمعاملة ومعالجة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الإجرام من جانبهم، تلك هي الغاية الرئيسية من العلاج لمواجهة السلوك الإجرامي في المجتمع، وهي التي تتقطع لتحقيقها السجون كدور للإصلاح والتقويم للمجرمين.

ومع بداية القرن التاسع عشر أنشئت إصلاحية (الميرا) سنة ١٨٧٦ تحت إشراف (بروكواي) في نيويورك والذي حاول تطبيق المبادئ الجديدة في معاملة المجرمين ووضع المبادئ المعروفة باسمه كخطة للعمل الداخلي في تلك الإصلاحية التي تتلخص فيها يلي:

- المجرم شخص يمكن تقويمه وإصلاحه.
- الإصلاح هو حاجة الفرد وواجب المجتمع.
- تعاون المجرم مع الجماعة عامل هام من العوامل التي تساعد على تحقيق إصلاحه.

- لا يتأتى هذا التعاون بشكل فعال إلا إذا كان من حق إدارة السجن أن تطيل مدة العقوبة أو تنقص منها بحسب نوع سلوك المجرم بين جدران السجن.

- لا بد أن يكون الإصلاح تهذيبياً وتربوياً.

- من الأهمية بمكان أن يتعلم السجين حرفة من الحرف فلا يخرج من السجن إلا بعد أن يكون قد أتقن عملاً يمكن أن يعصمه مواطن التذلل، وأن يفيد أسباب الغواية.

- لابد من علاج كل مجرم علاجاً فردياً يتفق مع حاجته الخاصة حتى يكون في الإمكان إعادة تنظيم شخصيته.

وفي القرن العشرين بدأت النظرة الحديثة للعقوبة في أن السجن أداة للإصلاح وبدئ بتنفيذ نظام الدرجات والامتيازات داخل السجون حيث ينتقل السجين من درجة إلى درجة أفضل من سابقتها كلما حسن سلوكه وصلاح حاله، وأصبح للعمل غرض آخر هو أنه وسيلة للإصلاح وأسهم السجن في تقويم المجتمع بتخريج أكبر عدد ممكن من نزلائه إلى الحياة الاجتماعية مهيين مهنياً وثقافياً واجتماعياً وصالحين جسمياً وعقلياً ونفسياً لاستعادة أماكنهم في عملية الإنتاج في المجتمع كما أصبح الاتجاه الحديث بالنسبة للسجون أنها ينبغي أن تتحول إلى مصحة أو دار علاج بقصد الرعاية الصحية والعقلية تحت إشراف المختصين في العلاج الجسمي والنفسي والرعاية الاجتماعية والتأهيل المهني في جو بعيد عن امتهان الكرامة اللائقة بالإنسان وعلى هذا الأساس لم يصبح الغرض من إرسال السجين إلى السجن القضاء عليه أو الانتقام منه وإنما إبعاده عن المجتمع فترة يشعر فيها بالندم ويعاد علاجه وتأهيله بالتعاون مع المجتمع تعاوناً مثمراً بناء وهذه النظرة الحديثة إلى السجن هي التي أشار إليها الكثير من الباحثين في علم الإجرام.

والعمل لمساعدة المسجونين على احترام الذات والقدرة على تحمل المسؤولية الواقعة على عاتقهم نحو المجتمع وذلك باستخدام جميع الوسائل والأساليب العلاجية والتربوية والمهنية والاجتماعية والأخلاقية والروحية التي تتلاءم مع الظروف الخاصة لكل سجين.

ويعتبر العمل في السجن ذات قيمة تأهيلية غير مباشرة حيث يؤدي إلى إحداث تغييرات في العلاقات وفي أخلاق النزلاء حين الإفراج عنهم من السجن، إذ إنه عن طريق العمل يمكن التأثير على عملية الحراك الاجتماعي للنزلاء عند الإفراج عنهم وعلى تحركهم من وضع العامل غير المزود بالمهارة أو الشخص العاطل الذي لا يعمل إلى وضع العامل ذي المهارة ومن ثم تزويدهم بالقدرة على إحداث تغييرات في علاقاتهم وبالتبعية في اتجاهاتهم تجاه المعايير القانونية بدلاً من عودتهم إلى الوضع الاجتماعي الذي يؤدي بهم إلى الإجرام.

كما أنه عن طريق العمل في السجن يمكن تعليم النزلاء على مزاوله العمل لمهنة أو حرفة معينة يتعيشون منها بعد خروجهم من السجن. هذا بالإضافة إلى ضرورة تعريفهم كيفية استخدام الأدوات والآلات اللازمة لمزاوله مثل هذه المهنة وتنمية الإحساس فيهم بالمسؤولية عن عملهم. ويمد العمل النزلاء بالأجر مقابل عملهم مما يمكنهم تقديم المساعدات لأسرهم أو الاستعانة بما يدخرونه من أجر على التكتيف إزاء أي صعوبات قد تواجههم بعد خروجهم من السجن.

هذا بالإضافة إلى أنه عن طريق العمل يمكن إقرار النظام داخل السجن حيث أن السجين الذي لا يعمل يوجه فكره نحو الهرب أو التمرد أو الشغب فالبطالة تشجعهم على الإخلال بالنظام أما العمل فيجمعهم في إطار مشروع من المسؤولية والنظام.

- اعتبارات يجب مراعاتها في برنامج العمل والتأهيل المهني للمسجونين:

وتحقيقاً لهذه الغايات والأغراض السالفة الذكر فإنه يجب مراعاة ما يلي:

أ- ينبغي أن يبعد السجين عن العمل الشاق، أو السخرة، أو أن يستغل العمل كعقوبة بدنية في إيلام السجين.

ب- يتعين على الدولة تنظيم العمل والإشراف المباشر عليه ، وتقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة، واستثمار الإنتاج من أجل تحسين أوضاع المساجين.

ج- ينبغي أن يلزم المسجونون بالعمل وأن يتناسب العمل الذي يقوم به السجين داخل السجن مع قدراته واحتياجاته والعمل على إشباعها وذلك لاستغلال وقت فراغه بصورة بناءة لما لذلك أيضاً من علاقة بسلوكه بعد الإفراج.

هـ- أما نظام الاستغلال المباشر، ففيه تتولى الدولة أمر تشغيل المساجين فهي تجهز لهم الأدوات والآلات والمواد الأولية وكل ما يلزم لذلك التشغيل ثم تتولى هي بعد هذا بيع الناتج.

وفي هذا المجال لا يجوز تشغيل المرضى، أو المصابين بأمراض معدية.

د- ينبغي وضع نظام للمكافأة (الأجر) عن الأعمال التي يقوم بها السجين، وأن يراعى أن تكون قريبة مما يدفع عن المثل في المجتمع، وأن يستغل بعضها في إعانة أسرة السجين.

وهنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي في عملية التوجيه المهني.

يمكننا أن نحصر دور الأخصائي الاجتماعي في عملية التأهيل والتوجيه المهني للمسجونين فيما يلي:

- يقوم الأخصائي الاجتماعي بإبداء الرأي للجنة المسؤولة عن عملية التوجيه المهني حول ما يتمتع به النزير من قدرات وميول تجاه حرفة، أو مهنة ما، لإلحاقه بها وذلك بناءً على ما قام به من بحث ودراسة لحالته.

- كما يقوم بمتابعة حالة السجين في عمله الذي وجه إليه والوقوف على ما قد يقابله من صعوبات، أو مشكلات قد تحول بينه وبين تكييفه مع محيط عمله وذلك للعمل على تذليلها ومساعدته على تكوين علاقات طيبة مع المحيطين به في العمل، وهذا ما يشار إليه بكتاب دليل إجراءات العمل في السجون إذ ينص على:

- تشكيل لجنة برئاسة مدير أو مأمور السجن أو من ينوب عنه وعضوية كل من الطبيب والأخصائي الاجتماعي والمشرف على المدرسة والمهندس أو من يقوم مقامه من الفنيين لإلحاق المسجونين بالأعمال والصناعات التي تتناسب وقدراتهم وميولهم وحالاتهم الصحية والاجتماعية بعد الاطلاع على ملفاتهم وفحص حالاتهم.

- إذا أمضى المسجون مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في العمل الذي ألحق به ثم تبين للمشرف الفني المختص عدم قيامه بهذا العمل على الوجه المرضي يعرض أمره بمذكرة على الضابط المشرف على الأقسام الصناعية بالسجن لإرساله إلى الأخصائي الاجتماعي لبحث حالته والتعرف على الأسباب التي أدت به إلى ذلك والعمل على تلافيها بالاشتراك مع إدارة السجن وإلا فيقدم تقريراً عنه إلى مدير السجن لإعادة عرضه على اللجنة للنظر في إلحاقه بعمل آخر مناسب له.

ولابد من وضع برامج تعليمية في السجن ويكون غرض هذه البرامج (السيد رمضان، سامية محمد مهني، ١٩٨٥، ص ٢١٢ - ٢١٦).

أ- توجيه ومساعدة كل نزير على القيام بعمل شريف يتعيش منه كعضو صالح في المجتمع الحر.

ب- مساعدة السجين لإصلاح شخصيته وقدراته حتى يستطيع أن يتعامل مع الآخرين في المجتمع.

ج- تزويد النزير بالفرص لاستكمال تعليمه، أو للحصول على المستوى الأدنى من التعليم إذا كان أمياً حتى التقدم تجاه نيل شهادة عالية من المدارس الابتدائية أو الثانوية وهكذا.

د- مساعدة النزير لخلق الانتفاع المفيد المثمر في وقت فراغه أثناء وجوده بالمؤسسة وخارجها من خلال الاستمتاع بالهواء الطلق، من خلال القراءة للكتب الجيدة ومن خلال الفنون كالموسيقى ... الخ.

هـ- نمو الفهم السليم للحكومة ووظائفها مثال ذلك مساعدة النزير على فهم المشاعر والاتجاهات الاجتماعية والأخلاقية الصحيحة حتى يصبح لديه القدرة على التوافق السليم سواء في المؤسسة أم حينما يعود للمجتمع.

ز- إعطاء النزير الفهم العملي والواقعي للظروف الاقتصادية القائمة والتفسير والتوضيح له حول كيفية التصرف لمواجهة ظروف الحياة الحديثة في ضوء مصادر ميزانيته حتى يستطيع مواجهة هذه الحياة بدون أية مشاكل.

ولكي يحقق السجين مثل هذه الأغراض فإنه لابد من ضرورة وجود وتوافر عدة اعتبارات أساسية مثل ضرورة وجود إدارة حسنة، ضرورة وجود بعض التسهيلات المتضمنة على الأقل حجرات للدراسة، صالة ألعاب - مكتبة، قاعة اجتماعات، معدات للدراسة والبحث .. الخ.

وعلى الباحث الاجتماعي أن يشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن يبسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، ويسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل أو خارج السجن.

- وتوفير كافة البرامج التثقيفية للنزلاء وذلك لتزويدهم بثقافة تساعد على تنمية اتجاهاتهم الاجتماعية بالنسبة لعلاقتهم بالمجتمع الذين يعيشون فيه وحتى يكونوا أكثر تكيفاً معه.

ولذا تشجع إدارة السجن المسجونين على التردد على مكتبة السجن للانتفاع بها في أوقات فراغهم، كما تتيح لهم الفرصة للاستعارة منها، والسماح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عملياً وذلك عن طريق حضوره الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة، وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه.

إن مجتمعات اليوم نبذت فلسفة العقاب وأصبحت نظرتها إلى مشكلة انحراف الأحداث أكثر بعداً وأكثر عمقاً وتؤمن بأن الحدث مصنوع لا مولود وأنه يحتاج إلى الرعاية والعلاج أكثر مما يحتاج إلى أي شيء آخر، ولهذا فقد عمدت هذه المجتمعات إلى مواجهة المشكلة مواجهة قوية وأقامت المؤسسات المختلفة وأخذت بطرق الخدمة الاجتماعية التي امتدت إلى الميدان الوقائي والإنشائي والعلاجي في انحراف الأحداث وغدت أسلوباً ذا أهمية بالغة في رعاية الأحداث المنحرفين وعلاجهم.

الفصل الخامس

المخدرات

مقدمة:

هنالك عدة مؤشرات على تعاظم ظاهرة المخدرات في العالم تشكل تحديات دولية معاصرة وإدمان المخدرات ظاهرة كانت ومازالت موضع اهتمام مختلف الحكومات والقيادات وكافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وجميع المهتمين بالنواحي العلاجية والطبية والنفسية وكل المتخصصين والعاملين في مواجهة المشكلات الاجتماعية وذلك نظراً لما لهذه الظاهرة المدمرة من آثار واضحة على الفرد والأسرة والمجتمع من مختلف الجوانب

فيما يلي : توسع زراعتها، زيادة انتشار الهيروين، هجمة المؤثرات العقلية، زيادة أعداد المتعاطين الشباب، ارتفاع معدلات الوفيات بين مدمني المخدرات ، ضائلة حجم مردود جهود مكافحة المخدرات ، زيادة معدلات الإصابة بالأمراض الوبائية، المصاحبة لتعاطي المخدرات ، تكثيف برامج مكافحة المخدرات على حساب البرامج الإنمائية ، تحكم العصابات الدولية بأسعار المخدرات حسب العرض والطلب ، اتساع دائرة الكوكايين ، زيادة الارتفاع بتصنيع المخدرات الطبية، زيادة تلازم جريمة المخدرات مع الجرائم المنظمة الأخرى ، مضاعفة التصنيع والتهرب غير المشروعين للمؤثرات العقلية تصنيع مواد مخدرات جديدة، التلوث البيئي ، ازدياد سطوة مافيا للمخدرات وتوسيع نفوذها ، تضخم حجم الأموال المستخدمة في تجارة المخدرات تراخي المراقبة الدولية ، تغير نظرة بعض المجتمعات تجاه متعاطي المخدرات، الميل نحو إباحية تعاطي المخدرات ، ضعف الرقابة على مداخلات تصنيع المواد المخدرة، تضاعف إنتاج بعض أنواع المخدرات، خلخلة

التوازن بين الجهود الرسمية والشعبية ، التسهل في تنفيذ أنظمة مراقبة المخدرات
غياب السياسة الحقيقية في القضاء على تجارة المخدرات.
(صالح السعد الفكر الشرطي ١٩٩٧ ، ص ٢٢٣)

١- تعريف المواد المخدرة:

أن لتعريف المواد المخدرة أهمية كبيرة في فهم خصائصها وأغراض
استخدامها ونتائج وأثار تعاطيها

والواقع ليس هناك من تعريف شامل مانع للمواد المخدرة لان هنالك /٤٥/
نوعاً من المركبات الطبيعية والصناعية اعتبرت أنها مخدرة وقد وضع الدكتور
سعد الغربي أستاذ علم النفس بكلية الشرطة في جمهورية مصر العربية تعريفاً
للمواد المخدرة شبه جامع لخصائصها كما يلي. (احمد وليد الحاج اسعد ، ص ١٠)

"المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على جواهر منبهة
أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبيعية والصناعية
الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها . مما يضر بالفرد
والمجتمع جسدياً ونفسياً واجتماعياً "

لذلك المخدر Natetic

يشار بهذا المصطلح إلى معان متعددة ومتداخلة بدرجة تدخل الغموض
والإبهام أحياناً على المقصود منه في هذا النص أو ذاك لذلك يتحرك كثير من
أهل الاختصاص الآن في استخدامه إلا في أضيق الحدود .

ويكون ذلك فقط عند الإشارة إلى مجموعة المواد النفسية المحرمة قانونياً
والواردة على سبيل الحصر في الاتفاقية الدولية المعروفة باسم "الاتفاقية الوحيدة
بشأن الجواهر المخدرة ، لسنة ١٩٦١" أما هذه المواد فهي القنب ومشتقاته ،
الكوكا ومشتقاتها ، (مصطفى سويف ، ١٩٩٦ ، ص ٢٦)

٢- الإدمان وأنواعه

ما الذي نقصده بالضبط بظاهرة الإدمان أو سلوك الإدمان. يتصل بالإدمان عبودية الإنسان لعادة معينة وخاصة لعادة تعاطي الخمر والمخدرات حيث يصبح الإنسان عبداً أو رقيقاً لعادة سلوكية سيئة يعجز عن السيطرة عليها والتحكم فيها والتوقف عنها ويشعر أصحابها بالانهازم والضعف بحيث لا بد أن يتعاطى المخدر أو العقار ، فالإدمان قضاء على حرية الإنسان واستقلاليتته وقضاء على قوة الإرادة عنده بحيث يصبح أسيراً . والإدمان عادة نفسية أو فسيولوجية قوية جداً تستبد بالفرد وتسيطر عليه ويعجز عن التخلص منها .

وهناك نوعان من الإدمان ، فسيولوجي حيث تعتاد الخلايا على تناول العقار وتتوقف عن وظائفها ما لم تزود بجرعات منه وهناك إدمان نفسي محرضه عادة قوية جداً لا يجد الفرد مفرأ من إشباعها. (عبد الرحمن عيسوي ١٩٩٢، ص ١٣٩) وأخطر ما في الإدمان أنه يؤدي إلى اعتياد مستمر ورغبة قهرية للحصول على العقار بأية وسيلة مع ميل تدريجي إلى زيادة الجرعة المتعاطاة.

والمخيف في ظاهرة الإدمان أنها أخذت تنتشر في صفوف الشباب ، كرد على البطالة والشعور بالاغتراب وعدم الانتماء ، والاستعداد للهجرة وهناك مشاكل الزواج والاختلاط والإسكان وآثاره على الفرد والمجتمع وهي تؤدي إلى تدهور صحة الفرد العقلية والجسمية وانهيار الأسرة وانحطاط القيم الخلقية وقلة الإنتاج وانتشار الجريمة .

١- المخدرات الطبيعية:

١- الحشيش : هو من مستحضرات نبات القنب ، فإنه يؤخذ من أطراف نبات القنب المورق ويلف في شكل سجائر أو يجفف ويكبس ، أما الحشيش السائل فيحصل عليه بعد إذابة الحشيش في محلول كحولي يسخن إلى درجة التبخر ثم يكثف .

والحشيش عموماً يتعاطى بواسطة (السيجارة أو البايب أو الجوزة) أو يتناول بدون طهي أو بطهيه أو بإذابته في سائل (القهوة مثلاً)

وتعاطي الحشيش يعطي شعوراً مزيفاً بالرضى والسعادة وتفادي الإرهاق وهو يؤثر على الإدراك الحسي والتقدير السليم للزمان والمكان ويشوه قدرة الحكم الصحيح على الأشياء وهو يعتبر من المواد المهبطة عند تعاطيه بكمية قليلة ، في حين يؤدي تناوله بكمية كبيرة إلى تأثير مماثل لتأثير عقاقير الهلوسة ، وينجم عن انقطاع تناوله اضطرابات جسمية حادة خاصة بعد إدمانه .

٢- مركبات الأفيون :

وتشمل مجموعة مركبات مشتقة منه وهي (الأفيون - المورفين - الهيروين - الكودايين - وبعض العقاقير التخليقية المستخلصة منه) ويستخلص الأفيون عموماً من نبات الخشخاش .

ويؤخذ الأفيون ما بالاستحلاب تحت اللسان أو بابتلاعه مع الماء والقهوة أو الشاي أو بالحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ ، والأفيون من المواد المخدرة المهبطة لنشاط الجهاز العصبي المركزي كما إن له أثراً على المتعاطي مثل زيادة إفراز العرق واصفرار الوجه والشعور بالغثيان ورغبة شديدة في النوم وشعور زائف بالابتهاج والتبذل وعدم الاهتمام بما حوله .

أما المورفين وهو أكثر مشتقات الأفيون شيوعاً وأكثرها فاعلية فهو على شكل مسحوق ناعم الملمس أو على شكل أقراص مستديرة كما يمكن أخذه عن طريق الحقن تحت الجلد. ويعتبر الهيروين من أخطر المواد المؤثرة على المتعاطي وهو على شكل مسحوق بيض ناعم له رائحة الخل ، ويؤخذ عن طريق الشم أو الحقن تحت الجلد ، وهو يؤدي إلى شرود الذهن والضعف الجسماني الشديد وفقد الشهية والمعاناة من الأرق مع شعور بقلق وخوف مستمر ، وإذا زادت الجرعات أصيب الشخص بتشنجات قد تنتهي بتوقف التنفس .

وقد يعتبر الكودايين من أكثر المواد استعمالاً في الأقراص الطبية في تسكين الآلام ، ونادراً ما يتناوله مدمنوا الأفيون كبديل للأفيون وهو يؤخذ عن طريق الفم أو الحقن .

٣- مجموعة الكوكايين : وهي من أخطر المخدرات تأثيراً على الإنسان وتستخرج من شجرة الكوكا وهي تكون على شكل مسحوق شبه قلوي ناعم الملمس أو بلوري أبيض ناصع ، ويعتبر الكوكايين من منشطات الجهاز العصبي المركزي وهو يعطي شعوراً كاذباً ومؤقتاً بالقوة واليقظة والابتهاج يعقبه شعورٌ بالإعياء والهبوط.

٤- مجموعة القات : وتستخرج من شجرة القات ، ويتم تعاطيه عن طريق مضغ أوراق النبات الطازجة ، أو تجفيف الأوراق وسحقها وتحويلها إلى عجينة ، ويعتبر القات من منشطات الجهاز العصبي المركزي ، وهو يؤدي إلى شعور كاذب بالابتهاج واليقظة والقدرة على السهر ، وعند انتهاء مفعوله ينتاب الفرد حالة من الكآبة وفقد الشهية ، والقات له تأثير ضار على الإنسان بدنياً ونفسياً .

ب- المواد الصناعية

وتنقسم إلى مجموعة المنشطات ومجموعة المهبطات والمواد المسببة للهلوسة وهي غير مشتقة من المخدرات الطبيعية إلا أنها تحدث آثاراً مشابهة للمخدرات الطبيعية أهمها حالات التأثير العصبي والبدني والإدمان .

ومجموعة المنشطات (الامفيتامينات) لها أنواع منتشرة أهمها (المالستسون فوريت ، الامفيتامين ، الدكترمفتامين ، الميتامفتامين) وهي ذات تأثير منشط على الجهاز العصبي كما تستخدم طبياً في حالات وعلاج زيادة الوزن ، وتحدث لدى متعاطيها آثاراً جانبية مثل فقدان الشهية والأرق والهذيان والدوخة والصداع.

أما مجموعة المهبطات (الباربيتورات) فهي من مهبطات الجهاز العصبي المركزي ، وهي تصنف إلى منشطات ومسكنات ومهدئات ، أما المنشطات فهي على شكل كبسولات أو أقراص تؤخذ بالبلع أو الشم بعد خلطها بالهيريون ، وهي تؤدي إلى مفعول سريع بعد تعاطيها فتجعل الشخص في حالة استرخاء وإذا أخذت بكمية كبيرة فإنها تؤدي إلى ثقل في الكلام ونوم عميق وفقدان الوعي ، والمسكنات تكون على شكل أقراص بيضاء مستديرة ولها مشتقات من مواد مختلفة مثل الموتولون التي يطلق عليها لفظ شائع هو (السكاي هوك) والنوبيادين في أوساط المدمنين (فانتوم) فضلاً عن الماندركس والريفودال .

أما المهدئات فتستعمل لتهذئة الأفراد والإقلال من شعورهم بالقلق شرط عدم التماذي في تعاطيها مثل الفاليوم والمليتون والليباريم وهي لها نفس الآثار الضارة إذا أخذت بجرعات كبيرة ومستمرة حيث تؤدي إلى نوع من الإدمان .

المواد المسببة للهلوسة : ومن أشهر أنواعها عقار (ل.س.د) وهو أخطر أنواعها ويكون على شكل سائل عديم اللون أو مسحوق أبيض أو حبوب بيضاء أو رمادية أو فضية داخل كبسولات ، وتؤخذ عن طريق الفم أو الحقن ويؤدي

هذا العقار إلى اختلالات جسمية وشخصية وبعض الهلوسة وصعوبة في الكلام ، مع اختلال في الإحساس بالوقت وتخيلات خاطئة عن الأماكن والمسافات ، ويكون المدمن عرضة لاضطرابات نفسية قد تدفعه إلى الانتحار أو الجريمة .

ويؤدي انقطاع المدمن عن التعاطي إلى قلق وكآبة وخوف شديد من الموت والاعتداء عليه .

كذلك يعتبر الميسيكالين والسيلوسين من المواد المسببة للهلوسة ، وهي تكون على شكل مسحوق يوضع في كبسولات للبلع أو يصنع على شكل مسحوق بني داكن معبأ في حقن ، وينتج عن تعاطيها أوهاماً وهلوسة لمدة حوالي ست ساعات مع تخیل لأشياء لا وجود لها واعتقاد زائف بقدرات خارقة.

ويتعرض المتعاطون لعدم استقرار عاطفي ويكونون مهينين لحدوث اضطرابات نفسية وعقلية كما أن الأخطار الناجمة عن تناول هذه العقاقير من الصعب التنبؤ بها وتؤدي بالشخص إلى تغيرات عقلية شديدة ربما تدفعه إلى الانتحار أو ارتكاب أبشع الجرائم .

ولا شك أن هذه العقاقير تسبب لمن يتناولها منعكسات خطيرة ولا بد من علاج المدمنين تحت إشراف طبي كامل.

٣- الأسباب المؤدية لتعاطي المخدرات :

- تأثير الأصدقاء : يعتبر الاختلاط برفاق السوء دافعاً أساسياً في إقدام الفرد على تعاطي المخدرات .

لا شك أن للأصدقاء والأصحاب دوراً كبيراً في التأثير على اتجاه الفرد نحو تعاطي المخدرات، فلكي يبقى الشاب عضواً في الجماعة فيجب عليه أن يسايرهم في عاداتهم واتجاهاتهم.

فنجده يبدأ تعاطي المخدرات في حالة تعاطيها من قبل أفراد الجماعة ويجد الشاب صعوبة في إتقان تعاطي المخدرات (حتى لو حاول ذلك) من اجل إن يظل مقبولا بين الأصدقاء ، ولايفقد الاتصال بهم وقد بينت إحدى الدراسات أن الشباب يحصلون على المخدرات من أصدقائهم الذين في مستوى سنهم ، وأكدت دراسة ميدانية في مصر أن مجالسة الأصدقاء وحب الاستطلاع والعودة إلى مجالسة المتعاطين وقبول المادة المخدرة كهدية من أهم المبررات لأول تجربة تعاطي بالإضافة إلى هشاشة الفئة العمرية من ١٥ - ٢٠ للانغماس في دائرة التعاطي.

أن التناقض الذي يعيشه الشاب في المجتمع قد يخلق لديه الصراع عند تكوينه للاتجاه نحو تعاطي المخدرات فهو يجد نفسه بين مشاعر قيم رافضة وأخرى مشجعة وعندما يلجأ إلى الأصدقاء الذين لهم ثقافة تشجع المتعاطي فإن تورطه في مشاكل التعاطي والإدمان على المخدرات تكون واردة .

إن ظاهرة التجمع والشلل بين الشباب من الظواهر السائدة في المجتمعات العربية ، وهذا ما يلاحظ في تجمع الشباب في الشوارع والأندية ، والرحلات الأسبوعية ، والتجمع في بيوت أحد الأصدقاء والسهرات في ليالي الجمع وفي العطلات الرسمية ، وهذه التجمعات كثيراً ما تؤثر على سلوك الأفراد سواء بالإيجاب أو بالسلب إن مجارة الأصدقاء عامل من العوامل الرئيسية في تعاطي المخدرات ، وقد يكون السجن مقراً للصحة السيئة فعند إيداع الشاب المنحرف وغيرهم وتستمر علاقته بهم حتى بعد خروجه من السجن حيث يشكلون صحبة جمعها السلوك المنحرف ويبدأ بالانغماس في تناول المخدرات أو الاتجار فيها ومما يساعد على ذلك عدم تقبل المجتمع للشباب المنحرف وصعوبة الانخراط مع الأسوياء وحتى أهل يكون موقفهم سلبياً في بعض الأحيان حفاظاً على سمعتهم ومكانتهم بين الناس ، ولا يجد الشاب أمامه إلا طريقاً واحداً وهو جماعات السجن التي تتقبله بصدر رحب وتشعره بالاستحسان والرضى .

- تأثير الأسرة : تقوم الأسرة بدور رئيسي في عملية التطبع الاجتماعي للشباب فهي الجماعة التي يرتبط بها بأوثق العلاقات وهي تقوم بتشكيل سلوك الفرد منذ مرحلة الطفولة ، ويمتد هذا التأثير حتى يشمل كل الجوانب الشخصية ، وتدل معظم الدراسات أن الشباب الذين يعيشون في أسر مفككة يعانون من المشكلات العاطفية والاجتماعية بدرجة أكبر من الذين يعيشون في أسر سوية ، وإن أهم العوامل المؤدية إلى تفكك الأسرة هي الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو عمل الأم أو غياب الأب المتواصل عن المنزل - كما إن إدمان الأب على المخدرات له تأثير ملحوظ على تفكك الأسرة نتيجة ما تعانيه أسرة المدمن من الشقاق والخلافات لسوء العلاقة بين أفراد المدمن وبقيّة أفراد الأسرة .

ويعتقد بعض الباحثين أن هناك مميزات للأسرة التي يترعرع فيها متعاطوا المخدرات وأنّ أهم الصفات التي تتميز بها هذه الأسرة عدم الاستقرار في العلاقات الزوجية وارتفاع نسبة الهجر ، ويعتبر الطلاق من العوامل المسببة للتصدع الأسري وجنوح الأحداث - لأن الطلاق معناه بالنسبة للحدث الحرمان من عطف الوالدين أو كليهما والحرمان من الرقابة والتوجيه والإرشاد السليم .

وفي الأرجنتين أجريت دراسة على (١٠٠٠) حالة من الأحداث لمعرفة تأثير الأسرة على الإدمان على المخدرات ، وأوضحت الدراسة أن نسبة كبيرة من الأحداث قد تعرفوا على العقاقير المثيرة للنفس عن طريق تعاطي العقاقير الطبية التي يضعها الطبيب لأحد أفراد الأسرة أو تتعاطاها الأم من تلقاء نفسها ، ووجد أن الإسراف في استهلاك هذه العقاقير يشكل قاسماً من عادات الأسرة مما يؤدي إلى اكتساب عادة تعاطي هذه العقاقير لأغراض مختلفة .

وتؤثر الرقابة الأسرية وبخاصة وجود الأب بدوره على انحراف الشباب نحو تعاطي المخدرات ، فهي تقلل من فرص احتكاكهم بالجماعة المنحرفة .

كما تسهم في توجيههم وإرشادهم ، ونجد أن تعاطي المخدرات ينتشر بين أوساط الشباب التي تكون رقابة الوالدين فيها ضعيفة أو معدومة .
ويمكن أن نجل الأسباب المؤدية لتعاطي المخدرات إلى (منتدى وزارة التربية والتعليم - أسباب تعاطي المخدرات - على الانترنت)

أ- الأسباب التي تعود للفرد :

- ١- ضعف الوازع الديني ٢- مجالسة أو صحبة رفاق سوء ٣- الاعتقاد بزيادة القدرة الجنسية ٤- السفر إلى الخارج واللهو وعدم الرقابة ٥- الشعور بالفراغ ٦- حب التقليد ٧- السهر خارج المنزل ٨- توفر المال بكثرة ٩- الهموم والمشكلات ١٠- الرغبة في السهر للاستذكار ١١- انخفاض مستوى التعليم .

ب- الأسباب التي تعود للأسرة :

- ١- القدوة السيئة من قبل الوالدين ٢- إيمان أحد الوالدين ٣- انشغال الوالدين عن الأبناء ٤- عدم التكافؤ بين الزوجين ٥- القسوة الزائدة على الأبناء ٦- كثرة تناول الوالدين الأدوية والعقاقير ٧- ضغط الأسرة على الابن من أجل التفوق .

ج- الأسباب التي تعود للمجتمع :

- ١- توفر مواد الإدمان عن طريق المهربين والمروجين ٢- وجود بعض أماكن اللهو في بعض المجتمعات ٣- العمالة الأجنبية ٤- الانفتاح الاقتصادي ٥- ضعف الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة ٦- التساهل في استخدام العقاقير والمخدرات وتركها دون رقابة ٧- غياب رسالة المدرسة .

٤- طرق التعاطي :

أوردت طرق الاستخدام هذه كي يكون هناك وعي كاف بهذا الوباء فهو من تاب (عرفت الشر لا للشر لكن أتقيه) فعندما ترى إنساناً بحوزته أدوات

تُعاطي المخدرات (كالإبر والقصدير) فإن هذا يثير الريبة • وتقع المسؤولية على المربين وأولياء الأمور مما يتوجب الحذر وأخذ الحيطة وهناك عدة طرق لتعاطي المخدرات منها :

١- عن طريق الفم :

ومن ذلك الشراب (الخمر) بأنواعه حيث يشرب عن طريق الفم وأيضاً القات (التخزين) حيث يمضغ ويخزن في الجزء الأيمن أو الأيسر من الفم (الشرق) وهذا على سبيل المثال وليس الحصر لأنه كما تعلم فالمخدرات أخذت أسماء وأشكالاً جديدة بين الفترة والأخرى • ويدخل في الفم أيضاً الاستنشاق عن طريق الفم ، كما في التدخين سواء الحشيش أو غيره •

٢- عن طريق الشم :

عن طريق الأنف حيث يستنشق ذلك المسحوق المخدر على سبيل المثال (الهيروين - الأفيون) بالأنف فيدخل عبر الخياشيم إلى الدماغ فيؤدي أعراضاً مخدرة رهيبة لسرعة وصوله إلى الدماغ •

٣- عن طريق الإبر :

حيث يتعاطى المدمن تلك السموم بواسطة الحقن عبر الوريد فتسير المادة عبر الدم فيمتص الجسم تلك المادة المخدرة وبالتالي تصبح جزءاً من تركيبة الدم وبالتالي لا يستطيع الجسم أن يستغني عنها إلا على شكل إعطائه جرعات تدريجية حتى يصبح الوضع طبيعياً بالنسبة لتركيبه الدم.

٤- خصائص المتعاطي

لمتعاطي المخدرات خصائص مختلفة تميزه عن غيره سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية وتتمثل أهم تلك الخصائص فيما يلي:

- ينتشر تعاطي المخدرات بين من يقل عمرهم عن الأربعين وقد تبين من واقع العمل الميداني أن متوسط سن المتعاطين هو ٣٦ عاماً كما تبين أن متوسط بدء التعاطي لدى المبحوثين هو عشرين عاماً وقد اتضح أن أغلب المتعاطين في الفئة العمرية من (٣٠ - ٤٠) سنة حيث بلغت نسبتهم ١٥٠ من مجموع المتعاطين في عينة البحث بينما كانت نسبة المتعاطين الأقل من عشرين عاماً هي ٣,٩% ونسبة الأكبر من ٦٠ عاماً هي ٦,٥% وبوجه عام يمكن الإشارة إلى أن أكثر فئات السن إقبالاً على التعاطي هي الفئة التي يمتد بها العمر من العشرين إلى ما قبل الأربعين ويليهما في الإقبال من هم في فترة العمر الممتدة من ٤٠ فأكثر ثم من هم في الفترة التي يقل فيها العمر عن ٢٠ سنة يتناسب معدل تعاطي المخدرات عكسياً مع المستوى التعليمي فيزداد انتشار المخدرات مع انخفاض مستوى التعليم ويقل مع ارتفاعه وقد تبين لنا إن ٥٦% من المتعاطين كانوا من الحاصلين على شهادة الإعدادية فأقل في حين بلغت نسبة الحاصلين على شهادة جامعية أولى أو أعلى من الجامعية الأولى نسبة ٧% .

- ينتشر تعاطي المخدرات بشكل أوضح بين ذوي المهن اليدوية والحرفية، فأكثر الفئات الاجتماعية تعاطياً هي فئة العمال تليها فئة التجار ثم فئة الموظفين فالطلاب.

- تنتشر ظاهرة تعاطي المخدرات بين الذكور أكثر من انتشارها بين النساء فالتعاطي بين الإناث أمر نادر بحيث لا يعدو أن يكون حالات فردية وإن بدأت نسبة التعاطي بين النساء خاصة من الطالبات في سن الشباب في التزايد في السنوات الأخيرة شكل ملحوظ .

- إن أكثر الأحياء إقبالاً للمخدرات واستهلاكاً لها هي الأحياء الشعبية والفقيرة ، وأشدّها حرماناً وتخلفاً وازدحاماً كذلك تبين أن السكن غير الملائم من

حيث (نسبة الازدحام - عدم الفصل بين النوعين الذكر والأنثى - الافتقار إلى الشروط الصحية) له تأثير واضح على انتشار تعاطي المخدرات بين أفرادها ، بمعنى أن المسكن السيء يكون عاملاً مهيئاً للانحراف بوجه عام ومن مظاهره تعاطي المخدرات .

- للتنشئة الاجتماعية علاقة وثيقة بالمخدرات حيث تنتشر نسبة المتعاطين من الأبناء في داخل الأسر المفككة المتصدعة التي تفتقر إلى العائل أو القدوة والى إجماع الرأي فيها والتي تعاني من انفصام في العلاقات الزوجية ونقص في الرقابة الوالدية ، أو التي تنتشر في أوساطها المعايير السلبية والجريمة والانحراف خاصة تعاطي المخدرات ، فقد تبين أن ٣٣% من المدمنين من عينة البحث فقدوا الوالدين أو أحدهما في سن مبكرة (أقل من ٢٠) عاماً في حين كانت نسبة ١٧% منهم تعاني من معاملة قاسية للغاية أو لينة جداً من قبل الوالدين أو أحدهما ، بينما كانت العلاقات بين الوالدين لدى ٣٧% من العينة يشوبها عدم الوفاق ، هذا وقد اتضح أن ٥٠% من أسر المتعاطين كان أحد أو بعض أفراد هذه الأسر من مدمني المخدرات.

- الحشيش هو أكثر المخدرات شيوعاً حيث بلغت نسبة من ذكروا أنه المخدر الأساسي الذي يتعاطونه حوالي ٦٠% من مجموع العينة، بينما بلغت نسبة المتعاطين للهروين ٢٠,٥% والبرشام عموماً ١٨,٥% هذا وقد تبين أن ٤٤% من أفراد العينة يتعاطون أكثر من نوع واحد من المخدرات.

- إن تعاطي المخدرات يجمع بين مستويات اجتماعية واقتصادية وعمرية مختلفة حيث تجمع متعاطي المخدرات جلسات للتعاطي تضم أفراداً متباينين في خصائصهم سواء من الناحية المهنية أو المكانة الاجتماعية أو الناحية العمرية أو المؤهل العلمي.

أما عن الخصائص النفسية التي تميز بعض جوانب شخصية مدمني المخدرات والتي تكون أكثر وضوحاً بازدياد انغماس الشخص في الإدمان فإنها تتمثل فيما يلي :

- ١- القلق والتوتر شبه المستمر مع ميل للاكتئاب واحتمال للإصابة بفصام في الشخصية وعموماً يطلق على هذا النمط اسم الشخصية المكروية .
- ٢- عدم القدرة على الاستقلال والاعتماد على النفس أو تكوين علاقات ثابتة وهادفة وقوية لمدة طويلة مع الغير من الأفراد مع تقلب مستمر في العواطف ، وهو ما يطلق عليه (عدم النضج العاطفي) .
- ٣- الأنانية والإصرار على إشباع الرغبات فوراً وعدم القدرة على تأجيل المطالب ولو مؤقتاً مع شعور بالجنون وميل للخيانة ورغبة دائمة للإيقاع بالأصحاء في برائن الإدمان وتلذذ برويتهم وهم يعانون مما يعانيه هذا المدمن وهذه عموماً شخصية نرجسية منغمسة في حب الذات .
- ٤- الشعور بالذنب والرغبة في عقاب النفس ويكون ذلك غالباً نتيجة لأسلوب خاطئ في التربية في صغر المدمن حيث يعتاد الأب على عقاب الطفل بسبب أو بدون سبب فيشرب الطفل وهو شاعرٌ بأنه مذنب كبير يستحق العذاب ويستعذبه .
- ٥- الحساسية والانفعال لموضوعات لاتستحق ذلك مع أرق مستمر أو رغبة شديدة في النوم .
- ٦- أحاسيس متغيرة كمشاعر اليأس والخوف والإحساس بالذنب والاحتقار للذات والرغبة في الانتحار في كثير من المواقف .
- ٧- هلوسة وهزات مع تخیلات خاطئة كسماع أصوات غريبة لايسمعا غيرها أو رؤية مشاهد شاذة لوجود لها تكون من محض الخيال .

٨- اتجاهات عدائية نحو الناس كشعور بأنهم يغارون منه أو يضطهدونه أو يحتقرونه أو يهينونه وأنه يحب أن يبادلهم نفس المشاعر .

٩- إدراك خاطئ للزمان والمكان والمسافات والإحجام واختلال في القدرة على التمييز والتركيز مع إهمال وتبذل بوجه عام .

١٠- إحساسات زائفة كشعور وهمي بقوة خارقة أو بقدرة فائقة مع أحاسيس كاذبة وغير صادقة كنشوة وإبتهاج مزيف أو سعادة وإنشراح مؤقت مع سلبية وعدم مبالاة بكل ما يدور حوله ويحيط به .

الأعراض هي : الانطواء والانسحاب والانعزال عن المجتمع والانزواء عن معزل الحياة الاجتماعية نزول سائل من الأنف والعين واتساع شأن العين وتقلص في العضلات وزيادة في العرق وارتفاع في درجة الحرارة وارتفاع في ضغط الدم والقيء والشعور بجفاف الحلق واللسان وقد تكون الأعراض عنيفة بحيث تؤدي إلى وفاة المريض .

وهكذا تبين لنا من الخصائص السابقة أن الإدمان سلوك ، تدفع إليه رغبة عارمة وحاجة غالبية للاستمرار في تعاطي المخدر ، وإحساسات جسمية محدودة تنجم عن اعتياد البدن على التعاطي ، بحيث لو حرم منه تظهر عليه أعراض جسمية معينة يلي بعضها بعضا ، فيصبح المدمن مريضاً تتفاقم حالته سوءا وتشتد أعراض مرضه خطورة ما لم تدركه العناية الطبية الواعية المثقمة لحالته، وما يصاب به من آلام مبرحة نتيجة للتغيرات الفسيولوجية التي تحدث في جسمه الذي حرم من المخدر ولذلك يحرص على الحصول عليه بأية طريقة ولو كان بارتكاب الجريمة والمعروف عامه أن المخدرات التي يؤدي اعتياد تعاطيها إلى الإدمان بهذا المعنى هي الأفيون ومشتقاته والمورفين والهروين، والارعصتامين. (أحمد يوسف بشير ١٩٩٧ ، ٢٤٩)

٤- آثار المخدرات (محمد شفيق ص ٨٨ ، ٩٥)

للمخدرات آثار عديدة فهي خطر اجتماعي داهم وآفة مسمومة وخطيرة ، تدمر الإنسان وتفتك بصحته وتمتد آثارها من الفرد إلى الأسرة والمجتمع فهي تؤثر على العقل وتوهن الجسم وتضعف القدرة الاقتصادية وتحط من الإنتاج وتؤثر على التنمية فضلاً عن أنها تجعل الدولة فريسة لأعدائها الذين طالما تعتمدوا استخدام هذا السلاح (المخدرات) في كسر شوكة الشعوب وتهديد قيمها والقضاء على مقوماتها وتقويض كيائها الداخلي للنيل منها وإخضاعها .

وفي هذا العدد نشير لأهم آثار المخدرات كما يلي :

١- الآثار الاقتصادية:

١- المخدرات تؤثر تأثيراً ضاراً على الإنتاج القومي وبرامج التنمية نتيجة تدهور الكفاية الإنتاجية في المجتمع بسبب تدهور إنتاجية المدمنين وخاصة في سن الإنتاج منهم وذلك نتيجة مايلي :

أ- التأثير الضار للمخدرات على النشاط الحيوي للجسم وقدراته وطاقاته وما تسببه من خمول وكسل شديد وفي هذا الصدد أشار ٦٠% من العينة أن قدراتهم على الإنتاج أصبحت أقل نتيجة لتعاطي المخدرات، بينما أورد ٢٩% منهم أن هذه القدرة لم تتغير في حين اعتقد ١٢% منهم أن قدرتهم أصبحت أفضل .

ب- تؤثر المخدرات على قدرة المدمن على التفكير والتركيز واختلال حكمه على الأمور مع ضعف في ذاكرته ولقد ذكر ٤٥% من المدمنين أن قدرتهم على التركيز أصبحت أقل في حين أشار ٣٣% منهم أنها لم تتغير بعد الإدمان .

ج- تزداد حالة التوتر والقلق والحساسية الشديدة والعصبية الزائدة نتيجة التعاطي المتكرر .

د- تؤثر المخدرات على سلامة اتخاذ القرار مع خلل في تقرير المكان والمسافات وفي الإحساس

بالزمن وتقرير الألوان تؤدي إلى تدهور في الصحة العامة وانخفاض الجهد ومستوى الأداء والنشاط

فضلاً عن أنها تقلل مقاومة الجسم للأمراض فيقع المدمن فريسة العديد من الأمراض، ولقد ذكر ٧٤% من المبحوثين أن حالتهم الصحية ساءت نتيجة تعاطي المخدرات في حين أشار ٢١% منهم أنها لم تتغير.

و- تؤدي المخدرات إلى إهمال المدمن لعمله وعدم التزامه بضوابطه والخروج على مقتضيات نظامه ، هذا فضلاً عن إقدام نسبة من المتعاطين على تغيير مهنتهم التي يتكسبون منها وهو أمر له تأثيره السلبي على كفاءة العمل، ولقد أشار ١٤% من المبحوثين المدمنين أنهم غيروا مهنتهم مرة واحدة بينما أشار ١٢% منهم أنهم غيروا مهنتهم مرتين.

ز- تؤدي المخدرات إلى تدهور مستوى طموح المتعاطي وقوة إرادته وكفاءته في ممارسته للعمل وإمكانية الإبداع والابتكار لديه وهي تذهب بنخوة الرجولة وبالشجاعة والإقدام وتحمل المسؤولية فيصبح المتعاطي غير متفان في عمله وغير مخلص لوطنه عرضة للتأثير عليه وجذبه إلى مختلف أوجه الانحراف والخيانة .

وبوجه عام يمكننا أن نستنتج جسامه الضرر الذي يمكن أن يصيب الأمن القومي والاقتصاد الوطني كنتيجة مباشرة للتعاطي في ضوء اتساع نطاق انتشار هذه السموم بين مختلف طبقات المجتمع وفئاته المختلفة وبوجه خاص بين الشباب أكثر الفئات قدرة على الإنتاج والعطاء .

٢- تؤثر المخدرات تأثيراً ضاراً على مستوى الدخل القومي نتيجة المبالغ الضخمة التي تهرب إلى الخارج (وبالعملة الصعبة غالباً) لاستجلاب هذه السموم (المخدرات) إلى داخل المجتمع فتفتقر هذه السموم اقتصاد المجتمع وتخربه ، وفي هذا الصدد فقد لوحظ أن ما تدفعه مصر أي ما يتم تهريبه من مال إلى خارج الحدود ، يساوي كل دخل مصر من السياحة أو ثلث مجموع ما تدفعه الدولة من دعم للسلع الغذائية الأساسية أو نصف مجموع مرتبات كل العاملين في القطاع العام، أو أكثر من مجموع ما تحصل عليه الدولة من ضرائب على الإيراد العام والنشاط الفردي .

٣- يؤدي انتشار المخدرات في المجتمع إلى زيادة أوجه الإنفاق والمصروفات في المجالات غير الإنتاجية سواء في علاج مرضى المخدرات أو في النفقات المستنفذة في رعاية المدمنين في المستشفيات وحراستهم في السجون وكذلك النفقات المهدرة في مطاردة المهربين وتجار المخدرات وما يستتبعه ذلك من أثار سلبية على الاقتصاد القومي نتيجة انشغال أعداد كبيرة في مواجهة هذه الظاهرة وعلاج آثارها .

٤- تزيد المخدرات من الطاقة المعطلة من الأفراد الذين يزوج بهم في السجون نتيجة تعاملهم مع المخدرات بأية صورة من الصور (تهريب، إبتجار، تعاطي، تصنيع...) أو الذين يستعان بهم في مجال المقاومة والعلاج لهذه الظاهرة المنحرفة .

٥- ترتفع معدلات الجريمة المقترنة بالمخدرات فيكون لها تأثيرها السلبي على أمن المجتمع وسلامة المواطنين وإنتاجية الارتقاء ورفاهية المجتمع مثل (تشرذم الأحداث، إدمان الخمر، القمار ، الرشوة ، الاختلاس ، السرقة ، البغاء، جرائم المرور الناجمة عن اختلال التقدير الذهني والمكاني للمدمن أثناء قيادة المركبة...) .

٦- تؤدي المخدرات إلى تدهور في حالة الأسرة الاقتصادية المبتلاة بها نتيجة استقطاع جانب من الدخل للإنفاق على هذه السموم فتتأثر ميزانية الأسرة وتحرم من مطالبها الأساسية وتتنازل عن حاجاتها الرئيسية وتخفض أحوالها المعيشية وينخفض مستواها المعيشي والصحي والتعليمي والترفيهي ... الخ وقد يؤثر ذلك على كيان الأسرة واستقرارها فتتصدع بها العلاقات وتترزع منها القيم وفي ذلك خسارة كبيرة للمجتمع .

وعموماً فقد أشار ٧٤% من المبحوثين أن ظروفهم الاقتصادية أسوأ بعد إدمان المخدرات عنها قبل الإدمان كما ذكر ١٢% أنهم اعتادوا على الاستدانة لتوفير المخدر كما أشار ٦٧% منهم أن علاقته بالزوجة أو الزوج أصبحت أسوأ نتيجة للاعتياد على التعاطي .

٧- تؤدي المخدرات إلى جنوح تدريجي من قبل المدمن إلى البطالة والتشرد وكثيراً ما يفقد العامل عمله والطالب علاقته بمعهد العلمي وفي ذلك خسارة اقتصادية كبيرة كذلك تؤدي المخدرات إلى اكتساب العادات السيئة كالإهمال والسلبية والتواكل والخمول وفقدان المبادئ والقيم والمعايير ، ونقل العدوى للآخرين خاصة من أفراد الأسرة والزملاء وفي ذلك تأثير سلبي كبير كذلك .

ثانياً : الآثار الصحية :

يتوقف مدى التأثير الصحي للمخدرات على عوامل كثيرة منها الحالة الصحية للمتعاطي وبنائه الجسدي وتركيب شخصيته وحالته النفسية وأيضاً نوع المخدر ونسبة المادة الفعالة فيه وجرعاته المتعاطاة ودرجة الإدمان للمتعاطي وطريقة التعاطي فضلاً عن الظروف الاجتماعية والبيئية المحيطة بالمتعاطي نفسه .

وعموماً يمكن أن نشير إلى أهم الآثار الصحية لتعاطي المخدرات فيما يلي:

١- للحشيش آثار وقتية مباشرة تحدث للغالبية من المتعاطين بعد حوالي ساعة من بدء التخدير منها (زيادة ضربات القلب وسرعة النبض وارتفاع احتمال الإصابة بالأزمات القلبية مع ارتعاشات عضلية ، وسخونة في الرأس وبرودة في الأطراف وفي بعض الأحيان واتساع واحتقان واحمرار بالعيون واصفرار في الوجه وعدم توازن أو تأزر حركي وجفاف بالحلق والفم واضطراب في الحواس خاصة البصرية والشمية مع رغبة في الاسترخاء وشعور بالتعب والرغبة في النوم وضعف القدرة على القيام بمجهود مع فقدان الشعور بالواقع وإحساس بتخيلات وأفكار مختلفة وغريبة وشعور بالعطش وزرف للدموع وإدرار للبول).

٢- كذلك للحشيش آثار جسدية مستمرة نتيجة لطول التعاطي والإسراف في تناوله منها (الاحتقان المستمر في العيون وتضخمها واصفرار الجلد وشحوب الوجه وضعف اللثة وإصابة الأسنان مع جفاف الشعر وفقد بريقه واحتمالات الإصابة بالتهاب الرئة والنزلات الشعبية وقرحة الحلق والتهاب البلعوم وسوء الهضم وتهيج الأغشية المخاطية مع ارتفاع في ضغط الدم والضعف العام للجسم والهزال وضعف البصر والرعدة المستمرة فضلاً عن التأثير السلبي على الوظائف الجنسية).

٣- يؤدي إدمان الحشيش إلى بعض الآثار البدنية والنفسية الأخرى مثل (اضطراب الحس السمعي والبصري واختلال بتقدير الزمن والمسافة والحجم وعدم وضوح المعالم والأشكال وغموض الأفكار وعدم سلامة تسلسلها مع خلط وتداخل فيها مع تجهم ونشاط زائد في الخيال وبعد عن الواقع وتأمل غير موضوعي والاعتقاد بالقدرة العالية على التخيل والإبداع والتعبير المضحك لنكات قفشات مع بطء في التفكير وعدم الاكتراث بما يدور حوله وضعف في التجاوب والمبادرة والتذكر واضطراب في الوجدان مع فقدان الشجاعة وتدهور الأخلاق وذهاب الحياء وضعف في نخوة الرجولة).

٤- الأفيون من أخطر المخدرات لآثاره الفتاكة بالصحة وإهداره للطاقة ولشدة الاعتماد العضوي والنفسي عليه عند إدمانه ومن الآثار الوقتية المباشرة للأفيون (الاسترخاء والنعاس والرغبة في النوم مع شعور زائف بالنشوة والزهو واستجابة بطيئة في الحركة والكلام وضعف الإحساس للمثيرات الخارجية وللآلام والتعب مع زيادة في التخيلات والطموح وأحلام اليقظة واعتقاد بقوة وهمية واختلال في إدراك الزمان والمكان مع شعور برغبة في القيء واصفرار اللون وشحوب بالوجه وإفراز للعرق واحمرار العيون وضيق حدقتها وارتخاء الجفون وجفاف في الحلق والفم) .

٥- أما الآثار الجسدية المستمرة للأفيون فتتمثل بوجه عام في الضعف (ضعف النبض وحركة التنفس وانخفاض درجة الحرارة وضغط الدم واحتقان أوعية المخ والنخاع الشوكي وتدهور في كفاءة وظائف الكبد وتقليل في الإفرازات المعدية وتقلص عضلاتها مع إمساك شديد وفقد الشهية وتأثير سلبي على تغذية القلب والدورة الدموية وزيادة القابلية للأمراض الصدرية مع تغير في مكونات الدم والتهاب في المفاصل وضعف عام وأنيميا ونقص في الوزن وضعف في القدرة الجنسية .

٦- للأفيون ومشتقاته بعض الآثار البدنية والذهنية الأخرى أهمها الاعتقاد بالشعور بالراحة والنشوة والاسترخاء وعدم الرغبة في بذل الجهد مع مشاعر بدنية غريبة وشعور بالأهمية الذاتية وانطلاق في الخيال والمرح وضعف الحساسية للمؤثرات الخارجية وهبوط في الرغبة الجنسية ، وسعادة وخلو من القلق والتوتر يتبعه حالة من الهم والضيق والكآبة والاكتئاب والتوتر والانقباض المستمر والأرق الدائم) .

٧- للقات آثار سيئة على صحة متعاطيه وعلى نسله وتتمثل أهم هذه الآثار في (فقد الشهية واتساع في حدقة العين والتهاب في الفم والمعدة) مع

ضعف عام في حركة المعدة وقلة إفرازاتها مع احتمال حدوث شلل في الأمعاء وتليف في الكبد وخمول جنسي واضطرابات في الجهاز الدوري وارتفاع في ضغط الدم والتهابات في مجرى البول مع خمول وكسل وقلق وأرق مزمن) .

٨- أما تعاطي المواد المخدرة (المنبّطة) فيؤدي إلى بطء في الاستجابة للمثيرات المحيطة بصاحبها بطء في الحركة والكلام مع ميل للاستثارة السريعة لأتفه الأسباب وتزداد الرغبة المستمرة في النوم وقد ينتهي الأمر لأن يفقد المدمن وعيه تماماً وتتدهور حالة المتعاطي عند الانقطاع عن المخدر لأكثر من ٨-١٢ ساعة فيزداد عصبية وقد يصاب بقيء شديد وزيادة إفراز العرق والتهاب في العين مع تقلصات في العضلات وقد ينتهي الأمر بالوفاة.

أما عن الإسراف في تعاطي العقاقير المنشطة فإنه يؤدي إلى خلل يأخذ شكل الهياج والتشنجات وتصلب الأعضاء والعضلات فضلاً عن الدوار وفقدان الشهية وجفاف الحلق واصفرار الوجه والهذيان مع اتساع في حدقة العين وارتفاع في معدل النبض وزيادة ضربات القلب مع عدم القدرة على النوم والاسترخاء.

١٠- أما عقاقير الهلوسة وهي خليط من مواد مختلفة فتؤدي إلى هلوسة سمعية وبصرية وتخيلات وأحلام يقظة قد تستمر لفترات طويلة وأهمها عقار الهلوسة (ل.س.ر) الذي يؤدي إلى طيش في الحركات والتصرفات وعدم اتزان في الشخصية والاستجابات الحسية مع اختلال في تقدير الزمان والمكان والمسافات وعقاقير الهلوسة لها أثر فعال يظهر بعد تناولها بفترة قصيرة (٣٠-٥٠ دقيقة) ويستمر تأثيرها على المتعاطي لمدة تصل إلى ١٢ ساعة تقريباً وكثيراً ما يقدم مدمنو عقاقير الهلوسة على الانتحار كما يتخيل المتعاطي أن هناك مشاكل وهمية عديدة تقع حوله كحروب مدمرة أو تفرقة عنصرية أو زلازل وبراكين ويعتقد أنه يستطيع إيقافها أو منع حدوثها بقدراته الذاتية الخارقة .

يمكن أن تشمل آثار المخدرات الصحية تنقسم إلى أمراض جسدية وأمراض نفسية عضلية (مننديات الحقن النفسي : على الانترنت)

١- الخلية النخامية المصابة بالمخدر وضعها هذا ينعكس على كل أنواع الخلايا الصماء وخاصة على نمو الجسم عند الذين لم يكتمل نموهم بعد فيتوقف.

٢- الخلية الهضمية: فتضعف تغذيتها ولا يقوم الجسم بدور الهضم المطلوب فيحدث التقيؤ أو الإسهال .

٣- خمول جنسي .

٤- فقر دم + ضعف الرئة .

٥- أما الدماغ فلأنه أغنى الأعضاء بنقط الاشتباك فان المخدر يهيجه ويعطل دوره عن طريق الأجهزة الحاملة للمواد الغذائية كالجهاز الدوري وغيره ولا مجال مطلقاً لإبقاء الخلية أو الجهاز العصبي منعزلين عن تأثيره إنه يعطل وظائف الخلية من الداخل كما يعطل الاتصال بين خليتين ما دام الجسم ليس إلا خلايا وشبكات اتصال فالمخدر عن طريق الاستمرار في الإدمان ينتهي بتعطيل الجسم .

٦- في دراسة ميدانية في باكستان وجد أن هناك علاقة بين الإدمان والإصابة بالايذز وفيروس الوبائي.

أما الأمراض النفسية والعقلية فيؤدي تعاطي المخدرات إلى ما يسمى بالاعتماد هنا هي (التعلق المرضي بمادة معينة مضررة بالجسم وعدم القدرة على التخلص من تعاطيها والتي تظهر عندما يكف ويمتنع المدمن عن تناول المخدر ويترتب عليه ظهور عوارض قلق وانزعاج وكآبة وقد يأتي التأثير على الصحة النفسية من جراء تناول العقاقير المهدئة والمنشطة وتعاطيها بشكل كبير مما يؤدي إلى الإدمان .

ونشير إلى مجموعة من التحذيرات التي يجب أن ينتبه إليها الآباء والأمهات).
عند ملاحظتك للأمور التالية... انتبه فقد تكون إحدى علامات الإدمان
المبكر للأبناء.

١- تغيير الاهتمامات والعادات كالنوم والأكل والتغيب عن المدرسة
والانزواء والعصبية.

٢- التعب الجسدي واحمرار العينين والصداع.

٣- الخروج الكثير من المنزل والعودة في أوقات متأخرة بحال طبيعي

٤- التعرف بأصدقاء جدد غير معروفين يكبرونه سناً

٥- طلب زيادة في المصروف اليومي

٦- اختفاء أشياء ذات قيمة في البيت وسهولة البيع.

والأمر المهم بالنسبة لنا هذا الألم مع مجموعة الاضطرابات التي ذكرناها
فيها ما يكفي لتأكيد الضرر في تعاطي هذه المواد وآثارها المختلفة على الإنسان
والمجتمع.

ومن الأمراض الفعلية لدى المدمن الهذيان وجنون العظمة والشعور
الزائف بالقوة والشعور بالشك والريبة وفقدان الثقة بالآخرين ومن الأعراض
الانطواء والأنانية أو التمرکز حول الذات ليس لهم إلا علاقات ضعيفة بالناس
الآخرين ولا يرغب المرضى في البقاء في حالة يقظة تامة ولكنهم يفضلون حالة
السكون الناجمة عن المخدر.

أما أعراض تعاطي الكوكايين فتشمل الهلوسة السمعية والبصرية العنيفة
أي إدراك المريض لمدرکات حسية سمعية أو بصرية قوية ولكنها في الحقيقة
غير موجودة كأن يسمع أناساً يسبونونه ويشتمونه أو يرى أشباحاً تطارده. وليس
للكوكايين إلا إدمان نفسي فقط وليس له إدمان فسيولوجي فأسبابه نفسية.

وتؤدي تعاطي الحشيش إلى الشعور ببطء سريان الزمان ويؤدي إدمان الشباب والمراهقين إلى تشردهم ويوزع عليهم في شكل سجناء. وبسبب ارتفاع أسعار المخدرات فإن المدمن يتورط في الجرائم لجلب المال الكافي لسد عاداته المرتفعة التكاليف فالصلة وثيقة بين الجريمة والإدمان. (عبد الرحمن عيسوي ١٩٩٢ ص ١٤٠).

أما النساء اللواتي يعتدن على تعاطي الحشيش فقد ينتهي بهن الحال إلى الدعارة للوفاء بمطالب عاداتهن السيئة ويبدأ الفرد عادة بالتعاطي وينتهي به الأمر إلى بائع أو مروج للمخدرات بسبب الحاجة المادية. ومعظم ضحايا الإدمان من الشباب وينبغي أن ينظر المجتمع للمدمن على أنه مدمن أكثر من كونه مريضاً وأن يعمل على علاجه قبل عقابه.

التصدي لمشكلة المخدرات :

إن جهود مكافحة أو الوقاية ينبغي أن تكون متكاملة ومتساندة ليس بينها تناقض أو تضارب فإذا حرمت الخمر فالطرق الموصلة إليها محرمة كذلك.

فلا معنى لمحاربة سلوك وفي الوقت نفسه تسهيل كل الطرق الموصلة إليه. ينبغي أن تكون كل الوسائل والغايات كلها حلالاً، عدا ذلك فإن التناقض الذي تتصادم فيه القيم والمعايير والوسائل والعمال والغايات.

٧- الوقاية والعلاج من المخدرات

نماذج مستخدمة للوقاية من الإدمان :

١- الوقاية المرتكزة على النموذج البيئي (الاجتماعي والثقافي) مع التعرض لدور المجتمع وخاصة:

أ- التشريعات الوقائية

ب- المجتمع المحلي وبيئة الأصحاب (مسؤولية البيئات الاجتماعية)

ت- التوعية الإعلامية الجيدة البرمجة.

إن السياسات الوقائية القائمة على طرائق الوقاية من الإدمان كنموذج يعتمد على العقاب والتهديد في حال تعاطي حيازة العقاقير المخدرة باعتبار أن كلا من العقاب والتهديد يشكلان رادعا للسلوك المنحرف غير السوي.

- وتوضح الدراسات المتعلقة بسلوك الإنسان عمليا أن العقاب والتهديد لا يشكلان رادعا إلا بقدر توقيع العقوبة بانتظام وسرعة أثر نسبة عالية
- نظرا لانتشار وشيوع السلوك فإن من الضروري الحرص على درجة أكبر من الوقاية لكي يبقى العقاب قادرا على تحقيق وجوده كرادع للسلوك غير المرغوب به.

- وقد يسمح المجتمع أحيانا أخرى بوجود هذه الرقابة بالنسبة لبعض الجماعات وإن كان يرفضها بالنسبة لغيرها، وقد يستخدم المجتمع من جهة أخرى المعلومات المتعلقة بأخطار العقاقير المخدرة والمحظور تعاطيها.

٢- الوقاية المعتمدة على النموذج الصحي الطبي :

تعتمد سياسات الوقاية الخاصة بهذا النموذج على احتواء وعزل المتعاطين والمدمنين لمنع الانتشار.

كما تعتمد الوقاية من هذا النموذج على التربية القائمة على تحديد سوء استخدام العقاقير والمستندة للافتراضات بأن جميع الأفراد أو معظمهم في مجتمع معين يقدررون الصحة العامة والسليمة ويسعون إلى تجنب المرض ويرغبون في تحاشيه وعدم الإصابة به.

ومن المعروف أن جدوى هذه السياسة قد لا يلقي إلا قدرا ضئيلا من النجاح وتستند برامج هذه السياسة إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالآثار الضارة الكامنة وراء تعاطي وتناول عقاقير معينة. باعتبار أن هذه المعلومات تؤثر في سلوك الفرد أو المواقف التي تؤثر بدورها في السلوك.

الوقاية القائمة على النموذج النفسي والاجتماعي :

وتعتمد سياسة هذه الوقاية على التأكيد أن تعاطي العقاقير المخدرة أو عدم تعاطيها يعتبر سلوكا بشريا معقدا ومتغيرا تتحكم فيه عوامل اجتماعية وثقافية .

ولا تهمل الجهود المبذولة المعلومات الخاصة بالعقاقير المخدرة وكيفية تفاعلها مع الجسم البشري وكثيرا ما تكون نوعية المعلومات وطريقة عرضها غير مقنعة عند البعض.

ومهما كانت المعلومات المستخدمة في هذه السياسة أو غيرها فقد تعطى دون مراعاة الفروق بين الأفراد ودون تمييز مما يجعلها تستقبل عند السامع أو القارئ بسلبية لا يرجى منها إلا القليل في تغيير السلوك بل قد يحدث منها تدعيم للسلوك القائم .

لذلك فإن المعلومات التي يجب أن تقدم من الضروري قيامها واختيارها بحيث تعالج بجدية وترتبط بمواقف وقيم وأسلوب حياة الفرد أو الجماعة وبأن الإقدام على التعاطي والاستمرار في تعاطي عقار معين.

والمعلومات من الناحية الوقائية ذات أثر ثانوي إذ ما اقترنت بالاهتمام وبالاحتياجات الفردية والاجتماعية التي قد يشبعها تعاطي العقاقير المخدرة والمشكلات الأساسية التي قد يكون تعاطي العقاقير المخدرة أحوج مظاهرها.

الوقاية القائمة على النموذج الاجتماعي الثقافي:

وترتكز سياسة هذه الوقاية على البيئة الاجتماعية ومؤثراتها على السلوك أي إن سياسة هذه الوقاية وإن كانت تؤكد على تكيف الفرد مع البيئة الاجتماعية إلا أنها تؤكد بدرجة أكبر ضرورة تكيف العوامل الموجودة في البيئة مع الفرد واحتياجاته ويتمثل ذلك في:

- أن تطور المؤسسات التربوية أهدافها لتصبح أكثر انسجاما واتساقا مع الطابع الفردي والطابع الإنساني.
- أن تكون الخدمات الصحية والاجتماعية أكثر تركيزاً على احتياجات الأفراد الذين تقدم لهم والأقل اتساما بالطابع المهني البحث.
- أن تطور جماعات الأنداد أعمالها للتمكن من تلبية احتياجات النمو وأساليب الحياة لمختلف الأفراد.
- أن يقل الترويج والدعاية الخاصة يتقبل المجتمع للعقوبات القانونية.
- أن يتم مجال العمل أمام الفرد بالاتساع ليكون أكثر إشباعا وأقل تركيزاً على تحقيق الربح كهدف أساسي.
- أن تتغير التشريعات والقوانين التي من شأنها الإضرار الذي يفوق إضرار السلوك المستهدف في مكافحته.
- هذه السياسات الخاصة بالإدمان وحيث تقتصر إحدى السياسات على الاهتمام بمقوماتها دون الاهتمام بباقي السياسات .
- لذلك لا يمكن علاج المدمن بمعزل عن سياق أنواع السلوك الأخرى المنحرفة فسلوك الأفراد يتصف بالكيان المتكامل فهم يفكرون ويعتقدون ويشعرون ويعملون ككل متكامل.

الأدوار والمسؤوليات الاجتماعية للوقاية من الإدمان:

تتناول الأدوار والمسؤوليات الاجتماعية للوقاية من الإدمان عدة جوانب تختص بما يأتي:

- ١- التشريعات الوقائية.
- ٢- التوعية الدينية.
- ٣- مسؤوليات البيئات الاجتماعية - الأسرة - جماعات الرفاق المجتمع المحلي.
- ٤- مسؤولية المؤسسات التربوية.
- ٥- التوعية الإعلامية.

التشريعات الوقائية:

وهي التي تصدرها المؤسسات الأمنية والصحية والوقائية في بلد معين لحماية البنات والشباب من مخاطر التردّي في السكر والمخدر والإدمان.

وقد تساهلت بعض المجتمعات في إباحة وحظر وتداول المسكرات والمخدرات والعقاقير المخدرة. فمثلاً بالنسبة للخمر هناك المجتمعات الراضية كالمجتمعات الإسلامية وعلى طرف آخر هناك المجتمعات المتساهلة.

* ورغم التباين الواضح بين مختلف المجتمعات فإن كل المجتمعات تدرك أهمية إصدار التشريعات التي تحدد الاستهلاك أو تمنعه أو تخضعه للرقابة أو تفرض قيوداً وضرائب على الاستهلاك.

* وقد يعيننا في هذا الوضع المجتمعات الراضية مثل الكثير من الدول الإسلامية والعربية التي تحرم بيع وصنع الخمر تماماً.

* وتتضامن مع التشريعات الوقائية مؤسسات متعددة داخل الوطن الواحد.

* ويتولى إصدار التشريعات الوقائية في مجتمع معين :

١- الهيئات الأمنية المسؤولة بالمجتمع .

٢- الهيئات الوقائية الصحية : المتمثلة في وزارات الصحة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تنشر التحذيرات الوقائية والأضرار المترتبة على تداول وتناول العقاقير المخدرة والتي تقدم الرعاية الصحية والاجتماعية باتباع القواعد السلوكية الاجتماعية السليمة في المجتمع للذين يلقون بأيديهم إلى التهلكة نتيجة الإدمان على العقاقير المخدرة.

٣- الهيئات القضائية التي تصدر التشريعات القضائية والحكام التي تطبق على المخالفين والخارجين على النظام والالتزام بالقوانين والتشريعات الخاصة بالحد من تعاطي أو انتشار العقاقير المخدرة.

هذا بالإضافة إلى التشريعات الوقائية الأخرى التي تتضمن وتتكاتف فيها هيئات أخرى داخل المجتمع من أجل استقرار الأمن وحفظ الثروة البشرية والاقتصادية في المجتمع.

مسؤوليات البيئات الاجتماعية :

نتناول في سياسات الوقاية من الإدمان تحت مسؤوليات البيئات الاجتماعية البيئات المختصة بالأسرة، جماعات الصحاب، المجتمع المحلي.

١- الأسرة:

الأسرة تتناول من الناحية الاجتماعية هي الخلية الأولى في المجتمع وفي بيئتها ينشأ الأبناء في أطوار حياتهم الأولى ويتمثلون بأبائهم عن طريق المحاكاة والنقلد بحيث تتطبع نماذج سلوكهم بدرجة كبيرة بالدور الذي يمارسه كل من الأب والأم معهم.

وإذا كانت التنشئة الاجتماعية متكاملة متوافقة مع تعاليم الدين والقيم والمبادئ الاجتماعية السليمة، فإن الأبناء يستقون من الخصائص النفسية والعقلية والأخلاقية ما يمكنهم من التوافق الاجتماعي السليم

والإسلام يراعي أن تكون التنشئة في جو أسري يتسم بالخصائص الإنسانية الطيبة حتى يشب الصغار أسوياء في سلوكياتهم في كيان المجتمع المسلم. ومن المتفق عليه من الناحية الاجتماعية أن تشكيل الأسرة يتمثل في الجماعة القائمة على القرابة وهي الإطار الرئيسي الذي ينمو فيه الصغير في مدارج العمر حتى يصل إلى مرحلة الرشد حيث يمكنه الاعتماد على نفسه والاستقلال بحياته .

والأسرة من الناحية الاجتماعية هي الوعاء الذي يحتوي الصغير ويمنحه ما يشبع احتياجاته الجسمية والانفعالية والعقلية والاجتماعية والمهنية والأخلاقية حتى يشكل منه الرائد الذي يستطيع مواصلة ركب الحياة في المجتمع الأكبر.

والأسرة في الواقع هي المكان الطبيعي للإشباعات المختلفة في حياة الصغار لأنه مهما قامت المؤسسات الأخرى بأدوار الرعاية فإنها لن تبلغ الغاية المنشودة التي تؤديها الأسرة السوية في إشباع الحاجات النفسية والعقلية.

وأهم مراحل العمر في التنشئة الاجتماعية السوية هي: الطفولة والمراهقة، التي يتم فيها اكتساب القيم الدينية والاجتماعية والاتجاهات والمواقف الذاتية والاجتماعية إذ من خلالها يتعلم: العبادات، احترام الذات، الانفعالات السارة أو الكراهية، الثقة أو الارتياب.

ودور الأسرة في هذه المظاهر في النمو إنما يتم عن طريق تشجيع النمو السوي أو إعاقته النمو عندما لا يتم الاهتمام بذات الطفل وإمكاناته واستعداداته وقدراته.

وفي تدريب الطفل في المواقف الاجتماعية إنما نتيح له فرص الأدوار التي يمكن أن يمارسها في حياته المقبلة، حيث تتاح للطفل فرص ممارسة الأعمال الهادفة والآمال وطرائق التحقيق.

ونود أن نشير إلى أن الإفراط والمغالة في تنشئة الصغار يدفعان بالصغير إلى التقيد بحدود التنشئة أكثر من اللازم.

والقدوة من الآباء في مواقف الحياة المختلفة ذات أثر كبير في خبرات الطفولة فمحيط البيت والأسرة يؤثر في تربيته وما ستكون عليه شخصيته في الحياة المقبلة .
من هذا يتبين دور الأسرة في تنشئة الصغار وأثر ذلك كله في تعلم السلوك السوي أو الشاذ في مدارج العمر المختلفة.

٣- جماعة الأصحاب:

تؤثر جماعة الرفاق في مراحل الطفولة والمراهقة على شخصية الصغير وهي تعرف بجماعة الأنداد ولها دور هام في عملية النمو وكثيراً ما يغفل شأنها رغم أنها في الواقع تعتبر من البيئات الاجتماعية .

فقد تسيطر في مرحلة الطفولة جماعة الرفاق سيطرة كبيرة على نشاط الصغير حيث تكون مجتمعا صغيرا يحقق للطفل كل رغباته كالكشفة والجولة ومنظمات الشباب وفي صورتها الشاذة تبدو ممثلة في رفاق السوء الذين يجتمعون في طرقات الشوارع .

فإن استقامت جماعة الرفاق في مرحلة الطفولة في سلوكها أصبحت مؤثراً رئيسياً على النمو الاجتماعي السليم للطفل وإن اعوجت أصبحت خطراً يهدد نمو الطفل بل قد يمتد إلى محيط الأسرة والجوار والأقارب.

وتتيح جماعة الرفاق عادة المناخ الآمن والتكافل للصغار بل إنها تمثل المحاولات الأولى نحو الاستقلال وإقامة الصداقات.

وقد يتخذ طابع جماعة الرفاق صورة أخرى باستيراد الأفكار الخارجية واقتباس الأنشطة التي قد لا توافق تقاليد وقيم المجتمع الذي يعيشون فيه والهدف من نشاط جماعة الرفاق في هذا الموضع هو مساهمة تطورات العصر ومشاركة الآخرين في بلدان أخرى.

وفي مرحلة المراهقة بالذات يحتاج المراهق إلى جماعة الرفاق التي تلعب دوراً هاماً في عملية النمو ولا تنجح هذه الجماعة إلا إذا كانت ذات وظيفة مرتبطة بمهام النمو . وفي بدء مرحلة المراهقة تتجه مهام هذه الجماعات نحو الاستقلال وتمكين الفرد من تحقيق ذاته واختيار قدراته.

وإذا كانت هذه الجماعات تمارس أنشطتها دون رقابة فإن الخلل في سلوكها يصبح أمراً طبيعياً بينما كانت تحكمها من مهامها حماية الشباب ومراقبة النمو والنشاط الخلقى.

٤ - المجتمعات المحلية:

وهي المجتمعات ذات الأثر المباشر في حياة الصغار والتي تشمل الأسرة والمدرسة وجماعة الرفاق والمساجد ودور الإعلام والهيئات الأمنية والصحية والاجتماعية والأجهزة الحكومية وكلها مؤسسات لها كياناتها وذاتيتها ولها أولوياتها في التأثير على الأفراد .

وتحدد هذه المجتمعات من خلال مسؤولياتها دور الصغار والشباب ووظائفهم في المجتمع وتعتبر مؤثراً فعالاً في نقل اهتمامات الأفراد وما ينتابهم من قناعات أو قلق أو توتر أو إخفاق أو سلوك إيجابي أو سلبي . وهذه المجتمعات المحلية تتيح بجانب ذلك فرص التقدير أو عدم الاكتراث وتقيد التصرف أو تقاوم التغيير وتفسح للفرد إمكانيات التفاعل في المجتمع بطريقة بناءة .

وكل مؤثرات المجتمع المحلي لها آثارها الهامة على طبيعة النمو والتطور.

وحيثما تقدم الأسرة والمدرسة وجماعة الرفاق فرص النمو أو تعوقه وتحدد للفرد الدور الذي سيؤديه في المجتمع وتحدد وترسم له أهدافه عندما يصل إلى الرشد فإن المجتمعات المحلية - تقدم بطريقة مقصودة أو عفوية - نماذج وتحدد أهدافاً تكون لها آثار اجتماعية هامة إيجابية أو سلبية على الأطفال والشباب .

وقد لا تحصى المجتمعات المحلية ما توفره للشباب من فرص كما قد لا تقدر تلبية الخدمات التي تقدمها مؤسساتها لاحتياجات الشباب ولكنها كثيراً ما تنزع إلى التحرك لاستهجان مظاهر الإهمال والانحراف وقمعها.

* التوعية الإعلامية:

تقوم التوعية الإعلامية الهادفة بدور هام في نشر المعلومات ذات الأهمية في علاج المشاكل الحيوية الاجتماعية. واستخدمت وسائل الإعلام المتعددة من صحافة وكتب ومجلات وإذاعة وبث تلفزيوني منذ أمد بعيد في تقديم المعارف والمعلومات ذات الصلة بالمسكرات والمخدرات والعقاقير المخدرة بقصد إبراز نفور المجتمع من وجود هذه المشاكل الاجتماعية وإبراز أضرارها التي تنتافى مع العقائد الدينية وأعراضها وأضرارها الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويهدف الإعلام الموجه من وراء ذلك إلى تكاتف الجهود الفردية والجماعية لمراقبة التعاطي وعدم تشجيع الاستمرار والوصول إلى الإدمان وتثقيف العامة والخاصة من مخاوف إدمانها بمجرد احتمال تعاطيها.

* ويؤدي الإعلام الهادف دوره في مساندة الجهود الصحية والاجتماعية القانونية في وقاية المجتمعات من سوء استخدام العقاقير المخدرة . فتقوم الهيئات والمؤسسات الحكومية والاجتماعية والمنظمات الدولية بنشر

المعلومات والمنشورات التي تؤكد المخاطر الناجمة عن سوء التعاطي وتقدم الإذاعة والتلفزيون برامج هادفة كما توجد المحاضرات والمقالات العلمية عبر الصحافة والكتب بما يؤكد عدم مشروعية التعاطي والمخاطر الاجتماعية والقانونية بهدف تقليل انتشار الاستخدام غير الطبي أو القانوني للمخدرات والعقاقير .

* ولا شك أن اختيار المادة الإعلامية المناسبة يؤدي إلى آثار إيجابية في حين قد تكون المادة الإعلامية ذات أثر عكسي للنتائج المترتبة .

* لذلك فإن المعلومات الهادفة من حيث الشكل والمضمون مع أفضل المبادئ المتوافقة مع نمط السلوك البشري تحقق الأهداف المرجوة من نشر المعلومات والمعارف المتصلة بسوء الاستخدام للعقاقير غير الطبية أو غير القانونية.

ويجب عدم الخلط بين الوظيفة التربوية للإعلام والإعلام غير الهادف ذلك لأن الإعلام إذا أحسن استخدامه أصبح وسيلة تربوية فعالة.

ويعتبر الإعلام من الوسائل الوقائية خاصة من وجهة النظر القانونية الأخلاقية أو الصحية ليس بالنسبة لسوء استعمال العقاقير فقط بل وللعديد من المشكلات المتصلة بالصحة إذ إنه أيسر تطبيقاً وأقل إثارة للاضطراب بالنسبة للأفراد والمهن والمؤسسات.

والإعلام الناجح هو ما يتوافق مع تقنيات الاتصال الفعال القائم على فهم سلوك الإنسان وما ينتاب حياته من اضطراب وكيفية تعديل السلوك بما يتوافق مع القيم والتقاليد والعادات المرعية في مجتمع معين ولذلك ينبغي على الإعلام الجيد أن يدرس طبيعة الأفراد الذين توجه إليهم البرامج وطبيعة الرسالة الموجهة حيث إن الاتصال القائم بين الفرد والرسالة يستلزم فهماً واضحاً للهدف المطلوب.

وقد لوحظ أن البرامج الموجهة للتحذير أو لمحاربة المخدرات والعقاقير المخدرة كانت ذات أهداف تقليدية تعمل للحيلولة دون تعاطي المخدرات غير القانونية أو وقفها أو ربما يكون الهدف الحيلولة دون وقوع الأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات أو قد يكون الهدف منع تزايد أي نوع من أنواع التعاطي إلى التعاطي المكثف والإدمان وأياً كان الهدف فهناك المبادئ الأساسية التي تقرر فعالية المعلومات الإعلامية وجدواها بين موجة الرسالة والمستمع .

* ومن القواعد المقررة في جدارة المعلومات أن تكون المعلومات الموجهة جديرة بالتصديق والثقة من قبل الأفراد الذين توجه إليهم.

* ومن الضروري عند إذاعة أو نشر المعلومات الخاصة بأخطار المخدرات والعقاقير المخدرة إبراز الحقائق التالية التي قد يغفل ذكرها في أكثر من موضع:

١- أن العقار المخدر يحدث أثراً تختلف باختلاف الجرعة التي يتناولها الفرد.

فالآثار المترتبة على تعاطي العقاقير غير قانونية تحدث اضطرابات نفسية وصحية وعقلية واجتماعية واقتصادية ليست على الفرد ذاته بل وعلى أفراد أسرته ومجتمعه.

٢- أن هناك عقاقير سريعة التأثير على صحة الإنسان ومنها المشروبات الكحولية والتدخين والحشيش والأفيون وغيرها وأن انتشار التعاطي بسبب مشاكل لا حصر لها في حياة الفرد وحياة الجماعة.

٣- أنه عند طرح مناقشة متصلة بآثار أي مخدر يجب أن يتم النقاش على أساس عدة جوانب منها ما يتعلق بالجرعة الفعالة أو السامة أو القاتلة أو ردود الأفعال أو الآثار الجانبية.

وهذه الأمور كلها تحتاج في عرضها إلى دقة العرض والتحليل والربط والتمثيل بما يحقق الهدف من التصديق والأثر المطلوب في نشر المعلومات. ومن المعروف أن المبالغة والتعميم المفرط والمعلومات المثيرة قد تحدث لدى السامع أو القارئ رد فعل معاكس بل قد يحدث الإعراض وعدم الثقة بمصدر المعلومات والشك في صحتها.

على أنه ينبغي معرفة خصائص الأفراد الذين توجه إليهم الرسالة الإعلامية مع المعلومات ونوعية المعلومات والعناصر المحايدة ، الموضوع المستهدف ، أو المناهضة والنداءات الإيجابية بدلاً من السلبية للنماذج الحية للأضرار المترتبة على التعاطي والغايات والأساليب المرجوة من استقرار الحياة كل هذا يحدث أثراً قوياً وفعالاً من التوعية الإعلامية ، وردود الفعل عند المتعاطين وغير المتعاطين مختلفة ، وتحتاج إلى علاج يوائم الأهداف المرجوة .

ومعالجة المخدرات والعقاقير المخدرة عن طريق الحملات الإعلامية أو التربوية ، قد تقدم دون معرفة بالأفراد الذين توجه إليهم هذه الحملات ومواقف تتعلق بقيم هؤلاء الأفراد وأساليب حياتهم وأنماط تعاطي المخدرات ومواقف هؤلاء الأفراد تجاه السلطة ومدى قلق السلطات أو الأفراد . وقد تسهم في انتشار تعاطي المخدرات التي يقرها المجتمع حيث إنه برنامج وحملات غير مدروسة . ومن الضروري قيام التوعية الإعلامية على بيان مخاطر تعاطي العقاقير وتفاعل المواد الكيميائية والتدابير الأساسية لمفعول العقاقير من الناحية الكيميائية والتدابير والتحذيرات التي يعرفها الأفراد سواء كانت تدابير صحية أو اجتماعية أو تشريعية على أن هذه التوعية عليها أن توضح الجوانب الإيجابية للعقاقير ومن الممكن استخدامها بمزيد من الأمان والحكمة لتخفيف الآلام والاضطرابات كما يمكن تقليل الأضرار المترتبة عن الإفراط في الاستخدام أو الاستخدام دون وعي بطبيعة التركيب أو الأضرار الجانبية لسوء الاستخدام .

ومما قد يؤخذ على برامج التوعية إتباعها أسلوب الوعظ أو المحاضرات التي قد تتخذ طابع الترهيب والتخويف والتهويل إذ من المعروف من الناحية النفسية أن الأفراد ينفرون من هذا الأسلوب. وقد يفضلون البرامج الخفيفة التي تتبع الأسلوب غير المباشر التي تشبه الإعلانات التجارية والتي تجذب انتباه السامع أو المشاهد أو القارئ حيث تحدث تشويقاً في نفس الفرد.

ومن الأساليب المتبعة في التوعية للوقاية من الخمر والمسكرات بمراقبة النفس Self Monitoring حيث تقوم هذه التوعية على تحفيز الفرد وحثه على ما يقدم عليه من سلوك معين عند تعاطي الخمر أو عند نصح غيره ممن يشربون الخمر وحيث يجهل الكثير من الأفراد مضار الخمر وتركيز الكحول في المشروبات المختلفة وتمثيل الكحول في جسم الإنسان والعلاقة بين السكر وإتيان المنكر أو حوادث القتل وحوادث السيارات والسرقة وغيرها .

ومثل هذه البرامج تكون مفيدة في تني الاستهلاك أو توقيفه أو تعلم تجنب أساليب التعاطي أو تعاطي الخمر .

إن برنامج وحملات التوعية الإعلامية من الضروري أن تكون مدروسة واعية مدركة لفئات الأفراد الموجهة إليهم ، وهي ليست بالمهمة السهلة بل قد تكون صعبة في أحيان كثيرة بل إن هناك فرقاً بين التوعية والوعظ والالتزام ، إذ إن التوعية الإعلامية أو الدينية أو غيرها إنما تهدف إلى تعديل سلوك الفرد وتجنب الإقبال على تعاطي المخدرات والمسكرات ولكن لا بد من الإشارة من أن الإعلام سلاح ذو حدين إذ قد تمكن من مساعدة الفرد لشحذ همته لصالح المجتمع عندما يكون إعلاماً يعتمد على المبادئ والأخلاقيات .

ب - العلاج

علاج الإدمان متعدد الأوجه فهو جسمي واجتماعي معاً بحيث يتعذر أن يتخلص الشخص من الإدمان إذا اقتصر على علاج الجسم دون النفس أو النفس دون الجسم أو تغاضي عن الدور الذي يقوم به المجتمع في العلاج.

يبدأ العلاج في اللحظة التي يقرر فيها الشخص الوقوف عن تعاطي المخدرات. ومن الأهمية بمكان أن يكون هو الذي اتخذ القرار بالوقف ولم يفرض عليه وإلا فإنه لن يلبث أن يعود إلى التعاطي في أول فرصة تسنح له. هنا يدور تساؤل حول القرار الذي يصدره القاضي بإيداع الشخص الذي قدم إلى المحكمة وثبت لها أنه مدمن لإحدى المصحات ليعالج فيه لمدة معينة والذي يبدو بجلاء أنه ليس هو الذي اتخذه وبارادته وإنما فرضته عليه المحكمة وهل يرجح ألا يستجيب للعلاج ولا يلبث أن يعود إلى التعاطي ؟ نعم من المرجح أن يحدث ذلك وهو ما أكدته الدراسات التي أجريت على عينة من المدمنين الذين تم إيداعهم المصحات لتلقي العلاج وتبين أنهم استمروا في تعاطي المخدرات أثناء وجودهم فيها وبعد خروجهم منها .

كذلك المدمنون الذين تلح عليهم أسرهم ليدخلوا المصحات لتلقي العلاج فلا يملكون إلا الموافقة بعد طول رفض فإنهم لا يتوقفون عن التعاطي أثناء إقامتهم بالمصحات وإلى أن يغادروها وقد فشل العلاج ولم تجن أسرهم غير الخسارة المالية الفادحة والمتمثلة فيما أنفقته على علاج غير حقيقي بالإضافة إلى المبالغ الكبيرة التي حصل عليها المدمن لإنفاقها على المخدر الذي أدمن تعاطيه .

وبالمقابل نرى المدمن الذي اتخذ قراره بالتوقف عن التعاطي ومن تلقاء نفسه ودون ضغط من أحد يقاوم بإصرار حالة الانسحاب التي تعتريه ويحتمل ما تسببه له من ألم مستعيناً بما يعتقد أنه يساعده على المضي فيما قرره كالصلاة

والصوم وضروب العبادة الأخرى فضلاً عن وسائل العلاج البدني والنفسي. وهو ما لاحظناه في الحالات التي حالفها التوفيق.

لذلك لم يكن غريباً أن تكون نسبة الذين لم يفلح معهم العلاج وعادوا إلى الإدمان ٤٦% من العدد الإجمالي لمن دخلوا المصحات للعلاج.

بعد أن يلمس الطبيب رغبة المدمن في العلاج وسعيه إليه يبدأ في البحث عما إذا كان قد سبق له أن تلقى علاجاً أم لا ، لاحتمال أن يكون للعلاج الذي تلقاه أثر ولكنه لا يظهر إلا متأخراً وهو ما يجب أن يأخذه بعين الاعتبار خاصة بعد ما تبين من أن أطول البرامج العلاجية وأحسنها تنظيماً أسفرت عن نتائج لم يكن من الممكن التنبؤ بها .

كذلك من الأهمية بمكان التعرف على شكل العلاقة بين المدمن وبيئته الاجتماعية لعلاقة ذلك بالنتيجة التي سينتهي إليها العلاج من حيث النجاح والفشل، فالأشخاص الذين يتلقون دعماً اجتماعياً أو أسرياً يتوقع لهم أن يتحسنوا أكثر من هؤلاء الذين لا يتلقون مثل هذا الدعم .

لذلك يجب أن يحاط المدمن علماً منذ البداية بالاحتمالات المختلفة سواء المصاحبة للعلاج أو التالية له حتى إذا لم يتحقق النجاح المنشود لم يصب بخيبة أمل كبيرة أو يفقد ثقته بالعلاج . كما يجب أن يكون واعياً بدوره في نجاح العلاج وفشله وأن النجاح ليس سريعاً بالضرورة بل هو يحتاج لبلوغه إلى قدر كبير من الصبر والتحمل .

وحتى قبل أن يتقدم المدمن لتلقي العلاج فإن سعيه التلقائي إلى الشفاء من الإدمان أو الإقلاع التام عن التعاطي يجب أن يقترن لديه بالاعتقاد بوجود احتمال راجح لشفائه وهو ما يفوق في القيمة والأثر العلاج الطبي المتسم بالرعونة وعدم التعاطف أو المبالغة في التعاطف كأن يحاول الطبيب أن يعالج

المدمن بتقديم مخدرات بديلة عن المخدر الذي يدمنه وهو تصرف من شأنه أن يجعل التخفيف التلقائي من التعاطي أقل احتمالاً لأن يتحقق ، وفي أسوأ الاحتمالات يكون مصدراً لعدد قاتل من المخدرات السامة . وبطبيعة الحال فإننا لن ندخل في تفاصيل العلاج وذلك لسببين الأول لأنه يختلف من شخص إلى آخر والثاني لأنه يشمل على جهود عديدة طبية ونفسية واجتماعية بينها درجة عالية من التشابك تحتاج من أجل أن تحقق النتائج المنشدة إلى علم وخبرة وإيمان المختصين بالإضافة إلى تعاونهم مع المدمن ومع أسرته وكل من يهمهم أمره وتعاون هؤلاء معهم .

مصحات علاج المدمنين

بقي الحديث عن المصحات المخصصة لعلاج المدمنين والتي نصت القوانين الخاصة بالمخدرات على إنشائها لإيداع المدمنين بها المدد اللازمة لشفائهم من الإدمان والتي بدونها يتعذر مواجهة هذه المشكلة . وقد تبين عدم وجود بيانات عما يوجد من مصحات على مستوى الوطن العربي لا من حيث عددها أو نظام العمل فيها ولا من حيث طرق العلاج المتبعة فيها أو عدد المتعاملين معها ونسبة الذين نجح معهم العلاج وذهبت جهودهم سدى للحصول على أي بيان منها سواء جامعة الدول العربية أو من صندوق الإدمان .

وأخيراً هداني تفكيري إلى الرجوع للبحوث التي أجراها الدارسون من أبناء الدول العربية ممن التحقوا بدورات المخدرات التدريبية التي ينظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية منذ نيف وثلاثين عاماً وهي بحوث شديدة التواضع بالنظر إلى أن الدارسين لم يسبق لهم إجراء بحوث بالإضافة إلى قصر مدة الدورة مما لا يتيح لهم وقتاً كافياً للرجوع إلى المراجع وتتبع المصادر فتأتي البحوث ضعيفة في الغالب الأعم .

ونبدأ بالمملكة العربية السعودية التي أقيمت فيها مستشفيات سميت مستشفيات الأمل وذلك عام ١٤٠٧ هجرية (١٩٨٦ ميلادية) في ثلاث مدن هي الرياض والدمام وجدة وخصصت لعلاج مدمني المخدرات وتأهيلهم للعودة للمجتمع والاندماج فيه .

وفيما يتعلق بالعمل في المستشفى يوجد فريق مكون من أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي وطبيب نفسي فضلاً عن طاقم التمريض ، يبدأ عمله بعد تحويل المدمن إلى المستشفى حيث يستقبله العاملون في قسم الاستقبال ليثبتوا البيانات الخاصة به ثم يحولونه على الأخصائي الذي يقوم بدراسة حالته من جميع جوانبها والوقوف على أهم الأسباب التي دفعته على التعاطي فالإدمان وتدوين ذلك في استمارة العمل سرية ثم بعد ذلك يحيله إلى بقية الفريق المعالج ليتعاملوا معه كل حسب اختصاصه. ويعقد فريق العمل اجتماعاً دورياً لوضع خطة العلاج في ضوء الظروف الصحية والنفسية والاجتماعية للمريض ثم يبدأ في تلقي العلاج الذي يشمل جسمه ونفسه وظروفه الاجتماعية.

ويشمل كل مشفى على ٢٨٠ سريراً بالإضافة للأتي : مسجد ، صالة طعام، قاعة محاضرات تتسع لأكثر من ٣٠٠ شخص ، صالة للألعاب الرياضية ومكتبة . ولا ندري إن كانت توجد مصحات غير تابعة للحكومة (قطاع خاص) أم لا .

وفي المملكة الأردنية الهاشمية لم تنشأ مصحات لعلاج المدمنين وأكتفي بفتح أقسام في بعض المستشفيات ومنها مستشفى الأمراض العقلية في عمان ، الأمر الذي جعل بعض المدمنين يعزفون عن اللجوء إليها لتلقي العلاج خوفاً من أن يظن الناس أنهم من مجانين ، فلا يتعاملون معهم أو يسخرون منهم أو لاعتقادهم بأنهم سيوضعون مع المجانين فيصيبهم منهم أذى أو تنتقل إليهم عدوى الجنون ! .

غير أنه توجد مصحات تابعة للقطاع الخاص يتعامل معها المدمنون الأثرياء القادرون على تحمل نفقات العلاج الباهظة وهو علاج يستغرق وقتاً طويلاً وغالباً ما ينتهي بالفشل .

ويشبه الوضع في مصر نظيره في الأردن حيث أنشأت وزارة الصحة قسمين في مستشفى الخانكة وهما أيضاً للمصابين بأمراض عقلية وكلاهما لا يستقبل إلا عدداً قليلاً للغاية من المدمنين الذين تحيلهم المحاكم لتلقي العلاج بدلاً من سجنهم . أما في المحافظات فإن أقسام علاج المدمنين تلحق بالمستشفيات وهي في الغالب الأعم فقيرة للغاية في إمكاناتها وفي الاختصاصيين والأطباء وغيرهم لذلك نادراً ما تتجح في تخلي أحد من الإدمان بل تباع فيها المخدرات على اختلافها بواسطة العمال والمرضيين وتجار الصنف كما يأتي بها الزوار من خارج المستشفى ليس ذلك فحسب بل إن بعض هؤلاء المرضى لا يلبث أن يتعاطى المخدرات فيدمن!

وبالنسبة للمدمنين الأثرياء توجد مصحات كثيرة فاخرة ولا تقل عن الفنادق من فئة الخمس نجوم وتقع في مناطق هادئة كحلوان والمعادي والمهندسين وطريق مصر الإسماعيلية الصحراوي وهي تتقاضى مبالغ ضخمة مقابل إقامة المدمن وعلاجه وإعادة تأهيله غير أنه يندر أن يتخلص أحد من زبائنهم من الإدمان !

أما اليمن فإنها بالنظر إلى أوضاعها الاقتصادية غير المواتية ،لم تتمكن من إنشاء مصحات خاصة لعلاج المدمنين واكتفت بفتح أقسام الحقن بالمستشفيات الحكومية يتردد إليها عدد قليل من مدمني القات الذين تحالف ضدهم الإدمان والأمراض على اختلافها وكبر السن .

هناك ثلاث مراحل حددتها منظمة الصحة العالمية :

(١) المرحلة الأولى " المبكرة " :

ويتطلب ذلك الرغبة الصادقة من جانب المدمن نظراً لدخوله في مراحل كفاح صعبة وشديدة وصراعات قاسية وأليمة بين احتياجاته الشديدة وبين عزمه الأكيد على عدم التعاطي والاستعداد لقبول المساعدة من الفريق المعالج وبالذات الأخصائي النفسي وقد تستمر فيما بعد أياماً وأسابيع .

(٢) المرحلة الثانية " المتوسطة " :

بعد تخلص المدمن من التسمم الناجم عن التعاطي وبعد أن يشعر أنه في حاله طبيعية بعدها تظهر مشكلات المرحلة المتوسطة من نوم لفترات طويلة وفقدان للوزن وارتفاع في ضغط الدم وزيادة في دقات القلب تستمر هذه الأعراض عادة بين ستة أشهر إلى سنة على الأقل لتعود أجهزة الجسم إلى مستوياتها العادية .

(٣) المرحلة الثالثة " الاستقرار " :

وهنا يصبح الشخص المعالج في غير حاجة إلى خدمات أو مساعدة بل يجب مساعدته هنا في تأهيل نفسه وتذليل ما يعترضه من صعوبات وعقبات والوقوف بجواره ويجب هنا أن يلاحظ أن هذه المرحلة العلاجية يجب أن تشمل على تأهيل المدمن نفسياً وذلك بتثبيت الثقة بنفسه وفحص قدرته وتوظيف مهاراته النفسية ورفع مستواها وتأهيله لاستخدامها في العمل الذي يتناسب معها وتأهيله اجتماعياً وذلك بتشجيع القيم والاتجاهات الاجتماعية والتفاعل مع الآخرين واستغلال وقت الفراغ بما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة .

لقد أثبتت التجربة العلمية أن المعالجة الأمنية وحدها لقضية المخدرات غير مجدية ذلك أن تاريخ المخدرات يوضح أن تعاطيها هو تجربة بشرية قديمة ويرتبط في كثير من الأحيان بثقافة الناس والمجتمعات والعادات والتقاليد ، كما

وأن تعاطي المخدرات وإنتاجها وتسويقها منظومة أو شبكة من العلاقات والظروف والعرض والطلب فإن علاج المشكلة يجب أن يتم بطريقة شبكية تستهدف الشبكات والتجارة والعرض والطلب ، فيبدأ العلاج بتخفيف الطلب على المخدرات بالتنوعية ومعالجة أسباب الإدمان الاقتصادية والاجتماعية ، ففي بعض المناطق والأقاليم تعتمد حياة الناس على المخدرات بالتنوعية ومعالجة أسباب الإدمان الاقتصادية والاجتماعية ، ففي بعض المناطق والأقاليم تعتمد حياة الناس على المخدرات ويستحيل القضاء على إنتاجها إلا بإقامة مشاريع تنموية واقتصادية وبديلة .

ومما يستدرج الشباب إلى الإدمان التفكك الأسري والفشل في التعليم والفقر والبطالة والبيئة المحيطة من الأصدقاء والحي والمدارس والجامعات ، ويستخدم مروجو المخدرات غطاء اقتصاديا شرعيا وأنشطة اجتماعية وسياسية تحميهم من الملاحقة، فيحتاج العلاج إلى إدارة وإرادة سياسية وأمنية واعدة للأبعاد المتعددة للمشكلة وقادرة على حماية المجتمع من تسلل عصابات المخدرات إلى مراكز النفوذ والتأثير والحيولة بينها وبين محاولاتها لغسل أموال المخدرات.

وما زالت مؤسسات علاج المدمنين في الدول العربية والإسلامية قاصرة على تلبية احتياجات جميع المرضى كما يعترض عملها كثير من العقبات والمشكلات فهي ما زالت ينظر إليها على أنها جزء من مصحات الأمراض العقلية . ويحتاج العلاج إلى فترة زمنية طويلة وتكاليف باهظة لا يقدر عليها معظم الناس ولا توفرها معظم الحكومات .



الباب الثاني

علم الاجتماع القانوني





مقدمة

تعتبر ظاهرة الإنسان من أكثر الظواهر إثارة للجدل في هذا العالم وأحد أهم جوانب هذا الجدل هو نظرة الإنسان إلى نفسه كيف يرى هذه النفس هل هي خيرة طيبة؟ أم أن الشر متأصل فيها. تباينت وجهات النظر حول الإنسان وأصله واجتماعه حول حريته واختياره أهو مسير أم مخير" المعرفة لديه أهى قبلية أم بعدية تساؤلات عديدة ربما تبدأ ولا تنتهي. ولكن الثابت المؤكد في كل ذلك أن الإنسان كائن عاقل له أهداف وغايات يسعى إلى تحقيقها.

لقد مرت الحياة الإنسانية بمراحل تطورية عديدة من بدائيتها إلى ثورة المعلومات التي وصلها. دون أن ينهي ذلك مسألة التفكير بالأسئلة الجوهرية التي طرحت في الماضي ولا تزال تطرح وستستمر ومنها ماذا تعني الحياة الإنسانية؟ وما هي طبيعة الإنسان؟ علاقته بنفسه وبالعالم الخارجي؟ ما هو معنى ومغزى وجوده في هذا العالم؟ والسؤال الذي يختصر كل الأسئلة السابقة ما هو مصير الإنسان والحضارة التي أقامها؟ وكلما تقدمت البشرية أكثر أصبح السؤال ملحا أكثر وهو ما مصير البشرية في ظل التقدم الكبير والمطرود والاختراعات الكونية التي وصل إليها الإنسان. لقد استطاع الإنسان بفضل جهوده العملاقة أن يحرر نفسه من قوى الطبيعة وأن يختصر مليارات الوحدات الزمنية إلى هنيهات قليلة من الزمن إلا أن ذلك كله لم يحرره من نفسه التي لم يستطيع سبيلا إلى ضبطها والسيطرة عليها حتى إن منجزاته كلها ثقف أمامه وكأنها هي العدو الحقيقي له فهل يصنع الإنسان أعداءه بنفسه بعد أن استطاع أن يجعل من الطبيعة ومواردها طوع بنائه وهل تصدق نبوءة أفلاطون بضرورة وجود عدو للإنسان من أجل الإحساس بالبقاء والقوة. وتأسيسا على ما سبق تظهر نزعات عديدة بعضها متشائم والبعض الآخر متفائل.

فأصحاب النزعة التشاؤمية يظهرون مسألة عبثية الحياة الإنسانية المليئة بالصراع والتناقض إلى حد المساوية والخوف الشديد من المستقبل وعجز الإنسان عن إمكانية تنظيم حياته الاجتماعية على أسس عقلية منطقية.

لاشك بأن لهذه النزعات مقوماتها التي تركز عليها فالتاريخ الإنساني مليء بالحروب والصراع الدامي والسؤال الهام الذي يمكن لنا طرحه على أصحاب هذه النزعة هل هذا قدر ومصير محتوم أن تكون الحياة الاجتماعية للإنسان قائمة على الصراع والحرب أم أن هناك إمكانية لنقيض ذلك وهو بناء حضارة إنسانية تكون مثل هذه الحضارة حضارة تغيير لمحيط الإنسان وللإنسان نفسه وعندها تكون الحضارة وإنسانها فعلين متطابقين. فالحضارة تقتضي بالضرورة إن تجعل من الإنسان شخصية مفكرة حرة ومستقلة. وإذا ما سلمنا بذلك وقلنا أن أفعال الإنسان على مدى التاريخ إنما تصدر عن إرادته الحرة، فهل يمكن رغم ذلك إخضاعها لقواعد؟ وهنا لا بد من الأخذ بعين الحسبان أمرين اثنين.

الأول: وهو ضرورة التفريق بين أفعال أفراد الإنسانية بوصفهم أفراداً، وبين جماع أفعال النوع الإنساني بوصفه كلاً.

الثاني: إن السلوك الإنساني ليس سلوكاً غريزياً كله، شأنه شأن الحيوان. وفي الوقت نفسه ليس كل سلوكه عقلياً، وإنما هو بين. وعليه فالناس لا يصدرون في أفعالهم عن خطة مسبقة موضوعة بدقة كأنهم عقلاء ذوو نزعة عالمية. إضافة إلى ذلك فهم ليسوا مسيرين بمجرد الأهواء المتغيرة.

إلى أي مدى ندهش لصيحة الفيلسوف الألماني «كانت» وقوله: الحمد للطبيعة إذا على الشقاق الاجتماعي والعبث المتسابق المتحاسد، والطمع النهم في التملك والسلطان، فلولاها لبقيت كل الاستعدادات الطبيعية في الإنسان راقدة لا

تظفر بحظها من النماء! إن الإنسان يريد الوفاق! لكن الطبيعة تعرف خيرا ما هو جيد بالنسبة إلى نوعه! إنها تريد الشقاق. هو يريد الدعة والقناعة لكن الطبيعة تريد منه أن يخرج عن الركود والتراخي والقناعة المتبيلة، كي يلقي بنفسه في حومة العمل والكفاح. وفي مقابل هذا يستكشف الوسائل للنجاة من هذه الأخيرة ببراعة ومهارة. إذن المشكلة الكبرى للنوع الإنساني والتي أرغمته الطبيعة على أن يجد لها حلاً، هي الوصول إلى تكوين مجتمع مدني يحكمه قانون عام. إن ما يعنيه ذلك هو أن المكان الطبيعي للإنسان هو المجتمع وفيه وحده يمكن تحقيق استعدادات الإنسان الكافية، وبالتالي الطبيعة، ولا بد لهذا المجتمع من أن يكون حراً. وفي الوقت نفسه منظماً بدستور كامل عادل، والحاجة هي أن التي ترغب بني الإنسان على الانضواء تحت سلطان القانون.

لذلك سيبقى الشغل الشاغل للإنسان والمشكلة الكبرى التي تواجهه كما يرى كانت «هي إيجاد مجتمع مدني تسوده الحرية والقانونية معاً. وهذه من أعقد المشاكل ولن يحلها الإنسان إلا متأخراً. فالأنانية تسيطر على نوازع الإنسان، فلا بد له من سيد يكسر غلواء إرادته الأنانية، وحوجه إلى طاعة إرادة يعترف بها الجميع وهم أحرار.

أيا كانت رؤى التشاؤم كما جسدها «ألبرت كامو» أو «ميجيل ده أونو» مونو» الروائي والشاعر الأسباني الذي قال في فصول كتابه «الشعور المأساوي بالحياة» «لأننا نعيش في التناقض والحياة مأساة، والمأساة صراع دائم من غير نصر ولا أمل في نصر» .

أما بالنسبة للمتفائلين فهؤلاء يرون أن المجتمع الإنساني في تطور صاعد، نحو التقدم وكل مرحلة يتخطاها الإنسان، لابد وأنها تقلص حجم العبودية، مع صعود الدور الجماهيري والوعي الفردي والاجتماعي على الرغم من رائحة

البارود والدماء الموجودة على جانبي التطور. إن جملة التساؤلات السابقة هي مثيرات لكثير من الأعمال التي تسعى باتجاه إيصالها إلى طلبتنا وإثارة الوعي لديهم وتحريضهم على البحث عن حلول لمشكلاتهم على المستوى الفردي الاجتماعي والوصول إلى فهم معرفي وتعلمي لكيفية مواجهتهم لمشكلاتهم الحياتية ولا شك أن الجريمة والقانون إشكاليتان كبيرتان على المستوى العلمي فالبحث في الجريمة كظاهرة اجتماعية مؤذية للمجتمع لأن ضرراً ما قد وقع على أحد أفرادها يقتضي معرفة الأسباب والدوافع أي فطرية أم مكتسبة أم هي لأثنين معاً؟ ما هو دور القانون في الحد من الجريمة. ما هي طبيعة هذا القانون وآليات صياغته - العدالة فيه.

وفي نهاية تلك المقدمة سنختمها بتلك العبارة الشهيرة لهيجل. «إن بومة منير لا تحلق إلا عند الغسق».

الفصل الأول

المفهوم السوسيولوجي للجريمة

أولاً - لفظ الجريمة ماذا يعني:

إن الجريمة تستدعي إلى الذاكرة ، الرؤية الدامية لحادث قتل إما أن يكون عمداً أو قصداً أو بدون قصد، فالقتل ليس سوى صنف واحد في عالم تزداد الجرائم فيه وفرة، ونظراً للأثار السلبية الكبيرة للجريمة فقد شغلت بال المفكرين والدارسين لها كظاهرة اجتماعية تضر بالمجتمع ضرراً بالغاً وبما أنه لا وجود لمجتمع مثالي أو خيالي بدون مشكلات اجتماعية قد تقضي إلى عالم الجريمة فإن أمر التعامل مع حقائق كهذه يقتضي التعريف بها وتحليلها ودراستها وصولاً إلى وضع التصورات التي قد تؤدي إلى تجنب المجتمع أضرار الجريمة والتقليل منها وصولاً إلى معرفة الأسباب المؤدية لها والتقليل منها ومن نتائجها. وبما أنه لا جريمة إلا بنص قانوني فإن المطلوب من العالم الحقوقي والاجتماعي القيام بتحديد دقيق لطبيعة الجريمة . يعيش الإنسان في مجتمع من الأفراد، تحدد فعاليته فيه بمقدار ما يستطيع تأكيد حقوقه الطبيعية واستعماله لهذه الحقوق وممارستها إلا أن ذلك سيكون متعذراً جداً في حدود القوانين التي ترسم معالم وحدود وأبعاد العلاقات بين الأفراد دون طغيان فرد في حقوقه على فرد آخر.

ومن يتجاوز حدود ما ترسمه القوانين يحدث قلقاً وتوتراً في النظام الاجتماعي ويقترف ما يسميه رجال القانون جريمة تستدعي إنزال العقاب اللازم بحقه وفق ما تحدده مواد القوانين الجزائية. فالجريمة ليست سوى نوع من المخالفات الجزائية التي يصنفها القانون في جرائم جزائية ثلاث:

١ - الجريمة التي تعاقب عليها القوانين بعقوبات تكميلية هي مخالفة.

٢ - الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبات ضمنية هي جنحة.

٣ - والجريمة التي تعاقب عليها القوانين بدنيه أو شائنة هي جنابة فالمخالفة هي أخف الجرائم، وتعني فيما تعينه عدم مراعاة غير مقصودة للقوانين والأنظمة السلطة الإدارية التي تعمل على حسن سير النظام والسلامة العامة والأمن. مثل مخالفة الإشارة الضوئية، أو الوقوف في مكان ممنوع الوقوف فيه. أو إلقاء القمامة في الطريق أو قمع السكر... ولا تعاقب المخالفة إلا بغرامة مالية خفيفة، وبصورة استثنائية في بعض الحالات بعقوبة الحبس.

أما طبيعة الجنحة والجنابة فمختلفة تماماً. فكلتاها جريمة قصدية أي أن مرتكبها أرادوها على نتائجها، العفوية أحياناً، والمتعمدة المسبقة الاستعداد لها أحياناً أخرى.

إن درجة الاختلاف بين الجنابة والجنحة تحدد وفق ما يلي:

١ - الظروف التي تحيط بكل منهما.

٢ - الخلل الذي يحدث في المجتمع.

٣ - ما يلحق بضحايا كل منهما من نتائج.

٤ - درجة العقوبة لكل منهما.

«الفعل المادي الواحد قد يشكل، بحسب الأحوال، جنابة أو جنحة^(١)» فالسرقة، هذا الاختلاس أو الاحتيال على مال الغير تكون سرقة عادية إذا اقترفت على بضائع معروضة في مخزن عام، وتغدو سرقة موصوفة أي جنابة، إذا رافقتها بعض الظروف المشددة، كالليل، أو بفعل جماعة، في منزل مأهول، بواسطة التسلق أو بخلع.

وإساءة الأمانة، وهي أن يختلس إنسان أو يتلف ما سلم إليه من مال ثابت

أو منقول، ليست عادة سوى جنحة، ولكنها تأخذ طابع الجناية إذا كان مقترفاً موظفاً عاماً أو مأموراً أو خادماً، أي شخصاً كان سيئ النية بمقدار ما كانت الثقة الممنوحة له غير ذات قيود أما القيام بعمل من أعمال العنف، كالضرب باليد، يعتبر جنحة إذا ما نجم عنه فقط تعطيل مؤقت أما إذا أدى إلى نتيجة لا تعوض ولو أن فاعلها لم يردّها، كالعاهة الدائمة، أو التشويه، أو فقدان عضو، أو فقدان البصر، أو الموت، فإن القانون يجعل منه جناية وعليه فإن الجناية تبدو في سلم الجرائم، وبأنها أخطرهما. وحتى على مستوى مرتكب الجناية فإنه على المستوى الشخصي تكشف عن انحراف أكبر ونتائج مجتمعة أخطر وضرره أفدح على مستوى القيمة وعليه فإن القانون الذي لا يعاقب الجناح إلا بعقوبات حبس أقصاها خمس سنوات، ماعدا حالة التكرار، يعاقب على الجناية بأشد العقوبات وأكثرها خذياً. وهي العقوبات المسماة بالعقوبات البدنية .

ثانياً - الجريمة والموقف منها عبر التاريخ :

إنها حالة لمفهوم حقوقي حظي باعتراف الشعوب المتحضرة بالنظر إلى أفعال أو أعمال أو أقوال يرتكبها الإنسان على أنها تشكل جريمة إلا أن ذلك لم يكن قاعدة ثابتة دون تغيير أو تبديل في القاعدة وإنما الجريمة ومفهومها والموقف منها متغير بتغير الأزمنة والأمكنة وما في فضائهما وهو المجتمع متأثراً بنظامه السياسي وحكوماته، وأعرافه وتقاليده وفلسفاته ومعتقداته الدينية... الخ إلا أن القاسم المشترك الثابت والذي لم يتغير هو أن الجريمة مرتبطة بالمجتمع فلولا وجود الإنسان داخل المجتمع لما كانت هناك جريمة أي لو عاش الإنسان بمفرده وهذا أمر متعذر وجوده. «فالجريمة مفهوم اجتماعي قبل أن يكون مفهوماً فقهيّاً تتناوله الشريعة والقانون فالجريمة فعل ورد لفعل هو القانون الذي يتخذه من تقع عليه الجريمة يقوم به بنفسه أو أحد بالنيابة عنه أسرته أو المجتمع ممثلاً بمستويات

تطوره ومن أجل معرفة التطور الفكري الذي أصاب الموقف من الجريمة عبر التاريخ التطوري للمجتمعات الإنسانية . وعليه نتوقف على جانبها الديني والاجتماعي لدى تلك الديانات.»^(٢)

أ - الجريمة وعقوبتها في العهد القديم :

إن قراءة للعقوبات المنصوص عنها في العهد القديم بحق أولئك الخارجين عن المجتمع وقوانينه تدفعنا إلى التأكيد على أن تلك العقوبات لم تكن سوى استجابة تجانب حقيقة متطلبات الوجود الاجتماعي آنذاك. وبما أن جريمة القتل تهدد كثرة النسل تؤثر سلباً على عدد السكان فقد كان الأنبياء يدعون إلى كثرة النسل وضرورة التناسل فقد نصت شريعة نوح عليه السلام: «سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه»^(٣) هذا بالنسبة لجريمة القتل أما بالنسبة للزواج ونواحيه يقص علينا «سفر اللاويين» من يحرم الزواج منهن^(٤) كما يشتمل على العقوبات التي توقع في حالات الزنى بالمحارم... والزنى بأمة مخطوبة والزنى بابنة الكاهن، ويحتوي «سفر التثنية» على الأحكام القانونية والعقوبات التي تقع بحق الزناة ففيما عدا الزنى بالأمة المخطوبة تكون العقوبة الموت قتلاً دون تحديد طريقة القتل»^(٥) وقد ورد تفصيل في كل حالة من الحالات وجميعها الموت باستثناء الزنى بأمة مخطوبة فإن التأديب يكون عقوبة كل من المرأة والرجل»^(٦) وهنا نلمس تفريقاً بين زنى المرأة الحرة المتزوجة وعقوبته القتل، وزنى الأمة المخطوبة وعقوبته التأديب وهنا نلمس أن الديانات السماوية كانت مصدر التشريع الذي يحدد ألوان العقاب الذي يوقع بحق المخالف للقوانين والأنظمة التي سنت سماوياً كذلك شرعت التوراة العلاقة بين الآباء والأبناء حيث نظر إلى المروق من سلطة الوالدين. فقد جاء في «سفر التثنية»، «إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول

أبيه ولا لقول أمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما، يمسكه أبوه وأمه ويأتیان به إلى شيوخ مدينته وإلى باب مكانه، ويقولان لشيوخ مدينته: ابننا معاند وما رد لا يسمع كلامنا وهو مسرف وسكير. فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت فينتزع الشر من بينكم...»^(٧)

ب - الجريمة وعقوبتها في العهد الجديد :

يمكن تلمس معالم الحياة والأنشطة التي ينبغي للإنسان أن يسلكها بما يتماشى مع القوانين والتشريعات التي جاء بها السيد المسيح من خلال تلك الإجابة التي قدمها لسائل يسأله عن الأعمال التي ينبغي له القيام بها من أجل أن يظفر بالحياة الأبدية، فأجابه السيد المسيح بقوله: «إن أردت أن تدخل الحياة الأبدية فاحفظ الوصايا... لا تقتل. لا تزن. لا تسرق. لا تشهد بالزور أكرم أباك وأمك وأحب قريبك كنفسك»^(٨) وفي عظته فوق الجبل التي جاء فيها قوله: «قد سمعتم أنه قيل للقديماء لا تقتل: ومن قتل يكون مستوجب الحكم. وأما أنا فأقول لكم! إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم»^(٩) إن ما يمكن أن نلمسه في تعاليم السيد المسيح هو السعي باتجاه اجتثاث عناصر الجريمة وبواعثها في النفس الإنسانية باتخاذ تدابير وقائية من أجل منع القتل تلك الجريمة البشعة التي تخلو من أية جوانب إنسانية وتنتقل بصاحبها من الإنسانية إلى الوحش إلا أن منع وقوع ذلك لا يتم إلا بالسيطرة على النفس واجتثاث الغضب منها تحت أي ظرف من الظروف لأن الغضب رياح عاتية تطفئ نور العقل. لقد دعا المسيح إلى التسامح كوسيلة من وسائل مقاومة النوازع الشريرة في النفس الإنسانية. أما ما يتعلق بالزنى فقد نظر المسيح عليه السلام إلى الزنى كجريمة تستحق العقاب الشديد من قبل الإنسان نفسه تاركاً له الخيار في إيقاع الأذى بنفسه فقد قال فيما يخص جريمة الزنى: «قد سمعتم أنه قيل للقديماء لا تزن. وأما

أنا فأقول لكم: إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها فقد زنى بها قلبه فإن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقطعها وأبقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم»^(١٠) كذلك حدد عقوبة السرقة حيث قال: «وإن يدك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم»^(١١).

إن التدقيق في تعاليم المسيح العقابية على الجرائم المرتكبة في المجتمع من قبل بعض أفراد نلمس فيها تغييراً باتجاه محاولة اتباع أسلوب وقائي علاجي أولاً والثاني إجراء تعديل وتغيير على السلوك الإنساني من خلال الخطاب الوعظي الإرشادي لتنمية الجانب الروحي لدى البشر باتجاه جعله يتغلب على الجانب المادي الغرائزي حيث يمكن تلمس ذلك واضحاً في قراءة للواقعة التالية:

عندما استقدمت له امرأة وهي تزني، ولما أوقفوها وسط الهيكل حيث جلس يعلم الشعب، «قالوا له: يا معلم هذه المرأة أمسكت وهي تزني في ذات الفعل. وموسى في الناموس أوصانا أن مثل هذه ترحم، فماذا تقول أنت؟»^(١٢) حينها فإن المسيح عليه السلام لم ينقض حكم موسى بترحمها ولكنه أجابهم قائلاً: «من كان منكم بلا خطيئة فليرحمها أولاً بحجر»^(١٣)، و«فلما سمعوا وكانت ضمائرهم تبكتهم، خرجوا واحداً فواحداً مبتدئين من الشيوخ إلى الآخرين، وبقي يسوع وحده والمرأة واقفة في الوسط. فلما انتصب ولم ينظر أحداً سوى المرأة، قال لها: يا امرأة أين هم المشتكون عليك؟ أما دانك أحد؟ فقالت: لا أحد يا سيد. فقال لها يسوع ولا أنا أدينك. اذهبي ولا تخطئي أيضاً»^(١٤).

إن المتتبع للعقوبات والتشريعات الدينية يلمس فيها جانباً من التطور الذي يأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي للجريمة وما الدعوة لرحم المرأة

من المجموعة المشتكية بعد عودة كل منهم إلى أفعاله وأنشطته والنظر بالمرآة العاكسة التي تريه ذات أفعاله إلا تأكيد على اجتماعية الإنسانية وفرديتها بأن معاً.

ج - الجريمة وعقوبتها في الإسلام :

لم تختلف نظرة الإسلام عن سابقاتها من الديانات السماوية التي عملت على معاقبة الخارجين عن نظم المجتمع وقوانينه حفاظاً على الحقوق القانونية لأفراد المجتمع بما يتماشى مع قدرات الإنسان وطاقته «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت»^(١٥) وعليه فإن الإسلام استخدم وسيلة هامة من وسائل الإصلاح والتنبيه تفادياً لوقوع الجريمة حيث ركز على الداخل الإنساني ساعياً باتجاه جعل ضمير الإنسان متحفزاً يقظاً فالعقاب مزدوج في الحياة الدنيا وفي الآخرة وعذاب الآخرة أشد وأبقى «يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»^(١٦)، لقد فتح الإسلام باب التوبة على مصراعيه تاركاً لمرتكبي الأخطاء إمكانية العودة عنها وإصلاح أنفسهم قال تعالى: «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ»^(١٧) لقد أمر الله المذنبين بطلب المغفرة من أجل أن يتمتعوا بالنعيم الذي أعدّ للمتقين الذين كرمهم الله تعالى بقوله: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِعَمَلٍ أَعْمَلِينَ»^(١٨) ، ويقول تعالى في كتابه العزيز: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ»^(١٩) ، «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى»^(٢٠) ، ومن أجل المحافظة على المجتمع من التنازع والاختلاف

وخلق الفتن فقد دعا إلى ستر العيوب والنواقص والجرائم التي يرتكبها الإنسان حفاظاً على المجتمع. قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (٢١) ، لقد شدد الإسلام على عناصر الجريمة التي تمس المجتمع في قيمه وعاداته وأخلاقه محبذين عدم الكشف عنها لما تتركه على المجتمع من آثار سلبية قد تؤدي إلى تفكيكه لذلك أكد الإسلام في أكثر من مكان أن كل فعل أو قول أو عمل أو ظن يؤدي إلى الإساءة إلى المجتمع أو أي فرد من أفرادها لا بد من أن ينال صاحبه العقوبة اللازمة على فعلته بما يتناسب وحجم الأضرار التي يلحقها بأي من عناصر المجتمع ووفقاً للنصوص القانونية الواردة في القرآن والسنة النبوية يقول تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (٢٢) ، لقد بدا الإسلام أكثر تطوراً من المسيحية في تعامله مع بعض القضايا المجتمعية وبالتحديد بالنسبة لما يخص الجرائم المتعلقة بالشرف وما يخص العلاقات الجنسية داخل المجتمع فإذا قال السيد المسيح: من كان منكم بلا خطيئة فليبدأ برميها بحجر أولاً فإن الإسلام كان أكثر تشدداً في طلب إثبات جريمة الزنى بضرورة إحضار أربعة شهود وأن يكونوا قد رأوا ذات الفعل. وتمشياً مع هذا الاتجاه في المحافظة على استقرار المجتمع. وعدم شيوع الفاحشة فيه يرمى الإسلام إلى تضيق دائرة العقاب، عن طريق درء الحدود بالشبهات ، كما قال الرسول (ص): « ادروا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » (٢٣).

مما سبق يتضح أن الإسلام أراد أن يعزز جانب الوقاية لما فيه مصلحة الجاني بالتوبة والندم والاستغفار والعزم على عدم العودة إلى فعل

ارتكبه ولمصلحة المجني عليه بعدم افتضاح أمره ممن يسبب له ضرراً بليغاً
فيلحق به وكذا الحال بالنسبة للمجتمع. فالشريعة الإسلامية تسعى باتجاه
المحافظة على مصالح المجتمع العامة التي تقتضيها الضرورة الاجتماعية لقد
بين القرآن الكريم أن كل جناية من الجنايات لها ما يناسبها من العقوبات.

ثالثاً - الموقف الاجتماعي المتبدل من الجريمة :

لقي المفهوم الحقوقي للجريمة قبولاً كما أشرنا إلى ذلك سابقاً لدى جميع
الشعوب المتعدنة لكن هذا الإجماع لم يولد موقفاً واحداً منها لدى الجميع وإنما
طبق بأشكال مختلفة بحسب الأزمنة والأمكنة والحكومات والسياسات المتبعة
وكثيراً ما دخلت الأعراف والتقاليد والأفكار الدينية أو الفلسفية ويمكن متابعة ذلك
لدى بعض مجتمعات الحضارات القديمة .

فقد رأى اليونانيون في الجريمة إهانة للأخلاق والآلهة وبناءً على ذلك
حكمت المحكمة التي تدعى Hélicée على سقراط بالموت في عام ٣٣٩ قبل
الميلاد لأنه لم يحترم آلهة الدولة.

أما بالنسبة للإمبراطورية الرومانية التي يرى هيغل أن «نثر العالم» يبدأ
معها وقد يكون من الخطأ تأويل هذا القول تأويلاً متسرعاً سخيلاً: فإذا صح أن
الحضارة الرومانية لم تتسم بالغنى الإبداعي الذي اتسمت به الحضارة اليونانية،
فإنها عرفت كيف تنتقل إلى الواقع أفكاراً وضعتها هذه، وكيف تنشئ مؤسسات
ذات فعالية لا شك فيها، إن ثريتها هي قبل كل شيء معنى ثابت للأمر الواقع
ولارتسامه في البنى الاجتماعية عند وضع قانون الوصايا لـ ١٢ تم إرساء
القانون الروماني وفيه ميز الرومان وفي وقت مبكر بين القانون (Yus) الذي
ينظم علاقات البشر فيما بينهم والقانون الديني (Fas) الذي ينظم علاقات البشر

بالآلهة. لقد اتسمت العقول التي وضعت القوانين الرومانية بالواقعية لأنها فصلت صراحة القانون عن الأخلاق التي كان ينظر إلى قواعدها على أنها لا تهم النظام العام ولا تلزم إلا الضمير ويمكن مخالفتها بدون عقاب، لقد قسمت الجرائم إلى جنح عامة تضر بالمصلحة العامة وجنح خاصة لا تؤذي سوى الأفراد.

أسلوب معاقبة الجنح الخاصة كان يستند إلى مبدأ الثأر الشخصي، وهو تصور مقبول لدى الشعوب البدائية، ويعطي الحق لمن كان ضحية لضرر ما حق الثأر بأن يوقع بمرتكبه ضرراً معادلاً له؛ ونظمت القوانين فيما بعد ممارسة هذا الثأر لتأخذ طابعاً قانونياً منظماً يحدد كل جريمة وما يعادلها من عقاب وبعدها حل أسلوب القضاء العام الذي يقضي به باسم الدولة قبل أسلوب الثأر الشخصي، وكان يعاقب بالإعدام أو التعذيب الجسدي على أخطر جريمتين وهما:

١ - الإهانة أي الاعتداء على حياة الفرد أو سلامته الجسدية.

٢ - السرقة إذا كانت موصوفة أي إذا ارتكبت ليلاً أو اقترفها رقيق.

رابعاً - الجريمة في مصر القديمة :

لقد دوّن التاريخ المصري القديم أن الجرائم الأكثر شيوعاً هي «القتل، التحريض على القتل، السرقة بالإكراه، والجور، وعدم التقوى، والنميمة، والخيانة، والكذب، والدنس، واستراق السمع، وغش الموازين والمكاييل، وسلب المعابد، واختلاس القمح المخزون، واغتصاب الأراضي والاعتداء على حقوق الغير»^(٢٥)، من البين أن الجرائم التي عوقب عليها بقسوة مثل جريمة القتل والجريمة اللاحقة لها شهدت تغيراً في عقوباتها لتتحول من جرائم إلى خطايا لاحقاً كما أشارت إلى ذلك ساميا حسن الساعاتي مثل الجور، وعدم التقوى، والنميمة، والكذب،

واستراق السمع . أما بالنسبة لجريمة الدنس والتي شملت الزنى ، والاغتصاب ، حيث كان الجلد والتعذيب عقوبتين شائعتين في تلك العصور الموغلة في القدم التي تفنن فيها الحكام المصريون . مثل إجلاس المجرمين على الخازوق حتى الموت ، أو تركهم للتماسيح في نهر النيل تلتهمهم أو السماح لهم بالانتحار . كما كان من العقوبات الشائعة جدد الأنف ، وصم الأذن والنفي إلى مستعمرات التعذيب على الحدود لأجل طويلة يقضيها المجرم في الأشغال الشاقة»^(٢٦).

إن المتتبع للتطور الفكري من الجريمة والموقف منها سيرى أن التشريعات جاءت معبرة عن الواقع المادي وغير المادي لتلك الشعوب وبما يحفظ أمنها واستقرارها هذا من جهة ومن جهة أخرى فعلى الرغم من العقوبات الشديدة جداً فإن الجريمة لم تنقطع ويبدو أن السبب في عدم انقطاع الجريمة أو توقفها عدم معالجة أسباب الجريمة في الماضي والحاضر الأمر الذي يؤدي في الحدود الدنيا إلى التقليل منها ، بالطبع أمر المعالجة يكون على منحنيين اثنين الأول هو : ١ - خلق شيء من العدالة الاجتماعية . ٢ - العمل وفق القوانين والأنظمة المرعية في المجتمع وصولاً إلى تنفيذ القوانين حال وقوع جرائم الاعتداء على نصوصها .

خامساً - الجرائم في القوانين الفرنسية مثل الثورة :

اختلفت في فرنسا القوانين الجزائية بالقوانين العرفية وترك للمحاكم والبرلمانات آنذاك الحرية الكاملة في وصف الجرائم واختيار العقوبات التي كانت على حد ما يرى «جان ماركيزيه» اعتبارية تماماً حيث تم التمييز في باب الإجرام بين ثلاثة أنواع من الجرائم :

١ - جرائم القدح بالذات الإلهية - فالكاثوليكية هي دين الدولة آنذاك - من هذه الجرائم - جريمة الإلحاد - والهرطقة ، والتجديف والحنث باليمين ، وتدنيس

المقدسات، والتناول على الأسرار الدينية والمتاجرة بالرتب الكهنوتية، والاعتداءات على الكهنة في وظائفهم، وتدنيس الأواني المقدسة، وخرق حرمة القبور.

٢ - جرائم القذح بالجلالة البشرية. ومن ذلك الاعتداء على شخص الملك أو أفراد أسرته، وجميع الاعتداءات التي تتعرض لسيادته، ولشرف التاج وكرامته أو سلطته، حتى في شخص ضباطه^٢، وعصيان الأوامر الملكية، والجمعيات غير المشروعة، وإخلال القضاة بواجباتهم، واختلاس الأموال العامة، والرشوة، وتزيف النقود وجميع الأعمال المفترضة ضد أمن الدولة.

٣ - الجرائم الواقعة على الأفراد. مثل القتل والتسميم، والانتحار والمبارزة، والرقي المؤذية، والاغتصاب والسرقه، والزنى واللواط، والتزوير، والحريق، والسرقه الموصوفة.

لقد عملت الثورة الفرنسية على إلغاء سلسلة من الجرائم الجزائية أولها جريمة القذح بالذات الإلهية حيث جاء هذا الإعلان نتيجة لمبدأ إعلان حقوق الإنسان الذي أشار إلى أنه من الواجب عدم معاقبة أحد على آرائه، حتى الدينية شريطة ألا يسئ إيداؤها إلى النظام العام للمجتمع وهنا نلمح تطوراً باتجاه حرية الفرد والاهتمام بالشأن العام الذي سيحبسه لاحقاً في القوانين اللاحقة ففي قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠ حدد بدقة الجرائم الجنائية ومن هذه الجنايات:

١ - الجرائم الواقعة على الدولة وأمنها.

٢ - الجرائم الواقعة على الأفراد.

أ - على الأشخاص! القتل القصد، القتل العمد، قتل أحد الوالدين، قتل الولد، التسميم، الضرب والجرح الذي يؤدي إلى الموت أو إلى إحداث عاهة دائمة، وضرب الأصول، والنيل من الأخلاق العامة، والتوقيف غير

المشروع، وحجز الحرية، وسوء معاملة الأولاد إذا أدى إلى نتائج مميتة وخطيرة جداً وإتلاف شهادة الأحوال المدنية، وخطف القاصر، والشهادة الكاذبة في مادة جزائية.

ب - على الأملاك العامة السرقة الموصوفة والتي تقترب ليلاً وبفعل عدة أشخاص مسلحين مع خلع وتسلق واستعمال مفاتيح مصنعه في منزل مأهول أو معد للسكن، وبواسطة العنف على الطريق العام أو في القطار أو يرتكبها خادم أو صاحب فندق أو عسكري إضراراً بمن يقيم عنده؛ واغتصاب مخطوط، والإفلاس الاحتمالي وسوء الائتمان الموصوف، والحريق المقصود، وهدم الأبنية، وتفجير الآلات ومختلف أعمال التخريب...»^(٢٧).

سادساً - المفهوم الاجتماعي للفكرة الجرمية :

عرّفت الجريمة تعاريف عديدة تستند في غالبيتها إلى العقل الآثم الذي قام به طرف ضد طرف آخر بدون وجه حق وننكر من بين تعاريف الجريمة «Ceirne» أنها خرق أو هدر للقانون ينال عليه مقترفه العقاب.

Punishment law that is thib subject to Ceimeis the Violaticer of

وعليه فإن الجريمة عمل مؤثم يجرمه القانون ويفرض عليه العقوبات الرادعة وبناء على ذلك جاء القول ليؤكد أن «الجريمة مفهوم قانوني» فلا جريمة بلا نص قانوني في قانون العقوبات أو في القانون الجنائي، فلا جريمة دون أن يكون منصوصاً عليها في القوانين. وعليه فإن الجريمة والحد منها يرتبطان بتطبيق القانون الجنائي أو العقوبات وهنا يبدو الإيضاح مبرراً وضرورياً ما هو القانون؟ القانون هو عبارة عن نظام مقنن ودستوري من المعايير يتم من خلال هذه المعايير تحديد الصواب والخطأ والحلال والحرام وقانون العيب والقوانين الوضعية التي يفرض فيها القانون العقوبات

ويحدد لنا ما ينبغي عمله وما يتوجب علينا عدم القيام به^(٢٨).

أما تعريف الجريمة من منظور اجتماعي فتعرّف بأنها هي! «هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدلٌ في نظرها».

«هي كل فعل يُقدم الشخص على ارتكابه بدوافع فردية خالصة تقلق حياة الجماعة وتتعارض مع المستوى الخلقي السائد لديها في لحظة من الزمن معينه» أو هي «كل انتهاك لأي قاعدة من قواعد السلوك مهما تكن هذه القاعدة»، أو هي «سلوك لا اجتماعي يكون موجهاً ضد مصالح المجتمع ككل، أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة».

ونظراً لكون الجريمة هي انتهاك للحق الإنساني بغض النظر عن مستويات التطور التي بلغتها المجتمعات الإنسانية والتمايز الكبير بينها فقد قدم راد كليف بروان Redcliffe Broun تعريفاً للجريمة لم يغفل فيه التمايز داخل الجماعات الإنسانية فعرفها بأنها «انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه» بمعنى ما أراد بروان القول إنّ الجريمة مفهوم جديد على حياة المجتمعات البشرية وليست مرتبطة بمرحلة زمنية دون غيرها وليس من الضرورة توصيف الفعل الجرمي في قوانين وإنما يمكن أن يكون ذلك مستنداً إلى الجماعة وأعرافها وقيمتها وتقاليدها غير المدونة وغير المكتوبة.

سذرلاند رأى أن الوظيفة الحقيقية للجريمة أنها تلعب دور جهاز الإنذار المبكر أو الفعل التنبيهي إلى وجود حالة من سوء التوافق في المجتمع وعلى وجه التحديد عندما تصبح الجريمة ظاهرة عامة ومنتشرة في المجتمع تقدم دليلاً أكيداً على سوء التوافق الاجتماعي وعلى وجه التحديد عندما تصبح الجريمة عامة وسائدة في المجتمع.

لقد تطورت فكرة الجريمة تاريخياً عبر اتجاهين اثنين اتجاه يؤكد على الجانب السوسبيولوجي للجريمة ويعمل على تحريها كظاهرة اجتماعية تلعب فيها نشأة الشخص المجرم في وسطه الاجتماعي الدور الأكبر كالعيش في أسرة مفككة أو في مسكن ضيق، وحالة من الفقر المدقع أو تدني مستويات التعليم أو العيش في أوساط مليئة بالبطالة وأوقات الفراغ المليئة بالوان شتى من عوامل خلق الجريمة عند الفرد. وما هو «فيكتور هوغو»، يتحسس الجريمة عبر خطاب شديد الرومانسية يحدد فيه أن المسؤول عن خلق الإنسان المجرم هو الطبيعة والمجتمع قائلًا: «أذهبوا إلى سجون الأشغال الشاقة، واجمعوا حولكم كل المحكومين بأحكام مؤبدة ؛ وتفحصوا واحداً واحداً جميع معذبي القانون البشري؛ واحتسبوا جميع جوانب الوجوه هذه، وتلمسوا جميع هذه الجماجم، وكل واحد من هؤلاء الساقطين من تحته نموذج الحيواني؛ ويبدو أن كلاً منهم هو نقطة تقاطع هذا الجنس الحيواني أو ذاك مع البشرية. فما هو الأوس، وما هو الهر، وما هو القرد، وما هو العقاب، وما هو الضبع، والحال أن الخطأ الأول لهذه الرؤوس المسكينة السيئة التركيب هو خطأ الطبيعة بلا شك والخطأ الثاني هو خطأ التربية...».

إن فيكتور هوغو في روايته تلك أراد توزيع المسؤولية على المجتمع ودوره في إصلاح الخلل الذي ربما صنعتته الطبيعة وجعلت بعض الناس مشوهي التكوين وأقرب إلى الطبيعة الحيوانية منها إلى البشرية فكل منهم نموذج الحيواني. الدكتور Toulous بدوره كتب في عام ١٩٣٠ قائلًا: «يجب أن ندرك بادئ الأمر أن الجريمة تتم في جملتها عن قصور بيولوجي يصيب على الأخص المراكز العصبية ولكنه يصيب إلى حد ما جميع الأعضاء الأخرى... فالجريمة لم تعد إذن المأساة الأخلاقية القائمة التي كانت تمثل في كيانات غامضة: كالحرية، والمسؤولية، والواجب. فهي إنما تعبر عن عجز الفرد عن التلاؤم مع أوضاع اجتماعية كثير منها تعسفي... وهكذا فإن الجانح، كالعامل السيء

وكالمريض، هم ضعفاء بيولوجيون؛ وعلى وجه أخص فإن الجانح هو في الترتيب الأخلاقي مثل المريض في الترتيب الصحي»^(٢٩).

«وبدون أن نغفل أو نبخس أهمية العوامل المؤدة للجريمة التي تضغط على إرادة الإنسان يحسن بنا ألا يغيب عن ذهننا أن تغير الجريمة بشكل قبل كل شيء مشكلة أخلاقية وحقوقية يكون الفيلسوف والقاضي مؤهلين على وجه الخصوص لإبداء رأيهما فيها»^(٣٠). وفي إطار النفي لأي طابع سوسولوجي، حقوقي، أخلاقي أو فلسفي جاء في تقرير السيد Pende إلى المؤتمر الدولي الثاني للجريمة جاء فيه: «أن الجريمة يجب ألا تفهم بعد الآن كما تفهم جميع المظاهر الأخرى الحيوية - النفسية في الشخصية البشرية، وعلى هذا فإنها لم تعد قضية ذات طابع سوسولوجي، حقوقي، أو أخلاقي أو فلسفي»^(٣١)، بالطبع إن ما جاء في التقرير المذكور يريد تبرة الشروط الاجتماعية التي تنشأ داخل الإنسان بشكل عام والإنسان المجرم بشكل خاص فالجريمة حالة فردية، ذات منشأ نفسي لصيق بالإنسان لم يكن النظر للجريمة مستقلاً أو منفصلاً عن بقية المكونات المجتمعية الأخرى فالظواهر الاجتماعية برمتها تخضع لعمليات التسييس والتجسير لصالح الأنظمة في مجتمعاتها فأصحاب الشأن والسادة والمالكون ورجال الدين لا يأتيهم الخطأ ولا يرتكبونه فهم نبلاء في كل شيء وقديماً قيلت أمثلة شعبية دارجة تبين أن الجريمة جريمة بحسب موقع مرتكبها فإن كان فقيراً نال أقسى درجات العقاب وإن كان غنياً طمست معالم جريمته. هناك أمران لا أحد يسمع بهما موت الفقير وفعلة الغني على الرغم من أن المجتمع ينظر إلى الزنى كجريمة يعاقب عليها القانون الحال هذا في جميع المجتمعات الإنسانية وفي أوروبا حتى بداية القرن التاسع عشر فقد كانوا يتصورون آنذاك الرجل من عامة الشعب مخلوقاً أدنى من النبلاء في كل شيء في لباسه وألفاظه وتدني مستوى تعليمه فهو بدون أن يرتكب أية جريمة إلا أن الجريمة تلبسه وهو يلبسها لمجرد أنه من العامة لكن هذه

الرؤية قد تغيرت لإيضاح الأمور لاحقاً وارتكاب الجريمة من مختلف طبقات المجتمع ولنا في «هنري الثامن» ملك إنجلترا خير مثال على الجريمة التي ترتكب من سيد النبلاء وسيد العدالة تزوج المذكور ست زوجات - غيرهن أخريات لم يلتزم بشرعيتهن. فقطع رأس اثنتين «آن بولين» وثانيتها الزوجة الخامسة «كاترين هيوارد». أما الأخريات من الزوجات الشرعيات فقد طلق ثلاثاً منهن بينما دفنته «كاترين بار» سادس زوجاته بعد موته وتزوجت من حبيبها الأول قبل مضي أسبوعين من تشييع جثمان الملك إذا كان هذا هو حال العدالة الملكية بقتل أقرب المقربين بقطع الرأس دون أن يطال الملك عقاباً ودون أن يعرف ذلك أحد آنذاك وهذا ما أشار إليه «كليوارد» إن الانحرافات تختلف من حيث درجة انتباه الناس لها في المجتمع. فبعض الجرائم مثل الخطف وهناك العرض بالقوة والقتل والسرقه المسلحة تعتبر من الجرائم الواضحة التي تخلق شعوراً قوياً بعدم الرضى في المجتمع، وهناك جرائم أقل وضوحاً من الناحية الاجتماعية مثل الإجهاض، والخيانة الجنسية والعلاقات المثلية والسرقاات البسيطة التي لا تحدث ضجيجاً ولا تلفت انتباه الناس ولذلك من أجل أن يثير الانحراف أو الجريمة حداً أدنى من ردود فعل اجتماعية يجب أن يكون لها الحد الأدنى من الوضوح أي يجب أن يكون واضحاً للآخرين الفعل الجرمي وأطرافه وشدة وقعه وتأثيره على المجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

سابعاً - الجريمة من منظور سيكولوجي :

نادى روسو في كتابه **Emile** قائلاً: «الضمير! الضمير! الغريزة الإلهية والصوت السماوي الخالد، والدليل الأمين لكائن جاهل قصير النظر ولكنه ذكي وحر، وقاضي الخير والشر المعصوم من الخطأ، والذي يجعل الإنسان شبيهاً بالإله»، إنه نداء للضمير الأخلاقي وعلى عالم الأخلاق أن يبحث في أسباب

الجريمة ودوافعها وتقديم الوسائل الصالحة لمكافحة المؤثرات التي تهيئ الإنسان للجريمة...الخ. ويصل «جان ماركيزية» إلى النتيجة التالية وهي أن الجريمة وكل مخالفة جزائية على أنها تمرد الفرد على إرادة المجتمع التي تعبر عنها القوانين. فالفرد يدعي في الحقيقة أن من حقه تنفيذ ما قرر أن يفعله منعقاً من أي ضغط قانوني، وينفذه بفعل مادي هو في آن واحد طوعي ومقصود. فهو عازم على استخدام سلاح، وتوجيهه نحو شخص معين وإطلاق النار منه؛ ولديه فضلاً عن ذلك النية على ارتكاب جرم قتل، أي الإرادة الموجهة إلى غاية... وعليه فإن الجريمة لدى فاعلها تستلزم وعياً بأنه يقوم بعمل ممنوع سيثبش النظام الاجتماعي. واجتماع هذين العنصرين النية والفعل يشكل الجريمة. فتتفقد النية وهو المرحلة الأخيرة من إعداد الفكرة لدى الجاني ولكن قبل هذا لا بد من العودة إلى الدافع الذي يدفع إلى الجريمة وهذا يجب التفريق بين النية والدافع إلى الجريمة. فمن أراد ارتكاب جريمة قتل إنما يدفعه إليها باعث ما، وعليه فإن مرتكب الجريمة يتصرف بناءً على سبب واضح ولغاية معينة. وعليه فالنية الجرمية لدى أربعة من المجرمين تدفعها دوافع مختلفة. ولربما أراد الأول أن ينتقم من منافس قوي له، وأراد الثاني قتل صديق له وسلبه ماله وأراد الثالث قتل طفل قد يرثه... الخ. وعليه فإن لكل مجرم دافعاً خاصاً به يدفعه لارتكاب الجريمة فالجريمة من منظور سيكولوجي: هي سلوك مضاد للمجتمع وهي وبدون شك كأي نوع من أنواع السلوك الشاذ أو غير السوي ولذلك فإن الشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض الذي يأتي أيضاً بالسلوك الشاذ ولهذا فإن هذا السلوك الجرمي هو سلوك شاذ مرضي يحتاج إلى العلاج مثل علاج الأمراض العقلية فشخصية المجرم لا تختلف في جوهرها وتكوينها النفسي الأساسي عن شخصية المريض نفسياً هذا الاتجاه النفسي يرى أن كل فعل جرمي

ليس هو إلا دلالة وتعبيراً عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الوقوع في الجريمة وما أشار إليه «بيرت Burt» بشكل ترجمة واضحة لهذا الاتجاه مؤكداً أن التصرفات الإجرامية ما هي آخر الأمر إلا انطلاق الدوافع الغريزية انطلاقاً حراً لا يعوقه عائق^(٣٢)، ولناخذ على سبيل المثال الجرائم الواقعة على أمن الدولة مثل الاتصال بالعدو ما الذي يدفع مواطنين كهؤلاء لبيع أوطانهم إنها جملة أسباب منها:

١ - الطموح.

٢ - الرغبة في الإثراء (أي الجشع).

٣ - الرغبة في التملك.

٤ - الرغبة في الثأر والانتقام .

ويحدد «جان ماركيزية» المشاعر المولدة للجريمة بالطموح، والكبرياء، والرغبة في فرض القوة والسلطة، والجشع والتملك، وتلك هي المشاعر المولدة للجريمة.

إن هذه المشاعر لا تولد تلقائياً. بل تثيرها رغبات أو ميول فطرية بشكل عام ومكتسبة بشكل خاص. وعليه فالميول إما أن تكون شخصية أو اجتماعية وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه الميول قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، فالميول الاجتماعية مثل حب الناس وحب الأبناء والحب الزوجي وحب الوطن وكذلك العلاقات العاطفية فهذه جميعها تبعد الإنسان عن ارتكاب الجرائم لأنها تستند إلى المحبة والمحبة هي نقيض الكراهية التي قد تشكل دافعاً للجريمة.

أما الميول الشخصية، التي توصف على الغالب أنها ميول أنانية تسعى باتجاه المحافظة على ذاتنا وشخصنا الطبيعي والمعنوي وتقسم إلى قسمين ميول

مادية أو شهوات، وميول معنوية، فالميول المادية هي التي توجه الكائن وتدفعه باتجاه تلبية الميول المادية للكائن البشري أي إلى إشباع الوظائف العضوية هدفها حفظ الحياة والإبقاء عليها أما بالنسبة للميول المعنوية فلا تظهر تأثيراتها وفعاليتها إلا في إطار تفتح شخصية الإنسان من خلال تأكيده على ما يعتبره حقاً من حقوقه، وبكبت ما يسمى بالواجبات وما يذكره به ضميره بين حين وآخر، فالكبرياء، والمبالغة في تقدير الكرامة البشرية والغرور وطلب المجد والرفعة والسودد، وكذلك الرغبة في الامتلاك كل هذا نابع من نزعة حب الكرامة، وحب الذات الذي يدفع صاحبه باتجاه التعالي على الآخرين وإلى التضحية بالغير من أجل ذاته، ويصل جان ماركيزيه إلى النتيجة التالية:

إن المجرم إنسان أناني^(٣٣).

ولنتفق مع السيد ماركيزيه أن المجرم إنسان أناني إلا أن ما يجب أن نفعله هو أن نسأل أنفسنا السؤال التالي لماذا هذا تميز بالحب والتضحية وذاك بالأنانية والكراهية أليس طرح هذا السؤال أمراً مشروعاً وصولاً إلى التأكيد على علاقة الارتباط بين البيئة التي يعيش في إطارها الإنسان فاضطراب تلك البيئة يشكل عوامل لخلق وتكوين الشخصية اللا اجتماعية وعليه فالبيئات المفككة غير المتوازنة المتحللة من القيم وعناصر الضبط الاجتماعي تنتج أكبر عدد من المجرمين الذين يجدون مناًحاً ملائماً لتكاثرهم وازدياد أعدادهم

ثامناً - الجريمة من منظور مدرسة التحليل النفسي :

فسرت مدرسة التحليل النفسي السلوك الإجرامي بأنه نتيجة للصراعات المحتدمة في مرحلة الطفولة الباكرة بين الهو والأنا والأنا الأعلى، فكانت البدايات التي اتخذتها الدراسات النفسية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين هو الاهتمام بتفاعل العوامل البيولوجية والاجتماعية في الفرد

محاولة إبراز أثر هذا الدور في تكوين الشخصية ونموها وقدرتها على التلاوم وصولاً إلى الكشف عن الدوافع النفسية المحركة للسلوك الإنساني أياً كان لون هذا السلوك متخذة من اللاشعور أداة إلى بلوغ أعماق النفس الإنسانية. قسمت مدرسة التحليل النفسي الجهاز النفسي إلى ثلاثة أقسام:

١ - الهو Id

يعتبر الهو أقدم أقسام الجهاز النفسي وهو الجزء الطبيعي الذي يولد ويحمل من السمات الغريزية الدوافعية والمتصلة بعضوية الشخص نفسه، وهي تنتقل بالوراثة. يحتوي الهو على نوعين من الغرائز:

الأول: وهي «غريزة أيروس»، أو «غريزة الحب» التي تتضمن جملة القوى الحيوية، والدوافع الغريزية التي تسعى باتجاه تلبية احتياجاتها من اللذة الجنسية وصولاً إلى حفظ النوع.

٢ - الغريزة الثانية وهي «غريزة ثغاتوس» أي تعني «غريزة الهدم» أو غريزة العدوان، وعليه فإن الهو بشكل عام يمثل العنصر الأساس المكوّن لطبيعة الفرد الحيوانية ولشخصيته البدائية، وهذا الجانب اللاشعوري يتحرك من وحي «مبدأ اللذة».

٢ - الأنا Ego

إنه جزء طبيعي من الكائن الفرد، مكون من طبقة قشرية مزودة بأعضاء الحس، نمت نمواً خاصاً تحت تأثير العالم الخارجي الواقعي الذي يصل عالم الطفل إنه عن طريق الأنا يتعلم النجاح والفشل ويتعلم الصبر والانتظار والاحتمال، ويتطور تدريجي تصبح الأنا تمثل «النواة العاقلة» في الفرد ومركز الشعور والإدراك والحكم وصاحب سلطة الإشراف والمراقبة على الجهاز الحركي

الإرادي وعلى الدوافع الغريزية في الهو والأنما في الإنسان الراشد السوي، إنه يعمل بهدي مبدأ الواقع لا سيما مبدأ اللذة حيث تبرز أهميته الكبرى من خلال وظيفته في التوفيق بين مطالب الهو والظروف الخارجية، أي إشباع الرغبات الغريزية في الأوقات والظروف المناسبة في العالم الخارجي إنه يعمل على كبت الرغبات والغريزة أو تحويلها أو تصعيدها أو التعويض عنها.

٣- الأنما الأعلى

إنه المكون الثالث من الجهاز النفسي ويبدأ في التكوين في سن مبكرة متغذياً على القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية والعادات والتقاليد والأوامر والنواهي لتتشكل لديه سلطة داخلية أو ما يمكن تسميته بالضمير الحاكم المراقب وبالثواب والعقاب إنه استعداد لاشعوري مكتسب في مرحلة الطفولة الباكرة لكنه يخضع للتبدل والتغير تبعاً للتجارب الثقافية التي يزود بها الفرد.

إن المهمة الكبرى تقع على عاتق الأنما في التوفيق بين مطالب الهو الغرائزية ومطالب الأنما الأعلى المثالية ونجاح الأنما في مهمته هو الذي يخلق شخصية متوازنة نفسياً فإذا كان الأنما ضعيفاً ظهر الاضطراب النفسي على صورة عرض عقلي أو نفسي أو سلوك إجرامي، وفي حال فشل الأنما في مهمته يلجأ الفرد إلى الحيل الدفاعية أو حيل لا توافقية وهذه الحيل من شأنها تخفيف حدة القلق والتوتر حيث تخلق مثل هذه الحيل شيئاً من الهدوء والراحة المؤقتة دون حل جذري لها تسمى هذه الحيل بالحيل الخداعية كالكبت والإسقاط والتبرير والتكوين العكسي والعزل ومنها ما يسمى بالحيل الهروبية مثل أحلام اليقظة والنكوص... الخ.

وعلى فإن مدرسة التحليل النفسي نظرت إلى السلوك الجرمي على النحو التالي:

١ - تشكل الجريمة واحدة من الحيل الدفاعية للتخفيف عن صراع نفسي وأزمات داخلية فالجريمة تخدم نفس الأغراض التي يخدمها العصاب

والذهان الوظيفي ولكن الفرق بينهما أن الجريمة تعبر عن نفسها في صورة اضطراب اجتماعي في حين أن العصاب والذهان يعبران عن نفسيهما على صورة اضطراب انفعالي.

٢ - إن الجريمة قد توجد مع العصاب أو بدونه أو تحل محله وقد يوقع الفرد الإيذاء بنفسه بدلاً من الآخرين.

٣ - الجريمة لدى الشخصيات المعتلة على الأقل امتداد مباشر لاستعداد إجرامي مكتسب في الطفولة المبكرة، وهو استعداد يجعل الفرد أشد تأثراً بالآثار السلبية للبيئة الاجتماعية وينشأ نتيجة لفشل الوالدين خاصة الأم في ترويض الدوافع العدوانية والجنسية لدى الطفل وفي عجزها عن فطامه من مبدأ اللذة إلى مبدأ الواقع الأمر الذي يجعله غير قادر على احتمال ضروب العدوان.

٤ - هناك شخصية معتلة تظهر أن الحاجة لارتكاب الجريمة حاجة نفسية ملحة لدى مثل هذه الشخصيات دون أن يرتبط ذلك بالبيئة الخارجية أكانت هذه البيئة جيدة أم سيئة.

٥ - إن العامل المسؤول عن الجريمة في أغلب الأحيان هو قسوة الضمير وتحكمه المفرط المتمتت وليس العكس أي ضعفه أو غيابه.



الفصل الثاني

التطور الاجتماعي للقانون

أولاً - فلسفة القانون:

تساؤل طرحه كانط وأجاب عليه من خلال مجموعة من التعريفات ساقها في التصدير العام لكتابه فلسفة القانون نوردها على النحو التالي:

١ - الالتزام هو ضرورة فعل حر تحت أمر مطلق للعقل ، أما الشروع فهو الفعل الذي لا يتعارض مع الالتزام ، وغير المشروع هو ما ليس كذلك.

٢ - الواجب هو الفعل الذي يلزم به كل إنسان ، وهو إذن مادة الالتزام الواقعة، في الفعل من حيث ينظر إليه من ناحية خضوعه لقوانين الالتزام، وبالتالي من حيث أن الذات ينظر إليها من وجهة نظر الحرية .

٣ - الفاعل هو المحدث للأثر بفعل حر صادر عنه .

الشخص هو النواة التي يمكن أن تنسب إليه الأفعال .

٤ - الشيء هو ما لا يحتمل أن ينسب إليه الفعل.

٥ - العدل أو الظلم هو على العموم واقعة متفقة - أو غير متفقة - مع الواجب.

٦ - الانتهاك هو واقعة مضادة للواجب.

- الانتهاك بدون قصد ولا سبق إصرار لكنه يمكن نسبته إلى فاعل يسمى غلطه.

- الانتهاك عن عمد وسبق إصرار يسمى جريمة .

- ٧ - ما يتفق مع القوانين الخارجية يسمى عادلاً، وما لا يتفق يسمى ظالماً.
- ٨ - تتنازع الواجبات، هو العلاقة التي تقوم بين الواجبات إذا كان في أداء بعضها قضاء على البعض الآخر «كلياً أو جزئياً».
- ٩ - القانون (العملي أخلاقياً) جملة تحتوي على أمر مطلق (أمر) ، من يأمر بواسطة قانون هو المشرع إنه فاعل الالتزام بواسطة القوانين ، وليس هو دائماً صانع القوانين، وفي الحالة التي يكون فيها صانعه فإن القانون يكون وضيعاً (عارضاً ممكناً) واعتباطياً.
- ١٠ - النسبة بالمعنى الأخلاقي هي الحكم الذي بمقتضاه نعتبر أحداً من الناس أنه الفاعل لفعل ما، يسمى عندئذ واقعة ويخضع للقوانين، وإذا تضمن هذا الحكم في الوقت نفسه نتائج قانونية مستنده إلى هذه الواقعة، فإن النسبة حينئذ قانونية، وفي الحالة المضادة تكون النسبة نقدية، والشخص (الطبيعي أو المعنوي) المخوّل أن ينسب (إلى شخص ما فعل شيء) قضائياً ، يسمى القاضي أو المحكمة وإذا فعل إنسان شيئاً متفقاً مع الواجب لكنه أكثر مما يلزمه به القانون فإن هذا الشيء يعد فاضلاً، وإذا لم يفعل إلا ما يقتضيه القانون فإنه لا يفعل غير أن يؤدي ديناً، وإذا فعل أقل مما يقتضيه الواجب فإن فعله يعد جنحه أخلاقية.
- النتيجة القانونية للجنة هي العقوبة والنتيجة القانونية للفعل الفاضل هي المكافأة إذا فرض أن كانت المكافأة المنصوص عليها في القانون، هي سبب الفعل، أما انطباق السلوك على ما هو واجب فليس له أي أثر قانوني.
- المكافأة المحسنة ليست لها أية علاقة قانونية بالفعل بوصفه واقعة»^(٣٨).
- في ضوء التعريفات السابقة لأطراف ومكونات العلاقة بين القانون وفاعله والخارج عنه تظهر إشكالية العلاقة بين القانون وموقف الإنسان منه بين خاضع

له ومختار الخضوع له وخارج عنه، هذا من جهة ومن جهة أخرى هل القانون الذي يحكمنا هو قانون عادل أم ظالم ومن ثم في ضوء معرفة ذلك يمكننا الغوص فيما بعد ذلك.

إن سعيها باتجاه الإحاطة بالمادة القانونية تاريخياً يشكل لنا معرفة تاريخية بتلك القوانين في مكان وزمان معينين لكن ذلك لا يقدم لنا إجابة عن السؤال المركزي ألا وهو ما القانون؟

«المعرفة العقلية وحدها التي تستطيع ذلك، أي التغيير المنظم للقانون الطبيعي، والقانون، بحسب العقل، لا يتعلق إلا بالعلاقة الخارجية العملية القائمة بين الأشخاص بعضهم ببعض، من حيث إنهم بأفعالهم يؤثر بعضهم في بعض تأثيراً مباشراً، أو غير مباشر، إنه يحدد علاقة الحرية للواحد مع الرغبة أو الحاجة للآخر، بل علاقة حرية الفاعل مع حرية الغير... وعلى هذا فالقانون هو مجموع الشروط التي تخضع لها ملكة الفعل الحرة لكل شخص. والفعل يكون عادلاً إذا كان هو أو قاعدته تمكّن من مثل هذا الاتفاق. ومن هنا جاءت القاعدة الأساسية: افعل خارجياً بحيث يمكن الاستعمال الحي لإرادتك أن يتفق مع حرية الجميع وفقاً لقانون كلي»^(٣٩).

ثانياً - العدالة الاجتماعية وقوانينها :

إن البحث في طبيعة العلاقة بين العدالة والقانون تقتضي منا العمل وفق محورين اثنين الأول تاريخي نقتصر فيه على تناول نظرية القانون الطبيعي والثاني العدالة في تلك القوانين.

١ - مذهب القانون الطبيعي:

إن من أكثر التعاريف جمالاً وروعة للقانون عند تأملها في فلسفة

الفيلسوف اليوناني أرسطو «Aristoto» ٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م. فالقانون عنده علم وفن الوصول إلى العدالة. والعدالة هي روح وجوهر القانون إن نظاماً ثابتاً يحكم الكون، وجميع المخلوقات تسعى نحو هدف واحد هو تحقيق جوهرها. وتفسير الوجود والحركة والتطور لا يتكامل إلا بتكامل إدراك الأسباب والغايات. فإذا أراد الإنسان أن يحقق جوهره، أي غاية وجوده، فعليه أن ينتمي إلى هذا النظام الكوني بتناغم وانسجام، لقد اتسمت فلسفة أرسطو بالواقعية، وآلية الوصول إلى محتوى وجوهر القانون الطبيعي هو الواقعية. فالطبيعة لدى أرسطو هي العالم القائم الحي، أي المجتمع الذي نعيش فيه. هذا المجتمع ينبغي أن يحكمه نظام غائي منسجم مع النظام الثابت للكون إلا أن هذا النظام وهذه القوانين ليست ثابتة عند أرسطو وإنما متطورة بتطور الحياة من حولنا. لقد دمج أرسطو القانون الطبيعي بالقانون الوضعي مؤكداً على أهمية الإنسان في الفاعلية القانونية.

أما بالنسبة للرواقية فقد اعتبرت أن القانون الطبيعي يعم جميع المجتمعات الإنسانية، وأنه يسمو على القوانين الوضعية. الفيلسوف والفقيه القانوني شيشرون (١٠٦ - ٣٤ ق.م) نقل أفكار أرسطو إلى العالم الروماني فالقانون الطبيعي بالنسبة له هو القانون المستمد من الطبيعة والمتفق مع العقل، وهو ليس من صنع البشر إنه ثابت وأزلي .

وفي تطور لاحق للقوانين الطبيعية يتفارق فيها روسو مع غروسيوس فقاعدة وجوب احترام الاتفاقات التي نادى بها غروسيوس وفقاً لمفهومه كانت منطلقاً لنظرية العقد الاجتماعي التي قدمها «التوسيوس» (١٥٥٦ - ١٦١٧) ولوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤) والتي ارتبطت باسم روسو ١٧١٢ - ١٧٧٨ إلا أن روسو بموقفه قد قلب الأمور رأساً على عقب فمبدأ وجوب احترام الاتفاقات عند

غروسيوس يقوم على ملاحظة أن الإنسان كائن اجتماعي، وعلى الاستنتاج العقلي أما بالنسبة لروسو فإن دور العقل هو دور ثانوي ، إذ إن الدور الأساسي عنده هو دور الإرادة الفردية التي ستعتبر أساساً للسلطة السياسية وللقوانين. فالإنسان عند روسو كائن طبيعي، والحالة الطبيعية للإنسان هي التي تهم روسو، هي حالة تجريدية، وبالتالي فإن مراقبة وملاحظة العالم ليس أمراً ذا شأن، لأن القوانين الطبيعية تنتج من طبيعة الإنسان الفرد، أي من حريته ومن إرادته. فالطبيعة متمثلة بالكائن الإنساني. وبالتالي فإن حقوق الأفراد هي التي تشكل مضمون القانون الطبيعي. والقيم الأزلية الأبدية الخالدة هي القيم المتعلقة بالكائن الإنساني، دون النظر إلى محيطه المادي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. إن مفهوم الحقوق الذاتية مستمد مباشرة من جوهر الإنسان. وهذه هي الحقوق الطبيعية للإنسان» والتي على أساسها تأسس إعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦ والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩»^(٤٥).

أسس جروتْيوس Grotius (١٥٨٣ - ١٦٤٥) مدرسة القانون الطبيعي ، والتي سادت في ألمانيا بشكل خاص وفي عموم أوروبا بشكل عام حيث كان مؤلفه (في قانون الحرب والسلام) هو المقرر الدراسي الذي كان يدرس في عدد كبير من الجامعات الألمانية. إلا أن فكرة القانون الطبيعي فكرة قديمة انطلق الرواقيون من خلالها في الحديث عن إعلاء شأن الفرد وانطلاقاً من إيمانهم بالقوانين الطبيعية فقد وحدوا بينها وبين الخير الأسمى، وفي القرون الوسطى كان الإيمان على أشده بفكرة القوانين الطبيعية وخاصة عند توما الاكويني واصفاً تلك القوانين بالأبدية والسرمدية... الخ.

وابتداءً من القرن السابع عشر وتحديداً القرن الثامن عشر، فقد احتلت نظرية القانون الطبيعي مركز الرأس من الجسد بالنسبة إلى فلسفة القانون حتى

أصبح القانون الطبيعي يدرس كمادة قائمة بذاتها دون أي تأثير أو صلة لمادة أخرى مثل القانون الديني أو الوضعي... الخ. ولم يقتصر تأثير نظرية القانون الطبيعي على جانب بعينه من جوانب الحياة المجتمعية بل أصبح القانون الطبيعي أساساً في القانون العام السياسي المحلي والدولي، وعلى أساس هذا القانون أسس هوبز نظريته في السيادة، ولوك رأيه في أنه «لا ضرائب بدون تمثيل نيابي»، وروسو مذهبه في الإرادة العامة أو الجماعة ثم تطور القانون الطبيعي إلى ما عرف في الثورة الفرنسية وفي وثيقة حقوق الإنسان الأمريكية باسم: حقوق الإنسان، فتحوّل التأكيد من الواجبات إلى الحقوق. وبما أن المعرفة الإنسانية تراكمية يبني فيها اللاحق على السابق فإن توماس هوبز (1588 - 1679) يأتي في مقدمة أولئك الذين أسسوا للنظرية الحديثة في القانون الطبيعي، والذي رأى أن المجتمع المدني إنما يقوم على فكرة أساسية وهي المحافظة على النفس منكرًا أن يكون الإنسان اجتماعياً بطبعه كما جاء في تعريف أرسطو، وقال هوبز : إن الإنسان إنما اضطر إلى تكوين المجتمع المدني بدافع المصلحة من أجل المحافظة على نفسه. مبيناً رأيه في أن القانون الطبيعي، الذي يحدد واجبات الإنسان مستمد من حقه الطبيعي في المحافظة على نفسه، وهو حق مطلق بينما سائر الواجبات نسبية مشروطة، ولما كان الناس متساوين في رغبتهم في المحافظة على أنفسهم ، فإن الناس بطبعهم متساوون؛ ولهذا لا يوجد تدرج طبيعي بين الناس في طبقات، ومن هنا فإن الحاكم هو مجرد شخص ينوب عن الباقي في المحافظة على أنفسهم^(١٠).

ويأتي «جون لوك John Locke (١٦٣٢ - ١٧٠٤) ليقتفي أثر هوبز موافقاً إياه على قوله إن القانون الطبيعي ليس متطوراً في عقول الناس، وإنما هو ناشئ عن اتفاق الناس. حيث اتخذ من فكرة المحافظة على النفس أساساً للحق الطبيعي في الملكية، أي في اقتناء الأشياء، وهو حق طبيعي أصبح داخل

المجتمع المدني حقاً طبيعياً في الملكية بدون حدود. والملك يقتني عن حق أولاً بالعمل؛ ولكن في المجتمع المدني لا يعود العمل هو معطى الحق في التملك وإن كان مصدراً لكل قيمة. وعلى هذا الأساس جاءت نظرية «لوك» في القانون الطبيعي لتشكيل الأصل في النظرية الرأسمالية إلا أن بدايات هذا الأصل كانت أسبق من لوك حيث بدأت مع الرواقية وإعلانها من شأن الإنسان الفرد^(٤١).

وفي تطور لافت لفكرة المحافظة على النفس وتلقف جان جاك روسو «J. J. Rousseau» لها (١٧١٢ - ١٧٧٩) لها كأساس للمجتمع المدني حيث استنتج منها أن لكل شخص خاضع للقوانين الحق في إبداء الرأي في سن القوانين، بأن يكون عضواً في جمعية تشريعية ذات سيادة. وكل الخاضعين للقوانين يحددون ما يجب وما لا يجب أن يفعل. وبهذا نضمن عدالة القوانين وكونها معقولة، ومتفقه مع حرية الجميع والتساوي فيما بينهم.... ومعنى هذا أن من الممكن إصلاح الجنس البشري^(٤٢).

إن عدالة القوانين التي ينشدها روسو ومعقوليتها تتم عن إحساس قوي بعدم عدالة القوانين وضرورة إصلاحها بما يتناسب واحتياجات الناس ومطلب العدالة لديهم كأساس لإصلاح الجنس البشري إلا أن الصورة ترسم أكثر وضوحاً عند «كانط» عندما يربط بين العدالة والمبدأ الكلي للقانون «يكون عادلاً كل فعل يمكن أو قاعدته تمكن حرية كل شخص من أن تتعايش مع حرية كل شخص وفقاً لقانون كلي.

فإذا كان فعلي ، أو حالتي بوجه عام يمكن أن يتعايش مع حرية كل شخص وفقاً لقانون كلي، فإن من يحول بيني وبين ذلك ظالم لي؛ والواقع أن هذا التعارض «هذه المقاومة لا يمكن أن تتعايش مع الحرية وفقاً للقوانين الكلية».

ولكل إنسان أن يكون حراً، حتى لو كانت حريته أمراً لا يهمني أبداً أو حتى لو كنت أتمنى أن أسوء إليها، بشرط ألا أضرب بواسطة فعل خارجي.

فالأمر في القانون لا يتعلق بالنية بل بالفعل الخارجي فالمهم ألا أفعل فعلاً خارجياً يضرّ بالغير أو تجربة الغير. أما نيتي فأمر آخر لا شأن للقانون بها ما دامت لم يترجم عنها فعل خارجي وهذا هو الفارق الأكبر بين الفعل الأخلاقي والفعل القانوني.

كما يلاحظ من ناحية أخرى أن المبدأ الكلي للقانون ليس هو الوحيد الذي يحد حريتي الأخلاقية، بل ربما كانت هناك أسباب أخرى للحد من حريتي. والفعل الظالم عائق للحرية وفقاً لقوانين كليه، والقهر عائق للحرية، دون أن يعني ذلك أن كل عائق للحرية ظلم يقع على هذا أو ذاك ممن منعوا القيام بعمل ما. فإن القهر العائق لما يعوق الحرية يعد عدلاً، ولهذا فإن قهر ما يضرّ بالحرية أمرٌ مرتبط بالقانون. وبعبارة أكثر وضوحاً: إذا قامت سلطة بمنع التعدي على الحرية فإن ذلك عدل منها وإن أضرّ بحرية المعتدي. ومن حق الدائن أن يقتضي من مدينة أن يدفع الدين، وهذا القهر يمكن أن يتفق مع حرية كل واحد منهما وفقاً لقانون كلي خارجي، «وهكذا فإن القانون وملكة القهر هما شيء واحد». فالقانون ليس مؤلفاً إذن من خطتين: الالتزام بحكم القانون، وملكة قهر الآخرين لإنجاز هذا الالتزام بل هما شيء واحد.

وملكة القهر مرتبطة مع القانون بالمعنى الضيق لكن يمكن مع ذلك أن نتصور قانوناً بالمعنى الواسع فيه ملكة القهر لا يمكن أن تتحدد بأي قانون. وهذا القانون، الحقيقي أو المزعوم، على نوعين: الإنصاف، وحق الضرورة أو الإنصاف يقرّ بقانون ليس عليه قهر، والضرورة قهر بغير قانون. والأصل في هذا الاشتراك المعنوي أن ثمة أحوالاً مشكوكاً فيها، لا يستطيع القاضي الفصل فيها»^(٢٣).

أما بالنسبة لفقه القانون فإن رائده الأول هو «جروثيوس» فهو واضع

الأساس الراسخ للقانون الطبيعي بالمعنى المحدد، وللقانون الدولي، حيث جعل من القانون الطبيعي الأساس في القانون الدولي. مؤكداً أنه بدون الإقرار بوجود قانون طبيعي يفرض نفسه على جميع الناس، لا يمكن وضع قانون دولي شامل للدول والأديان المختلفة.

وبعد «جروتويس» يأتي «هوفندورف» الذي يرى أن القانون الطبيعي أمر مغرور في العقل الإنساني. ورأى قاعدة القانون الطبيعي في «اجتماعيته» إذ لا يستطيع الإنسان أن يعيش منعزلاً في «بلايته ٣١»، وهذا القانون الطبيعي صالح لجميع الناس على السواء واختصاراً لكل الآراء في القانون الطبيعي وصولاً إلى تقسيم كانط للقانون إلى قانون خاص، هو القانون الطبيعي، وقانون عام هو القانون السياسي أساساً، ثم حدد «كانط» علم القانون: وهو دراسة القوانين الخارجية العامة، المتساوية بالنسبة إلى الجميع والمزودة بالجزاء من الدولة والقسر صار معيار قاعدة القانون. والفقيه القانوني، ويطالب «كانط» الفقيه القانوني أن يغض الطرف عن «الإنصاف»، و«الضرورة» والظروف العينية، مقتصرأ على مراعاة النصوص التي تملي وحدها عليه قراراته؛ فلا يحسب حساباً إلا لحرفيه قواعد القانون الوضعية.

إن كانط لم يكن إلا أكبر باني للنزعة العقلية في القانون^(٤٤). لقد شغف «كانط» إلى التأكيد على أن سائر حقوق الشخص مكتسبة. لأنها تمثل علاقات خارجية مؤسسه بين الإرادات الإنسانية.

على ما يبدو عليه من أهمية كبيرة الفكر الكانطي القانوني ومرتكزاته إن المتابع لتطورات القوانين الدولية سيلحظ أن عولمة العالم الآن تستند في كثير من تداعياتها إلى العمل وفق منطق القوانين الطبيعية التي سادت أوروبا لقرون عديدة.

بعد هذا العرض السريع لفلسفة القانون الكانطية وتداعياتها على امتداد الساحة الأوروبية فإن تأثيرات نزعة القوانين الطبيعية الأوروبية بدءاً من الرواقية مروراً بالحقبة الرومانية وصولاً إلى الأوروبية الوسيطة فالحديثة وصولاً إلى المعاصرة التي تأخذ شكل نظام عولمي كوكبي تريد فرضه وفرض قوانينه ونظمه على العالم بكامله منفلة من كل الضوابط الخارجية والأخلاقية لأي قانون كان سوى أن الناس يجب أن يخضعوا لقانون واحد هو القانون العالمي الأمريكي، تحت ذرائع شتى أن العالم قرية صغيرة ولا يجوز لأحد أن يأخذ لنفسه هوية أو سمة تخصه دون غيره.

لقد صنف جميع النظريات القائلة بوجود قانون طبيعي تصنيفاً مثالياً تسمو فيه القوانين الطبيعية على جميع القوانين الأخرى، إنها أزلية ثابتة وخالدة، يكتشفها العقل النير الصافي وهي قابضة في ضمير ووجدان كل إنسان وما على السلطة أياً كانت هذه السلطة إلا أن تكون حارساً أميناً ومخلصاً وفياً للقانون الذي يعلو فوقها، فقوته المعنوية هي أكبر وأشد من القوة المادية التي تملكها السلطة فالسلطة تابعة للقانون الطبيعي خادمة للعدالة التي تنتمي إلى القانون الأبدي.

٢ - القانون الطبيعي في القرن التاسع عشر

وجهت المدرسة الألمانية التاريخية انتقاداً عنيفاً لفكرة القانون الطبيعي ولأهم ركائزه وهي العالمية والثبات فكل أمة تاريخها وقانونها الذي يتطور بتطورها. لقد أفل نجم فكرة القانون الطبيعي ولفترة من الزمن إلى أن أعادها القانون الألماني «شتاملر» بمفهوم جديد يعطيها حدوداً متغيرة وفي أوائل القرن العشرين قدم القانوني الفرنسي «سلاي» وهو أحد أبرز تلامذة شتاملر فهماً جديداً لفكرة القانون الطبيعي هذا الفهم يعني فيما يعنيه أن مضمون القانون

الطبيعي يمكن أن يتغير بتغير الحضارات إلا أنه يحافظ على وحدة نسبية تتمثل في الحاجة إلى العدالة التي يشترك بها جميع البشر.

ثالثاً - القوانين الوضعية :

إن قوة القانون تكمن في القانون نفسه، تلك هي المقولة التي يجمع عليها أصحاب المذاهب القانونية الوضعية والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين:

١ - المذاهب الوضعية القانونية :

سادت النظرة النشأومية للإنسان في القرنين السادس عشر والسابع عشر مع تعلق كبير بالسلطة المطلقة للحاكم أو الأمير ولعل ميكافيلي (١٤٦٩ - ١٥٢٧) وهوبز (١٥٨٨ - ١٦٧٩) كانا من أبرز الداعين إلى القانون الوضعي سيما وأن الظروف التي عرفت أوروبا آنذاك تمثل مرحلة شديدة القلق بفعل التناقضات القائمة داخل تلك المجتمعات الأمر الذي دفع ببعض المفكرين إلى قراءة الواقع قراءة دقيقة سعياً باتجاه البحث عن أسلم الرؤى والنظريات التي تؤمن وحدة واستقرار تلك المجتمعات فظهرت الدعوة باتجاه البحث عن قوانين وضعية ترتبط بسلطات قوية. ويعتبر كل من ميكافيلي وهوبز أن إرادة الحاكم المباشرة وموافقة الضمنية على العرف هما أساس القانون النافذ وإن لا قانون خارج إرادة أو موافقة الحاكم. أما القانون الديني والقانون الطبيعي فانهما مجرد قواعد أخلاقية لا علاقة لها بالقانون.

في القرن الثامن عشر شهدت هذه الأفكار تراجعاً كما رأينا سابقاً أمام فكرة القانون الطبيعي إلا أن فكرة القانون الوضعي بدأت تعاود ظهورها بقوة كبيرة وانتصار مبدأ الدولة القوية والاقتصاد القوي وسيادة الفكر الاقتصادي التجاري... الخ.

مثل هيغل وفلسفته الأساس الذي تركز عليه القوانين الوضعية هيغل وفي كتابه «أساس فلسفة القانون» يرى أن القانون هو الأمر الواقع وهو القوة. ويتمثل القانون بالسلطة التي تعمل على تطبيقه. فالدولة هي الأساس الوحيد للقانون. أما الفقيه القانوني «أيهرنج» فإنه يركز على عامل الإكراه في القاعدة القانونية ويرى في كتابه «الكفاح من أجل القانون» و«الهدف في القانون»، أن القانون الوضعي الذي تستطيع الدولة فرض احترامه، هو القانون الوحيد القائم إلا أن القانون لا يندمج بالقوة المحضة، إذ إنه سياسة القوة فالأقوى يملك اللياقة بأن يضع قواعد عامة يتقيد هو بها تقيداً ذاتياً، والأضعف يملك الفطنة بأن يخضع لهذه القواعد، بانتظار أن يتمكن بدوره، من الحصول على القوة التي تتيح له وضع نظام قانوني جديد. فالقانون لا ينشأ بصورة طبيعية عن تطور بطيء للشعب، بل هو ينتج عن صراع حقيقي، عن معركة يحاول فيها كل فرد وكل مجموعة، أن تنتصر مصالحها، والقانون، «ليس سوى سلاحاً في نزاعات القوة»^(٦٦).

وفي أوائل القرن العشرين قام الفقيه القانوني «كلسن» Kelsen مؤسس مدرسة فيينا بتكوين جديد للوضعية القانونية يقوم على نظام قواعدي كامل. لقد جاءت آراء «كلسن» حداً فاصلاً بين القوانين الوضعية وأية قوانين أو مفاهيم أخرى اجتماعية أو سياسية أو أخلاقية، فالنظرية القانونية لا يصح أن تتجاوز القانون بحد ذاته وتأسيساً على ذلك يرى الدكتور مهلب نجا أن كلسن يبني هرمًا كاملاً للقواعد القانونية تتدرج فيه هذه القواعد بتراتبية دقيقة. كالدستور هو في قمة القواعد، وتأتي بعده وفي مرتبة أدنى منه، القوانين العادية، ثم القرارات الإدارية وأخيراً العقود والأعمال الفردية. وتستمد كل قاعدة قوتها من تقيدها بالقاعدة التي تعلوها، فالقاعدة القانونية تستمد قوتها من تقيدها بالدستورية، والقاعدة الإدارية تستمد قوتها من تقيدها بالقاعدة القانونية، والعقود تستمد قوتها من القانون لتحث أثراً فردية.

والقانون لا يستمد قوته من الدولة، إن الدولة ليست سوى لفظ مناسب للتعبير عن وحدة البناء القانوني».

إن أهم ما يميز جميع النظريات القانونية الوضعية هو اعتبارها القانون علماً مستقلاً قائماً بذاته.

٢ - المذاهب الوضعية العلمية

تضم هذه المذاهب ثلاثة تيارات^(١٧):

١ - تيار ينسب القانون إلى علم الاقتصاد.

٢ - تيار ينسبه إلى علم التاريخ.

٣ - تيار علمي ينسبه إلى علم الاجتماع.

التيار الأول: مؤسس هذا التيار الاقتصادي الإنكليزي «بنتهام» (Berthlam) (١٧٤٨ - ١٨٣٢) في القرن الثامن عشر والذي يرى أن محرك النظام الاجتماعي هو البحث عن اللذة، وإن القانون هو نتاج هذا البحث، فالقانون يحدد من خلال قواعده وضوابطه أنماط السلوك التي تتيح الحصول على أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس وبأقل قدر ممكن من الجهد فالمنفعة واللذة هي التي تضع القانون أي الحاجة إليهما.

٢ - التيار التاريخي وهو تيار تمثله المدرسة التاريخية الألمانية التي تزعمها الفقيه القانوني الألماني «سافيتي» Savigny ١٧٧٩ - ١٨٦١ تستند هذه المدرسة في رؤيتها إلى أن القانون ينضج ببطء إنه ينمو مع نمو روح الأمة ، وعبر مراحل تاريخها. فهو من منظورها نتاج التاريخ. وهو نتاج يختلف من أمة لأخرى فالتاريخ ينمو ويتطور بتطور المجتمعات الإنسانية ولربما كانت رؤية المدرسة التاريخية من أكثر الرؤى مشروعية ومصداقية مع الطبيعة التطورية للمجتمعات الإنسانية.

٣ - التيار الثالث: يعتبر أوغست كونت «Auguste comte» ١٧٩٨ -

١٨٥٧ زعيم هذه المدرسة والقانون من وجهة نظر كونت قد تجاوز المراحل الدينية والماورائية، ووصل إلى المرحلة العلمية. لذلك ينبغي استخراج القوانين من واقع الحياة في المجتمع بطريقة اختبارية. ويمكن اكتشاف قواعد القانون باللجوء إلى علم الاجتماع الذي يجمع بين جنباته القسم الأعظم من العلوم الإنسانية من التاريخ إلى الإحصاء فالإقتصاد السياسي وعلم السلالات البشرية. وتأسيساً على ذلك فإن القواعد القانونية لا تستمد من إرادة السلطة إذ إنّ الواقع الاجتماعي بكل مكوناته يفرض نفسه على الدولة. ولا يفوتنا هنا أن نتطرق بصورة سريعة إلى رؤية هامة ومحطة نوعية من المحطات التاريخية للقانون والموقف منه وهي رؤية كارل ماركس. فالقانون من وجهة نظره ليس له وجود مثالي دائم وهو أحد مكونات البناء الفوقي للمجتمع الذي يعكس الواقع الاقتصادي فالقانون هو بيد الطبقة المسيطرة اقتصادياً ، وتستخدمه لحماية مصالحها .

رابعاً - العدالة والقوانين :

«يقصد بالعدالة مجموعة القواعد التي يكشف عنها العقل ويوحى بها الضمير ويرشد إليها النظر الصائب والذوق السليم وهي تتفق وروح العدل الكامنة في النفس والسائدة في كل عصر، وتقوم إلى جانب قواعد القانون الوضعي الطبيعي وترمي إلى تعديلها والحلول مكانها كلما وضحت منها معالم الشدة، أو تكملتها كلما ظهر فيه غموض أو نقص»^(١٨).

خامساً - مصدر العدالة :

للعدالة مصدران الأول إلهي سماوي والثاني إنساني وضعي ويلتقي الاثنان في واحد وهو الإنسان ولكن الالتقاء في واحد لا يمنع الاختلاف وعن

الواحد تصدر الكثرة وتتسع دائرة التباين والاختلاف بين العدالة ومصادرها فتأتي متنوعة بتنوع العقول الصادرة عنها وفي إطار استعراضنا للعدالة لدى عدد من الشعوب يمكن أن نصل إلى أهمية العدالة ودورها في تطوير الشرائع والقوانين.

١ - العدالة عند اليونانيين:

شكلت العدالة واحدة من أكثر المشكلات المؤرقة للمجتمعات اليونانية والتي عبر عنها عدد ليس بالقليل من فلاسفتهم وتحديداً سقراط الذي سعى باتجاه بلوغ حقيقة العدالة في حوار له مع مجموعة من أصحابه وهذا هو «بوليمارش» يقول: العدالة هي أن يُرد للإنسان ماله ، ولاحقاً «العدالة نفع الأصحاب ومضرة الأعداء». وصولاً إلى العدالة التي هي مساعدة الأصحاب الأمناء ومضرة الأعداء الأشرار.

أما «ثراسيماخس» فقال: إنَّ العدالة هي منفعة للأقوى: لقد رد سقراط على جميع محاوريه في تعريف العدالة من عدالة الحقوق إلى عدالة الواجبات إلى عدالة المنطق والأصدقاء إلى ما قدمه سقراط من أن كل فن، وبالجملية فن الحكم لا يتناول مصلحة أربابه أو الأعلى، بل مصلحة المحكوم أو الأدنى. أما «ثراسيماخس» فقد قال: إنَّ الحكام يعاملون الشعب معاملة الراعي لقطيعه. فإنه يرعاه ويسمونه لمصلحته هو ولذلك فالتعدي أفضل، وأنفع كثيراً من العدالة..

ومن فم «ثراسيماخس» يستخرج سقراط اعترافاً منه بأن «العدالة قطرة صالحة» و«التعدي سياسة حسنة».

وأخيراً أوضح سقراط أن النفس كالعين والأذن وغيرهما من الحراس لها عمل أو وظيفة تتمها، ولها أيضاً فضيلة بها تتمكن من ذلك الإتمام، وتلك الفضيلة في النفس هي العدالة ومع ذلك فإن سقراط قد صرح أن هذه الحجج ليست قاطعة

لأنه لم يتدخل بعد إلى اكتشاف طبيعة العدالة الحقيقية»^(٤٩).

أرسطو في دساتيره وفي فلسفة القانون عنده هو علم وفن الوصول إلى العدالة والعدالة هي روح وجوهر القانون ولا نستطيع تحديد مضمون العدالة إلا إذا تأملنا ولاحظنا الطبيعة والعدالة هي كل ما يتوافق مع هذا النظام الكوني. فالقانون يتأسس على ملاحظة الأشياء والموجودات والمجتمعات الإنسانية، وعلى استقرار ما يناسب الغايات الطبيعية فالقانون ليس ثابتاً لدى أرسطو وإنما يتطور بتطور الحياة من حولنا واستناداً إلى هذا المفهوم يميز أرسطو بين «العدالة التوزيعية» و«العدالة التبادلية». فتتحقق العدالة التوزيعية بإعطاء كل إنسان ما يستحقه، وفقاً للمركز الذي يشغله في المجتمع وفقاً لمؤهلاته التي يملكها. أما العدالة التبادلية فيجب أن تحافظ على التوازن الذي أقامته العدالة التوزيعية، وهي تتأسس أو تقوم على فكرة احترام حقوق الآخرين.

إن الأساس الذي ارتكز عليه اليونانيون هو فكرة القانون الطبيعي وما على الإنسان إلا أن يهتدي إلى مبادئ هذا القانون إلا أن ذلك لم يمنع فلاسفة اليونان من أن يسيّسوا العدالة بين شعوبهم والشعوب الأخرى.

٢ - العدالة عند الرومان:

استمد الرومان مبادئ العدالة من القانون الطبيعي تحت تأثيرهم بالفلسفة اليونانية فصاغوا قانونين اثنين الأول أسموه القانون المدني وهو خاص بالرومان والثاني قانون الشعوب الذي يحكم جميع الشعوب الخاضعة للإمبراطورية الرومانية ومن قانون الشعوب اقتبست العدالة ولاحقاً اعتبر مصدر هذه العدالة القانون الطبيعي نظراً لمطابقة مبادئ هذا القانون للعقل والمقبولة عند جميع الشعوب وتحت تأثير فكرة العدالة تطور القانون الروماني وأحد أبرز معالم هذا التطور^(١) هو ظهور مبدأ المساواة أمام القانون و صدور مرسوم الإمبراطور

«كركلا سنة ٢١٢ ميلادية» الذي منح الجنسية الرومانية لمعظم طبقات الأجانب، ثم صدور مرسوم «جستيان» عام ٣٥٠ ميلادية فمحا كل أثر للتفرقة بين الأجانب والرومان.

٢ - الاعتراف بالحقوق الناشئة على صلة الدم.

٣ - مبدأ التناسب بين الغرم والغنم.

إن من يحدث ضرراً بالغير يلتزم بتعويضه عما أصابه من ضرر ولا يحق لأحد أن يثري على حساب غيره.

٤ - ظهور مبدأ الوفاء بالتعهدات.

٥ - العبرة في التصرفات القانونية بالمعاني لا بالألفاظ والمباني «إن إفراط القانون في التطبيق إغراق في الظلم فتطبيق القانون يكون بروحه لا بنصه. «إن المغالاة في الحق منتهى الظلم»^(٥٠).

٣ - العدالة من منظور إسلامي :

إن مصدر العدالة في الفقه الإسلامي هو ما يرشد إليه العقل والذوق السليم أما المصدر القانوني للعدالة فإنه السماء وما كان يوحي به الله سبحانه وتعالى لنبيه ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾. كان الرسول (ﷺ) يشجع أصحابه على الأخذ بالرأي والاجتهاد لمواجهة الطارئ منها في الحياة وغير المنصوص عنها في القرآن الكريم، وحينما أرسل النبي (ﷺ) معاذ بن جبل إلى اليمن سألته: بم تقضي؟ فقال بكتاب الله: فإن لم تجد قال بسنة رسول الله، فإن لم تجد، قال: أجتهد برأي ولا (ألو) (أي لا أقصر). المصدر الثالث من مصادر

التشريع الإسلامي وهو الاجتهاد ومن صورته :

١ - القياس :

وهو إلحاق واقعة غير منصوص عليها بواقعة أخرى منصوص عليها في الحكم الذي ورد به النص لتساويهما في العلة التي بني عليها الحكم.

٢ - الاستحسان في الشريعة:

يعرف الاستحسان عند الفقهاء بأنه العدول بمسألة عن حكم نظائرها لحكم آخر لوجود وجه أقوى يقتضي هذا العدول. ففي هذه الحالة يكون ثمة دليلان أحدهما ظاهر وثنانيهما خفي. ويرى بعد التأمل أن الدليل الخفي أقوى وأرجح فيعدل عن الظاهر إلى الخفي لرجحانه وقوته . ويشير الفقهاء أن مقتضى الاستحسان هو النزوع نحو المصلحة العامة والعدل.

٣ - المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية:

المصلحة المرسلة هي تلك التي لم يدل نص تشريعي على اعتبارها أو إلغائها فتشريع الأحكام قصد به تحقيق مصالح الناس عن طريق جلب المنافع ودفع الضرر عنهم. ويعتبر هذا المصدر من أهم تطبيقات العدالة.

٤ - العرف :

هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه في معاملاتهم وقد يكون العرف عاماً وقد يكون خاصاً.

٥ - العدل :

يعد العدل من أهم أركان الشريعة الإسلامية وما قوله تعالى إلا دليل أكيد على العدل وأهميته في الإسلام: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وفي خطاب النبي (ﷺ) تأكيد على ضرورة العدل بين الناس أي كانت درجة قرابتهم»

بالدولة أو بالحاكم أو بالنبي: أيها الناس إنما ضلّ من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

ومن سيرة العدل، يروي المؤرخون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاهد في السوق رجلاً كبيراً سأله الصدقة فقال له: ما أنت يا شيخ: قال الشيخ: أنا شيخ كبير أسأل الجزية والنفقة، وكان يهودياً من سكان المدينة، فقال له الخليفة عمر رضي الله عنه: والله ما أنصفناك يا شيخ. أخذنا منك الجزية شاباً ثم ضيعناك شيخاً، مصطحباً إياه إلى بيته فقدم له الطعام ثم أرسل إلى خازن بيت المال يقول له: أفرض لهذا وأمثاله ما يغنيه ويغني عياله. وتتجلى صور العدالة والتأكيد عليها من الخليفة الراشدي عمر بن عبد العزيز الذي ملأ الدنيا عدلاً وتسامحاً وحباً، وما يؤكد عنه أنه أقام لكل العاجزين والمعوقين في بلاد الإسلام مخصصات من بيت مال المسلمين، وأقام للعميان موظفين من قبل الدولة يعملون على العناية بهم. ومن سيرة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز كتب إليه يقول: إن الدخول في الإسلام أضر بالجزية، ففرضتها على من أسلم من أهل الذمة فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز يقول له: قبح الله رأيك... إن الله سبحانه لم يرسل محمداً (ﷺ) جابياً، وإنما أرسله هادياً. فإذا أتاك كتابي هذا، فارفع الجزية عن من أسلم من أهل الذمة.

ومن سير العدل الذي تدفق العدل في قلوبهم وزهق الباطل في نفوسهم الخليفة الراشدي الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الذي كان قمة تاريخية شامخة في مجال العدل والصدق والحق وفي الموقف التاريخي الذي جمع رمزي العدالة والحق علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب، إذ يمثّل علي في خصومة مع أحد المسلمين أمام عمر قائماً في القضاء وأثناء المقاضاة يخاطب الخليفة

عمر علي بن أبي طالب منادياً «يا أبا الحسن» ومنادياً خصمه باسم مجرد من الألقاب بغضب علي، فيلاحظ عمر غضبه، فيخاطبه قائلاً لماذا غضبت يا أبا الحسن الأنّي ساويتك مع الخصم؟ ولكن الإجابة جاءت لتفوق كل تصور وكل خيال يمكن أن يرتقي إلى مستوى تصوره لمفهوم الحق والعدالة والمساواة إذ قال علي لعمر: يا أمير المؤمنين: إني غضبت لأنك كنييتني احتراماً وتقديراً ولم تفعل ذلك مع خصمي وليس في ذلك عدل في الإسلام هذه هي بعض من صور العدل في الإسلام ويجسد النبي الكريم ذلك أصدق تجسيد في قوله (ﷺ) «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهما في لفظه، وإشارته ومقعده».

الفصل الثالث

القانون ومصادره الاجتماعية

قبل البدء بالقانون ومصادره لا بد لنا من التعريف بعلم الاجتماع الجنائي يعتبر علم الاجتماع الجنائي فرعاً من فروع علم الاجتماع وهو يشارك غيره من العلوم مثل علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع القانوني وعلم النفس القضائي وعلوم أخرى في السعي لفهم أسباب السلوك الانحرافي محاولاً فهم واستيعاب العوامل المختلفة التي قد تدفع الناس إلى إقتراف بعض الأفعال الانحرافية وذلك بغية الوصول إلى قوانين أو مبادئ عامة حول أنماط وصور وأشكال السلوك المضاد للمجتمع، والعوامل الدافعة إليها وذلك بهدف علاج الجاني والحد من حدوث الفعل الانحرافي وبذلك ينصب اهتمامه على محاولة إيجاد الطرق والوسائل التي تساعد الناس على التغير والتوافق مع المجتمع. وهذا التوافق لا يتحقق بكامله في المجتمع إلا إذا كان هناك تكامل ثقافي ومعيارى واجتماعي وشخصي لأعضاء المجتمع».

أولاً - المفهوم المعاصر للجريمة :

تعتبر الجريمة في نظر علماء النفس هي عبارة عن أي خطأ يرتكب ويُعاقب عليه القانون. وقد يكون هذا الخطأ ضد شخص معين، أو ضد جماعة من الأشخاص، والجريمة أيضاً هي كل فعل يخالف أحكام قانون العقوبات ، أو يكون تعدياً على الحقوق العامة، أو خرقاً للواجبات المترتبة نحو الدولة أو المجتمع بوجه عام. فيرى «بنهام».. إن الجريمة هي إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها .

في حين يعرف الجريمة " د. رزق سند ابراهيم ليله " بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة تدبير احترازي»^(٣٥).

ثانياً - مفهوم الجريمة لدى علماء القانون :

عرفها د. عبود السراج بأنها : «كل سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدبير» كذلك عرفها القانون الجنائي المغربي: «بأنها عمل أو امتناع عن عمل مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه» وعليه فإن الكثير من التعريفات للجريمة استمدت وجودها من القاعدة الرومانية الشهيرة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني».

«والجريمة في اللغة مصدر جرم يجرم بمعنى أذنب. فهو مجرم وجريم والفعل المرتكب أو المتروك جريمة، والجمع جرائم، والجريمة في الشرع محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز، والحد هو العقوبات المقدرة كحد السرقة والتعزيز هو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا بينته الشريعة ورثبت عليه عقوبة»^(٣٦).

لقد أجمعت مختلف التعريفات للجريمة على الفكرة القانونية للجريمة لأن الجريمة فعل يتناقض مع المجتمع متضمناً خرقاً لقواعده وعاداته ومعاييرته ونظمه. وما يؤكد على أهمية العامل النفسي للجريمة ما ورد ذكره في الآية الكريمة «ونفس وما سواها، فآلهمها فجورها وتقواها».

لقد تطور مفهوم الجريمة إلى أن أصبح مسألة مقبولة فعرفت الجريمة من وجهة قانونية بأنها ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجب القانون وبناء على هذا التعريف فإن أي فعل لم يحرمه القانون الجنائي فلا يشكل جريمة ويعرف القانون الجنائي «Criminal law»، بأنه تلك المجموعة من القواعد السلوكية المحددة

التي تسنها الدولة وتضع عقوبة محددة لمن يخالفها، ويقوم الممثلون الرسميون للدولة بتوقيعها على المخالف أياً كان يقول السيد رمضان في علة "الجريمة والانحراف" إن هذا التعريف يحتوي على عدد من العناصر المحددة التي تميزه عن غيره من القواعد السلوكية التي تحكم أفراد المجتمع :

١ - العنصر الأول : الصبغة السياسية: فهذه القواعد التي يشتمل عليها القانون الجنائي قواعد وضعتها الدولة أو السلطة الرسمية في المجتمع وليست أية هيئة أخرى بالمجتمع. وعلى هذا فالقانون الجنائي له صبغة سياسية ذلك أن الدولة تمثل الجماعة المسيطرة سياسياً في المجتمع والتي تملك القدرة على تنفيذها.

٢ - العنصر الثاني : التحديد: فكل فعل يجرمه القانون محدد بدقة بالغة وليس بالقانون الجنائي أي تعبيرات عامة مثل النص على عقاب من يرتكب فعلاً ضاراً بالمجتمع ولكن لا بد من الوصف الدقيق لهذا الفعل.

٣ - العنصر الثالث : المساواة في التطبيق: فالسلوك الذي يعرفه القانون الجنائي بأنه جريمة يعتبر كذلك أياً كان مرتكبه من المواطنين الذين ينطبق عليهم بغض النظر عن مركز مرتكبه أو مكانته الاجتماعية.

٤ - العنصر الرابع : الجزاء العقابي: فالقانون ينص على عقاب كل من يأتي سلوكاً مخالفاً لقواعده أو على الأقل التهديد بعقابه ولا بد أن يوقع هذه العقوبة بواسطة ممثلي الدولة الذين يقومون بذلك بحكم عملهم وليس بأي صفة شخصية ويكون هدف العقوبة هنا هو صالح الدولة وليس صالح أفراد معينين^(٣٧).

كنا قد أشرنا سابقاً إلى تنوع التعاريف واختلافها لكن ببساطة شديدة القانون هو أحد المعايير الاجتماعية التي يختارها الشعب بإرادته ورضاه. فالدولة ممثلة بسلطانها التشريعية هي التي تضع القوانين والتشريعات.

فالقانون في الأصل والاشتقاق هو كلمة يونانية معناها الأصل والأصول

ومعناها الشائع هو العرف أو القاعدة الاجتماعية العامة وتأسيساً على ذلك فالأصول أقرب إلى القانون من حيث الالتزام. فنحن نقول: الأصول أن تفعل كذا، بمعنى أنه يجب فعل كذا بناء على قاعدة اجتماعية عامة تعارف عليها الناس في المجتمع»^(٥١).

كلمة قانون في اللغات الأجنبية تحتل معنيين الأول موضوعي وهو القانون بمعناه المعروف، والثاني ذاتي وهو العدل . في القرآن الكريم أخذ مفهوم العدل حيزاً واسعاً منه وقد وردت كلمة القسطاس في القرآن الكريم. قال تعالى «وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم»^(٥٢). كذلك عرّف «جورفيتش» القانون: بأنه محاولة لتحقيق العدالة في محيط اجتماعي معين» وفي ضوء هذه التعريف فإن العدالة ليست شيئاً ثابتاً ولكنها نسبية حال القوانين ونسبيتها.

أياً كانت تعريفات القوانين إلا أنها تبقى في محيط إشكالي بين من يقول إن القوانين تهدف إلى حماية حرية أعضاء الجماعة حقوقاً وواجبات بصورة متساوية.

إن القانون الذي لا يكفل حرية أفراده ولا يحقق لهم التقدم والازدهار هو كل شيء إلا أنه ليس بقانون. فالقانون المعطل والذي لا تعمل به دور القضاء هو قضاء على القضاء.

إن القاعدة القانونية ملزمة للأفراد بالعمل بموجبها في حين أن القواعد الأخلاقية أو الدينية أو القيمية تسهم في تنظيم سلوك الناس والعلاقات فيما بين بعضهم البعض إلا أن ذلك لا يشكل إلزاماً لهم حال الخروج عنها وعليه فإن القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية تتميز بعدة خصائص تبين درجة الاختلاق بينها وبين القواعد الضابطة والمنظمة لسلوك الأفراد وفق ما أورده د. رمضان أبو السعود، ود. همام محمد محمود زهران في عملهما المدخل إلى القانون»^(٥٣).

١ - تصدر القاعدة القانونية بمقتضى التشريع الذي يحدد موعداً لبدء العمل سواء كان ذلك من تاريخ صدورها أو من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية - أي متى ينفذ هذا القانون.

٢ - يحدد المشرع ما إذا كان أثر القاعدة القانونية ينسحب على ما وقع من أحداث في الماضي أم أنه يقتصر على ما يحدث في الحاضر وما سوف يقع في المستقبل.

٣ - تشمل القاعدة القانونية على شروط تطبيقها فهي تتضمن في ذاتها الأحكام التي تقضي بها. ولذلك فهي لا تفسر بالرجوع إلى مصادر أخرى خارجة عنها، وإنما بالمفردات التي وردت في نصها.

٤ - تعد القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية أداة طبيعية في يد الصفوة الحاكمة لدفع حركة التغيير الاجتماعي والاقتصادي، وللتكيف مع كل الظروف الطارئة التي يقابلها المجتمع.

وبناء على ذلك فإن فكرة القانون تتضمن فكرة الثواب والعقاب فالدولة هي المسؤولة عن القوانين والعمل بها وإلزام الناس العمل بموجبها فالقانون يتضمن معنى القوة والالتزام فالقوة شرط أساسي من شروط القواعد القانونية، وشرط القوة هو العلامة المميزة للقانون عن القواعد الأخلاقية الأخرى التي قد يخضع لها الإنسان وقد لا يخضع.

إن رؤية كهذه للقانون قد أغلقت جانباً هاماً من الجوانب التطورية للمجتمعات الإنسانية التي ساد فيها القانون العرفي قبل وجود القانون المكتوب والذي فضله أرسطو على غيره من القوانين لأنه محفوظ ومعلوم لدى الجميع. في حين أن أفلاطون وابن خلدون وبعدهما سوروكن ربطوا بين الدولة والقانون من خلال تأكيد هؤلاء على أن العلاقة بين الدولة والمجتمع وبالتحديد أفلاطون وابن خلدون، كالعلاقة بين الصورة والمادة تنتفيان وجوداً وعدماً على أية حال

أيًا كانت الآراء بشأن القانون فإنه يبقى مؤشراً ومعلماً هاماً من معالم تطور المجتمع الإنساني ودلالة أكيدة على أن الضرورات الاجتماعية تقتضي وجود ناظم لها.

ثالثاً - المصادر الاجتماعية للقانون :

المصدر هو جهة الصنع أو الإنتاج ومن أهمها:

١ - العرف : تشكل العادات الاجتماعية القديمة مصدراً رئيساً من مصادر العرف الذي يحدد قواعد السلوك ويضبطها ويصبح جزءاً من الموروث الشعبي ينقله السلف للخلف عن طريق التلقين، ويكتسب العرف قداسته من عراقتة في القدم ومن المسحة الدينية التي تضاف له. ويتميز العرف بانبثاقه العام والثابت والمستقر والواضح وهو يختلف عن العادة التي تعتبر مجرد واقعة متكررة لا تملك قوة النفاذ ولا يطبقها القضاء.

يتكون العرف من عنصرين: الأول مادي متمثلاً بالتعامل الذي له صفة العمومية والثبات والاستقرار أما العنصر المعنوي النفسي فيتمثل بالاعتقاد العام الشامل.

٢ - القرارات القضائية:

ضرورات تفرضها طبيعة الحياة الاجتماعية المتغيرة. ويتدخل من الدولة لتفسير بعض القواعد العرفية وبما ينسجم معها.

٣ - الفقه:

يعدّ الفقه مصدراً أساسياً من مصادر القانون ويقصد به ما يتوصل إليه الفقهاء ويستخلصونه من أحكام قانونية تساعد القوانين القضائية في حل العديد من الإشكالات.

٤ - التشريع:

يعتبر التشريع مصدراً هاماً من مصادر القانون إضافة إلى ذلك هو مؤشر هام على تقدم المجتمع وتطوره واستقرار العلاقات بين أفرادها فالتشريع مرتبط بالدولة وقوة سلطتها وقدرتها على التدخل في مجال التشريع. فالتشريع من مهام السلطات التشريعية وهي الجهة المخولة بالتعبير عن إرادة الشعب ومصلحه فلا يجوز أن يكون التشريع من مهام السلطات الإدارية أو القضائية فالقاضي لا يضع القانون وإنما مهمته تطبيقه.

٥ - المصدر التاريخي :

يعد المصدر التاريخي واحداً من المصادر الهامة التي انبثقت منها القوانين الوضعية، مثل القانون الروماني والقانون الطبيعي والشرعية الإسلامية... الخ.

٦ - المصدر التفسيري :

هذا المصدر مهمته تفسير القواعد القانونية وليس وضعها فدوره يقتصر على تفسير النظم.

٧ - المصدر المادي أو الموضوعي :

يعكس هذا المصدر مجموعة الأصول الواقعية الفكرية التي قد تسهم في تشكيل القانون»^(٥٤).

رابعاً - خصائص القانون ووظائفه :

أياً كانت خصائص القانون وسماته فإن الظاهرة القانونية هي ظاهرة اجتماعية تختلف عن الظاهرة الطبيعية إلا أن أهم ما يميز الخاصية القانونية هو مدى قدرتها على صناعة الفرض والغاية منها، ولربما كانت فيما أمكن استخلاصه من الأدب القانوني لإليانوس^(٥٥). على صورة وصايا.

١ - «كن أميناً» والأمانة القانونية تقوم في أن يؤكد المرء قيمته بوصفها قيمة إنسان في علاقته بالآخرين. وهذا واجب يعبر عنه بالقضية: «لا تجعل

من نفسك مجرد وسيلة للآخرين، بل كُن في الوقت نفسه غاية لهم».

وهذا الواجب هو التزام صادر عن حق الإنسانية في شخصنا.

٢ - «لا تضرر بأحد»، حتى لو أدى ذلك إلى أن تتفصل عن كل علاقة بالآخرين وتفر من كل الجماعات الإنسانية.

٣ - شارك في الاجتماع بالآخرين (إذا لم يكن في وسعك تجنب معاشرتهم

مع إمكان محافظة كل واحد على ما ينتسب إليه ويمكن صياغة هذا المبدأ هكذا: «إدخل في جماعة فيها يستطيع كل واحد أن يؤمن ما يخصه ضد أي فرد آخر»^(٥٥).

إن ما يجب أن تتضمنه الخصائص القانونية هو قدرتها أن تكفل حق الإنسان بما هو إنسان.

خامساً - الوظيفة الاجتماعية للقاعدة القانونية :

انطلاقاً من المقولة القانونية للفيلسوف الفرنسي: بسوية يمكن إدراك أهمية القواعد القانونية والتي جاء فيها حيث يملك الكل فعل ما يشاؤون، لا يملك أحد فعل ما يشاء، وحيث لا سيد فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبيد إن القواعد القانونية تسعى من أجل تشكيل السلوك الإنساني وفق خصائصها التي تختلف فيها عن بقية عناصر الضبط الاجتماعي وعليه فإن القاعدة القانونية تتميز بجملة من الخصائص هي :

- «دوميتيوس البيانوس Domitius ulpianus، فقيه قانوني روماني، ولد في صور (لبنان) في سنة ١٧٠ توفي في روما سنة ٢٢٨، كان قاضياً في عهد كركلا مات قتلاً بلغ عدد الكتب التي ألفها ٢٨٧ كتاباً.

١ - الحاجة إلى القانون

انطلاقاً من فطرة الاجتماع التي فطر عليها الإنسان وعجزه عن العيش بمفرده نظراً لعدم قدرته على سد احتياجاته إلا أن هذا الاجتماع قد يتحول إلى

فوضى إذا لم توجد القواعد القانونية التي تنظمه ويهتدي الأفراد بها من أجل تنظيم سلوكهم.

٢ - القانون ظاهرة اجتماعية كلية هدفها تنظيم سلوك الفرد بما يتفق مع رغبات الآخرين.

٣ - تتميز القواعد القانونية بأنها محددة تحديداً دقيقاً وتشتمل على طرفين: صاحب الحق، وصاحب الواجب، ثم موضوع الحق، وموضوع الواجب وعليه فإن صاحب الحق يمكن أن يكون فرداً أو جماعة. أما صاحب الواجب فهو الشخص الذي يفرض عليه أداء الواجب وقد يكون صاحب الواجب شخصاً أو جماعة. أما موضوع الواجب فهو مجموعة أفعال صاحب الحق التي يطلب منه عن طريق المعيار القانوني.

فالحق هو استئثار شخص لشيء أو قيمة بحماية قانونية أكد المذهب الفردي على أن صاحب الحق يتمتع بحصانه مطلقة في استعمال حقه، بحيث لا يكون مسؤولاً عما يصيب الغير من جراء هذا الاستعمال. وقد ساعد انتشار المذهب الفردي تدعيم هذا الاعتقاد. أما المذهب الجماعي فقد أنكر فكرة الحق، أخذاً بمقولة بديلة فحواها: «ليس لأحد من حق إلا فعل واجبه»، بحيث يكون صاحب الحق موكلاً بالقيام بهذا الحق طبقاً لما تحدده الجماعة التي ينتمي إليها بما يكفل الصالح العام. وهذا هو الهدف الأساسي لكل مجتمع. الاتجاه الفقهي القانوني الحديث أخذ مبدأ وسطاً هو مبدأ رقابة الحقوق وتقييدها منعاً لها من الانحراف وإساءة استعمال هذه الحقوق.

٤ - القاعدة القانونية، تنظيم السلوك الاجتماعي للأفراد وتشعرن هذا السلوك بخلاف العادات والتقاليد من هنا تظهر آلية اختلاف القاعدة القانونية عن القواعد الأخلاقية، فالصدق، والأمانة، والكرم، وحسن المعاشرة والمسامرة جميعها فضائل يجب أن يتحلى به الأفراد إلا أنها ليست ملزمة.

٥ - صفة الالتزام. تأخذ القواعد القانونية ونظمها صفة الالتزام من خلال فرضها من قبل السلطة المركزية في الدولة. فالقانون ملزم وصفة الإلزام هي التي تعطي القاعدة القانونية القوة في التنفيذ والفاعلية في تنظيم السلوك الاجتماعي. فالقانون مرتبط بالقهر ومن أجل تطبيق قواعد القانون لا بد من استخدام القوة التي تأخذ طابع الجزاء لمخالفتي القانون أو الخارجين عنه، وتبقى صفة الجزاء هي الصفة البارزة في تحديد صفة الإلزام والإجبار والتي تترافق بقواعد قانونية والجهة المنفذة للجزاء الذي يأخذ شكل الإلزام والإجبار والصفة المادية السلطة التنفيذية في الدولة، ومن أجل إنزال الجزاء لا بد من أن يكون الفاعل للجريمة على درجة من الخطورة الإجرامية، وتحديد الخطورة الإجرامية تقع على عاتق الجهة القضائية التي تنطق بالحكم استناداً إلى طرفي العلاقة الجاني ودور المجني عليه في صنع مسببات الجريمة. وفي قضايا كهذه يجوز للقاضي الأحكام عن إنزال الجزاء المقرر قانوناً للجريمة، وذلك من خلال النطق بالعقوبة مع الأمر بتوقيفها وإما عدم النطق بها أصلاً وإصدار العفو القضائي. يظهر الجزاء على شكل صور متعددة بتعدد اختلاف القواعد القانونية ذاتها ونوع ودرجة مخالفتها من هذه الصور أربعة أشكال رئيسة هي:

- | | |
|--------------------|--------------------|
| ١ - الجزاء الجنائي | ٢ - الجزاء المدني |
| ٣ - الجزاء الإداري | ٤ - الجزاء السياسي |

يظهر الجزاء الجنائي في العقوبات بمختلف أشكالها. وقد تكون العقوبة بدنية كالإعدام والأشغال الشاقة والسجن... الخ.. وقد تكون على شكل غرامة مالية أو مصادرة أو حجز... الخ. أما بالنسبة للجزاء المدني فيتمثل إما بالإلغاء أو التعويض أو التنفيذ العيني الذي يأخذ شكل محو آثار المخالفة وهدم الأبنية المخالفة الواقعة خارج المخطط التنظيمي، وأما التعويض فيكون عندما لا تتوفر

أية إمكانية في محو آثار المخالفة كوقوع ضرر جسدي على إنسان ما حقق عامة دائمة.

أما الجزاء الإداري. يتم استناداً إلى القانون الإداري الذي يحدد العقوبات للمخالفين من العاملين في مؤسسات الدولة مثل عقوبة الفصل من الخدمة والتوقيف عن العمل والخصم من الراتب وتأخر الترفيعات الدورية والحرمان من العلاوات وعقوبة الإنذار ولفت النظر.

أما الجزاء السياسي فيكون عند مخالفة قواعد القانون الدستوري ويتمثل في أعمال المسؤولية الوزارية للحكومة أمام السلطة التشريعية وفي حل السلطة التشريعية بواسطة الحكومة، كما يتمثل أخيراً في رد الفعل الاجتماعي والسياسي.

٦ - صفة العمومية : تتميز القاعدة القانونية بالعمومية، فهي تصدر للعمامة أي مجموع الناس فلا تخصاً شخص معيناً. والكل أمام القانون سواء - لا تمييز بين فرد وآخر، ولا جماعة على جماعة، فمن ينطبق عليه القانون ينطبق عليه حكمه، وهو موجود في الشعور أو الضمير الاجتماعي للناس. وعلى حد ما يزعم حسين عبد الحميد أحمد رشوان أنه في الآونة الأخيرة ظهر ما يسمى بسيادة القانون - أي أن القانون والقاعدة القانونية تنطبق على جميع الناس سواء. ولا تفضيل لإنسان على آخر لأي سبب أو عامل من العوامل. والجميع في المجتمع الواحد يعاملون معاملة واحدة، لا تميز فيها بين الناس، لأن الكل على قدم المساواة في المعاملة أمام القانون - فمن يخضع للقاعدة القانونية يلزم بحكمها بغض النظر عن اسمه ونوعه وانتمائه الديني أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي»^(٥٦). هذه النقطة تحتاج إلى تعليق.

٧ - صفة التجريد : تتسم القاعدة القانونية بسمة التجريد بفرضها وهدفها فهي لا تحدد أشخاصاً بعينهم بل هي تتوجه إلى كل من تتوفر فيه صفة بعينها لا إلى شخص بعينه. فقانون التكليف عام مجرد، يطال كل من تتوفر فيه صفات

معينة تتعلق بالجنس والسن والقدرة البدنية في حين أن تعيين موظف أو تكليف شخص بالخدمة الاحتياطية لا يشكل قاعدة قانونية.

٨ - جوانب سيكولوجية :

تلعب الجوانب السيكولوجية عاملاً هاماً من عوامل تشكل القاعدة القانونية فلا بد للأفعال التي نرغب القيام بها من سند انتقالي يدفعنا إلى أداء واجباتنا. لهذا تترجم المعايير القانونية على سند انتقالي.

٩ - الخصائص الواقعية والخصائص المثالية :

تشكل العناصر الواقعية الطبيعية عاملاً هاماً من عوامل تشكل القانون فالطبيعة ومواردها والدين وأخلاقياته والمجتمع وتاريخه وعاداته وتقاليده وأعرافه كلها تشكل عوامل هامة في تشكيل القانون وتكوينه فالعوامل الاقتصادية والسياسية والدينية والأخلاقية كلها تسهم في تشكيل القانون إلا أن ذلك كله لا يعطي القانون صفته المجردة وخصائصه المثالية إلا إذ استند إلى قاعدة أخرى متممة وهي العدل فالقانون يجب أن يجمع بين الواقع ومكوناته والمثال وغاياته وسير القانون إلا على هاتين القدمين بشكل بحد ذاته إعاقة للقانون فيجعله أعوج معوجاً .

١٠ - عدم الاعتداد بالجهل بالقانون :

بعد صدور القانون بالطرق والوسائل المتعارف عليها يصبح نافذاً وموجباً الأخذ والعلم به والالتزام وأي خروج عنه يستدعي الجزاء^(٥٧).

سادساً - وظائف القانون :

إن المجتمع هو الذي يرسم للفرد منهاج وصور حياته اليومية، والمرء في جميع جوانب حياته، مع أسرته، وفي مهنته، ومزاويلته لهذه المهنة وحتى في شرائه لاحتياجاته من السلع أو الخروج في نزهة والبقاء في البيت. كل هذه

الصور هي صور من صور الخضوع للأوامر، وانقياد لواجبات إلا أن كل صور الخضوع تلك لا تلقى فيها أية معاناة لا بل نختار فيما نختار ما نراه مناسباً ومطابقاً للقاعدة المرسومة. فالمجتمع رسم لنا الطريق الذي ينبغي لنا السير فيه مذ كنا أطفالاً فالقول بأن الواجب يتحقق تحققاً آلياً فيه بعض من الخطأ والصواب معاً إذا تبعنا ذلك بالقول إن طاعة الواجب هي مقاومة للذات. وعليه فإن جوهر الواجب شيء، وما يقتضيه العقل شيء آخر. المهم أياً كانت التداخلات الأخلاقية وغير الأخلاقية والأوامر والنواهي والواجبات والحقوق... الخ إلا أن كل ذلك لا يخلو من فائدة تعود على المجتمع لأن خضوع الأفراد لقواعد معينة، وحتى لو كانت سخيفة، يزيد من التحام المجتمع. فالفائدة هنا تأتي من مجرد الخضوع لقاعدة ما، أما الأوامر والنواهي التي لها قيمة في ذاتها، فهي تلك التي ترمي إلى بقاء المجتمع والمحافظة عليه وحسن حياة أفرادها. ويأتي هنا القانون كصورة هامة من صور التعبير عن القواعد والأوامر والنواهي والحقوق والواجبات التي تعظم الشأن المجتمعي بما يحقق الأمن والاستقرار دون أن يعني هذا الاستقرار الثبات وإنما الثبات من أجل الحركة والتغير بما يفيد في تطور المجتمع وتقدمه. ومن أجل أن يقوم القانون بوظائفه على الأكمل بما يخدم الاستقرار المجتمعي فإنه ينبغي للقانون أن يقوم بوظيفته الأساسية وهي تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع وتأسيساً على ذلك فإن على القانون مجموعة من الخطوات التي يجب أن يخطوها بهذا الاتجاه:

١ - تحديد أفعال أصحاب الحق وأصحاب الواجب بصورة دقيقة وقاطعة لا تحتمل التأويل لما لذلك من تأثير في الأنشطة السلوكية للإنسان، نظراً لكون جميع الأفعال التي نقوم بها فإننا نؤديها إما باعتبارها حقوقاً لنا أو واجبات علينا بما ينسجم والمعايير القانونية.

٢ - يسهم القانون في عملية الضبط الاجتماعي وهذه بدورها تسهم في تحقيق

الاستقرار والنظام والحد من حالات الصراع الاجتماعي.

٣ - ينبغي أن يكون القانون القاعدة التي يركز عليها وجود أية جماعة لأن النظام معناه القوة والمتعة والتقدم بالنسبة للجماعة وبدون القانون يعني سيادة البديل الذي هو الفوضى.

٤ - قوة القانون تكمن في قدرته على تحويل سلوك الأفراد من سلوك فردي إلى سلوك اجتماعي وهذا ما عبر عنه (البيانوس) الفقيه القانوني الروماني بوصيته قائلاً: «ادخل في جماعة فيها يستطيع كل واحد أن يؤمن ما يخصه ضد أي فرد آخر».

٥ - يجب أن يخلق القانون من مواطنيه أماناً عليه. والأمانة القانونية تقدم في أن يؤكد المرء قيمته بوصفها قيمة إنسان في علاقته مع الآخرين. وهذا يعبر عنه بالقضية التالية: «لا تجعل من نفسك مجرد وسيلة للآخرين، بل كن في الوقت نفسه غاية لهم». وهذا الواجب هو التزام صادر عن حق الإنسانية في شخصنا.

٦ - وظيفة القانون تكمن في قدرته على التعبير عن مصالح المجتمع بكاملها.

٧ - أن يتيح القانون للأفراد ممارسة حرياتهم.

٨ - أن يضمن عمل كل فرد في المجتمع بما يتلاءم مع ما يفعله الآخرون.

٩ - ينبغي على القانون أن يخلق عناصر التنظيم في المجتمع وما يترتب عن ذلك من جزئيات وعناصر أخرى.

١٠ - الوظيفة الأبرز والأهم للقانون هو قدرته على تكوين نظام اجتماعي متكامل.

١١ - المجتمع الإنساني مجتمع متغير لا بل يحتاج إلى التغير وإما أن يكون التغير مصدراً للتقدم والنهوض وإما يكون مصدراً للتفكك والانحيار والعامل

الحاسم في ذلك هو قدرة القانون على تحقيق التغير والإسهام به.

ثريا عبد الجواد عمارة أكدت إلى أن «كلمان» قد تعرض للدور الذي

يمكن أن يلعبه القانون في التغيير الاجتماعي وبالتحديد في الدول النامية. فهو يرى أن القانون بما يملكه من قوة قاهرة يمكنه أن يؤثر في عمليات التغيير الاجتماعي. حيث يكون القانون في هذه البلدان هو القوة المؤثرة والمتاحة لتنفيذ التغيير.

«ستيفن» بدوره يؤكد على دور القانون في التغيير الاجتماعي وبالذات في الدول النامية، مثل الفقر، والتمييز الطبقي، والبطالة، والجريمة، والانحراف فالقانون ... يمكن أن يقدم حلولاً حاسمة لهذه المشاكل من الناحية الاجتماعية والقانونية.

سادساً : فروع القانون ومضمونها الاجتماعي :

إن الغاية من وضع تقسيم للقوانين وفروعها هو التعرف على مضمون الأنظمة القانونية وصولاً إلى الاجتماعي لهذه الفروع .

(١) القانون العام : هو مجموع القواعد العامة التي تدخل في علاقة جدلية مستمرة مع مبدأ السيادة (٥٩) فالدولة هي التي تمثل هذه السيادة لأنها تمثل الشيء العام نظراً لشكلها وترابطها بالمصلحة المشتركة للجميع في أن يكونوا في حالة قانونية. وفي هذا الاتجاه فإنه من المفيد الوقوف على مفهوم الدولة عند «كانط» حيث يعرف الدولة بأنها توحيد كثرة من الناس تحت قوانين شرعية... وكل دولة تشتمل في ذاتها على ثلاث سلطات، أعني الإرادة العامة موحدة في ثلاثة أشخاص السلطة ذات السيادة، وتقوم في شخص المشرع، والسلطة التنفيذية وتقوم في شخص من يحكم وفقاً للقانون، والسلطة القضائية (التي تنسب إلى كل واحد حقه وفقاً للقانون) في شخص القاضي».

إن مبدأ سيادة القانون يجب أن يظهر بصورة ثابتة في جميع أقسام القانون وإن مبدأ سيادة الدولة يمكن أن يظهر في القوانين الاجتماعية وفي القانون

الدولي الخاص.

(٢) قسم القانون الخاص : إن وجود القانون الخاص تعبيراً عن حالة إنسانية مدنية محكومة بالعدالة. إن امتناع الإنسان عن التعدي على ملكية الغير لا يمكن أن تقوم إذا لم يؤمن له الغير ذات الامتناع في عدم الاعتداء على حق فما يصدق على الواحد يصدق على الآخر بالتناوب فالعيش في ظل القانون أفضل من العيش بدونه، فغياب القانون يعني البديل عنه وهو الظلم ووجود العنف المستخدم من قبل كل واحد ضد الآخر وفقاً لمفهوم القوة النسبية وعليه فالقانون الخاص هو مجموع القواعد العامة التي يطبقها القضاء.

(٣) القانون الاجتماعي: هو مجموعة القواعد العامة التي تنظم علاقات العمل تماشياً مع الوظيفة الاجتماعية للدولة، تحقيقاً للاستقرار في المجتمع ومن أجل هذا الاستقرار فإن صاحب الحق في إصدار التشريعات هو الشعب. لأن الشعب لا يمكن أن يضر بنفسه، بينما الفرد الواحد حين يشرع لغيره قد يضر بهذا الغير، فالقانون هو ذلك المشترك العام بين البشر جميعاً وهو العقل في تصور «مونتسكيو» الذي قال: «بوجه عام، القانون هو العقل البشري، بوصفه حاكماً لشعوب الأرض كافة، ولا ينبغي للشرائع السياسية والمدنية في كل أمة أن تكون سوى الحالات الخاصة التي يطبق فيها هذا العقل البشري ويجب أن تكون مناسبة تماماً للشعب الذي وضعت لأجله ويكون من المصادفات أن تصلح قوانين أمة لأمة أخرى، فلا مفر لها من الانتماء إلى طبيعة وأصل الحكم القائم أو الذي يراد إقامته، سواء، كونه كما تفعل القوانين السياسية، أم حافظت عليه كما تفعل القوانين المدنية فيجب أن تكون منسوبة لطبيعة البلد، إلى المناخ الجليدي، الحار أو المعتدل إلى نوعية الأراضي، إلى موقعها، وإلى نوع معيشة الشعوب، المزارعة، الصيادة أو الرعوية، ويجب عليها الانتساب إلى درجة الحرية التي يمكن للدستور توفيرها وإلى دينانة السكان وميولهم وثرواتهم وأعدادهم وتجارتهن

وأساليبهم. وهي أخيراً ذات علاقات فيما بينها، وذات علاقات مع أصلها، مع خص المشترك، مع نظام الأمور التي تستند إليها» إن العقل البشري «لا يهبط من السماء» بل يستخلص من ملاحظة الواقع الاجتماعي^(١١).

سابعاً - فروع القانون العام :

١ - القانون العام :

تتركز العلاقة الجدلية بين مبدئين اثنين مبدأ سيادة القانون ومبدأ سيادة الدولة في القوانين التالية:

إن التأكيد العلاقة بين المبدأ بين مسألة تعود في جذورها إلى القرن السادس عشر من ميكافيللي وصولاً إلى جون لوك فالغالبية العظمى من هؤلاء المنظرين السياسيين وجدوا في الدولة أصلاً سيداً وموحداً للوجود الاجتماعي وجدوا فيها السلطة العليا التي بواسطتها يمكن خفض وحتى إزالة النزاعات بين الأفراد أو الجماعات وبالتالي يمكن توفير السلم المدني وحل النزاعات على أفضل وجه بين الممالك وذلك كله مشروط بأن تكون (الدولة) معترفاً بها كما يجب، حسب مقولة هيغل، وأن تكون سلطة الدولة ممارسة بدقة وفقاً للأصول تلك هي رؤية «شانتلييه» للدولة والقوانين:

أ - القانون الدولي العام. هو مجموع القواعد القانونية العامة التي تهدف إلى تنظيم المجتمع الدولي. إذا كانت هذه الفكرة في يوم من الأيام فكرة حاملة أو مثالية أو خيالية إلا أن التطور الكبير للمجتمعات العالمية وما تحقق حتى الآن من تطور فرض وجود مثل هذا القانون الدولي الواجب الوجود ولكن شريطة أن يكون ذلك قائماً على قواعد ومرتكزات تسمح للدول بإقامة علاقاتها مع المجتمع الدولي وقوانينه بإرادتها الحرة وبالتالي فإن المنظمات الدولية المنبثقة من فكرة القانون الدولي يجب أن تكون هي الأخرى حرة في إرادتها واتخاذ قراراتها بما

يضمن حقوق المجتمع الدولي في تحقيق العدالة إلا أن ما لا يجب إغفاله الآن أن القانون الدولي والمنظمات المنبثقة عنه لا علاقة لها بالقانون ولا حتى بالعدالة لا بل يستخدم القانون الدولي الآن لتحقيق رغبات دول بعينها هي الدول الكبرى الأكثر قوة وقدرة وهي الآن الولايات المتحدة الأمريكية المفوض الرئيسي للقانون الدولي ولحرية الدول والأفراد وليس لنا القارئ أن نستعير آراء القرن السادس عشر وليس القرن الحادي والعشرين ونقف مع مونتسكيو صاحب روح القوانين في قوله «على المرء أن يضع في فكره ماهية الاستقلال و ماهية الحرية. إن الحرية هي الحق في فعل كل ما تسمح به القوانين، وإذا كان بمستطاع مواطن أن يفعل ما تمنعه القوانين فلا يبقى ثمة حرية، لأن الأخيرين ستكون لهما هذه السلطة أيضاً. إذن لا يمكن للحرية السياسية أن تتوفر إلا في حكم يكون معتدلاً لأنه ذو سلطات محدودة».

«من التجارب الخالدة أن كل إنسان يملك سلطة ينزع إلى المبالغة في استعمالها؛ ويذهب إلى أن يُصدم بحدود... وحتى لا يتمكّن من الإفراط في السلطة لابد حسب طبيعة الأمور، من أن تُضع السلطة حداً للسلطة»^(١٢) وعليه فإن اعتدال السلطة يتوقف على آلية توزيع القوى بصورة منظمة خاضعة للعقل وليس للمصادفة.

إن الحديث عن القانون الدولي ووجود الهيئات المنبثقة عن هذا القانون شكلت حلماً بالنسبة للإنسان وممثليه الذين عبروا عن المشيئة الإنسانية الحاملة بعدالة إنسانية عالمية إلا أن حكم الإنسان شيء والصخرة التي تتحطم عليها أحلامه شيء آخر. فالقانون الذي لا تحميه القوة ولا تصنعه القوة لا قيمة له والتجارب الإنسانية أصدق تعبير عن ذلك في بداية القرن الحادي والعشرين قامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال أفغانستان والعراق ملقية آلاف الأطنان من القنابل على شعوب فقيرة ممعنة بالقتل واختبار الأسلحة. أي قانون

دولي هذا الذي يمكن الحديث عنه وأية عدالة دولية، وأين هي محكمة العدل الدولية في لاهاي من جرائم الحرب كم هي القرارات الدولية التي نفذتها إسرائيل من القرارات الدولية، وخاصة القرار ٢٤٢ الذي يقضي بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي العربية التي احتلتها عام ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ القرار ٤٢٥ وقرارات أخرى عديدة إسرائيل لازالت تحتل الأرض العربية وتهجر الشعب الفلسطيني وتمارس أعمال القتل للأطفال والنساء وتمارس تصفية لقيادات الشعب الفلسطيني وكل ذلك تحت غطاء دولي في حين أن قراراً يصدر عن الأمم المتحدة بحق دول أخرى وخاصة العربية فعدم التطبيق أو القبول بتطبيقه حتى لا يمنع الدول الدائمة بالهيمنة على العالم في إعلان الحرب واستقدام الجيوش وتجيش العالم والعراق مثال حي على ذلك.

١ - القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية.

٢ - القانون الدولي المؤسسي الذي يستند إلى مقررات المنظمات الدولية بالقانون الدستوري.

يعتبر القانون الدستوري بمثابة جسر العبور في النظام السياسي إلى النظام القانون وتبدأ المرتبة في هرم الشرعية الداخلي. فهو النظام الأساسي للدولة والناظم للسلطات الثلاث في الدولة.

ب - القانون الإداري العام:

هو مجموع القواعد القانونية العامة المنظمة بالإدارة العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة الإدارية والبلديات.

مهمة القانون الإداري تتمثل في مراقبة العمل الإداري، ويتولى القضاء الإداري المستقل عن القضاء العدلي. ممارسة هذه الرقابة. يقدم القانون الإداري على مفهومين اثنين متكاملين.

- مفهوم السلطة العامة المستمد من مبدأ سيادة الدولة.
- مفهوم الموقف العام، الذي يتمثل عضوياً بالجهاز الإداري نفسه، ومادياً بالخدمة العامة التي يؤديها هذا الجهاز والمتضمن لعددٍ من المبادئ العامة التي تضمن احتفاظ الإدارة بحقها بالإشراف على المرفق العام وإدارته وتطويره.

ويقوم القضاء العدلي بالنظر بالنزاعات المحتملة، كذلك يعتبر القضاء العدلي القضاء الصالح لحماية حق الملكية والحرية الفردية من أي اعتداء من مثل السلطة العامة إلى حل الخلافات والمنازعات داخل جهات اختصاص القضاء الإداري الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الجسم القضائي.

ج - القانون المالي الضريبي:

هو مجموع المبادئ والقواعد القانونية المالية الضريبية التي تأخذ طابع الإلزام وعدم جواز المخالفة ويتضمن:
وضع الموازنة السنوية العامة.
في مجال الواردات التي تعتمد على مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة ووضع نظاماً ضريبياً يحقق العدالة الاجتماعية.
الإنفاق الذي يحدد الاعتمادات المرصودة للإنفاق في الموازنة وعليه فإن القانون الإداري والمالي الضريبي يعملان معاً وفي عملها تتوضح طبيعة الدولة الاجتماعية ومدى اهتمامها بالعملية الإنمائية للمجتمع.

٢ - فروع القانون الخاص :

يهتم بحماية الحقوق الذاتية الخاصة، وبفض المنازعات في الحقول ذات الطبيعة الخاصة، كما يقوم بقمع الجرائم بكل أنواعها ومعاقبة كل الخارجين عن القانون.

أهم فروع هذا القانون :

- أ - القانون المدني : هو القانون العام في جميع الحقول الخاصة.
- ب - القانون التجاري : قواعد هذا القانون تتعلق بجميع جوانب الحياة التجارية الخاصة والعامة.

ج - القانون الجزائي :

- يقوم القانون الجزائي على مبدئين اثنين:
- ١ - مبدأ لا جريمة بدون نص قانوني.
 - ٢ - مبدأ لا عقوبة بدون نص.

د - القانون الدولي الخاص :

أهم ما في هذا القانون هو ما يتعلق باختلاف القوانين بين الدول فيما يخص وضع الأجانب في الدول والجنسية والدبلوماسية والسفارات... إلخ ولكن أهم ما في جوانب هذا القانون هو أنه يؤكد على مبدأ السيادة الوطنية للدولة.

٣ - القانون الاجتماعي :

تتضمن هذه القواعد القانونية مجمل قضايا العمل وتشريعاته وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن هذه التقسيمات هي تقسيمات إجرائية عامة ولكن صدقيتها تتبع من شرعية هذه القوانين وسيادتها وتطبيقها والعمل بموجب قواعدها فهي تعبير عن النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع. فالقانون بأقسامه وفروعه وتعبيره عن العلاقات العامة والخاصة فالاجتماعية وتنظيم تلك العلاقات وفق مبدأ العدالة الذي ينبغي أن يحكم آلية عمل هذه القوانين هو المؤثر الأهم في مستويات التنظيم والاستقرار والديناميكية المجتمعية^(٦٣).

الحواشي

- (١) جان ماركيزية، الجريمة، ت عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، باريس. ص ٧ - ١٩٨٣.
- (٢) انظر جان ماركيزية، ت. عيسى عصفور، المصدر السابق.
- (٣) «سفر التكوين»، إصحاح ٤ : ١٤.
- (٤) انظر الإصحاح: ١٨، ٢٢؛ ١، ٤، ٥، ١٦.
- (٥) انظر سفر اللاويين، الإصحاح: ٢٩، والإصحاح - ٢، ١٠ - ١٣، ١٥، ١٦.
- (٦) انظر المصدر نفسه، إصحاح ١٩ - ٢٠.
- (٧) «سفر التثنية». إصحاح ٢١ : ١٨ - ٢١.
- (٨) «إنجيل متى» إصحاح ١٩ : ١٧ - ١٩.
- (٩) المصدر نفسه، إصحاح ٥ : ٢١، ٢٢.
- (١٠) المصدر نفسه، الإصحاح نفسه: ٢٧ - ٢٩.
- (١١) المصدر نفسه، الإصحاح نفسه: ٣٠.
- (١٢) إنجيل يوحنا، إصحاح ٨ : ٤، ٥.
- (١٣) المصدر نفسه، الإصحاح نفسه: ٧.
- (١٤) إنجيل يوحنا، إصحاح ٨ : ٩ - ١١.
- (١٥) «سورة البقرة»: آية ٢٨٦.
- (١٦) «سورة غافر»: آية ١٩.
- (١٧) «سورة الزمر»: آية ٥٣ - ٥٤.
- (١٨) «سورة آل عمران»: آية ١٣٥.
- (١٩) «سورة الشورى»: آية ٢٥.
- (٢٠) «سورة طه»: آية ٨٢.
- (٢١) «سورة النور»: آية ١٩.
- (٢٢) «سورة النور»: آية ١٩.
- (٢٣) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي «العقوبة»، ص ٢٢٢.

- (٢٤) انظر: تاريخ الأفكار السياسية، لفرنسوا ثاتلييه ت. د. خليل أحمر خليل معهد النماء العربي، بيروت ١٩٨٤.
- (٢٥) نقلاً عن د. ساميا حسن الساعاتي «الجريمة والمجتمع» بحوث في علم الاجتماع الجنائي دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ص ٥٢٠ - ٥٣، ١٩٨٢.
- (٢٦) انظر: ساميا حسن الساعاتي، نفسه المصدر السابق.
- (٢٧) انظر جان ماركيزية، ت. عيسى عصفور، مصدر سبق ذكره.
- (٢٨) عبد الرحمن العيسوي، دوافع الجريمة. منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ٢٠٠٤.
- (٢٩) انظر جان ماركيزية، ت. عيسى عصفور، مصدر سابق.
- (٣٠) جان ماركيزية، ص ١٨.
- (٣١) جان ماركيزية، المصدر السابق ص ١٦.
- (٣٢) انظر: السيد رمضان، الجريمة والانحراف في المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ١٩٨٥.
- (٣٣) انظر جان ماركيزية، مصدر سابق.
- (٣٤) انظر: د. السيد علي شتا. علم الاجتماع الجنائي. مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية. القاهرة ١٩٩٧.
- (٣٥) مازن السمير، علم النفس الجنائي. دمشق، نقابة المحامين، ص ١، ٢٠٠٢.
- (٣٦) مازن السمير، مصدر سابق ذكره ص ١٩ - ٢٠.
- (٣٧) انظر: السيد رمضان، الجريمة والانحراف في المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ص ١٤، ١٥، ١٩٨٥.
- (٣٨) عبد الرحمن بدوي امانويل كنت، فلسفة القانون السياسية، وكالة المطبوعات، الكويت ص ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ١٩٧٩.
- (٣٩) عبد الرحمن بدوي، ص ٢٥، ٢٦، المصدر السابق.
- (٤٠) انظر: عبد الرحمن بدوي، المصدر السابق ص ٩.
- (٤١) انظر: عبد الرحمن بدوي، المصدر السابق ص ٩.
- (٤٢) انظر: عبد الرحمن بدوي، المصدر السابق ص ٢٠.
- (٤٣) انظر: عبد الرحمن بدوي، المصدر السابق ص ٢٧ - ٢٨.
- (٤٤) انظر: عبد الرحمن بدوي، مصدر سبق ذكره.

(٤٥) انظر: مهاب نجا، المدخل إلى علم القانون، دار الشمال للطباعة والنشر طرابلس لبنان ١٩٩٠.

(٤٦) راجع: د. مهاب نجا، المدخل إلى علم القانون، مصدر سابق.

(٤٧) د. مهاب نجا، المدخل إلى علم القانون، ص ٦٥، المصدر السابق.

(٤٨) عمر ممدوح نقلاً عن هشام علي صادق وآخرين، الدار الجامعية، ص ٢٦٣، ١٩٨٦.

(٤٩) راجع: حنا خباز، جمهورية أفلاطون، دار القلم، بيروت.

(٥٠) راجع: هشام علي صادق وآخرون مصدر سابق.

(٥١) رواء البخاري ومسلم وأحمد متفق عليه/ البخاري ج ٨ - ص ١٩٩.

(٥٢) مصطفى السباعي من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧، ص ٦٧.

(٥٣) عبد الله علوان: معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوروبية، دارالسلام

بيروت، ١٩٨٠ ص ١٤٤.

(٥٤) رواء الكبراني والبيهقي عن أم سلمة (الفتح الكبير ١٤٥/٣).

(٥٥) انظر: د. حسن الساعاتي علم الاجتماع القانوني ص ١٠٤.

(٥٦) سورة الإسراء آية ٥٢.

(٥٧) نقلاً عن د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، القانون والمجتمع، المكتب الجامعي

الحديث، الإسكندرية ص ٧ - ٨، ٢٠٠٣.

(٥٨) راجع: د. حسين عبد الحميد رشوان، مصدر سابق ص ٣ - ٤ - ٥ - ١٠.

(٥٩) عبد الرحمن بدوي امانويل كنت، فلسفة القانون والسياسة، مصدر سابق ص ٣١ - ٣٢.

(٦٠) انظر: حسين عبد الحميد رشوان، مصدر سابق ص ١٥ - ٢٧.

(٦١) انظر: حسين عبد الحميد رشوان، مصدر سابق.

(٦٢) د. ثريا عبد الجواد عمارة، القانون والواقع الاجتماعي، الإسكندرية مركز المحروسة

للبحوث، ١٩٩٩، ص ١٢.

(٦٣) انظر د. مهاب نجا، المدخل إلى علم القانون ص ٣٩، مصدر سابق.

(٦٤) عبد الرحمن بدوي، كانتط، مصدر سابق ص ٨٧ - ٨٨.

(٦٥) تاريخ الأفكار السياسية، فرانسوا شاتليه، ترجمة خليل أحمد خليل معهد الإنماء العربي،

بيروت ١٩٨٤، ص ٩٠ - ٩١.

(٦٦) فرانسوا شاتليه، ت. خليل أحمد خليل، مصدر سابق ص، ٩٤ - ٩٥.

(٦٧) انظر، مهاب نجا، المدخل إلى علم القانون، مصدر سابق.

الفصل الرابع نشأة علم الاجتماع القانوني

الإنسان في تعريف أرسطو الجامع المانع - حيوان ناطق (أي مفكر) إنه كائن اجتماعي لا يقوى على العيش منفردا وإنما يعيش في مجتمع، ولكن الإنسان يميل بطبعه إلى الفوضى وحب السيطرة هذين الأمرين بحد ذاتهما يؤديان إلى نتائج خطره على الإنسان وحياته. ومما يؤكد ميل الإنسان إلى الفوضى وحب السيطرة ما أوضحه دارون عام ١٨٨٢ في نظريته عن التطور والتي أكد فيها حقيقة حيوانية الإنسان وكما يقول الدكتور توفيق الطويل بما لا يدع مجالاً للشك وتحديدًا بعد إصدار "دارون" لكتابه "أصل الأنواع" عام ١٨٥٩ ، وفي عام ١٨٧١ أصدر كتابه "سلالة الإنسان" والذي انتهى فيه إلى نتيجة روعت المعسكرات الدينية، إذ ثبت له أن الفرق بين الإنسان والحيوان فرق درجة لا فرق نوع، هو من نوع الحيوان، ولكنه هيئ عقليا وجسميا - بحيث كان تطوره أسرع من تطور الحيوان وأعظم، وبعدها يأتي "فرويد" ومدرسة التحليل النفسي من اتباعه، والذين ذهبوا إلى أن الذي يتحكم في توجيه سلوك الإنسان هو اللاشعور بكل مكنوناته المكبوتة، المنسية لا إراديا من خبرات أليلة منذ الطفولة، وميول ورغبات وتطلعات ودوافع غرائزية تتعارض مع تعاليم الدين، وتتنافى مع أخلاق المجتمع وآدابه، فأكثر مكنونات اللاشعور يتمحور حول الغريزة الجنسية وهنا يبدي توفيق الطويل موافقته مع فرويد قائلا : إن الذي يتحكم في توجيه سلوك الإنسان، هو أقذر وأحط ما فيه من دوافع...!! ولو رآه الناس على حقيقته وقد تكشف بمحتوياته لا شعوره لكان هذا مثارا لخجله وقلقه وانزعاجه...! ومن ثم يبدو على حقيقته خسيسا...»

فالجانب الحيواني في طبيعة الإنسان أقدم من العقل، وأعمق توجيهها لسلوكه، وسيطرة على حياته، ما لم يتعطل الجامع من ميوله الفطرية وعواطفه المكتسبة مؤقتاً ، بزاجر من دين.. برادع من عقل.. بوازع من ضمير، فإذا ارتفعت هذه الضوابط من حياة الإنسان، ارتد وحشاً ضارياً يسير على جثة خصمه، وينهش لحمه، وينهل من دمه^(١).

توماس هوبز يقول : إن الإنسان حتى وهو في أعلى مستويات المدنية ، يعيش أسير أنانيته، ذئباً لأخيه الإنسان لا يتردد متى أتاحت له الفرصة - في أن يعتدي على الضعيف ويغتصب ملكه، فإن أعوزته القوة التمس الحيلة والدهاء حتى يبلغ مأربه، كان هذا حاله همجياً ، ولم يزل هذا حاله متمدناً ، فإن المدنية لم تفعل شيئاً أكثر من أنها حجبت طبيعته العدوانية بستار من الأدب، وأحلت النميمة أو القصاص - في ظل القانون - مكان استخدام العنف، ومعالجة الأمور بالفظاظة^(٢).

بعد ذلك كله كان لا بد للإنسان من إقامة نظام اجتماعي يحفظ للفرد حقوقه وحقوق الآخرين ومعاقبة الخارجين عن المجتمع ونظمه. ومن أجل تحقيق ذلك لا بد من وضع قواعد بيّنة يأتمر بها الناس جميعاً ويخضعون لأحكامها، ويتصرفون على هدي منها هذه القواعد لا بد من أن يكون هدفها إقامة التوازن بين العام والخاص، بين المصالح المتعارضة للأفراد. أملاً بتحقيق النظام والاستقرار، وسيادة العدل والحرية بحيث لا يطغى قوي على ضعيف ولا يتحكم فرد بالآخرين.

تلك هي فكرة القانون وكيفية نشأتها، فالإنسان لا يعيش إلا في مجتمع والمجتمع لا يعرف طابعه الحقيقي ودورة الإنسان وانتظام أمره إلا إذا ساد النظام، وهذا النظام إنما يتركز في قواعد يلتزم الأفراد بإطاعتها، وتلزمهم

الجماعة باحترامها، وحتى بالقوة أحيانا وعند اقتضاء الضرورة، فالجماعة لها سلطتها التي تمكنها من إجبار الأفراد وقسرهم على السير وفق مقتضى القانون. إن تلازماً قويا وارتباطا وثيقا بين المجتمع وفكرة القانون فلا وجود لمجتمع متحضر دون أن يوجد له قانون يحكمه وينظمه. والقانون بحد ذاته لا يحقق الغرض منه وهو تنظيم المجتمع من مختلف النواحي - إلا إذا تم إقرار جزاءات تنزل بحق من يحاول مخالفة هذه القوانين. هذه الجزاءات إنما يوكل أمر استخدامها للسلطة العليا في الجماعة والتي تحتكر القوة وعناصرها وتأسيسا على ما سبق من تأكيد على حاجة الإنسان القصى للقانون فإننا نضع تعريفاً مبدئياً له : " بأنه مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم الروابط الاجتماعية فتحكم سلوك الأفراد وتحدد علاقاتهم بالمجتمع كما تلزم السلطة العامة في المجتمع الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء " (٣).

إن طبيعة حياة الإنسان ومعيشته مع غيره وفي مجتمع أفرادهم لهم خصائصهم الجسمية والنفسية والعقلية التي يتباينون فيها ومن ثم يتباينون في أنشطتهم السلوكية وفي دوافعهم الكامنة خلف تلك الأنشطة وكذلك الحال بالنسبة للأهداف وبعثادنا أن كل ذلك يشكل قاعدة عريضة للاختلاف ومحاولة وصول البعض إلى تلبية احتياجاتهم بصورة تتناقض والوسائل التي وضعها المجتمع لذلك لجأ المجتمع الإنساني إلى وضع أسس وضوابط لسلوك أفرادهم أخذت تتطور تدريجيا عبر التاريخ التطوري الطويل من عادات وتقاليد وأعراف وقوانين غير مكتوبة إلى أن وصل الإنسان لصياغة ورسم وضبط سلوكه وفق صياغات قانونية مكتوبة لها صفات عامة وخاصة وتخص الجميع دون أن يعني ذلك أن القانون لم يكن محابيا لبعض الفئات صاحبة السلطة والامتياز من هنا يأتي القانون أحيانا ملبيا لمصالح البعض فينظر إليه على أنه قانون لم يأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع أفراد المجتمع وأحيانا أخرى يأتي عاما شاملا متضمنا

جميع حقوق الأفراد و واجباتهم. وعليه فإن القانون يتميز بمجموعة من الخصائص:

أولاً : هو قاعدة تتميز بالعمومية والنظام إذ إن القانون عام بطبيعته منظم بوظيفته.

ثانياً : وهذه القاعدة مقصود بها تنظيم روابط اجتماعية إذ لا يتصور وجود المجتمع بدونها.

ثالثاً : تقترن القاعدة القانونية بجزاء دينوي توقعه السلطة العامة في المجتمع على من يخالف حكم القاعدة القانونية.

إن ما يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الدينية والأخلاقية هو عنصر الجزاء المتمثل في العقاب الذي ينزل بمخالف القواعد القانونية في حين أن الجزاء في القواعد الدينية جوهري يقع فيما بعد الحياة أي في الآخرة أما بالنسبة للقواعد الأخلاقية فإن الجزاء يقع على شكل سخط اجتماعي ورفض لبعض المظاهر السلوكية التي يرى فيها المجتمع تنافيا مع قيمه وأهدافه ومثله .

أولاً - المظاهر القانونية في الفكر الفلسفي والاجتماعي لبعض المفكرين:

أ - في الفلسفة اليونانية :

١ - أفلاطون :

نادى أفلاطون مناداة مطلقة بسيادة الدولة التي يجب أن تقوم على العدل كرد قوى ومباشر على المتطرفين من السوفسطائيين من أمثال « كاليكلز » « في محاورة » جورجيان ، وحيث جاءت أفكار « كاليكلز » وغيره من السوفسطائيين لتقدم مفهوماً للعدل عند الفرد يتمثل في إرضاء شهواته ورغباته وإن العدل في الدولة يقدم على إرضاء الحاكم على حساب الرعية ومن وجهة

نظر أفلاطون أن هؤلاء هم عناصر الفساد وأدواته المفسدة للشعب الاثيني. وردا على السوفطائيين فقد نادى أفلاطون على أن العدل لا يقوم على المتع وإرضاء الذات الشخصية بل هو صفة من صفات النفس تصون المواطن من اتباع هواه. أفلاطون النائر على القوانين والقيود والذي أراد أن يخلق المجتمع الأثيني خلقاً جديداً وعلى مبادئ جديدة (....) أعلن أن النظام الكامل الذي إرتأه في الحكم ليس ممكناً في كل مكان وزمان لذلك أمر بتشريع القوانين المكتوبة قائلاً : «ولكن إذا أننا نزعم في الظروف الحالية أنه لا يوجد في دولنا ملك مثل ملك النحل في خلاياه صالح بالميلاد صلاحية فائقة منذ البدء في الجسم والعقل فنحن مضطرون كما يبدو لأن نسير في طريق الشكل الكامل والصحيح للحكم بأن نجتمع سوياً وأن نضع القوانين المكتوبة»^(١).

لقد وضع أفلاطون مؤلفاً كاملاً باسم «القوانين» والذي سيكون له تأثيرات كبيرة على غيره من الفلاسفة والمفكرين وبالتحديد على أرسطو في مؤلفه «السياسي» وعلى مونتسكيو في «روح القوانين» لقد أدرك أفلاطون أن النظام المثالي الذي وضعه للدولة لن يكون سرمدياً وأبدياً فالتغير أمر لا بد منه لقد قدم أفلاطون وصفاً دقيقاً معمقاً لنظم الحكم وتأثيراتها على مجتمعاتها مبيناً الأهمية الكبيرة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الغني والفقير وبين العامل والعاطل عن العمل. وهل هناك أدل من ذلك التوصيف الذي قدمه أفلاطون من خلال رصد حسي عياني مباشر للواقع الاجتماعي في مجتمعه بقوله: «عندما يرى الإنسان متسولين في مجتمع من المجتمعات فإنه لمن المؤكد أن توجد جرائم من كل الأنواع.

أكد أفلاطون في مؤلفه الجمهورية على فكرة العدالة، والتي هي صفة إنسانية، وفي كتابه القوانين حلل أصل القانون وطبيعته. فالقانون مستمد من

طبيعة الإنسان مثل العدالة، ومن العقل السليم. فالقانون مشترك بين جميع الناس وكذلك الحال بالنسبة للعقل.

٢ - أرسطو :

لقد أعطى أرسطو المجتمع بجميع أفراده الأولوية الكبرى في رسم ملامح حياتهم تنظيمياً وتوجيهياً واختياراً لشكل وأسلوب نظام الحياة الذي يجب أن يكون دورهم به تثيرياً لذلك يرى أرسطو ضرورة أن يشترك الشعب في وظائف التشريع والقضاء أسوة بما فعله " سولون " وبعض المشرعين الآخرين من إعطائهم حق انتخاب القضاة والموظفين وحق عما سبقهم على أعمالهم عند انتهاء مدة وظائفهم. وذلك لأن أرسطو يرى أن الدولة التي تحرم عددا كبيرا من المواطنين الفقراء من حقوقهم السياسية دولة مليئة بالأعداء^(٥) لقد أعطى أرسطو للقانون السلطة العليا التي تسمو على سلطة أشخاص الحكام سواء كانوا أفراداً أم هيئات ويقول أرسطو: إن القوانين الموضوعية وضعا صحيحاً يجب أن تكون صاحب السيادة الأعلى النهائي، أما الحكم الشخصي سواء باشره شخص واحد أو هيئة من الأشخاص فيجب أن تكون له السيادة فقط في تلك الأمور التي لم يستطع القانون أن يصدر عنها بيانا دقيقا وذلك لصعوبة وضع قواعد عامة لكل الطوارئ والمناسبات». إن من يعطي للقانون السيادة في الحكم فإنما قد أعطى تلك السيادة لله والعقل وحدهما، فالقانون هو العقل مجردا عن الهوى^(٦).

أمن أرسطو بنسبية القوانين ، فالقانون يوضع من أجل وضع معين، وهو يتغير بتغير هذا الوضع، وبما أن أرسطو يرى أن الإنسان ليس حيوانا ولا إلها « فهو وسط بين هذين الطرفين النقيضين أما من حيث الجوهر الوجودي للإنسان فهو «حيوان يملك العقل Logos» أي يملك القدرة على الكلام بطريقة لها معناها، وعلى التفكير في أفعاله. وبما أن الحياة الاجتماعية تنتجها الطبيعة إذا لا

داعي لإنشائها، وإنما المطلوب إصلاحها، تدبيرها. إن الإنسانية بوصفها نوعاً تعتبر أرفع ما في النوع الحيواني، فهي تشارك الحيوانية من حيث الحساسية والغرائزية الدافعية، وتشاطر الألوهية «من حيث القدرة العقلية.. ومن الغلو أن يتشدد المرء أن يكون إلهاً ومن الشطط أن يرغب في أن يكون حيواناً وفي الحاضرة - كمتحد اجتماعي وكشكل سياسي يمكن للمجتمع إقامة نظام عادل والحاضرة وحدها هي التي تسمح للفرد بالعيش بطريقة تجعله يبلغ الإشباع الشروع في كل القوانين، وعليه كان أرسطو يرى أنه من الخطأ أن تعزى السلطة بشكل نهائي لجزء من الجسم الاجتماعي دون أن يحدها حد ... فليس للمواطنين من سيد آخر سوى القانون! ومهمة القانون كفالة حرية الجميع وإحقاق العدل، وذلك بمعاقبة المجرم على قدر جريمته، وبإعطاء كل شخص ما أخذ منه على نحو غير شرعي..

وبتوزيع الحقوق والواجبات على المواطن، المساواة فيما هو متساو («المساواة أمام القانون)، والتفاوت فيما هو متفاوت» (المكافآت بحسب الاستحقاقات، مثلاً) والقانون ذاته ليس بناءً مصطنعاً ولا معطى من معطيات العقل المحض! إنه التعبير السياسي عن النسق الطبيعي، يحيط بوضع المدينة وتاريخها، كما يحيط بتركيبية الجسم الاجتماعي. والمهم عند أرسطو هو أن يكون القانون هو الأصل والمبدأ في جميع الأنظمة. لقد دعا أرسطو الاعتدال قائلاً: إن النظام المعتدل، أكان ملكياً أم أوليفارشياً أو ديمقراطياً، أفضل من النظام المتطرف. ولكن المهم أن يكون في أصل أي نظام القانون»^(٧).
بين أرسطو خصائص القانون الطبيعي، بأنه ملزم نظراً لقبوله الجماعة له وهو ليس مفروضاً عليها فالقانون الطبيعي في سبيل الصالح العام.

ب - الفكر القانوني الروماني :

يقول " ول ديورانت " : «كان القانون أخص خصائص الروح الرومانية، وأبقى مظهر من مظاهرها وكانت روما مضرب المثل في النظام كما كانت بلاد اليونان مضرب المثل في الحرية، ولقد أورثتنا روما شرائعها، وتقاليدها الإدارية لتكون هي أسس النظام الاجتماعي، كما أورثتنا بلاد اليونان الديمقراطية والفلسفة اللتين كانتا أساس الحرية الفردية. وأهم ما يجب على الساسة ورجال الحكم هو أن يجمعوا بين هذين التراثين المختلفين المتنافرين ويوحدوا بينهما، ويؤلفوا من نغماتهما المتعارضة المنشطة نغماً مؤتلفاً منسجماً»^(٨).

لغة القانون مأخوذة في معظمها من اللغة اللاتينية وكان اللفظ الدال على القانون في هذه اللغة هو «Yus» أي العدالة أو الحق، أما كلمة «Lex» فقد كان معناها القانون الخاص. هذا وقد وصف فقه القانون في مختصر جستنيان (٥٣٣) بأنه علم وفن معاً «علم العدل وغير العدل» و «فن تدبير ما هو صالح ومقسط». القانون الروماني بصورة عامة مأخوذة من خمسة مصادر :

- ١- في عهد الجمهورية كان المصدر النهائي للقانون هو إرادة المواطنين يعبرون عنها.
- ٢- استشارات مجلس الشيوخ.
- ٣- موظفو المجالس البلدية.
- ٤- قوانين الزعماء.
- ٥- الفتاوى القانونية التي يصدرها العلماء الأعلام من المشرعين»^(٩).

١- قانون الأحوال الشخصية :

يقول "ماريوس" المعروف بدقته : إن القانون كله يتعلق إما بالأشخاص، وإما بالملك، وإما بالمرافعات. الشخص الأول في القانون الروماني هو المواطن

وكان تعريفه عندهم هو أنه الشخص الذي ينتمي إلى إحدى القبائل الرومانية بحكم المولد أو التبني، أو العتق، أو المنحة من قبل الحكومة وكان الذين ينطبق عليهم هذا التعريف ينقسمون إلى ثلاث درجات .

١ - المواطنون الكاملين الذين يتمتعون بالحقوق الأربعة :

١- حق الاقتراع .

٢- حق التوظيف .

٣- حق الزواج من حرة بمولدها .

٤- حق الدخول في تعاقد تجاري يحميه القانون الروماني.

٢ - المواطنون الذين لا حق لهم في الاقتراع وهم الذين يتمتعون بحقي الزواج والتعاقد، ولكنهم لا حق لهم في الاقتراع، ولا في تولي المناصب.

٣ - المعائيق الذين يتمتعون بحقي الاقتراع والتعاقد ولكنهم لا حق لهم في الزواج بحرة أو في تولي المناصب، كما كان للمواطن الكامل المواطنة حقوق أخرى عديدة غير تلك التي ذكرت آنفا .

لقد أعلى القانون الروماني من شأن الأب فجاء في المرتبة الثانية في هذا القانون بعد المواطن حيث فصل القانون في هذا الدور تفصيلا كبيرا من حيث علاقة الآباء بالأبناء وعلاقات الزواج والنساء... فقد كانت المرأة الرومانية تحصل على حقوق جديدة كلما فقد الرجل حقوقا قديمة. أما بالنسبة للعبيد فلم تكن لهم حقوق قانونية على الإطلاق. بالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية فقد أفرد هذا القانون جانبا خاصا لما يسمى في القوانين الحديثة باسم «القانون الجنائي» فالتشريع الروماني أخذ بالحسبان الجرائم التي تقع على الدولة والأفراد والهيئات الاجتماعية والتجارية بوصفها أشخاصا معنويين.

٢- قانون الملكية :

وهو أكبر قسم في القانون الروماني والخاص بشؤون الملكية والالتزامات، والتعاقدات، والتبادل، والديون حيث جاء هذا القانون ملبياً لمستلزمات التطور ووصفاً ضوابط قانونية لآليات نقل الملكية أو الاعتداء عليها. حيث كانت أهم الجرائم التي ترتكب على الأملاك هو الإتلاف، والسرقه، والنهب، أي السرقة بالإكراه... لقد كان قانون الملكية في صورته الأخيرة أكمل جزء من الشريعة الرومانية.

٣- قانون المرافعات :

اتسم الرومان بأنهم أكثر الشعوب ميلاً إلى النفاضي على الرغم من التعقيدات الكبيرة التي امتاز بها قانون المرافعات فالإجراءات القانونية أمر مقدس والحيوان عنها يبطل المحاكمة. كما كانت المحاكم تمتاز بنصيب كبير من الحرية في القول والفعل، ومن الأشياء الطريفة جداً في مكونات المرافعات القانونية هو كيفية التعامل مع الشاهد والذي هو في عالم القضائي الراهن من الأهمية الكبيرة بمكان حيث يلعب الشاهد دور الحكم في القضية يقول كنتليان : إذا أريد الفصحى عن شهادة شاهد فإن أول ما تجب مراعاته هو صنف هذا الشاهد نفسه. ذلك أن الشاهد الجبان يستطيع إرهابه، والشاهد الأبله يمكن التفوق عليه في الدهاء، والرجل الغضوب يمكن استثارته، والرجل المغرور يستطيع تملقه. أما الشاهد الذكي الأريب الرابط الجأش فيجب إبعاده على الفور لأنه خبيث عنيد أو... كان في حياته الماضية ما يعاب عليه شهادته يستطيع نقضها بما يمكن مجابته به من التهم الفاضحة»^(١٠).

٤- قانون الشعوب:

قانون عام يشمل جميع الأمم وهذا القانون يمثل على حد ما يرى ديورانت أنه أكذوبة رومانية فقانون الشعوب أو الأمم ليس أكثر من القوانين المحلية التي

عرفتها الشعوب التابعة للإمبراطورية الرومانية تم تكييفها بحيث تتفق مع السيادة الرومانية، الغرض منها حكم شعوب إيطاليا والولايات التابعة لها. لقد وصف فقهاء القانون الروماني قانون الأمم بأنه قانون عام يشمل الأمم جميعاً . ويمثل هذه الدعوى الكاذبة حاول الفلاسفة أن يقولوا إن قانون الأمم هو قانون الطبيعة. شيشرون وصف القانون الطبيعي بقوله: إن القانون الصحيح هو العقل الحق المتفق مع الطبيعة، والذي يدخل في نطاقه العالم بأسره، والسرمدى والأزلي الذي لا يتبدل... وليس من حقنا أن نقاوم ذلك القانون أو أن نبذله، وليس في مقدورنا أن نلغيه، ولا نستطيع أن نتحرر مما يفرضه علينا من التزامات بالتشريع أيا كان، ولسنا في حاجة إلى أن ننظر خارج أنفسنا.. وهذا القانون لا يختلف في روما عنه في أثينا، ولا في الحاضر عنه في المستقبل... وهو قانون صحيح ثابت عند جميع الأمم وفي جميع الأحقاب... ومن عصاه فقد أنكر نفسه و أنكر طبيعته لقد بسرت مرونة قانون الأمم انتقال القانون الروماني إلى الدول الأخرى والتأثير في حياتها تأثيراً كبيراً لقد ماتت الدولة والملكية والإمبراطورية ولم يمت القانون الروماني لأنه الميراث الثمين الذي أقادت منه الإنسانية»(١١).

ج - العصور الوسطى المسيحية :

دعت المسيحية إلى أن يحب الناس بعضهم بعضاً ، ومن هذه النقطة بالذات جاء نفدر رجالها الأوائل من عقوبة الإعدام ، وكان تحريم ترتليان Teilullen والاكتانتينوس من إقدام المسيحي على قتل رفيق له، أيا كانت ظروف هذا القتل، وكانت الهيئات المدنية كلما سلمت مذنباً للسلطات المدنية، توسلت إليها ألا تلجأ إلى إعدامه! ولكن الكنيسة حين بدأت تظفر بالسلطان، قد غيرت سنن شريعته بصورة كلية حيث تبدأ الإعدامات في نهاية عام ٣٨٥ « عندما أدين

الملحد الأسباني برموسليان وأعدم بأمر الإمبراطور ماكسيموس» وتتالت الإعدامات لكل من يهجر بقول أو فعل يتناقض وتعاليم الكنيسة. لقد أسهمت الكنيسة إسهاماً كبيراً في استقرار النظام السياسي الذي ارتكز على ثلاث دعائم كنيسة واحدة ، وقانون واحد وإمبراطور واحد للجميع لكن هذه الوحدة لم تكن سوى تعزيز قوة الكنيسة ورجال الدين في السيطرة على الناس .

١ - توما الإكويني :

بعد أن وجه القديس أوغسطين ضربة قوية لحرية النظر العقلي وأسهم في ترسيخ الدعائم الثلاث للنظم السياسية يأتي الإكويني (١٢٢٥ - ١٢٧٤) من أبرز الفلاسفة الذين عبروا عن القانون الطبيعي وآمنوا بالإضافة إلى فلاسفة مسيحيين آخرين كان لهم آراؤهم في القانون الطبيعي وهي على النحو التالي :

١- القانون الطبيعي الأزلي، خالد، سرمدي هذه المبادئ ملحقة بالفطرة الأنانية فالقوانين الطبيعية كفلت للإنسان حقه في ماله، وعرضه، وكرامته، وحقه في العدل والحرية والمساواة.

٢- مصدر القانون الأزلي هو الله سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان وميزه عن جميع خلقه.

٣- على العقل الإنساني أن يتوافق مع القانون الطبيعي ومبادئه.

إلا أن هذه القوانين وما توحى به من عمومية وشمولية وتجريد لم تكن لتحديث أدنى تغيير في الحياة الدافئة للناس إلا من خلال امتلاكهم لعناصر القوة الدينية والسياسية والاقتصادية الجديد في أفكار القديس توما الإكويني أنه أجاز الثورة على الحكم الظالم ونظراً لما لفته أفكار الإكويني من قيوده واستحسان عام في المجتمعات الغربية فقد اعتمدها البابا لتصبح جزءاً مهماً من تعاليم الكنيسة الكاثوليكية.

ثانياً - الاتجاه التاريخي :

يقول ميشال فوكو: «إننا نعيش في مجتمع يسير بمعظمه نحو الحقيقة، أعني في مجتمع ينتج وينشر خطاباً همه هو الحقيقة، أو يعتبره الناس كذلك، وله من جراء ذلك سلطة خاصة... يجب الشروع في التأريخ للحقيقة أو لتلك السلطة التي تحظى بها الخطابات المقبولة على أساس أنها حقيقة»^(١٢).

لقد جاء الاتجاه التاريخي ذو الطابع التطوري كرد فعل على مذهب القانون الطبيعي الذي يرى الثبات في القوانين التي لا يمكن تغييرها أو تعديلها بالإضافة إلى عدم إيمانه بوجود فوارق بين الشعوب. أما بالنسبة لأصحاب الاتجاه التطوري التاريخي فالقانون ليس من صنع إرادة إنسانية، وليس هو شأنًا علويًا، وإنما هو شأن مجتمعي وظاهرة بشرية اجتماعية تسهم فيه عوامل شتى سياسية، واقتصادية، ودينية وفلسفية. فالقانون هو ثمار عمل كل فرد من أفراد المجتمع في الزمان والمكان الاجتماعيين. فكل جماعة، ولكل أمة ولكل عصر من العصور قوانينه الخاصة به ومن أبرز رواد هذا الاتجاه هو:

شارل دي مونتسكيو (١٦٨٩ - ١٧٥٥) Montesquieu فيلسوف، أخلاقي، مؤرخ ومنظر سياسي فرنسي، كما ويعتبر من أبرز مؤسسي علم الاجتماع في العصور الحديثة وذلك من خلال إدخاله فكرة القانون في ميدان العلوم الاجتماعية. أمر مونتسكيو بوجود القوانين التي تحكم العالم بكامله قائلاً: «إذا كان لكل الكائنات قوانينها»، فإن للألوهة كما للعالم المادي، وللإنسانية قوانينها الخاصة: بادئ الأمر تفحصت الناس وظننت، في هذا التنوع اللا متناهي من الشرائع والأعراف، إنهم لا ينقادون فقط بمقتضى خيالاتهم وأهوائهم. فوضعت الأسس ونظرت في الأحوال الخاصة فرأيتها تتدرج فيها تلقائياً . ورأيت أن تواريخ جميع الأمم ما هي إلا تنماتها، وإن كل قانون خاص متصل

بقانون آخر، أو أنه تابع لقانون أشمل وأعم». والقوانين البشرية مثل كل القوانين، «هي علاقات ضرورية صادرة عن طبيعة الأمور».

لم يؤمن مونتسكيو بارتباط أو علاقة بين القوانين البشرية والقوانين الإلهية، فالقوانين البشرية ملازمة للظواهر البشرية وبهذا المعنى اعتبر " ريمون أرون" مونتسكيو من أوائل علماء الاجتماع. «ومن يقرأ العبارات التالية لمونتسكيو سيجد ذلك التواصل والترابط العميق بينه وبين أرسطو الذي رأى في القانون أنه العقل مجرداً عن الهوى»، مونتسكيو يقول: بوجه عام القانون هو العقل البشري، بوصفه حاكماً لشعوب الأرض كافة؛ ولا ينبغي للشرائع السياسية والمدنية في كل أمة أن تكون سوى الحالات الخاصة التي يطبق فيها هذا العقل البشري. ويجب أن تكون مناسبة تماماً للشعب الذي وضعت لأجله ويكون من المصادفات الكبرى أن تصلح قوانين أمة لأمة أخرى. فلا مفر لها من الانتماء إلى طبيعة وأصل الحكم القائم أو الذي يراد إقامته، سواء كونه كما تفعل القوانين السياسية أم حافظت عليه كما تفعل القوانين المدنية. فيجب أن تكون منسوبة إلى طبيعة البلد؛ إلى المناخ الجليدي، الحار أو المعتدل؛ إلى نوعية الأراضي، إلى موقعها، إلى حجمها، وإلى نوع معيشة الشعوب، المزارعة العيارة أو الرعوية ويجب عليها الانتساب إلى درجة الحرية التي يمكن للدستور توفيرها؛ وإلى ديانة السكان وميولهم وثرواتهم وإعدادهم وتجارتهم وعاداتهم وأساليبهم. وهي أخيراً ذات علاقات فيما بينها، وذات علاقات مع أصلها، مع غرض المشرع، مع نظام الأمور التي تستند إليها»^(١٣).

إن العقل البشري لا يهبط من السماء بل يستخلص من ملاحظة الواقع الاجتماعي. ويجدر بالذكر أن القانون بالنسبة لمونتسكيو «يمثل المركز بالنسبة للدائرة ويبدو لنا ذلك جلياً عندما يتناول النظم السياسية والحكومات وأنواعها

والحريات وأشكالها فالحرية السياسية على سبيل المثال مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقانون:

«على المرء أن يضع في فكره ماهية الاستقلال ماهية الحرية. إن الحرية هي الحق في فعل كل ما تسمح به القوانين، وإذا كان بمستطاع مواطن أن يفعل ما تمنعه القوانين، فلا يبقى ثمة حرية، لأن الآخرين ستكون لهم هذه السلطة أيضاً»^(١٤).

إذا الحرية السياسية ينتفي توفرها في حال انتفاء الحكم المعتدل والحكم المعتدل فضيلته في محدودية سلطانه. ويقول مونتسكيو: «من التجارب الخالدة إن كل إنسان يملك سلطة ينزع إلى المبالغة في استعمالها؛ ويذهب إلى أن يصدم بحدود... وحتى لا يتمكن من الإفراط في السلطة، لا بد حسب طبيعة الأمور من أن تضع السلطة حداً للسلطة»^(١٥).

لقد قصد مونتسكيو بالقانون الضبط الاجتماعي، معرفاً القوانين بأنها: الروابط الضرورية التي تنبثق من طبيعة الأشياء... فالقانون يهتم بما هو كائن لا بما يجب أن يكون.

لقد كان مونتسكيو من أوائل من قرأوا القوانين قراءة موضوعية دون إضافات علوية عليها بل رأى أن القانون ليس مفروضاً على المجتمع وإنما هو متوافق مع المحددات الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والجغرافية، للمجتمع.

فالقانون متنوع بتنوع المجتمعات البشرية.

ثالثاً - الاتجاه المادي التاريخي :

يقف الاتجاه المادي التاريخي من القوانين موقفاً مغايراً من بقية الاتجاهات التاريخية وخاصة تلك التي تقوم على المنظومات الفكرية المجردة. فقد اعتمد كارل ماركس على التفسير المادي الجدلي للتاريخ الإنساني. فعلاقات الإنتاج هي

أساس واقع المجتمعات وبها تفهم البنى الاجتماعية وأشكال تطورها وصور وجودها المادي والسياسي والأيدولوجي فتاريخ الإنسان لا يفرض عليه من الأعلى بل هو صنع يديه، فوجوده الاجتماعي هو الذي يشرح وعيه الإنساني ويحدد مراحل تطوره. والعلاقات الحقيقية بين الناس تتحقق من خلال المعطيات المادية ومنها العمل والصراع والثورة. هدف الإنسان في كل خطوة من خطوات حياته هو السيطرة على الطبيعة وتحقيق السيطرة الكاملة عليها من خلال الكشف العلمي عن قوانينها فالمادية التاريخية كنظرية تريد قراءة التاريخ بشكل عام والتاريخ الاجتماعي بشكل خاص قراءة تمكنها من تغييره محمولاً على الصراع الطبقي الذي هو الحامل والمحرك لهذا التطور. وتجيب الماركسية عن أسباب نشأة هذا الصراع بأنه يعود إلى ظهور قوانين الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وهذا الصراع سيدوم دوام وجوده القانوني والمادي. واللافت للنظر هو نظرة الماركسية المخالفة لكل ما سبقها من نظريات واعتبارها أن القانون هو إرادة الحاكم وطبقته حيث تتم صياغة هذه الإرادة لقوانين تحفظ لهم السيطرة السياسية والاقتصادية والثقافية. لقد عرف التاريخ الإنساني ألواناً شتى من القوانين تبعا لمستويات التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمعات البشرية وبناء على ما سبق فقد أسس ماركس رؤيته عن الدولة الحديثة وقيامها بسن التشريعات والنظم القانونية التي تضمن لها السيطرة على القرار الاجتماعي فالقانون من وجهة نظر ماركس هو أحد أدوات الدولة الرأسمالية في تدعيم وجودها وحماية مصالحها.

٤ - الاتجاه القانوني الجنائي :

يعدّ «لامبروزو»^(١) ١٨٣٥ - ١٩٠٩م Lombroso واحداً من أبرز رواد هذا الاتجاه في دراسة الجريمة والمجرم دراساته هذه كانت الدعامة الكبرى في

خلق اعتقاد بأن المجرمين لهم نمط معين ففي عام 1911 قام لامبروزو بدراسة ملامح الوجه الظاهرة وعلاقة هذه الملامح بالجريمة أو بالسلوك الجرمي حيث بلغ مجموع أفراد عينته ٥٩٠٧ مجرماً حيث توصل إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تؤكد على الارتباط بين العوامل الوراثية والجريمة فالمجرم يمتاز بعدد من السمات والصفات الفسيولوجية للمجرمين.

أكد أصحاب هذا الاتجاه تأثير العوامل الحيوية على السلوك الإجرامي. فالانفعالات تؤثر بالجسم وسلوكه، فالعلاقة بين الجسم والنفس علاقة تفاعل .

دراسة أسرة جوكس: أكدت أهمية العوامل الحيوية تلك الدراسة التي قام بها : رتشارد دوجال (١٨٤١ - ١٨٨٣) أثناء دراسته لنزلاء السجون في ولاية نيويورك بأمريكا كبير هذه الأسرة هو ماكس جوكس « Max Gukes » حيث كان الرجل ذا مظهر جميل ولكنه مدمن . كان يعمل صياداً كان جوكس وأبناؤه ينجبون الأولاد عن طريق الزواج أو الاتصال الحر المباشر أو الزواج غير الشرعي إلى الحد الذي وصل معه عدد أفراد أسرة جوكس ١٨٧٠ من مجموع الأولاد والأحفاد وأولاد الأحفاد وقد وجد «دوج بيل» ١٨٠ شخصاً من هذا العدد تفهم الملاجئ ومنازل الإحسان ١٤٠ متهماً بصفات إجرامية خفيفة كما وجد منهم ٦٠ لصاً و٧ قتلته و٥٠ عاهراً وعاهرة ٤٠ مصاباً بأمراض سارية معدية وانتقلت العدوى منهم إلى ٤٤٠ شخصاً ووجد ٣٠ شخصاً أقيم ضدهم دعاوى أباء وأبناء غير شرعيين وقد توصل «دوج» إلى عاملين هامين في السلوك الإجرامي وهما : ١- الوراثة ٢- الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد^(١٦).

بالإضافة إلى سيزار لومبروزو فإن أعمال « يري » Fere وجارو فاليفوفرنادي «جارو» وضع أسس علم الإجرام من أجل دراسة أسباب الجريمة.

ما يجمع عليه أصحاب هذا الاتجاه أن بعض الأفراد يولدون مجرمين أي يولدون ولديهم استعداد طبيعي للإجرام ويتميز هؤلاء بسمات فيزيقية خاصة منها :

- ١- انخفاض صندوق الجمجمة .
- ٢- استطالة الوجه بشكل عام لا يتفق مع أجزاء الرأس الأخرى .
- ٣- تدل الأذنين^(١٧) .

إن أبرز ما تمخضت عنه أعمال أصحاب هذا الاتجاه هو دعوة القائمين على البحث الجنائي ضرورة الاهتمام ببحث حالات المجرمين والانتقال من البحث في العقاب إلى البحث في أسباب الجريمة.

٥ - الاتجاه السيكلولوجي :

ينظر هذا الاتجاه إلى القانون على أنه تجربة نفسية، ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه هو جان جاك روسو، وجابرييل تارد.

روسو: منظر الحقوق الطبيعية، وفيلسوف الأنوار، وصاحب التهكمات على مدرسة الحق الطبيعي. العمل الأكبر لروسو هو العقد الاجتماعي، إنه يقترح على الناس في نهاية المطاف أن يعقدوا حلفاً شرعياً يسمح لهم باسترداد الحرية. فبالطبيعة لا تتفهم إلى الوراء ولا مفر من العمل من أجل إيجاد المبادئ والقوانين التي تكفل الحقوق للجميع وصولاً إلى مجتمع حقيقي يتلاشى فيه التوتر بين الفردي والجماعي من خلال معادلة السلطة والحرية. إن الخضوع للقانون الذي نريده هو حرية فالقانون عند روسو هو التعبير عن الإرادة العامة، منطلقاً من إيمانه بأن الإنسان حر ومن الواجب الحفاظ على هذه الحرية بتأسيس أخلاقي قانوني لها وفي معرض هجومه على العلاقات والقوانين والنظم التربوية السائدة في عصره.

يقول: إن الإنسان المتمدن يولد ويعيش ويموت في حالة عبودية^(١٨)، إذ يوضع في قماط عندما يولد، ويزج في كفن عندما يموت، يقيد بأغلال الحياة الاجتماعية أثناء حياته لقد كان عمله العلمي التربوي «إميل Emile» من أكثر أعماله شهرة وأهمية بالإضافة إلى كتابة أصل اللا مساواة بين البشر والعقد الاجتماعي وفي عمله هذا يرى روسو أن سلطة الدولة ليس مصدرها إلهيا . فالشعب هو مصدر السلطة كذلك أجرى مقارنة بين الإنسان في حالة الطبيعة والإنسان في المجتمع المدني مفضلا حياة الإنسان في حالة الطبيعة التي كان يسودها الخير والسعادة والفضيلة، والمساواة. ولكن الإنسان قد تغير كما يرى روسو فالإنسان يولد حراً ولكنه مكبل بالأغلال. في كل مكان أغلال صنعها المجتمع الحديث .

ووضع معها الشر في الإنسان كبديل عن الخير فانتقل به من البراءة والبساطة إلى الزيف والرياء والنفاق والآثام والكذب وحل لمأزق المجتمع الحديث وما به من شرور وآثام لجأ الناس إلى إقامة الحكومة التي تتسلح بالقوانين من أجل صيانة الحياة والملكية.

٦ - الاتجاه الاجتماعي :

في نهايات القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كانت الإنسانية قد واجهت أخطاراً كبيرة من الحروب المدمرة والانقلابات السياسية والاجتماعية وما حمله ذلك من أزمات اقتصادية وأخلاقية ضربت صميم التجربة الإنسانية الحاملة بغد مشرق وسلام مأمول فلا العدالة ولا المساواة ولا الشعارات التي رفعتها الثروات الكبرى في التاريخ الإنساني من الثورة الفرنسية إلى الأمريكية وما حملته تلك الثورات من إعلان لحقوق الإنسان في الحريات العامة وتقريب المصير من حرية الإيمان وحرية الكلمة والتعبير والعدالة في القوانين وغير إلا

أن بديل ذلك هو الاستعمار والاستغلال وظهور تيارات سياسية كبرى في التاريخ سوف تحمل معها دماراً وخراباً. ومئات الملايين من القتلى وأخرى من المعاقين على الضفة الأخرى من الحياة كانت هناك اتجاهات تدعو إلى السلام الاجتماعي وضبط عناصر القوة من خلال القانون والالتزام به فالقانون يحد من شهوة الاعتداء لدى الفرد على حقوق الآخرين أبرز ممثلي هذا الاتجاه هو:

١- إميل دوركهيم Emile Durkheim (١٨٥٨ - ١٩١٧)

٢- ماكس فيبر M. Weber (١٨٦٤ - ١٩٠٠)

٣- تالكوت بارسونز Talcott Parsons (١٩٠٢ - ١٩٧٩)

٤- تيماشيف N.S. Timasheff

١- إميل دوركهيم :

يعدّ إميل دوركهيم بالإضافة إلى شهرته الواسعة في مجال علم الاجتماع، واحداً من كبار مفكري التربية في فرنسا. ومراة شمولية لعصره وعقيدته، انعكاساً للمرحلة التي عاشها، وبدون أدنى شك إن مواقفه وقراءاته التربوية لها دلالة كبيرة في أفقه القانوني وعلى خلاف أسلافه جميعاً ينظر دوركهيم إلى التربية بوصفها شيئاً اجتماعياً بالدرجة الأولى» ويعرف التربية بأنها التنشئة الاجتماعية التي تمارسها الأجيال السابقة على الأجيال اللاحقة. فالمجتمع كما يراه دوركهيم يكون في داخل الإنسان كائناً آخر جديداً هو الكائن الاجتماعي، وتأسيساً على ما سبق فإن دوركهيم ينظر إلى القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية وإلى التربية كذلك حيث يقول : « بوصفي عالم اجتماع ومن خلال علم الاجتماع أحدثكم عن التربية. وبعيداً عن التحيز والمواربة إنني مقتنع بأنه لا يوجد منهج آخر أكثر كفاءة من منهج علم الاجتماع بالدرجة الأولى. لقد جاءت آراء

دوركهائم الاجتماعية ردا على النزعة الفردانية المنفصلة عن التاريخ في التفكير السياسي والذي يبرر وجود الإنسان بشكل مستقل عن ظروف حياته المحددة. إن السمة الرئيسة لتعاليم دوركهائم وفي مختلف اتجاهات المعرفة إنها جاءت مستجيبة لنزعة علمية عميقة لديه.

من هنا جاء تأكيده على أهمية الحاجة إلى التفكير في الأشياء الواقعية كأشياء مناديا بضرورة النظر إلى الظواهر الاجتماعية كأشياء وعند حديثه عن القضايا والموضوعات الأخلاقية يتحدث عنها كأشياء أيضا . ويصنف دوركهائم العناصر الأساسية للظاهرة الأخلاقية في ثلاثة مستويات أساسية هي: روح النظام، روح التضحية وروح الاستقلال. أما بالنسبة لروح النظام فإنها تتمثل على نحو كامل في تذوق النظام والإحساس به ثم بوجود الرغبة والميل إلى احترام القانون الذي يفرض نفسه على الأفراد ويسعى إلى كبت نوازعهم ودوافعهم... إلى أن يتحول ذلك إلى حالة عشق ومحبة لهذا القانون.

قطع دوركهائم كل صلة له بالميتافيزيقيا، ومع كل الغيبيات ورفض باطراد، وعناد كل نظرية عامة عن الضرورة. آمن إيمانا شديداً بالواقعية الاجتماعية مستقلة عن الوعي الفردي ومن هذه الزاوية جاءت معالجة دوركهائم لظاهرة الانتحار فالإنسان لا يقتل نفسه فقط لأسباب شخصيه، والبشر ينتحرون في هذا المجتمع أكثر مما ينتحرون في مجتمع آخر وفي هذا اليوم أكثر من يوم آخر^(١١).

إن اهتمام دوركهائم بالمجتمع وظواهره جعله يسهم إسهاماً كبيراً في تنمية علم الاجتماع القانوني فالقانون حقيقة اجتماعية أساسية ترتبط بالدولة وبنوعية السلطة ونوع العلاقات المتبادلة بين النسق القانوني والنسق السياسي.

فالقانون يساعد في تصنيف المجتمعات حسب نوعية قوانينها وجزائها إنه في رأيه مجموع القواعد الجزائية المنظمة للسلوك البشري وهو الرمز الأول

الذي يعبر عن التضامن الاجتماعي - سواء أكان تضامناً آلياً أو تضامناً عضوياً. ففي المجتمعات البسيطة يكون القانون عرفياً وراشداً ، وفي المجتمعات الحديثة يكون وضعياً تعويضياً^(٢٠) .

٢- ماكس فيبر :

يمثل علم الاجتماع الحقوقي لدى فيبر علامة مشرقة في تاريخه المعرفي ودلالة بينة على معارفه الموسوعية. لقد درس فيبر أثر السياسة والدين والاقتصاد على تطور الحقوق دون نكران للجهد الذي يبذله المشرعون والقضاة البارزون والقانونيون والمحامون وكل العاملين في الحقل الحقوقي. ولا بد من التمييز بين العلم الحقوقي وعلم الاجتماع الحقوقي فالعلم الحقوقي يحاول نظرياً ، أن يقرر المعنى الباطني الذي قصده معيار حقوقي أو قانون؛ وأن يقرر المعنى الباطني الذي قصده معيار حقوقي أو قانوني، وأن يتحقق من تماسكه المنطقي بالنسبة إلى قوانين أخرى أو حتى بالنسبة إلى جملة المدونة القانونية. أما بالنسبة لعلم الاجتماع الحقوقي هو فهم السلوك ذي المعنى، الذي يقوم به أعضاء تجمع ما، بالنسبة إلى القوانين السائدة... إن الفرق كبير بين تقرير قانون ومراعاته.

جوليان فروند يرى أن علم الاجتماع الحقوقي عند فيبر يعتمد على عدد من التمييزات التي يهمنها تحديدها: أولاً : يبدأ فيبر على غرار غالبية الدراسات الحقوقية في ألمانيا، بالفحص عن قيمة المقابلة الكلاسيكية بين الحقوق الخاصة والحقوق العامة لكي يلاحظ أن هذا التمييز إذا انطوى على الرضى. فبحسب معيار أول، يمكننا أن ندعو حقوقاً عامة، جملة المعايير التي تنظم الفعالية العائدة إلى مؤسسة الدولة؛ فتصبح الحقوق الخاصة جملة المعايير التي تعود إلى فعاليات أخرى غير فعاليات الدولة .

المعيار الثاني، فيوحد بين الحقوق العامة وجملة الأنظمة الإدارية؛ أي المعايير التي لا تتضمن إلا توجيهات مخصصة للحكومة. أما المعيار الثالث فيرى في الحقوق الخاصة، كل الأعمال التي تكون الأطراف الحاضرة فيها، قائمة حقوقياً على قدم المساواة، ويرى في الحقوق العامة، الأعمال التي تنطوي على علاقة تراتب بين القيادة والطاعة بين السيادة والخضوع.

التمييز الثاني وهو التمييز بين الحقوق الوضعية والحقوق الطبيعية التمييزان الباقيان، فإنها إن صح التعبير يؤلفان هيكل علم الاجتماع الحقوقي عند فيبر^(٢١). انتقد بير على أنه لم يقدم تحديداً دقيقاً لمفهومي الحق الموضوعي والحق الذاتي. لقد تناول بير موضوع التمييز بين الحق الصوري والحق المادي نظراً لأهمية ذلك في كونه شرطاً مباشراً في تعقيل الحق. ويفهم بير بالحق الصوري، الإجراء الحقوقي الذي يمكن استنتاجه منطقياً. فالحق الصوري هو إذن جملة منظومة الحقوق الخالصة، التي تخضع لمنطقها القانوني بخاصة، كل المعايير؛ من دون تدخل اعتبارات غير اعتبارات القانون. أما الحق المادي، فيدخل في حسابه خلافاً لذلك عناصر غير قانونية^(٢٢).

ميز شراح فيبر عموماً ، بين أربعة أنموذجات مثالية للحق:

١- الحق غير العقلي والمادي، عندما يعتمد المشرع والقاضي على قيم انفعالية خالصة دون رجوع لأي معيار.

٢- الحق غير العقلي والصوري. فالمشرع والقاضي يتوجهان بمعايير تتجاوز العقل؛ لأنهما يصدران أحكامهما على أساس إلهام أو وحي (تحكميات الألوهة).

٣- الحق العقلي المادي. ويرجع التشريع أو الحكم إلى كتاب مقدس.

٤- الحق العقلي والصوري: ويقام القانون والحكم خاصة، على أساس مفهومات مجردة أبدعها الفكر الحقوقي^(٢٣).

كان ماكس فيبر أول من فهم المجتمع ما بعد الصناعي... ولا يعتقد فيبر أن المجتمعات البشرية يمكنها التقدم بدون قيم، ويمكنها الاكتفاء بالحقيقة العملية والتقدم بدون إله. هنا بالذات تتعارض رؤيته تعارضاً جذرياً والرهان الماركسي. إنها تدعو الدولة العالمية، المفرطة في علمها لكي تنفذ نفسها بواسطة قيم جديدة ويُرى فيها أبطال جدد^(٢٤).

وتأسيساً على ما سبق فإن اهتمام فيبر بالقانون كبير والتمييز بين فقه القانون وعلم الاجتماع القانوني الأول يركز اهتمامه على توضيح القانون نظرياً أما علم الاجتماع القانوني فله شأن آخر وهو فهم المعنى السلوكي لأعضاء الجماعة وتأثير القانون على النشاط الاجتماعي للأفراد باختصار شديد لا يخرج فيبر عن كونه ينتمي إلي المدرسة البنائية التاريخية إنه الصديق للدود لماركس.

٣ - بارسونز Talccett Parssons :

أكد بارسونز على أنه عند القيام بقراءة القانون من منظور سوسيولوجي يجب تركيز الاهتمام على مسألتين أساسيتين: الأولى وهي أن القانون ظاهرة نظامية، ترتبط بالنماذج المعيارية، والتي تشمل على عدد كبير من الجزاءات التي توضع على الأنشطة الإنسانية المخالفة للقانون: وهي أن للقانون أنواعاً مختلفة باختلاف صور وأنماط العلاقات الاجتماعية حدد بارسونز مجموعة القضايا الأساسية التي تتعلق بالقانون، وهي الأولى شرعية نسق القواعد القانونية، أو قانونية القانون. وبمعنى آخر لماذا يجب أن نمثل للقواعد؟ أو بتعبير آخر: ما هو أساس الحق؟ هل من اليسير اتباع أية سلطة دون وجود أي مبرر لذلك؟ وهل مجرد وجود بعض القيم الدينية وبعض الحقوق الطبيعية يجعل التعدي عليها أمراً صعباً أو خطأ؟

أما الثانية فهي تتعلق بمعنى القاعدة التي يجب تنفيذها في موقف معين وفي دور محدد. ومع وجوب صياغة القاعدة القانونية في مصطلحات عامة، إلا أنه لا يمكن أن تطمس هذه العمومية معالم الموقف الذي تنطبق عليه القاعدة، وإنما لابد أن تحدد بوضوح التزامات وحقوق الشخص في موقف معين.

وتتعلق القضية الثالثة بالنتائج التي تترتب على الامتثال (أو عدم الامتثال) للقواعد، سواء كانت إيجابية أو سلبية وفي هذا الصدد ترتبط درجة امتثال الشخص بمجموعة من الظروف والعوامل التي يجب أن يهتم بها عالم الاجتماع، يضاف إلى ذلك أن مسألة الجزاءات تدرج تحت النسق القانوني.

أما القضية الرابعة، فهي ترتبط بمن يقومون بتطبيق القواعد القانونية، وهم الذين يشكلون السلطة القضائية^(٢٥).

ربط بارسونز بين السلطة القضائية والسياسية لأنهما السلطانان المسؤولتان عن تحديد الجزاءات.

٤ - تيماشيف :

القانون عند تيماشيف، ظاهرة تاريخية، مجتمعية، ونتاج للنمو الثقافي في المجتمع فبهذا الفهم كان تيماشيف أميناً لمسألة العلاقة بين الظاهرة القانونية والظاهرة الاجتماعية هذه العلاقة هي الموضوع الأهم الرئيس في علم الاجتماع القانوني. لقد درس تيماشيف القانون كظاهرة اجتماعية محدداً فيها الأخلاق والقوة ثم أشار إلى أنه ليس من الضرورة بمكان اقترانهما في الوجود زمانياً ومكانياً مع بعضهما البعض ومرد التباين في الوجود هو تباين المجتمعات ذاتها ثم تباين الوسائل القانونية التي تنظم بها هذه المجتمعات علاقاتها كذلك ربط تيماشيف بين النظم القانونية وتدرج أبنية القوة فالدولة عنده أعلى بناء من أبنية القوة. ولذلك فإن قانون الدولة هو أعلى طبقة من طبقات القانون. فهما كهذا من

قبيل تيماشيف جعله يقف على طرفي نقيض مع أولئك الذين ذهبوا إلى القول بأن القانون صورة ضرورية من صور الوجود الإنساني وكان هذه الوجود مولود معه القانون ذاك الذي لم يعترف به تيماشيف بأي حال من الأحوال فجاءت قراءة تيماشيف القانونية الأقرب إلى الواقعية والعقلانية دون إضفاء أية إضافات على القانون سوى أنه صناعة إنسانية ذات طابع متغير.

د - الاتجاه الأنثروبولوجي :

يعتبر مالمينوفسكي من أبرز ممثلي هذا الاتجاه، والذي ذهب في كتابه « الجريمة والعرف » في مجتمع بدائي إلى أن موضوع القانون البدائي يركز على دراسة العوامل والقوى المتعددة التي تعمل على وجود النظام، ووحدة تماسك القبيلة البدائية ويقول: إن معرفة هذه العوامل تشكل قاعدة للنظريات الأنثروبولوجية في التنظيم البدائي، وتكون بمثابة المبادئ الموجهة للتشريع والتنفيذ، ويتحكم القانون والنظام في جميع أوجه النشاط في القبيلة البدائية، وهما يحكمان كذلك كل الأعمال اليدوية والحياة العامة لأعضائها^(٢٦). ونظراً لكون مالمينوفسكي واحداً من أبرز أعلام التطورية المحدثه في علم الاجتماع فإن دراسته الأنثروبولوجية جاءت لتحمل معاني إيجابية في دراسة القوانين التي تحكم المجتمعات البدائية وما توصل إليه في دراسته لمجتمع التروبريانند « هو مرآة لتطوريته المعدلة والتي تحمل الكثير من المعاني العلمية عن حياة هذا المجتمع والتي خلص فيها إلى أن المكانة القانونية هي تحكم علاقات أفراد هذا المجتمع وحتى صاحب السلطة أو الرئيس يعمل طبقاً للشروط القانونية على الرغم مما يتمتع به من سلطة ورهبة وثروة ضخمة جداً إلا أن ذلك كله لا يعفيه من الالتزام بالقواعد القانونية المعمول بها في مجتمعه. فالقانون يسيطر على ثقافة الأهالي داخل العشيرة وعلى جميع جوانب حياة القبيلة فالقانون يحدد ويلزم أطراف العلاقة بضرورة العمل وفق

قواعده التي لا تخرج عن كونها معبرة عن مصالح الجماعة والخروج عنها لابد من أن يلقي الجزاءات المنصوص عنها قانوناً . وعلى أي حال كما يرى مالفينوفسكي فإن كل عرف هو قانون بالنسبة للرجل البدائي، وهو موضوع خضوع وطاعة أوتوماتيكية تلقائية لأن الرجل البدائي يعرف قوانينه يحفظها عن ظهر قلب ماثلة أمامه تحدد أنماط سلوكه ترسم له معالم دربه تطالبه بالسير وفق قواعدها تحفظ له حقوقها وتلزمه بأداء واجباته أمام الآخر بالتبادل . بالإضافة إلى أعمال مالفينوفسكي الأنثروبولوجية تأتي أعمال كل من ريفرز وهوبهاوس وغيرهم من الأنثروبولوجيين لتؤكد التزام الإنسان البدائي الصارم بقوانينه وعاداته وأعرافه مرد ذلك إلى التجانس الكبير في نمط حياتهم المشاعي وشعورهم الجمعي ذات الطابع الغريزي كل هذه العوامل تسهم في تدعيم القانون وتوطد أركانه دون وجود غائية معينة لدى هؤلاء سوى أنها جزء لا يتجزأ من طبيعة نظمهم الاجتماعية التي تسهم في استقرارهم والمحافظة على تكوينهم الاجتماعي، فالنظام لا للفضوى هو من يحكم حياتهم.

هـ - الاتجاه الوظيفي :

أطلق مفهوم الوظيفة **Functionolism** في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن التاسع عشر . هنا الاتجاه يرى أن كل الظواهر الاجتماعية مترابطة... ومن أجل تفسير ظاهرة اجتماعية مما لابد من البحث عن الوظيفة التي تؤديها هذه الظاهرة في النسق الاجتماعي العام إن فكرة النظام، والاتزان والاستقرار هي من بين أبرز المفاهيم الأساسية الاتجاه البنائي الوظيفي الذي شكل مع مطلع القرن العشرين اتجاهاً أساسياً من اتجاهات علم الاجتماع ممثلاً بكل من مالفينوفسكي، وميرتون، وراكليف براون، وبارسونز.

إن موقف البنائية الوظيفية من القانون يظهر بصورة جلية فيما قاله (مالينوفسكي) من أن الحضارة بالنسبة للمذهب الوظيفي كل ما يحتويه المجتمع من عقائد ومبادئ وعادات تكون في مجموعها الجهاز الذي يوجد فيه الإنسان في وضع لا بد معه أن يكيف نفسه مع هذا الجهاز الكلي لكي يحقق حاجاته الضرورية»^(٢٧).

إذا كانت هذه هي بعض من التصورات لبعض أقطاب الوظيفية البنائية فإن القانون هو أحد مكونات النسق الاجتماعي الذي ينبغي أن تأتي أدواره ووظائفه في سبيل خدمة النسق والمحافظة عليه استقراراً وتوازناً موقفاً كهذا لقي انتقاداً شديداً من الماركسيين، فالتاريخ بنظر الماركسية ليس إلا تشابكاً معقداً للفردية والعام، والضروري، والتصادمي. وبما أن القانون يعكس فقط العام في الظواهر، لا جميع خصائصها، فإن الظاهرة الوحيدة تظل أغنى من القانون. لقد أراد الوظيفيون النظر إلى القانون كجزء من الكل الاجتماعي وأي خلل فيه هو حالة طارئة تستدعي المعالجة من أجل استعادة التوازن وإصلاح الخلل الحادث في أي من مكونات البناء الاجتماعي لأن القوانين لا بد أن تعكس حياة الناس ومصالحهم.

الفصل الخامس

علم الاجتماع القانوني والعلاقات الحقوقية

القانون ظاهرة اجتماعية إذ من غير الممكن لنا أن نتصور وجود حياة اجتماعية منظمة تسير بلا قانون في أي مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها فالقانون والسلطة الضامنة له توأم لا ينفصل أياً كانت طبيعة تلك السلطة التي ينبغي لها أن تعمل وفق القانون وملزمة بتنفيذه الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود حالة من التلاؤم الضروري بين القانون والمجتمع من جهة وبين القانون وأنواع الجزاءات التي تطال المخالفين من ناحية أخرى. إن قراءة كتلك لابد أنها تصور القانون وكأنه تعبير عن حالة اجتماعية مثالية فالقانون منبثق عن مجتمع والمجتمع حالة يتوحد فيها الجميع ، والقانون هو من « أجل تنظيم الحقوق والواجبات بين الأفراد والمجتمع » والسؤال الهام هو هل كل ما يتم طبقاً لنظام مفترض؟ هو حق والإجابة السريعة ليس حقاً كل ما يتم طبقاً لنظام. فالحق هو مجموعة من القواعد والقوانين والفروض والتي تتطلب العمل بموجبها واتباع سلوك مطابق لها. ووفق ذلك يكون الحق جزءاً من النظام الشمولي الذي يلف الحياة الإنسانية بأكملها ، هدفه تنظيم العلاقات بين الناس ضماناً لتعاملهم وحفاظاً على حريتهم واستقلالهم ضماناً لتحقيق العدالة فيما بينهم.

إن مصادر العلاقات الحقوقية متعددة ومتنوعة بتنوع الهيئات التي تسهم في تنظيمات العلاقات الحقوقية داخل المجتمع. وبما أن الوجود الإنساني يتحدد بعلاقات أساسية مع الذات والعالم والآخرين. ولا تأتي هذه العلاقات إضافية إلى الوجود الإنساني بل هي التي تكون هذا الوجود، فليس الإنسان موجوداً ثم يدخل بعلاقة... وإنما وجوده هو هذه العلاقات، حياته لها، لأنه ليس مجموعة صفات ومهيئات تتفق وتتحقق وكأنها وجدت ثم تحققت، إنه يحقق ذاته عن حرية وبها .

والعلاقات الحقوقية كنظام للوجود الإنساني مع الآخرين هو من هنا نوع وجود الإنسان الفرد، وهو بالتالي لا يحدد ولا يفهم من قبيل فرديته وحدها ولا من قبيل جماعته وحدها بل من العلاقة السابقة لكليهما. أنها تكونت وأصبحت فهي تاريخية... وواضح أن فعل الحرية المتحققة فرداً وجماعة ليست موضوعية، معطاة جاهزة وشاملة الصلاحية لكل زمان ومكان وإنما هي موسطة ومشروطة تاريخياً واجتماعياً ... ، ومنشأ الحقوق لم يكن وليس بالإمكان أن يكون إرادة فرد ولا مجموعة إرادة الأفراد ولا إرادة عامة... وهو مطلب يتحقق تاريخياً وجماعياً طبقاً لمقتضيات ومتطلبات الحياة المشتركة كتفاهم وتفهم كاتفاق ومساومة^(٢٨).

إن نظام الوجود الإنساني مرتبط بممارسة سلطة أعطت النظام شكله وهي حامية له.. ويظهر التطور الاجتماعي أن هذه السلطة هي الدولة التي تحترق وضع العلاقات القانونية وحمايتها. ولا يصح أن توفر هذه القدرة لفئة أو جماعة أو أفراد دون آخرين وإنما هي النظام الحقيقي لمجتمع تاريخي محدد بأكمله وإن نشوء الدولة وهيمنتها أعطت العلاقات الحقوقية أن تكون ناظمة الوجود في الدولة وهذا هو واقع الجماعة^(٢٩).

لقد جذبت هذه العلاقات الحقوقية اهتمام المفكرين على اختلاف مشاربهم من فلاسفة وفقهاء قانونيين وتاريخيين، وعلماء الاجتماع... إلخ وما أجمع عليه علماء الاجتماع هو أن القانون ظاهرة اجتماعية لا يمكن فصلها عن بقية الظواهر الأخرى. ونظراً للطبيعة الخاصة للظاهرة الاجتماعية القانونية وأهميتها في تحديد ملامح العديد من الظواهر الأخرى فقد دفع ذلك باتجاه ظهور فرع جديد في علم الاجتماع وهو العلم الذي سوف يتناول بالاختصاص دراسة الظاهرة القانونية وتأثيراتها على بقية اتساق المجتمع الأخرى، ولاسيما أن الظاهرة القانونية سوف تحدد سلوك الأفراد داخل المجتمع حيال ظواهر عديدة

اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وصولاً إلى القانون الجنائي الذي يحدد سلوك كل فرد من أفراد المجتمع من أجل الحكم عليها من خلال مشروعيتها ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة وصولاً إلى علاقات حقوقية متوازنة.

عرف نيقولاي تيماشيف علم الاجتماع القانوني بقوله: «إنه علم صياغة القوانين ويرمي إلى كشف صياغة القوانين التي من طبيعة علمية متضمنة المجتمع في علاقته بالقانون»^(٣٠).

ويمثل القانون في نظر تيماشيف قوة اجتماعية Social Force، وتتمثل وظيفته الاجتماعية في فرض معايير السلوك الاجتماعي على إرادة الفرد. فالقانون يستمد وجوده وكيانه وحيويته واستمراره من الواقع الاجتماعي الذي يعطي القانون مشروعيته التي لا بد من أن تنبثق من العلاقات الحقوقية التي ينبغي للفرد أن يكون عارفاً بها ومعترفاً بها فالعلاقات الحقوقية تحقق الأمان والاستقرار، وقدرة العلاقات الحقوقية على تحقيق ذلك الأمان مرتبط بأن الحقوق التي تعبر عنها شرعية ومطابقة للقانون ومن هنا تتبع مشروعية العلاقات الحقوقية التي تخضع للتغير والتبدل الذي يجري على الواقع الاجتماعي لقد عرف هنري ليفي برول الحق بقوله: إنه مجموعة القواعد الإلزامية التي تحدد العلاقات الاجتماعية التي تفرضها على الدوام الجماعة التي ننتمي إليها»^(٣١).

ومن هذا التعرف تناول «برول» العناصر الثلاثة التالية :

- ١- القواعد الإلزامية .
- ٢- هذه القواعد يفرضها المجتمع.
- ٣- هذه القواعد تخضع للتغير ولا انقطاع.

لقد أكد « برول » على أن الالتزام هو عنصر الحق الأساسي الذي لا يكن له أن يوجد دون وجود العقوبة، لذلك عرف البعض الحقوق على أنها جهاز من العقوبات التي تفرض حيث تتفاوت في شدتها فالعقوبة تفرض على الفعل الذي يشكل إزعاجاً حقيقياً للضمير الاجتماعي. لهذا يعد النظام القانوني جزءاً من النظام الاجتماعي. فالقانون يستمد وجوده واستمراريته من الواقع الاجتماعي. فالقواعد الحقوقية تفرضها الجماعة على الفرد الذي ينتمي إليها والتي هو واحد منها ولكن السؤال المطروح هو من هي الجماعة التي تصدر القوانين والقواعد الحقوقية هناك اتجاهان متباينان في معرض الإجابة عن هذا السؤال الاتجاه الأول. الذي يرى أن الفئة الاجتماعية التي تصدر القوانين هي الفئة السياسية - التي تدعى اليوم بالمجتمع الكلي - وهي وحدها المخولة بوضع قواعد حقوقية. أما الثانية فتضم بالإضافة إلى بعض فقهاء القانون، علماء اجتماع وفلاسفة ومفكرين اجتماعيين. وهذا الاتجاه يرى أن كل مجتمع له قوام أو تنظيم ما يستطيع في كثير من الأحيان أن يضع لنفسه قواعد وأسس ومركز تحدد آليات سيره وخطوات تقدمه وتنظيم مساراته وهذا الاتجاه ربما هو الذي شكل نواة علم الاجتماع القانوني الذي ينظر للقانون كظاهرة اجتماعية متغيرة وليست ثابتة، وبناء على ذلك التغير كظاهرة كونية وجودية فإن القواعد الحقوقية ذات طابع مؤقت وليس دائماً.

فالحقوق تتغير بتغير الجماعة وهذا المبدأ من المبادئ الهامة التي يؤمن بها عالم الاجتماع وفي واقع الحال إذا كانت الحقوق تصدر عن الجماعة الإنسانية فثبات الحقوق نابع من ثبات الجماعة، وعليه فأمر الثبات في الجماعة غير جائز. التجمع البشري هو اجتماع طبيعي تحكمه قواعد عديدة بعضها يتصف بالاستقرار، وبعضها طارئ . ونظراً لكون العناصر المكونة للمجتمع هي عناصر تتغير في كل لحظة مع التغيرات الطارئة على المكان والزمان اللذان

يحتضنان المجتمع فإن عناصر المجتمع هي الأخرى متغيره. فالأفراد الذين يكونون المجتمع يتغيرون الصغار يصبحون كبارا والكبار كهولاً فالفرد يكون أسرة والأسرة تتجرب أبناء والكبار يموتون وأفراد جدد قادمون وكل ذلك يستدعي تغييراً في الآراء والأفكار وأنماط الحياة الأمر الذي يستدعي اتخاذ موقف من كل وضع طارئ وجديد وتأسيساً على ذلك كله فهل يمكن القول: إن الحقوق تبقى ثابتة، سيما إذا كانت الحقوق هي تعبير عن إرادة الجماعة ومصالحها. «إن المبادئ الخالدة في القانون خديعة، ولا يمكن للعقول الواقعية إلا أن تؤكد ذلك»^(٣٣).

ويعرف «جورج جورفيتش» علم الاجتماع القانوني بأنه ذلك الجزء من علم اجتماع الروح الإنسانية **Humanspirit** الذي يدرس الحقيقة الاجتماعية الكاملة للقانون، وهو يبتدئ بملاحظة التعبيرات الخارجية للسلوك الجمعي والتي يتم ممارستها من خلال الهيئات والتنظيمات القائمة في المجتمع، وكذلك من خلال التعرف على الأساس المادي للقانون والمتمثل في تفسير هذه الأنماط السلوكية والمظاهر المادية له وفقاً لما تحتويه المعاني الداخلية والتي تتغير من خلالها. ثم يرى «جورج جورفيتش» أن هذه الأنماط السلوكية تنتقل من النماذج الرمزية القانونية السابق وجودها وأكد ثباتها في المجتمع، كما هو الحال في القانون المنظم، والجزاءات المحددة، ثم تنتقل من مرحلة الرموز القانونية إلى مرحلة القانون التلقائي إلى مرحلة القيم القانونية والأفكار التي تعبر عنها ثم تنتقل أخيراً إلى مرحلة المعتقدات الجمعية والتأملات التي تتبع من هذه القيم وتحتوي هذه الأفكار. وتتضح هذه الأمور الموضوعية الكاملة لكل القوانين وهذا يعني أن القوانين تعبر تعبيراً كاملاً عن الظروف والأوضاع الاجتماعية القائمة^(٣٣).

ينصب اهتمام علم الاجتماع القانوني على تحديد معاني القانون، وارتباطه بنظم المجتمع الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بمنظومات الضبط الاجتماعي التي تحدد القواعد التي ينبغي على المجتمع استخدامها مع أفرادها من أجل ضبط

سلوكهم وجعل هذا السلوك متماشياً مع هذه القواعد كذلك يهتم القانون بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات وأجهزة الدولة ومؤسساتها. كذلك يأتي اهتمام علم الاجتماع القانوني بالقانون نتاجاً للتغير الاجتماعي أو أنه يشكل أحد عوامل التغير في المجتمع فنظراً لاختلاف المجتمعات وتغيرها فإنه تبعاً لذلك تختلف القواعد الحقوقية والقانونية فاختلاف الأمكنة قد يكون سبباً رئيساً في اختلاف الأحكام وأعتقد أن في الرواية التالية الشيء الكثير الذي يمكن إمعان النظر فيه والذي يؤكد أن عدم التطابق بين رؤية الفرد والجماعة ليس بالضرورة خطأ الفرد ولا خطأ الجماعة وإن الأمر لنسبي ويندرج في إطار العام والخاص، حاول رسامان مشهوران نحت صنم لمينيرف Minerve ، وهما فدياس Phidacis والكامين Alcomene ، وقد سبق للإثنين أن وضعوا لهذا التمثال صورة في مكان مرتفع . ولما قدما عمليهما للمشاهدين، استحسّن الجمهور عمل الكامين ووصفت أعمال «فدياس» بالخشونة، لكن فدياس تغاضى عن انتقاداتهم وصاح وسط الجموع قائلاً : «إن التمثالين نحتاً ليوضعا معاً أو ليتركا معاً ، ولم نتفق على أي قرار بشأن جمالهما». والذي لم يدركه المشاهدون وقتئذ هو أن فدياس كان يدافع عن قواعد التناسب والمنظور، بينما احتّمى صاحبه بالمنظر، فقد درس «فدياس» البصريّات وحساب التناسب الذي يسمح برؤية الشيء وفق موقعه. ولا ضير كما قال فردريك الثاني ملك بروسيا في أن نستعير قاعدة التناسب هذه من فدياس لتخضع لها السياسة، ذلك أن اختلاف الأمكنة في السياسة يكون سبباً رئيساً في اختلاف الأحكام ، وإن أردنا تطبيقها بشكل مطلق يعسر الأمر أو يكون عقيماً؛ فما يناسب الملكيات الكبيرة لا يصلح للصغرى، ويمكن أن يسرع سقوطها. وبما أن القانون هو ظاهرة اجتماعية مثله مثل السياسة فإن الاختلاف في السياسة لابد أن يعقبه اختلاف في القواعد القانونية والحقوقية من منظور علم الاجتماع القانوني.

ونظراً لأهمية القانون في حياة الناس في البيع والشراء والإنتاج وجميع شؤون الحياة فإنه لم يحظ حتى الآن بالاهتمام الذي حظيت به ظواهر إنسانية أخرى فالمشكلة قائمة بين فقه القانون وعلم الاجتماع فعلماء الاجتماع ينظرون إلى القانون نظرة ذات طابع معياري، ويعتبرون القانون مجرد كم من القواعد التي تلقن للمحامين ليتسنى لهم الدفاع عن موكلهم أمام المحاكم. ويعدّ القانون في نظر علماء الاجتماع ميداناً عملياً تطبيقياً ، بينما يعد ميدان علم الاجتماع في نظر فقهاء القانون ميداناً نظرياً بحثاً»^(٣٤).

إن اقتحام علم الاجتماع الميدان القانوني يلقي صعوبات كبيرة جداً من علماء الاجتماع أنفسهم مبدين خشيتهم من أن يُدخل علم الاجتماع القانوني الأحكام القيمية على دراسة الظواهر الاجتماعية أما الصعوبة الثانية فإنها تأتي من فلاسفة القانون الذين يعربون عن خشيتهم من أن يحول علم الاجتماع القانوني القانون إلى حقائق موضوعية تبعده عن الأحكام القيمية التي لا بد منها للقانون والتي بدونها يتحول النص القانوني إلى مادة جامدة لا تأخذ بعين الاعتبار الأحكام القيمية في معالجة المشكلات الإنسانية. ولكن من أجل تقريب وجهات النظر بين فقهاء القانون وفلاسفته وعلماء الاجتماع لابد من اعتراف كل منهما بأهمية الآخر وصولاً إلى أن عمل الاثنين يندرج في إطار ما هو إنساني فالداخل الإنساني لا ينفصل عن خارجه وخارجه لا ينفصل عن داخله فلا يمكن الوصول إلى إدراك حقيقي لمجمل الأنشطة والتفاعلات التي يقوم بها الإنسان بمعزل عن شروطه الموضوعية والذاتية. فدراسة القانون باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحقيقة الاجتماعية يسهم إسهاماً كبيراً في الحفاظ على النظام الاجتماعي وهذه من الأهداف الأساسية لعلم الاجتماع والتي من دون شك تفيد فقه القانون باعتبار القوانين أنها تشكل ضوابط اجتماعية. ولعل الصورة تبدو أكثر جلاء في الحقوق وصياغتها، فإذا كانت الحقوق متحركة فإن التعبير عنها غالباً ما يظل ثابتاً أو

ربما مواكبا بنفس الزخم والوتيرة لأن التعبير عن الحقوق يقتضي أشياء كثيرة جدا . وتصادف الحالة الأكثر وقوعاً على ما يرى « هنري ليفي برول »^(١) عندما تصاغ قاعدة حقوقية شفهيّاً أو خطياً ، وتنتقل بالعبارات ذاتها، على مدى سنين طويلة، ومن جيل إلى جيل. فهذه القاعدة تحاط بشيء من الاحترام يرجع إلى أنها صادرة عن الجماعة أو عن ممثليها : ولهذا يكون تعديلها على جانب من الصعوبة. إلا أنه يأتي زمن لا تبقى فيه صياغتها ملائمة. وعندئذ تطرح على المكلف بتطبيقها - وهو لقاضي بطبيعة الحال - مشكلة وجدانية يمكن في بعض الحالات أن تأخذ مظهراً مأساوياً فالقاضي خاضع مهنياً لواجبين كلاهما إلزامي للآخر: فإن عليه أن يقضي، أي أن للخلاف المعروض عليه بالحل الذي يبدو له أعدل لكنه في الوقت نفسه مقيد بنص القاعدة الحقوقية التي يجب اتخاذها أساساً لقراره، لأنه لا يستطيع أن يتناسى أن من واجبه أن يتجرد من رأيه الشخصي وأن يجعل من نفسه لسان حال المجتمع الذي باسمه ينطق بحكمه. فماذا عساه أن يفعل إذا واجهته قاعدة حقوقية تبدو له جائرة أو على الأقل غير ملائمة؟ فإذا اقتنع القاضي وهو المقيد بالقانون الحي أكثر مما هو مقيد بقاعدته الناقصة المتحجرة بأن القانون هو التعبير عن إرادة المجتمع بشكله الذي يكون عليه في كل أونة - في الأونة التي يلفظ في حكمه - فإن عليه أن يسعى بكل ما يمتلك من الجهد والطاقة باتجاه تحويل معنى هذه القاعدة نحو حل عادل، حتى لو جعلها تتحمل عند الاعتقاد تأويلاً فيه لبقاء وتجاوز إلا أن كل ذلك لا يعفي القاضي من أن هناك التزاماً لا يستطيع أن يتملص منه: فهو ملزم بأن يستند إلى قاعدة حقوقية... فهو لا يمكن أن يفصل القانون فصلاً تعسفياً عن القاعدة التي تعبر عنه. وإذا كان الطابع الاجتماعي للقانون يقتضي أن يكون تطبيقه ملائماً لأماني الهيئة الاجتماعية، فإنه يقتضي كذلك بإلحاح أن يكون العلم به في متناول كل فرد: وذلك من أجل سلامة الجميع. وبما أن القانون من صنع الهيئة

الاجتماعية فإن جميع أفرادها يعرفون معرفة غامضة تقريباً، السلوك الذي يجب أن يسلكوه في كل ظرف وبناء على ذلك جاء القول المأثور: لا جهل بالقانون» تأسيساً على ما سبق فإن الصورة أصبحت أكثر جلاء فيما أورده «برول» من أن صياغة القوانين ينبغي أن تشترك فيها جهات عديدة ربما أبرزها العاملون في الحقل الفقهي القضائي، والعاملون في الحقل الاجتماعي عندما تكون القاعدة الحقوقية أكثر مقاربة للجماعة ومصالحها»^(٣٦).

روسكو باوند Roscoe Paund رأى أن العلاقة الوثيقة بين علم الاجتماع القانوني وفقه القانون تنبع من أن الأول أساس الثاني. فالقانون يحتاج إلى تأييد اجتماعي له من قبل غالبية أفراد المجتمع أي أن غياب المساندة تعني غيابه وفقدانه قوته وهيبته وعندما يتحول القانون إلى ألعوبة ومهزلة وإلى كل شيء إلا أن يسمى قانوناً وربما تصح تسميته بالفوضى القانونية بدلاً من القانون.



الفصل السادس

الجريمة والقانون

لا شيء يفوق الحرية ، فهي الفضيلة الملازمة لكل إنسان، من المتحضر إلى المتوحش. وبما أننا ولدنا دون قيود مسبقة فنحن في شوق دائم لحياة بدون خوف، كما لا نفصل التبعية إلا لأنفسنا، ولهذا لا نحبذ إذلال الآخرين إلا حين تتضح نزواتهم وأهواؤهم تجاهنا بهذه العبارات افتتح فردريك الثاني ملك بروسيا الباب التاسع من مؤلفه «الرد على ماكيافيلي» واعتقد لا تعليق على عبارات كهذه سوى الدخول في التناقض الصارخ بين الحرية والجريمة التي يقع فيها اعتداء مادي ومعنوي على الحامل الحقيقي للحرية وهو الإنسان.

إن التاريخ الإنساني تغطي الجريمة مساحات شاسعة منه وربما المساحة الأكبر وكمساحة اليابسة من الماء على كوكبنا حيث اليابسة تمثل الجزء الخالي من الجريمة وأضعاف مضاعفة هي الجزء الآخر من هذا الكوكب وسؤال بسيط لا يحتاج إلى مزيد من العمليات الحسابية: كم هو عدد البشر الذين يموتون بالجرائم الفردية والسياسية والاقتصادية وغيرها؟. فالأعداد مذهلة وكبيرة جداً.

ومن أجل درء الجريمة وعواقبها سعى الإنسان باتجاه تنظيم حياته مسوراً هذه الحياة بنظام قانوني يدفع عنه الجريمة ويؤمن له الحياة الحرة الكريمة . والسؤال: ما الذي يدفع لارتكاب الجريمة . إن الفكرة الجرمية وآليتها تبدو كنزاع بين نزعتين متعارضتين بوضوح تام، وكحركة قوى متضادة ربما تكون حصيلتها الجريمة، رد فعل النزعة بتأثير الصدمة قد توقفه بادئ الأمر الاستحالة المادية في الوصول إلى من صدمها. وقد توقفه وتسيطر عليه المعتقدات الدينية، واحترام القوانين، وخوف العقاب ، - ولكنه قد تثيره وتعمل به وتقويه قوى

أخرى، قوى عضوية المزاج، أو نفسية كالطبع والأهواء. الأمر الذي يعني أن حل النزاع بين النزعتين المتجابهتين سيختلف باختلاف شخصيتهن، هكذا رأى "جان ماركزية" آلية الفكرة الجرمية. لقد عرفت الجريمة بأنها هدر للقانون ينال عليه مقترفه العقاب».

إن الجريمة عمل مؤثم يجرمه القانون ويفرض عليه العقوبات الرادعة وبناء على ذلك جاء القول بأن الجريمة مفهوم قانوني «فلا جريمة بلا نص في قانون العقوبات أو في القانون الجنائي».

فالقانون هو عبارة عن نظام مقنن ودستوري من المعايير، تلك المعايير التي تحدد الصواب والخطأ والحلال والحرام قانونياً والأعمال التي يفرض عليها القانون العقوبات. وعلى ذلك فالقانون يفرض علينا ما ينبغي علينا عمله وما لا ينبغي علينا عمله^(٣٧).

لم ينكر علماء الجريمة أن مزاج الإنسان يقوم بدوره في إعداد الفكرة الجرمية، الأمر الذي ينبغي أن يأخذه القضاء بعين الاعتبار، وبما أن المزاج هو الصفة الحركية في الفرد فإن الفرد الدموي هو على سبيل المثال أكثر استعداداً من غيره لثورات الغضب، ومن ثم لأعمال العنف والقتل، والصفراوي أكثر استسلاماً للبغضاء والحقد والأهواء الشريرة. وسوء عمل الفرد وبعض الأمراض المزمنة تعد الإنسان أن يكون أكثر تأثراً في أحداث معينة ربما تقود إلى الجريمة بينما الإنسان الذي يتمتع بحالة صحية جيدة ومعدة قوية هضمها جيد يشجعان على حسن المزاج والمزاج الحسن دون شك يجعل صاحبه أكثر قدرة على معالجة الحياة ومشكلاتها بروح مرحة وأعصاب باردة؛ إن انزعاجاً واحداً يكفي لتوليد الكآبة وفتور العزيمة، وكثيرون هم المتهمون الذين يقولون: «لقد فعلت ذلك في يوم ساورتني فيه الهموم»^(٣٨) ومن دون ريب أن العوامل الوراثية والاجتماعية تشكل في غالب الأحيان الفعل الجرمي الذي يرتكبه الإنسان. فالفرد

يكتسب بسهولة، عقلية الجماعة التي يلتحق بها، ويكتسب الضمير الأخلاقي الذي يتبدل بتبدل المراحل العمرية التي يمر بها وبما أن الإنسان حرّ في أفعاله وهو سببها فعلية أن يتحمل نتائجها وتأسيساً على ما سبق من نص قانوني واعتراف اجتماعي بهذه النصوص وحرية فردية في الإقدام أو الامتناع فإن جوانب ثلاث يجب أخذها بالحسبان وهي :

١- الإسناد الجرمي .

٢- التحريم .

٣- تقدير حدود المسؤولية .

فالإسناد الجرمي أساسه حرية الإنسان في أن ينقاد للجريمة أو يبتعد عنها بفعل قوى أخرى ناذرة للجريمة وليكن الضمير الأخلاقي للفرد، ونظراً لكون المجتمع قد بين المسموح والممنوع في إطار من الحرية فإن من حق المجتمع معاقبة منتهكي قوانينه بناء على أمر قضائي يؤكد أولاً أمر إسناد الجناية إلى مرتكبها وثانياً تقديم أدلة الإثبات على أنه مذنب وثالثاً تقدير حدود المسؤولية. فالإنسان لا يسأل جزائياً إلا عن خطيئته يبدو الإسناد كعلاقة سببية بين جريمة وشخص معين . فإسناد جرم إلى شخص ما يعني التأكيد أنه هو مرتكبه، ويعني اتهامه به واستناداً إلى مبدأ فردية المعاقبة فلا يعاقب سوى الفاعل لا الجماعة أو العائلة أو النقابة التي ينتمي إليها. فالإنسان لا يسأل جزائياً إلا عن خطيئته»^(٣٩).

والتجريم هو نتيجة الإسناد، فرغم أن الشهود يؤكدون أن هذا الفرد هو القاتل، فإنه ينبغي مع ذلك إثبات أنه مذنب. والحقيقة أن التجريم ليس قوامه فقط تنفيذ فعل مادي، فهو يتطلب عناصر أخرى: العنصر المعنوي، أي النية الحرة، الواعية، المفكرة، على ارتكاب الفعل وخرق القانون، والعنصر القانوني، أي نصاً في القانون يحرم الفعل ويعاقب عليه، وأخيراً العنصر الجائر، وهذا يعني أن الفعل لم يكن له ما يبرره بممارسة حق ما كالدفاع المشروع. فإذا انعدم أحد

هذه العناصر لم يستطع القاضي الحكم بالإدانة. والتجريم قابل للتقدير. في حين أن الإسناد ليست له درجات، فلما أن يكون وإما ألا يكون. وعندما يشترك عدة أشخاص في فعل جرمي فإن أخطاءهم قد تتفاوت في خطورتها. فهناك الفاعل أو المشتركون، وهناك المتدخلون. فمن قام بعمل تحضيرى تسهياً لتنفيذ الجريمة، بناء على طلب الفاعل الأصلي، ربما كان يجهل حتى النهاية غاية هذا الفعل ونتائجه المنشودة»^(٤٠).

ليست المسؤولية الجزائية سوى مظهر من مظاهر المسؤولية الأخلاقية؛ ولكن في حين أن المسؤولية الأخلاقية شخصية أساساً، بمعنى أن الفاعل يحاكم نفسه بنفسه فيقر تصرفه أو يلوم نفسه حسبما يكون قد أحسن التصرف أو أساءه، لا تكون المسؤولية الجزائية إلا موضوعية. فالمجتمع هو الذي يقدرها ولا يستطيع تقديرها إلا بأفعال خارجية تبدو له نافعة أو ضارة، حسنة اجتماعياً أو سيئة فالمجتمع لا يعرف النيات ولا يعاقب عليها إلا إذا برزت إلى حيز التنفيذ الكامل أو المشروع فيه^(٤١).

وبالصورة الأكثر جلاء ووضوحاً والتي أراد فيها «ماركزييه» جعل الفعل الجرمي فعلاً دافعاً لا لبس فيه ولا يحتمل غموضاً أو تأويلاً أو تعسفاً إنما إرادة فعلاً كاملاً مكتملاً من جميع الجوانب قائلاً: لا يكفي إثبات جرمية المجرم كي يعتبر في الحال مسؤولاً ويعاقب على الفور. فهذا أسلوب سريع جداً يجب تركه للمحاكم العرفية زمن الحرب وللمحاكم الشعبية زمن الثورات. ولا يمكن أن تترتب مسؤولية جزائية إلا إذا أدرك فاعل الجريمة ما فعل، وأراد ما فعل، واستطاع أن يفعل ما فعل، أي ضرورة اجتماع العناصر الثلاثة التالية:

١- معرفة القانون.

٢- الإرادة.

٣- الحرية دون أن يعني أن الجهل بالقانون الجزائي يمكن أن يؤدي إلى تبرئة المدعى عليه.

غارو يقول: إذا صدر القانون ونشره صار قابلاً للتطبيق على كل شخص، سواء أعلم به أو لم يعلم لأن بوسع كل شخص أن يعلم به وأن يطلع عند الحاجة ويمكن أن يؤخذ على خطئه في جهله بالقانون. ويجب أن ينشر القانون كي يصبح إلزامياً ، ويعطي الأشخاص الخاضعون له مهلة للاطلاع عليه. ولكن بعد مضي هذه المهلة يتمتع على السلطات المكلفة بتنفيذ القانون أن تقبل عذر الجهل بنصوصه^(٤٢).

وفي معرض التأكيد على أهمية القانون في فهم الجريمة فقد أكد سيراز بيكاريا Cesare Beccariae القرن الثامن عشر على أهمية القانون كأساس لفهم الجريمة. معتقداً بأن القانون الرديء وليس الأشخاص السيئين هو الذي يشجع على تفشي مشاكل الجريمة، كما أكد عل ضرورة منع الجريمة والوقاية منها مؤكداً على أن العقوبة يجب أن تتلاءم مع حجم الجريمة.

الجريمة والمجتمع :

ليست الجريمة بشيء طارئ ومستجد على الإنسان فرداً وجماعة، فحيثما كانت هناك حياة اجتماعية كانت هناك الجريمة تقع على فرد من قبل فرد آخر وعلى أي من حقوقه وحتى أحياناً الإنسان يقوم بارتكاب الجريمة بحق نفسه. إن ضرورات الاجتماع الإنساني الذي تفرضه حاجة الإنسان للآخر وعدم قدرته على العيش بمفرده تقتضي منه التعاون من أجل البقاء والاستمرار. هذا التعاون لا بد أن يوظفه الإنسان في سبيل مصالحه التي من بينها المحافظة على بقائها واستمراره وتلبية احتياجاته وهذه الأخيرة تلعب دوراً كبيراً في تحويل

التعاون إلى تنافس وصراع وربما عداوة فحروب وجميعها تتمركز حول صراع المصالح والرغبة في الاستحواذ على المزيد من الثروات والحقوق والحريات وهذا ما شهدته المجتمعات البشرية في مختلف مراحل تطورها فيها الغالب وفيها المغلوب فيها القاتل وفيها المقتول مع تفاوت في درجات الشدة في حدة الصراع بين البشر إلا أن تقدم الإنسان في ميادين المعرفة مكنه من تفسير الطبيعة وتغييرها من خلال اكتشاف قوانينها والسيطرة عليها جعله يستخدم معارفه ومكتشفاتها في سبيل السيطرة على بني جنسه واستعبادهم إلى أن بدا الإنسان أنه الكائن الأكثر توحشاً على سطح هذا الكوكب وكل الحضارات التي نتحدث عنها ويتحدث عنها كثيرون ليست سوى مظاهر خادعة جوهرها الرغبة في السيطرة والاستحواذ على الآخر، وما أعلنه هوبز من توحش الإنسان وأنايته ليس ببعيد عنه كثيراً ، وكذا الأمر بالنسبة لفرويد ودور الليبيدو في الحضارة الإنسانية هو دليل آخر والمثل الجاثم أمام العيان والذي لا يقبل تشكيكاً هو قتل الإنسان للإنسان بدم بارد يفوق كل ألوان التوحش في عالم الحيوان والأمثلة نسوقها كثيرة جداً من الحرب العالمية الأولى إلى الثانية ومقتل مالا يقل عن مئة مليون إنسان وإلقاء سلاح الدمار الشامل النووي على مدينتي « هوروشىما وناجازاكي » اليابانيتين ومقتل مالا يقل عن نصف مليون إنسان بهنیهات بسيطة من الزمن حرب فيتنام وجرائم موت الملايين وولادة الآلاف المشوهين. وعندما يسأل ستالين عن ماذا يعني له موت إنسان ما ؟ يقول: إنها مسألة مأساوية وماذا يعني موت عشرات الآلاف قال أنه مسألة رقمية . ما الذي يحدث في فلسطين منذ عام ١٩٤٨ ما الذي حدث في جنين ونابلس وطولكرم ، وغزة ، وصبره وشاتيلا وعشرات الآلاف من الضحايا وما الذي يعنيه قتل طفل بين ذراعي أبيه مثل محمد الدرا ، والآلاف الآخرين من أمثاله.

مسكين عالم الإنسان المحكوم من المرضى والمجرمين ما الذي حل في العراق بأطفاله ونسائه وشبابه بأرضه ومائه وكم سيستطيع دجلة والفرات احتمال الجرائم التي وقعت عليهما من الغزو المغولي وإعدام روح الشعب العراقي وثقافته بإلقاء الكتب في مياه الأنهر حتى لونت بالزرقة والآن بماذا تلون بالدماء وتلوث بالجثث المتفسخة التي تلقى بهما وهذه الجرائم كلها التي لم يخل منها بيت أو عائلة أو مربع من أرض العراق إلى الفلوجة المناضلة التي ضربت بأسلحة الدمار الشامل من قبل مدعي المدنية والحضارة والديمقراطية : أين هي المدنية والحضارة والديمقراطية؟ . أين هي المدنية من جبال تورابورا الأفغانية وأم القنابل والصواريخ التي تلقى على بيوت من الطين ليس لها أي قيمة في المعادلات الاقتصادية المادية للحضارة الغربية الأوروبية وربما فقط من أجل استنهاض أعداء وهميين لأن دولة عظيمة في العالم لا بل هي سيدة العالم قائمة على القتل والاعتصاب وبقاؤها رهن باستحضار الأعداء الضروريين لبقائها عملاً بوصية فيلسوف غربي آمن أن وجود الإنسان الحقيقي قائم على الاستعداد وهو ضروري من أجل جعل الإنسان يعيش حالة دائمة من التوجس والخوف والاستعداد الدائم من أجل كل ذلك قال مقولته الشهيرة: " إذا لم يكن لديك عدو عليك أن تذهب إلى الأجداث وتستنهض هذا العدو".

إن العدو في فلسفة الغرب ضروري من أجل الوجود حتى ولو كان عدواً ميتاً أو شبحاً أو خيالاً المهم الإحساس بضرورة وجود العدو. هذه حضارة الغرب القائمة على العدوان والإرهاب والاعتداء ومناصرة العدوان. وإنني لأجد في مؤلف الدكتور عبد الغفار مكاوي جذور الاستبداد، قراءة في أدب قديم وفي الصفحة (٧٠) ما يدعو إلى مزيد من التعجب والاستغراب عندما يقول ؛ إذا كان الحب « هو غاية سعي الإنسان في الغرب ، « فالعدل » هو مطلب الإنسان الشرقي ومنتهى أمله. ويتابع . وإذا نحن قلنا: إنه الحب « فقد أشرنا ضمناً إلى

لبذرة التي غرسها شعب الإغريق العجيب في تربة الحضارة الغربية، فنمت شجرتها ، وأزهرت ، وأثمرت حرية وفكراً عقلياً وعلماً منهجياً وشغفاً بالمعرفة لذات المعرفة، وقلقاً دائماً ومغامرة لا تهدأ أو لا تتوقف عن البحث عن الحقيقة»^{١٧} والسؤال الذي نود طرحه هل هذه البذرة بذرة الحب لا زالت بذرة حب في العالم الغربي أم تحولت إلى بذرة شيء في آخر بذرة حضارة مادية صرفه لا تعرف شيئاً إلا مزيداً من التمتع بماديات العالم وملذاته حتى حولت العالم بكامله سلة للبيع والشراء حتى الاتجار بالأعضاء البشرية إلى بيع الأطفال وبفء الطفولة ودعارتها ليس هناك شيء له تحريم في هذه الحضارة فأين الحب الذي لم يبق منه سوى الجنس. والمعرفة من أجل الجنس ومتعه ومستلزماته المادية .

ولكن من أجل ألا نكون متطرفين فإن هناك داخل النظام العربي الأوروبي والأمريكي مواطنين عقلاء وحكماء ممن يتخاضون والحضارة الغربية ونظامها السياسي المعادي للحب الإنساني بكل مكوناتها وبعض هؤلاء دفع حياته ثمناً لجرائم الحضارة الغربية ونظامها السياسي في فلسطين.

لقد روت ماري كوريل بدمها الطاهر الذكي أرض فلسطين وشكل هذا الدم لعنة على الكيان الصهيوني وجرائمه لقد عمدت كوريل بدمها المضمون الإنساني للإنسان متجاوزة بعقلها وإرادتها كل الديماغوجيات الغربية ،أضاليلها ووسائل إعلامها متواصلة مع الحقيقة الإنسانية الأصيلة أن هناك شعب معتدى عليه من قبل الغرب والصهيونية فجاءت لتدافع عن أطفال ونساء فلسطين وتقول كلمة الحق معبرة عن كل سوي وعاقل في المجتمعات الغربية، ولتشهد أن جريمة احتلال فلسطين جريمة إنسانية تاريخية . نعم إن العدل مطلب الشرق وغياب العدل سبب تخلفه فالاستبداد أصل كل تخلف كما قال المفكر والمصلح الاجتماعي عبد الرحمن الكواكبي.

تسيطر الجريمة السياسية على المجتمعات الإنسانية فعدد الجرائم السياسية يفوق بآلاف المرات الجرائم الفردية والسبب في ذلك أن العالم يحكمه الطغاة وهؤلاء لا ليس للناس ولا لحياتهم أي وزن ، ومكانتهم تنزع عنهم كل رحمة أو شفقه ، بحيث يشبهون فاقد البصر الذي لا يحس أو يرى إلا نفسه، إنهم طينة من الخلق لا تشعر بالعذاب الذي يلحق بغيرهم، قلوبهم تتصلص من كل إنسانية ، وحتى كارهة تذكرها أن في قلوبهم زيفاً وضلالاً وتتكراً للانتماء، على الجانب الآخر يوجد العقلاء الرحماء الذين يرون في الطغيان حملاً ثقيلاً على الناس، يشعرون بوطأته على الآخر كإحساسهم به على أنفسهم، وإذا كان الجور والجائرون، والجناة والمجرمون قابلين للإصلاح ، فحياة من ذهب ضحية الجريمة والجور والظلم والاستبداد غير قابلة للعودة.

إننا نعيش في عالم أثقله العنف ، وأتعبه التعقب ، وأراقت فيه مآسي الحروب دماء كثيرة. فالعنف لا يولد إلا عنفاً والجريمة لا يلد منها خيراً وإنما جريمة أخرى ربما أشد بشاعة في تبعاتها . والسؤال المطروح هو كيف نظر العاملون في الحقل الاجتماعي والنفسي إلى الجريمة والمجرم.

١ - مفهوم الجريمة لدى علماء النفس والقانون :

نظر علماء النفس إلى الجريمة على أنها خطأ يرتكب ويعاقب عليه القانون، وقد يقع ذلك على فرد أو جماعة من الأشخاص.

أما الجريمة من منظور علماء النفس أيضاً ، فهي كل فعل يخالف أحكام قانون العقوبات أو يكون تعدياً على الحقوق العامة أو إخلالاً بالواجبات المترتبة نحو الدولة أو المجتمع.

عرّف رميسس بنهام^(١) الجريمة بأنها هي إشباع العزيمة الإنسانية بطريقة شاذة انتابت مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها دون سابق إصرار أو تعمد أو

تخطيط في حين يعرفها سند إبراهيم ليله في كتابه علم النفس الجنائي بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ، يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي.

٢ - مفهوم الجريمة من منظور علم الاجتماع الجنائي

إنه علم يبحث في مجمل العوامل ذات الصلة الاجتماعية التي تسهم في وجود الانحراف الإجرامي ، مثل العوامل الأسرية ، والاقتصادية والثقافية وعوامل أخرى تتعلق بالأقران والبيئة الاجتماعية التي تحيط بالأسرة ، ووسائل الإعلام أنه الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية لبيئة المجرمين.

وتعرف الجريمة من منظور سوسيولوجي بأنها: كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها.

إن «بيرجس» عرف المجرم بأنه هو الشخص الذي يعتبر نفسه مجرماً ويعتبره المجتمع كذلك" أو هي كل فعل يقدم الشخص على ارتكابه بدوافع فردية خالصة تقلق حياة الجماعة وتتعارض مع المستوى الخلقي السائد لديها في لحظة من الزمن معينة.

أو هي كل انتهاك لأي قاعدة من قواعد السلوك مهما تكن هذه القاعدة» وتعرف أيضاً بأنها هي سلوك لا اجتماعي يكون موجهاً ضد مصالح المجتمع ككل ، أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة».

أنثروبولوجياً أيضاً عرفت الجريمة استناداً إلى العناصر لقانونية السائدة ففي تعريف راد كليف براون للجريمة ما يؤكد العلاقة بين تعريف الجريمة وقانون المجتمع فالجريمة عند براون هي : « انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه. كما يعرفها توماس بأنها ذلك «الفعل العدائي والمعارض لتماسك الجماعة التي يعتبرها الفرد جماعته الخاصة».

٣ - مفهوم الجريمة لدى علماء القانون :

أساس التعريفات القانونية مستمدة من نص القاعدة الرومانية الشهير المتضمنة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ». والجريمة لغة مصدر جرم يجرم بمعنى أذنب، فهو مجرم وجريم والفعل المرتكب أو المتروك جريمة ، والجمع جرائم ، والجريمة في الشرع محظورات شرعية - نهى الله تعالى عنها بحد أو تعزير (*) وعليه فإن مختلف التعريفات ذات الطابع النفسي والاجتماعي والقانوني والجنائي أكدت على أن الجريمة هي عبارة عن فعل ينتهك القواعد الأخلاقية أو المادية وينتج ذلك يعاقب منتهك قوانين المجتمع بالعقاب المنصوص عنه قانونياً بما يتناسب وحجم الأضرار الواقعة على الفرد أو على المجتمع فالجريمة فعل لا اجتماعي وما لم يقرر المجتمع لا اجتماعيتها، فهي ليست جريمة وما هو جرمي في مجتمع هو غير ذلك تماماً في مجتمع آخر.

٤ - موقف علماء النفس من الجريمة والمجرم :

يرى علماء النفس أن الجريمة هي تعبير عن موقف رافض لقيم الجماعة وسلوكها وهنا يحصل التضارب والتنافر والاختلاف بين سلوك الفرد وسلوك الجماعة . سيزرلاند في مؤلفه ؛ مبادئ علم الإجرام « أجاب على السؤال التالي من هو المجرم؟ مجيباً ببساطة شديدة بأنه « هو ذلك الشخص الذي يرتكب الجريمة » وفي معرض إجابته تلك طرح سيزرلاند عدداً من الاستفسارات الأخرى هي :

١ - الأول : كيف يكون الشخص الذي يرتكب الجريمة مجرماً ؟

إنها صفة من ينتهك القانون .

(*) الحد: هو العقوبات المقدرة مثل حد الزنى وحد السرقة. أما التعزير فهو العقوبة التي ترك لولي الأمر تقديرها.

٢ - الثاني : ما هي طبيعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم؟

وكما يرى سيزرلاند أن بعض الناس يرتكبون الجرائم باستمرار وبعضهم الآخر يرتكبها عرضاً ، وبعضهم يرتكبها لمرة واحدة وآخرون يرتكبونها بصورة مبررة مثل الدفاع عن النفس ، في حين يرتكبها آخرون ومن دون وعي ودون دراية أنهم يرتكبون جريمة . في حين أن آخرين يرتكبون الجريمة وهم يستمتعون بذلك .

رأى سيزرلاند أن السلوك الإجرامي نتاج للبيئة وليس نتاج التكوين الفردي للفرد مؤكداً ضرورة التصنيف القانوني بين المجرمين « لاغاش » يقول : إن المجرم بفعله الإجرامي يرفض تماماً قيماً مشتركة في الجماعة ، التي ينتمي إليها ، أو يقضي عليها واضعاً في اعتباره قيماً ومعايير أخرى خاصة به ، أو مشتركة مع جماعة أخرى ، فهو يعزل نفسه عن جماعته ، أو يخرج منها ، فالصفة التي يتصف بها السلوك الإجرامي هي عدوانية السلوك الإجرامي ، سواء أكان هذا العدوان على حياة أقرانه أو أملاكهم أو سمعتهم . فالجريمة ليست مجرد ظاهرة مضادة للمجتمع يتم التعامل معها وفقاً لنصوص قانون العقوبات ، ولكنها أيضاً مشكلة نفسية توجب القائمين على تطبيق السياسات العقابية أن يتابعوا منجزات العلوم الاجتماعية خاصة علم النفس ، فيما يتعلق بأسلوب التعامل مع الجريمة والمجرمين ، فالمجرم يوضع في السجن بمعزل عن المجتمع فترة العقوبة ، حيث تستفحل نوازعه العدوانية إزاء الآخرين نتيجة للجو الاجتماعي داخل مجتمع السجن . ونتيجة لتراكم مشاكله خارج السجن ، ثم يفرج عنه ويوضع في المجتمع مرة أخرى وغالباً ما يلفظه المجتمع ويرفض التعامل معه وتقلقه في وجهة أبواب الكسب فلا يجد سبيلاً أمام سوى عالم الجريمة نقطة أخرى أنه يكون قد وضع في السجن وسجناء ضليعون في عالم الجريمة فيأخذ منهم أشياء كثيرة... ولهذا ينبغي على القائمين على تطبيق السياسات العقابية

الاضطلاع المستمر على منجزات العلوم الاجتماعية من أجل الاستفادة منها في تطبيق تلك السياسات^(١٥).

لقد أكد عدد كبير من علماء النفس ضرورة إدخال أساليب العلاج على سلوك الجناة من أجل تعديل هذا السلوك، وهذا ما أكدت عليه المدرسة السلوكية من أن السلوك الخاطئ هو سلوك متعلم يمكن تعديله بسلوك متعلم صحيح. فالجريمة حالة مرضية تقتضي العلاج كما هو حال المريض عضوياً والذي يعالج من قبل الطبيب المختص.

٦ - السلوك الإجرامي من منظور سيكولوجي:

أكد رواد هذا الاتجاه على أن هناك علاقة وثيقة بين التكوين النفسي العقلي للفرد والسلوك الإجرامي :

أ - السلوك الجرمي وعلاقته بالشخصية :

قسم فرويد النفس الإنسانية إلى ثلاثة أقسام وكل قسم من هذه الأقسام له وظيفة ودور في الشخصية الإنسانية وهي على النحو التالي.

١ - **الهو:** هو الجانب اللاشعوري الفطري من النفس الإنسانية ومستودع النزعات الغريزية ، التي يسعى الهو من أجل إشباعها وتلبيتها وهذه هي وظيفته ولكن المشكلة تكمن في المسموح والممنوع.

٢ - **الأنا :** مهمة الأنا خطيرة جداً وحساسة فهي المسؤولة عن التوازن واتخاذ القرارات اللازمة على صعيد إقامة علاقة توافقية بين نزعات الهو الغريزية ونواهي وأوامر وضوابط الأنا العليا.

٣ - الأنا العليا: وهي منطقة القيم والمثل والنواهي الأخلاقية التي تتشكل من خلال التجربة الحياتية التي يعيشها الإنسان في مجتمعه. إنها مستودع القيم ومنطقة الضمير.

يعيد أنصار مدرسة التحليل النفسي الجريمة إلى أسباب تتعلق باضطراب هذه الشخصية وعدم قدرتها على الموازنة بين المثل والواقع الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور بوادر سلوكية شاذة. لقد خاص أصحاب مدرسة التحليل النفسي إلى أن السلوك الانحرافي هو سلوك لا شعوري تعويضي من أجل التخلص من حالات الصراع التي يعاني منها الفرد القائمة بين مناطق النفس الثلاث. إلا أن أصحاب هذا الاتجاه لم يسقطوا من حسابهم البئة الظروف البيئية في المراحل اللاحقة لعمر الإنسان فالكبت في الراحل العمرية الأول واستمراره في المراحل اللاحقة مع ظروف بيئية اجتماعية واقتصادية لابد أن تشكل مع سابقتها ظروفاً ملائمة وترتبه خصبة للجريمة ويرى فرويد وأنصار مدرسة التحليل النفسي أن من أهم الأسباب اللاشعورية التي تدفع بصاحبها دفعاً باتجاه ارتكاب الجريمة ما يلي^(١).

١ - اضطراب العلاقة الوالدية في مرحلة الطفولة المبكرة :

مثل نبذ الأم لأبنها وإهماله في طفولته وربما غيابها كلياً من حياته ، وكذلك الحرمان العاطفي والسلوك اللائق والمهذب من جانب الآباء، خاصة في السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل . كذلك يمثل غياب الأب وصورته خلال سنوات ما قبل المراهقة عن حضور فاعل ومؤثر في حياة الأبناء ربما يؤدي إلى إحداث تأثيرات شديدة السلبية في تكوين الذات العليا أو الضمير الأخلاقي. ويخلصون إلى أن عنف الطفولة وقسوتها وصرامتها مع غياب الحب والحنان سوف يؤدي إلى خلف شخصية ناقمة حاقدة كارهة متخشبة لا تعرف الرحمة.

٢- العقد النفسية :

- عقدة أوديب - عقده النقص.

- عقدة أوديب : والمتمثلة بحب الطفل لأمه حباً جنسياً والذي يؤدي إلى ظهور انحرافات عديدة أبرزها جرائم السرقة القهرية.

- عقدة النقص: وهي نتيجة مباشرة للإحساس بالدونية لوجود نقص إما نقصاً جسمى ، أو نقصاً عقلياً أو نقصاً اقتصادياً أو اجتماعياً إلخ، الأمر الذي يثير بالفرد ردود أفعال عنيفة عند الفشل في التعويض عنها مما يؤدي بالفرد إلى أن يسلك إحدى الطرق الثلاث الآتية :

١- الانطواء على نفسه وقيم بينه وبين المجتمع ستاراً من الكراهية

٢- تقمص شخصية تحقق له التفوق وحتى لو كانت إجرامية

٣- اللجوء إلى الكتاب والاختلاق والادعاء واللجوء إلى العصابات، وقد يلجأ صاحبها إلى الانتحار في بعض الأحيان.

٣- التكوين الاجتماعي السيئ أو الفاسد. متجسداً إما بعلاقات أسرية سيئة أو حياة زوجية فاسدة أو كلاهما معاً .

٤ - ضعف تكوين الأنا "الذات" . شخصية ضعيفة معتلة وهزيلة وذات لم تتم نمواً كافياً مما يفسح المجال أما النزعات الأخرى للظهور.

٥ - التكوين المريض للذات العليا الضمير.

إن النمو المريض للذات العليا ووجود علاقة سيئة مع الذات يؤدي إلى الانحراف فالمجرم أو الجانح تنطوي نفسه على ضمير أخلاقي لم ينضج نضجاً كافياً يؤهله للحكم العادل . والنمو المريض للذات يأخذ أشكال ثلاث.

١ - الضمير المتزمت القاسي.

٢ - الضمير المتأرجح.

٣ - الضمير الضعيف.

يضاف إلى ما سبق : فإن اضطرابا بات الشخصية لها علاقة كبيرة بالسلوك

الإجرامي والانحراف والتي منها :

١ - الضعف العقلي : يرى أصحاب هذا الرأي أن الضعف العقلي

مسؤول مسؤولية مباشرة عن الجريمة لأن الشخص المتخلف عقليا ليست لديه القدرة على إدراك نتائج سلوكه أو إدراك معنى القانون. ويعتبر ضعف العقل هو من انحط ذكاؤه لدرجه يصعب عليه التعليم المدرسي وهو صغير عاجزاً عن تدبير شؤونه المتعلقة به وهو كبير. وضعف العقل درجات منها :

١ - المعتوه : الذي يعجز عن أن يطعم نفسه ولا حتى حماية نفسه من

الأخطار اليومية.

٢ - الأبله : الذي يعجز عن تعلم القراءة وأعمال أخرى كثيرة.

٣ - الأهوج : الذي يمكن له القيام ببعض الأعمال النمطية البسيط.

يعتبر جودارد من أبرز رواد الاتجاه الذي يرى في الفرد الضعيف عقليا مجرماً خطيراً يميل دائماً إلى السلوك الاجتماعي، من دون أن يعني ذلك أن الأذكياء لا يقدمون على الجريمة بل الأمر بالعكس فالجرائم الشديدة التعقيد مثل أعمال النصب والاحتيال وغيرها لا يقوم بها ضعاف العقول.

ب - الذهان وعلاقته بالسلوك الإجرامي:

الذهان أو ما يسمى بالمرض العقلي هو اضطراب عقلي أو اختلال شديد في الشخصية . ويتميز بسلوك غير سوي وغير واقعي مما يؤدي إلى سوء التوافق الاجتماعي^(١٧).

ج - السلوك الإجرامي العصابي:

وجد المحللون النفسيون أن سلوك المنحرف كثيراً ما تكون متشابهة مع أعراض مرض العصابي الذي يعاني من مشاعر الخوف والقلق والاكتئاب . أو

الأفكار والنزوات الوسواسية ، ومن ثم يكون غير قادر على ضبط سلوكه ومن ثم التحكم فيه.

فرانز الكسندر يرى أنه يمكن تمييز السلوك الإجرامي العصابي عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي على أساس.

- ١ - أن يكون السلوك الإجرامي ناتجاً عن صراع نفسي عميق.
- ٢ - أن يكون أحد طرفي الصراع هو الضمير الأخلاقي.
- ٣ - أن يكون السلوك بمثابة حل وسط لنزعتين متضاربتين وليس مجرد تعبير مباشر عن رغبة شخصية في المكسب أو الأضرار بالمجتمع.
- ٤ - ألا يكون هناك كسب مادي فعلي ملموس نتيجة للفعل الإجرامي

الشخصيات ذات الصلة بالإجرام :

١ - الشخصية السيكوباتية:

صنف فولمر هذه الشخصية إلى^(١٨) :

- ١ - السيكوباتيين ذوي النقاخص والعيوب الفطرية.
- ٢ - السيكوباتيين ذوي الانفعالية غير المستقرة.
- ٣ - السيكوباتيين ذوي العقائد الوهمية (البارانونية).

هذه الشخصية، تتميز بعداثها للمجتمع نظراً لعدم التزامها بقوانين المجتمع والبيئة لثقافية السائدة فالسيكوباتية تصيب الجانب الخلقي في الشخصية دون القدرات العقلية تتميز بالاندفاع إلى العدوان وعدم التعلم من التجارب السابقة وعدم القدرة على مقاومة الإغراء.

سمات الشخصية السيكوباتية كشخصيه مضادة للمجتمع:

يضع كيكسلي Checkley عدد من السمات التي تميز تلك الشخصية استناداً إلى عدد كبير من الدراسات التي قام بها.

١ - لديهم جاذبية شخصية وذكاء متوسط ، وهذا ما يساعدهم على استغلال الآخرين

٢ - لا يوجد لديهم أي حالة من حالات أعراض الذهان العقلي كالتهيج أو الثورة. كما لا يوجد لديهم شعور بالقلق ويشعرون بالراحة والاسترخاء في المواقف التي تزعج الشخص السوي الاعتيادي

٣ - لا يتحملون المسؤولية أو يشعرون بالمسؤولية تجاه المسائل الكبيرة أو الصغيرة.

٤ - لا يشعرون بالخجل أو العار في المواقف المخجلة ولا يقولون الصدق ولا يكثرثون لاحتمال كشف أمرهم.

٥ - الشعور المضاد لقوانين المجتمع، دون إبداء إي مظهر من مظاهر الأسف أو الذنب.

٦ - عجز عن الحب مع شعور بعدم الأمانة والقوة وجمود القلب مع عدم الاهتمام بالأشخاص الآخرين^(١).

تعتبر الشخصية السيكوباتية المقياس الذي يقاس عليه لمعرفة السلوك المضاد للمجتمع والقانون من السلوك السوي والقديم^(٥٠).

لقد وصف الدكتور عبود السراج الشخصية السيكوباتية بأنها أنانية مفرطة محبة لذاتها ، عديمة الاكتراث بالآخرين، القلق العاطفي والانفعالي ، انعدام الثقة والأمانة والتحيز والتهور، وحب المشاكسة وإثارة الشغب والتصنع والكذب. وانعدام الضمير كما تعاني الشخصية السيكوباتية من انعدام الحس الأخلاقي وغياب الضمير والفشل المتكرر في المهنة والزواج والصدقة.

التفسير الاجتماعي للسلوك الجرمي :

الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت في الماضي ولا زالت موجودة وستبقى في المستقبل إلى أن يتحول الإنسان ومجتمعه إلى حالة مثالية أعتقد وإنها

موجودة في الذهن فقط ولدى بعض الحاليين من الحكماء والمصلحين من أتاهم الله بعقل وقلب سليم.

كثرت الأقاويل والآراء بصدد الجريمة وأسبابها الأمر الذي دفع بالباحثين العاملين في الحقل الإنسان بشقيه النفسي والاجتماعي إلى محاولة الوصول إلى الأسباب الفعلية الكامنة خلف الجريمة من دون ريب في أن الجريمة من المشكلات الاجتماعية التي لازمت المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور . لكن الجريمة ليست شيئاً مطلقاً يدل على الثبات والتكون ذات الأبعاد المتكاملة إنما هي شيء نسبي تخضع أوصافه لعوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة بكل مكوناتها المادية والمعنوية لكن عن الأشياء الثابتة هو :

- ١ - أن الجريمة ظاهرة اجتماعية
 - ٢ - الجريمة واقعة اجتماعية قديمة ملازمة للمجتمعات البشرية.
 - ٣ - الجريمة ليست حالة ثابتة كاملة التكون وإنما هي شيء خاضع للتبدل الدائم.
 - ٤ - اختلاف معنى الجريمة بين الماضي والحاضر.
 - ٥ - لكل مجتمع نظامه الخاص به، وأعرافه ، وآدابه السلوكية، وطرقه الشعبية التي تضبط سلوك أفراد.
 - ٦ - أجمعت المجتمعات على تسمية الخروج عن نظم المجتمع وقوانينه يمثل جريمة والخارج عن ذلك سمي بالمجرم، إذن الجريمة هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأعضائه. وعليه فإن المجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي وماهية السلوك المنحرف مستنداً في ذلك إلى قيمه الخاصة ومعايير.
- فالجريمة الواحدة في المجتمع الواحد لا تثبت على حال واحدة من حيث عقوبتها ولا من حيث تدرجها في سلسلة خطورة الأفعال الخارجة على القانون .

فهي مرة مخالفه ، ومرة أخرى جنحة ، ومرة ثالثة جنائية ، وهكذا فالجريمة لا تظل على حالها دوماً ، إلا في حالات بسيطة لها ملاساتها التي يحدد القانون فاعليتها . والمثال الحي على ذلك جريمة الزنى بالمتزوجة فبعد أن كان التشريع الموسوي يجعل عقوبة الزانى والزانية القتل ، وبعد أن اصطنع الإسلام المسيحية في معاملتهما شدة صارمة ، وصل الأمر في التشريعات المعاصرة إلى اعتبارها جنحة لا أكثر ، بل جنحة ذات طابع تحيط به عوامل التخفيف من كل جانب^(٥١).
إن الفعل يصبح فعلاً جرمياً من الناحية القانونية - فيما إذا اعتقد المجتمع أن فعلاً كهذا يلحق الضرر بالمصلحة العامة فالسبب الأول في اعتبار الفعل فعلاً جرمياً هو :

- ١ - اعتقاد المجتمع بأن أضراراً يلحقها هذا الفعل بالمصلحة العامة.
- ٢ - مخالفة هذا الفعل للقانون الوضعي السائد في المجتمع والذي يرفع مصالح المجتمع.
- ٣ - الخروج عن القواعد المحددة للسلوك الاجتماعي.

١ - الجريمة وعلاقتها بالأوضاع المجتمعية:

يرى اتجاه في العلوم الاجتماعية، خاصة في علم الاجتماع الجنائي أن العلاقة وثيقة جداً بين الجريمة والظروف الحياتية للمجرمين العالم الجنائي «وليم بونجر» يرى أن الجريمة تنتج عن الأحوال الاقتصادية السيئة الناتجة عن سوء النظام السياسي والاقتصادي للمجتمع. وعليه فإن «بونجر» اعتبر أن النظام الرأسمال هو المسؤول عن جرائم الاختلاس والتزوير والنصب والاحتيال والخيانة التي تحدث في المجتمع فالنقد هو المسؤول عن الجريمة . كذلك أكد بونجر على دور وسائل الإعلام بأنواعها في نشر الجريمة وتوسيع رقعتها من خلال إثارة الغرائز والمتع الأخرى . كذلك ربط أصحاب اتجاه المدرسة

الاجتماعية بين البطالة والجريمة من سرقة وسطوا واعتداء ونصب واحتيال رأي آخر يربط الإجرام بالتغيرات الثقافية السريعة والحادة التي تحدث في المجتمعات الحضرية.

٢ - الجريمة وعلاقتها بالبيئة الاجتماعية المباشرة للفرد:

يقصد بالبيئة الاجتماعية المباشرة للفرد الأسرة والأقران والأصدقاء ومؤسسات المجتمع الأخرى.

إن وجود أسر متصدعة مفككة حياتها شجار وصراع وتباين واختلاف بين أبوين إن ذلك لا بد له من أن ينعكس على الأطفال ليظهر بألوان وصور مرضية متعددة ناجمة عن عدم الشعور بالأمان والاطمئنان وكثيراً ما يحدث الانقسام داخل الأسرة الواحدة إلى فريقين فريق مع الأب وآخر مع الأم. وكحالة من ردات الفعل فإن الأبناء يلجؤون للخروج من هذا المأزق ليقعوا في مأزق آخر وهو مأزق السلوك الهروبي العدواني الذي يظهر على شكل انحراف سلوكي هدفه الهروب من الوضع المذري والمقلق داخل البيت فيبحثون عنه ليجدوه في سلوك انحرافي وسط شلة من الأصدقاء غير الأسوياء، فالوسط السوي لابد أنه يسهم إلى حد كبير في المحافظة على سلوك الأبناء، في حين أن الوسط المنحرف ينشئ أبنائه على السلوك الانحرافي إلى أن يصبح هذا السلوك أحد العناصر الثقافية لهؤلاء الأبناء.

إن التطورات التي تشهدها بلدان العالم النامي جعلت المجتمعات المعاصرة فيها تواجه مشكلات الجزء الأكبر منها يؤدي إلى خلف السلوك الانحرافي فالضغط الذي يواجه الأبناء في أوساطهم الأسرية والقلق والتوتر وعدم الإحساس بالأمان كل ذلك من منظور علم الاجتماع يؤدي إلى ظهور العصاب والجناح ومن ثم الفعل الجرمي. إن عمل المرأة بدلاً من أن ينعكس إيجابياً على حياة

الأسرة إلا أنه انعكس بصورة سلبية جداً على حياة الأبناء نظراً لعدم توفر مؤسسات الرعاية المتممة للتغيرات المتلاحقة التي تحصل في المجتمع . إضافة إلى الأسرة وتأثيراتها المباشرة يأتي دور الأقران ليشكل علامة فارقة في سجلات الجريمة وأقدام أعداد كبيرة من هؤلاء على الفعل الجرمي بفعل أقران غير أسوياء. إن أنماطاً سلوكية كهذه أكدها سيزرلاند على أنها تأتي عن طريق الخبرة الاجتماعية إلى أن الفعل الجرمي سلوك متعلم يضاف إلى الأسباب السابقة المكونة للفعل الجرمي عامل آخر مهم للغاية وهو العامل الثقافي وتأثيره القيمي في ذهن الفرد الذي ربما تختلط عليه الأمور أو ربما بعض الثقافات تمجد القيام ببعض الأفعال الجرمية مثل السرقة والاحتيال والبهلوانية والثأر وحتى الاغتصاب .. إلخ قيم كهذه تصنع في وسط الفرد الثقافي وعليه فإن العامل الثقافي المشوش والمعتل لا شك في أنه يلعب دوراً كبيراً في صناعة الفعل الجرمي عند الفرد خاصة عند ما تلقى الثقافة الاجتماعية بعض الاحترام عند المشرع وسنورد بعض الأمثلة ذات العناصر الثقافية المجتمعية التي تشكل عنصراً داعماً للجريمة فظاهره الجريمة وثيقة الصلة بالثأر والشرف (العرف) حيث العادات والتقاليد شديدة الحضور في العديد من المجتمعات العربية البدوية والريفية، وفي كثير من الأحيان، فإن قوة التقاليد لها قوة تفوق قوة القانون نظراً لدعم المجتمع لها وحمايتها ومعاقبة الخارجين عليها « لذلك كان من الأيسر على الكثيرين أن يرتكبوا الجريمة التي يحرمها المشرع احتراماً للتقاليد التي تقضي بارتكابها . فالقاتل الذي يقتل أخذاً بالثأر يعلم ما قد يؤدي إليه فعله من محاكمة وحكم ، ولكن ذلك لا يردده عن أداء فريضة التقاليد التي تأخذ بخناقه وتطالبه بالثأر ، أو تدفعه أمام القوم - أن لم يثأر - بالضععة والجبن والخور»^(٥٢) .

ونذكر أمثله لها صلة بالجريمة مثل:

١ - الثأر : هو قصاص يؤخذ باليد. فالقصاص - أي تطبيق قانون العين بالعين والسن بالسن - لا يترك للسلطة العامة التي تمارسه أو لا تمارسه ، وإنما يتمسك المجني عليه أو أقاربه أو قومه بتنفيذه بأيديهم . وقد بلغ من قوة هذا التقليد وتأصله أن الأم قد ترضع طفلها وتنشئه على الأخذ بثأر أبيه عالمة بأنها قد تفقده هو الآخر. ومن قوة الثأر أنه لا يسقط بالزمن ولا تمحوه السنون وقد يتربص صاحب الثأر بغريمه سنوات طوال حتى يظفر به ، وقد ينتقل الثأر من جيل إلى جيل ويظل مستحكماً بين فريقين يتبادلان القتل حتى لا يكاد يبقى منهم شاب أو رجل»^(٥٣).

ومن تقاليد الثأر أن يمتنع صاحبه عن تبليغ السلطات عن عزيمة. وعن اتهامه حتى يأخذ الثأر بيده، وأن يمتنع عن قبول العزاء في فقده أو إبداء مظاهر الحزن عليه وقد يحسر رأسه ويطلق ذقنه ويمتنع عن الاغتسال والاتصال بامراته حتى تمام ثأره وكثيراً ما عمد أصحاب الثأر إلى أخذ ثأرهم من غريمهم وهو بين أيدي رجال الأمن والتحقيق»^(٥٤).

٢ - الانتقام للشرف (للعرض) فإنه يعود لأسباب ثقافية تعيد العلاقة بين المرأة والرجل أو الصلات الجنسية وإلى فكرة الخطيئة أو العار أو الخجل أو الكرم أو الشرف والتطاول والسطو وعدم إقامة الاعتبار لشأن العائلة وهيبة رجالها... إلخ.

وقد تولد عن هذا الارتباط قيمة من القيم الحضارية يعبر عنها بالعرض . ومما كان القتل هو الذي يغسل العار ويبرئ العرض الذي تلم فإن جانباً كبيراً نسبياً من جرائم القتل في الريف المصري . وخاصة في صعيد مصر. الباعث الفعلي لها هو الانتقام للعرض والطريف في الأمر أن التسمية التي أطلقها السيد ياسين على مرتكبي جرائم الثأر والعرض اسم المجرم الحضاري. معروفاً إياه بأنه تخلو نفسه من الاضطرابات النفسية المرضية والصراع الذي يدفع إلى

السلوك الإجرامي تخففاً من التوترات النفسية، ومع ذلك يقع هذا النوع من الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وتحت تأثير ضغط التقاليد والعادات القوية التي تحكم العلاقات الإنسانية في مجتمعه^(٥٥).

على أية حال جرائم كهذه لا زالت واسعة الانتشار في مجتمعاتنا وتشكل نسباً كبيرة من بين نسب الجرائم وإحصائياتها إلا أنها من أكثر الجرائم مراً لأنها غالباً ما تطال أناساً أبرياء لا علاقة لهم بالجريمة الأصلية وإنما يحمل تبعاتها أفراد من العائلة لم يرتكبوا جرمًا سابقاً وإنما يتم قتلهم لأسباب ربما تتعلق بمكانتهم الاجتماعية أو تميزهم الحياتي أي عماء هذا وأي جهل يلف أعناق مجتمعنا ليشد هذا الأعناق وما تحمله إلى الأسفل لتسير على أربعة بدلاً من اثنتين وكم هي حالات القتل التي ترتكب بحق فتيات لأنهن فقط أقدمن على الموافقة على الاقتران من شاب من خارج الطائفة أو العشيرة أو القبيلة.. إلخ وكثيراً ما تتم المفاخرة بعملية القتل في الساحات العامة... إلخ أي عداة اجتماعي هذا وأي إفلاس إنساني ذاك وأي تعصب وأي جهل وتخلف مستحكم في قيادة العقول والنفوس ونحن قد دخلنا في القرن الحادي والعشرين ولا زلنا نفاخر بقتل أخواتنا لأنهن تزوجن شاب آخر لا يدمم نفس الكلمات ونفس العبارات... إلخ ولو أن دارون عاش ثانية لجن لما نحن به والذي قال: إن الفرق بين الإنسان والحيوان هو فرق درجة لا فرق نوع» وإذا كان هذا بالنسبة لدارون فما هو حال القرآن الكريم الذي قال :

﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ .

إلى متى سيستمر سلطان الجهل وفقدان العقل وسيطرة التقاليد وغياب عمليات التغيير الحقيقي باتجاه استئصال شأفة الجهل والتخلف والتعصب ليحل محل ذلك المحبة والوئام والإخاء والتعاون والتسامح مع الوطن ومن أجل الوطن

فالوطن هو الإنسان والإنسان هو وطن حقيقي بعملة وجهده وعقله وحبه وتقانيه في سبيل أي من مؤسسات المجتمع التي ينتمي إليها . أحلام كهذه يمكن أن نقول: إن مساحة الجريمة ورقعتها يمكن أن تتضاءل سيما وأن ما قدم «سيزرلاند» حول الجريمة والسلوك الجرمي ربما يؤكد أن الجريمة فعل اجتماعي حيث يرى:

١ - أن السلوك الإجرامي سلوك مكتسب يتعلمه الفرد فهو ليس قطرياً ، ومعنى ذلك أن الشخص أن الشخص الذي لم يتدرب على الجريمة لا يمكن أن يرتكب فعلاً جرمياً.

٢ - يكتسب السلوك الإجرامي عن طريق التعلم المتصل بأشخاص آخرين .

٣ - يحدث الجزء الأكبر من عملية تعلم السلوك الإجرامي داخل جماعات يرتبط أعضاؤها بعلاقات شخصية قائمة على المودة

٤ - تتضمن عملية تعلم السلوك الإجرامي شيئين محوريين هما

أ - الوسائل الفنية لارتكاب الجريمة

ب - توجيه محدد للدوافع والحوافز والمبررات والاتجاهات

٥ - يكتسب التوجيه المحدد للدوافع والحوافز من تعريفات القواعد القانونية باعتبارها ملائمة أو غير ملائمة.

٦ - يصبح الشخص منحرفاً بسبب توصله إلى مجموعة تحديدات أو تعريفات تجعل مخالفة القانون مسألة ملائمة وهي تفوق التحديدات والتعريفات الأخرى التي تجعل مخالفة القانون مسألة غير ملائمة.

٧ - تتضمن عملية تعلم السلوك الإجرامي عن طريق الارتباط بنماذج إجرامية وغير إجرامية.

جميع الميكانزمات التي توجد في أي نوع آخر من التعلم. وإذن فتعلم السلوك الإجرامي ليس قاصراً على عملية واحدة

٨ - إذا كان السلوك الإجرامي يمثل تعبيراً عن حاجات وقيم عامة فإنه لا يمكن تغييره من خلالها لأن السلوك غير الإجرامي هو تعبير عن نفس هذه الحاجات والقيم .

ولذلك فإن المحاولات التي بذلت من جانب معظم الباحثين لتفسير السلوك الإجرامي عن طريق اللجوء إلى الدوافع ، والقيم العامة ، والمبادئ الشائعة كمبدأ السعادة ، والحصول على مكانة اجتماعية ، ودوافع الحصول على المال، يجب النظر إليها باعتبارها خاطئة ولا معنى لها طالما أنها تفسر السلوك القانوني بنفس الأسلوب الذي تفسر به السلوك الإجرامي^(٥٦).

الفصل السابع

القانون وانعكاساته المجتمعية الأخرى

القانون : يقصد بالقانون في الاصطلاح اللغوي ، القواعد المسطرة والمستقرة والتي توحى بالاستقرار والانتظام. لكن القانون الاجتماعي يختلف عن القانون الطبيعي، فإذا كانت سمة القانون الطبيعي هي الديمومة والاستقرار والثبات وعدم التغير فإن أمراً كهذا لا ينطبق على القانون الاجتماعي .

فقانون الجاذبية الأرضية على سبيل المثال لا الحصر يقصد به القاعدة القانونية الدالة على انجذاب أي جسم يلقى في الفضاء إلى الأرض بمقتضى ما لها من جاذبية ذاتية. والقانون الكوني . وهو الذي يقضي بدورات الكواكب المختلفة وتعاقب الليل والنهار. أما ما يعنيه مصطلح القانون في الدراسات القانونية الحديثة هو مجموع قواعد السلوك الإلزامية التي تنظم الأفراد في المجتمع والتي تتولى تنفيذها جبراً السلطة العليا في الدولة. وبصورة أكثر ضبطاً لعلاقة القانون بالمجتمع فإن القانون وفق هذه العلاقة هو مجموع من السلوك التي تحكم الروابط بين الأفراد في مجتمع معين والتي تتولى تنفيذها السلطة العليا في المجتمع «وتأسيساً على مضى القانون الاصطلاحي فإن القانون ظاهرة اجتماعية ، يصنعها الناس وفقاً لاحتياجاتهم وضرورتهم وتنظيم

شأنهم . إنه ضرورة اجتماعية لا غنى عنها ولا بد منها عبر كل الأزمنة والعصور وعليه من غير الممكن القول: إن القانون ظاهرة اجتماعية مستحدثة أو طارئة وإنما هو ظاهرة موجودة وجود المجتمع الإنساني ولا بد من وجودها. وبما أن الإنسان كائن اجتماعي متعذر عليه العيش منفرداً أو منعزلاً عن غيره من البشر، ووجود الإنسان في مجتمع يقتضي بالضرورة وجود علاقات اجتماعية سياسية واقتصادية وثقافية تدخل الإنسان في شبكة عنكبوتية من العلاقات التي ربما تنقطع في بعض نقاطها وتتعدد في نقاط أخرى بمعنى أن أشكالاً من الخلافات والتناقضات والتباينات تظهر بين البشر ، ومن غير المعقول أن تترك مسارات الإنسان وتفاعلاته وطرقه وخياراته ورغباته ودوافعه ونزعاته دون ضوابط تحكمها أو نواظم تنظمها ودون شك من سيقوم بدور المنظم لذلك هو القانون الذي هو السيد الأعلى كما رآه أرسطو. إنه السبيل إلى الأمن والاستقرار والنظام واجتثاث عناصر الفوضى والمرض من المجتمع . وتأسيساً على ذلك فالقانون هو الوسيلة الضرورية لتهديب الإنسان ولجم غرائزه وكبح الجامح من رغباته التي تتعارض مع القانون إنه من غير الممكن تصور مجتمع من دون قوانين تحكمه. ونظراً لكون القانون إحدى الظواهر الاجتماعية فهو لا يوجد بمعزل عن الظواهر الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

إنه يمثل المرأة الحقيقية التي تنعكس فيها صورة المجتمع ومستويات تطوره . ثم أنه هو صاحب القول الحق في تقويم المعوج من علاقات قائمة داخل المجتمع ولجملة المعطيات السابقة فإن القانون جاء على القاعدة الاجتماعية التي بني القانون عليها والتي من المفترض أن تكون الحامل الحقيقي له فما تتعرض له القاعدة الاجتماعية من تغيرات أو تبدلات بالسلب أو الإيجاب لا بد من أن تنعكس على المحمول القانوني وقد تحدث تغيرات متلاحقة وعديدة في القاعدة، من دون أن تلقى صداه في المحمول القانوني عليها، مما يؤدي إلى حدوث

حالات من شبه القطيعة بين الجسم الاجتماعي ومتطلباته والجسم القانوني وعدم استجابته فتأتي الأضرار وخيمة على المجتمع واستقراره وقوانينه وكل يغني على ليلاه إلا أن لذلك تعليله العلمي وهو أن أحد أنظمة المجتمع السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي انفرد بالعمل عن بقية الأنساق الأخرى أي أن اعتداء قد يحصل على عملية التطور الطبيعي للمجتمع مما يفضي إلى حدوث خلل في القانون وفي المجتمع مستفيدة بعض الفئات الاجتماعية من هذا الخلل وعاملة على إدامته من أجل جعل القانون مخبأ في الأدراج أو راحلة تمتطي لعبور المسافات الممنوع مرورها واستخدامها لغير أغراضها وهذا يحدث في كثير من المجتمعات، لذلك نجد أن القانون :

- ١ - يختلف في قواعده من مجتمع لآخر.
- ٢ - يختلف في وظائفه من مرحلة لأخرى.
- ٣ - على القانون أن يأتي مستجيباً للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية.
- ٤ - على القانون أن يكون ديناميكياً ملبياً في ديناميكيته المستجد الطارئ على الحياة الاجتماعية.
- ٥ - أن يتسم القانون بالانفتاح والمرونة على التنظيمات المجتمعية الأخرى، من دون انفراد بالحكم على العلاقات الاجتماعية.

خصائص القاعدة القانونية (١) :

أولاً : القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية :

تتسم القاعدة القانونية بأنها قاعدة تنظم السلوك والروابط الاجتماعية وعليه من غير الممكن تصور القاعدة القانونية خارج المجتمع، من دون أن يعني ذلك أنها الوحيدة المنظمة والضابطة لسلوك أفراد المجتمع لا بل إلى جوارها يوجد

قواعد أخرى مثل القواعد الأخلاقية والدينية وقواعد الآداب الاجتماعية الأخرى
من العرف والتقاليد والعادات ... إلخ

٢ - القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة :

أي أنها تخاطب جميع أفراد المجتمع من دون أن تخص فرد بعينه .
ونخص جميع الوقائع دون أن تخص واقعة بعينها . الهدف من عمومية القاعدة
القانونية وتجريدها محاربة التحكم وضمان عدم الانحراف، والابتعاد عن
النزعات والأهواء وصولاً إلى الموضوعية وضماناً للعدالة الاجتماعية التي
ينبغي أن تكون هدفاً مباشراً للقاعدة القانونية العامة والمجردة والتي كما أشرنا
تخص العام وليس فرداً بعينه فعلى سبيل المثال عند وضع سلم تصحيح الدرجات
لمقر من المقررات لا يوضع هذا السلم من أجل تصحيح ورقه بعينها وإنما
يوضع من أجل جميع الطلاب والنظام الجامعي يوضع من أجل الجميع وليس
حالات بعينها. وفصل طالب في حالة غش لا يعتبر قاعدة قانونية ولكن القاعدة
القانونية تنطبق على جميع حالات الغش وعلى كل من يغش وليس على حالة
بمفردها... من هنا جاء وصف العموم والتجريد في القاعدة القانونية انتصار
للأخلاق في إطار القانون.

ثالثاً - القاعدة قاعد إجبارية وتقترن بجزاء مادي :

تتميز القاعدة القانونية عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعية الأخرى
بأنها قاعدة إجبارية وملزمة. أي أنها تقترن بجزاء مادي محسوس تنزله السلطة
العامة في الدولة على كل من يخالف القواعد القانونية. صفة الإيجاب صفة
ضرورية لأن القاعدة القانونية هدفها تنظيم العيش المشترك في الجماعة. إن ما
تأخذه القاعدة القانونية بعين الاعتبار هو أن الأفراد فيما إذا تركوا على أهوائهم

ونزعاتهم سوف يسعى كل واحد منهم إلى تحقيق مصالحه الخاصة الأمر الذي سوف يؤدي إلى الإخلال بالنظام والعيش المشترك ومن ثم القضاء على القانون لذلك تأخذ السلطة العامة على عاتقها أمر ضمان احترام القانون وإيقاع الجزاء على كل من يخالفه مادياً في حين أن مخالفة القاعدة الأخلاقية أو الدينية لا يترتب عليها الجزاء المادي وإنما المعنوي.

صور الجزاء :

١ - الجزاء الجنائي :

يأخذ الجزاء الجنائي شكل العقوبة . وتتفاوت العقوبة في شدتها وفقاً لطبيعة الجريمة المرتكبة، فقد تفرض العقوبة على الجسد مثل إيقاع عقوبة الإعدام.

١ - يمكن أن تأخذ العقوبة طابع حجز الحرية وسلبها من صاحبها مثل عقوبة السجن أو الحبس المؤبد أو المؤقت

٢ - تأخذ العقوبة الشكل المادي، مثل حجز الممتلكات والغرامة المالية.

٣ - يراعى في العقوبة مدى الأضرار التي وقعت على أمن الجماعة.

٢ - الجزاء المدني:

ينقرر عند الاعتداء على حق خاص أو التنازع في هذا الحق.

يأخذ الجزاء المدني:

١ - طابع وقائي مثل امتناع الموظف عن التصديق على وثيقة رآها مخالفة للقانون أو توثيق زواج رآه مخالفاً لأحكام القانون.

٢ - قد يأخذ الجزاء المدني طابعاً مباشراً لحمل الأشخاص على تنفيذ ما امتنعوا عنه مثل حكم القاضي بتسليم الطفل لمن له الحق في حضانته من الأبوين أو درجات قرابة أخرى أو إلزام المدين بتأدية حق الدائن أو الحكم بإخلاء المستأجر الذي امتنع عن دفع الإيجار للمالك... إلخ.

٣ - يأخذ الجزاء شكل تصحيح الواقعة وإعادة الأمور إلى نصابها إلى ما قبل مخالفة القانون كبيع عقار من قبل شخص مشكوك في ملكيته للعقار.

٤ - يأخذ الجزاء شكل التعويض عن ضرر وقع من فرد على آخر مثل صدم سيارة لمار في الطريق أحدثت له إعاقة دائمة مثل هذا الأمر يمكن تصحيح الأمر الذي يترتب عليه دفع مبلغ من المال إلى المتضرر»^(٥٧).

إن العلاقة بين المجتمع والقانونية علاقة جدلية فلا مجتمع بلا قانون ولا قانون بدون مجتمع. و«على ذلك فالقانون ليس عملاً إرادياً فقط من جانب السلطة المشرعة بل هو وليد تفاعل الظروف الاجتماعية وحاجات الأيام»^(٥٨) لقد أسهم ماكس فيبر وإيرلخ في إبراز أهمية الخلفية الاجتماعية للنظم الكاثوليكية حيث أن بير قد أكد أن في خلفية كل نظام قانوني فلسفة نابعة من وجود المجتمع ذاته. وفي إطار إيضاح وظيفة القانون الاجتماعية فقد عبر عن ذلك «فيليب هيك» قائلاً : إن الإنسان بطبيعته أناني، ويميل إلى تحقيق مطالبه الشخصية، ولذلك كان لزاماً أن يضع القانون الحدود والضوابط التي تمنع جموح الفرد واستبداده حتى لا يمس حقوق الغير في المجتمع. وعلى ذلك فالقانون يهدف إلى تحقيق الظروف التي تلائم الوجود والحياة الاجتماعية»^(٥٩).

القانون والضوابط الاجتماعية الأخرى:

يشكل المجتمع كلاً متكاملًا من العلاقات والأدوار والوظائف التي يقوم بها المجتمع من أجل ضمان استمراره وبقائه في دائرة الاستقرار والتوازن بعيداً

عن العوامل والأسباب التي قد تؤدي إلى تفككه وانهياره ومن أجل تحقيق ذلك يضع كل مجتمع من المجتمعات القواعد والمعايير التي تضمن انسجام سلوك أفرادها مع المصلحة الجماعية للجماعة أو المجتمع أو القبيلة... إلخ وغالباً ما تلعب هذه القواعد أو المعايير الاجتماعية دور القوانين، وفي بعض الأحيان تأخذ شكل مقدمات للدخول في القانون، أو تأخذ شكل القانون ووظيفته.

١ - العرف والقانون^(١٠):

هو مجموعة من الأفكار والآراء والمعتقدات التي تنشأ في إطار الجماعة وتعتبر عن مقدساتها ومحرماتها ، وتنعكس فيما يزاوله الأفراد من أعمال وعليه فإن العرف يشكل مجموعة من القواعد النافذة، المنبثقة من العادات القديمة والمتكونة تدريجياً ، والتي تساهم إلى جانب القانون العادي في رعاية الوضعيات والعلاقات الشرعية في المجتمع ويطبقها القضاء. ويتميز العرف بانباته من التعامل العام والثابت والمستقر والواضح، وهو يختلف عن العادة التي تعتبر مجرد واقعة متكررة لا تملك قوة النفاذ ولا يطبقها القضاء. ويستمد العرف قوته من إيمان المجتمع به.

أما عن العلاقة بين العرف والقانون فإن بعض الفقهاء القانونيين فضلوا العرف على القانون ومن هؤلاء الفقيه الألماني «سايني» الذي اعتقد أن الحق نابع من الضمير الجماعي ، وبناء على ذلك فضل العرف على القانون لأنه التعبير المباشر الصريح عن أما ني الجماعة الوطنية أما الفقيه القانوني الألماني «تريبو» فقد فضل القانون المقنن على القانوني العرف لأنه أكثر قدرة على التلاؤم مع متغيرات المجتمع فقهاء القانون عرفوا العرف بأنه: «مجموعة القواعد التي درج الناس عليها جيلاً بعد جيل دون أن يتدخل في ذلك نص صادر عن سلطان الدولة وأساس العرف إرادة الجماعة التي تقرر أن سلوكاً معيناً لازم لحياتها.

وعندما يتكرر فعل أو شكل ما عدة مرات، فهذا يعني أنه يتعين على الأفراد التعرف بنفس الطريقة في المستقبل في حالات متشابهة ويشعر الناس بضرورة احترامه خشية الجزاء الذي يوقع عليهم عند مخالفتها»^(١١).

فالعرف قانون غير مكتوب وجد في مرحلة من مراحل تطور المجتمعات الإنسانية لم تكن فيها شبكات العلاقات شديدة التعقيد، ومع التطور المتلاحق للحياة الاجتماعية فقد تبوأ العرف مركزاً اجتماعياً هاماً في الضبط الاجتماعي ورسم معالم السلوك ولاحقاً ليصبح العرف مصدراً هاماً من مصادر القانون، فالقانون الروماني بعظمته وشهرته الواسعة وديمومته قام على أساس من العرف، حيث شكل العرف والعادة أهم مصادره وليس ذلك فحسب بل إن الجزاء المادي كثيراً ما استند فيه إلى العرف والعادة.

يلعب العرف دوراً معاوناً للتشريع فيما يحال إليه لتحديد مضمون فكرة معينة أو لبيان معنى مسألة فرعية. ومن قبيل ذلك دوره في تحديد مستلزمات مسألة العقد لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكنه يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام»^(١٢).

إلا أن جدلاً كبيراً دار بين المشرعين حول اعتماد العرف كمصدر للقوانين في حين أن دولا أخرى أو مجتمعات أخرى تعتمد على التشريع. وفيما يلي بعض جوانب الاختلاف بين قواعد العرف وقواعد التشريع:

١ - لا تمر قواعد العرف بنفس المراحل التي تمر بها قواعد القانون من حيث الإصدار والنشر وذلك لأن قواعد العرف تتطور مع الزمن، وبترتب على ذلك أنه لا يمكن تحديد موعد معين لبدء سريانها.

٢ - ليس من اليسير تحديد نطاق الأفراد الذين تطبق عليهم قواعد العرف لأنهم غير معينين على وجه اليقين، ذلك أنه قد يلتزم بعض الأفراد بتطبيقها ولا

يلتزم بعضهم الآخر. ولهذا فإن قواعد العرف تقتقد صفة مهمة من صفات قواعد التشريع وهي العمومية.

٣ - تتميز قواعد العرف ب-أنها قواعد غير مكتوبة ولذلك لا يمكن التعرف عليها إلا عن طريق السلوك الذي يصدر عن الأفراد إذ إنها تتكون أولاً ثم يستخدم في تنظيم السلوك بعد ذلك.

٤ - يستطيع المشرع لقواعد التشريع، أن يعلن عن الغاية من إصدار القوانين كأن يكون مقصده وضع حد أدنى للفوضى التي قد تسيطر على علاقات الأفراد في فترة تاريخية معينة. ولا يوجد مثل هذا الإعلان لقواعد العرف إذ إنه لكي نفهمها علينا أن ندرس طبيعة الحاجات التي أدت إلى ظهورها وأن نضع أنفسنا في مكان الأطراف الذين يطبقونها وهذا بدوره يقودنا إلى استنتاج سبب اتجاههم إلى إلزام أنفسهم بتلك القواعد واعتمادهم عليها في تنظيم سلوكهم»^(١٣).

خصائص القاعدة العرفية:

تتضمن القاعدة العرفية خصائص إيجابية وأخرى سلبية.

١ - الخصائص الإيجابية:

١ - واقعية القاعدة العرفية.

٢ - ثباتها الذي يضمن الاستقرار الاجتماعي.

٣ - انسجامها مع مبدأ انفصالي لسلطات.

٤ - تسهم في تقوية دور الاجتهاد.

٥ - سهولة تطبيقها.

٦ - تعبيرها المباشر عن إرادة عموم من تمثلهم.

٧ - القاعدة العرفية ابنة شرعية للواقع الذي تنشأ عليه.

٨ - ملبية للحاجات الاجتماعية الواقعية.

٩ - تعبر عن الواقع الاجتماعي المتجزر والأصيل الذي توجد فيه.

١٠ - القاعدة العرفية، بثباتها، تؤمن استقرار التعامل في المجتمع واستقرار

العلاقات الاجتماعية بحيث تعتبر عاملاً فاعلاً في ضمان الأمن الاجتماعي الذي يشكل ركيزة أساسية لنمو المجتمع بصورة متوازنة^(١٤).

٢ - الخصائص السلبية للقاعدة العرفية^(١٥):

أولاً - بعض الأعراف يمكن اعتبارها أعرافاً سيئة لا يقبل بها الإنسان المتحضر.

ثانياً - عدم وضوح الأعراف جميعها.

ثالثاً - التطور البطيء للعرف.

رابعاً - تنوع الأعراف وعدم وحدتها.

أنواع العرف:

يقسم العرف إلى ثلاثة أنواع:

١ - العرف العام الذي يشمل كامل الأراضي الوطنية.

٢ - العرف الخاص أي العرف المحلي والعرف المهني.

٣ - العرف الأجنبي.

٢ - العادات:

إن العرف والعادة يؤديان دوراً مهماً في المجتمع إذ أنهما يلعبان دوراً تعويضيًا في سد الثغرات التي يتركها القانون أو يقع فيها، بالإضافة إلى أن العادة والعرف يقربان القانون من الواقع الاجتماعي. فالعادة ظاهرة اجتماعية وهي معيار أو قاعدة للسلوك الجمعي إلى الدرجة التي يصبح فيها سلوك الناس متشابهاً

حيال القضية الواحدة من التكرار المستمر، والتعلم، والتدريب، فمن غير الممكن إنسانياً واجتماعياً أن تتحول حياة الناس إلى قواعد قانونية مكتوبة ومقيدة ولا يجوز التصرف حيال تفاصيل الحياة اليومية من خلال القوانين. لذلك حفاظاً على مساحة من الحرية تركت للناس من أجل أن ينظموا بأنفسهم قواعد حياتهم كيف يأكلون أو كيف يشربون من غير الممكن أن ندخل إلى قاعة للطعام في مطعم ولأن يحدد لنا قانوناً بأن نأكل بأدوات محددة وبطريقة محددة تخضع للقوانين.

إضافة إلى ذلك فإن قضايا اللباس والمظهر وآداب المائدة وشكل الحوار وكيفية تناول المنكهات أو المشروبات جميعها يترك للناس حرية التصرف بها فالمجتمع هو الذي يضع صور وآليات تحكمها العادات من مثل الأفراح، والأتراح، وتقديم التهاني، وعادة تناول النرجيلة أو تقديم العيديّة للأطفال عادة كهذه عادة مستحبة ولكن إن لم يفعلها الجميع ليست خروجاً أو خرقاً لقاعدة قانونية. يضاف إلى ذلك أن هناك عديد العادات التي تنظم العلاقات الاقتصادية والتجارية المهنية بين أبناء المهنة الواحدة. من هنا تبدو أهمية العادة ودورها في المجتمع وكلما كانت العادات إيجابية ومفعلة للعلاقات الاجتماعية بمختلف صورها كلما أسهمت العادة في تعزيز اللحمة الاجتماعية والعكس يمكن أن يكون صحيحاً ولاسيما هناك الكثير من العادات التي تشكل عائقاً حقيقياً أمام تقدم المجتمع وتطوره.

القانون والأخلاق:

أشرنا سابقاً إلى أن القانون وقواعده ليست هي القواعد الوحيدة المحددة للسلوك الاجتماعي التي تحكم الأفراد في المجتمع. وإنما هناك قواعد أخرى يخضع لها الأفراد وهي القواعد الأخلاقية فإذا كانت الأخلاق تحدد سلوك الإنسان تجاه نفسه، فإن القانون يحدد سلوك الإنسان بغيره من البشر. وعليه فإن العلاقة بين القانون والأخلاق متداخلة ومتباعدة بأن معاً ففي بعض الأحيان يطابق القانون

الأخلاق وأحياناً أخرى يخالفها. قواعد المرور لا دخل للأخلاق بها وأحياناً تتعارض القاعدة القانونية مع القاعدة الأخلاقية مثل سقوط حق الدائن بالتقادم وأحياناً يتطابق القانون على الأخلاق مثل تحريم القتل والضرب والسرقة والاعتداء على الأنفس والأموال وتحريم الإثراء غير المشروع والدعارة وغيرها.

القانون يحكم على السلوك الفعلي للإنسان في حين أن الأخلاق تحاسب على القصد والنية فالقانون يحكم سلوك الأفراد الاجتماعي من أجل ضمان أمن واستقرار المجتمع ونظامه أما قواعد الأخلاق فهي تحكم السلوك الفردي وتنفد إلى ضمير الإنسان»^(٦٦).

لقد اتسعت دائرة القانون في تطورها المستمر لتحاسب على القصد والنية وليس فقط على السلوك الخارجي وهذا بحد ذاته يشير إلى تطور القانون وأخذه بالبعدين الداخلي والخارجي للسلوك الإنساني. وعليه فإن التمييز الجوهرى بين القانون والأخلاق لا يأخذ بعده الحقيقي إلا من خلال مبدأ الجزاء، فالجزاء المادي عنصر أصيل من مكونات القاعدة القانونية، أما بالنسبة للأخلاق فإن الجزاء فيها يكون على شكل تأنيب للضمير واستنكار للناس فالقانون هدفه تنظيم الحياة الاجتماعية والعيش المشترك وتحقيق الأمن والاستقرار الذي يتيح للمجتمع إمكانية تحقيق الاستقرار والتوازن من أجل التقدم والتطور وعلى من يخالف هذا الهدف يقع الجزاء والعقوبة في حين أن الأخلاق تهدف إلى تحقيق كمال الإنسان لذلك فإن نقطة الالتقاء لا تكون بين القانون والأخلاق إلا في المجتمع وما يضبطه من أخلاق اجتماعية تعطي القانون قوة إضافية وقبولاً متميزاً لها عند تطبيقها. وتأسيساً على ما سبق فإن قول بوتومور «أهمية كبيرة على عمق العلاقة بين القانون والأخلاق إذ يقول: غالباً ما يشتق التشريع من المذاهب الأخلاقية والمثل العليا كذلك الحال بالنسبة للقرارات والأحكام القضائية إذ تستند على المثل الأخلاقية للمجتمع»^(٦٧).

إن في القاعدة التالية لقاء عميقاً بين القانون والأخلاقي وهي:

Fiat jus titia, Pereat mundus

لتسد العدالة، حتى ولو أدى ذلك إلى هلاك كل الأشرار في العالم»^(٦٨).

القانون والدين:

العلاقات الدينية. تشكل العلاقات الدينية منظومة من العقائد والممارسات تتجه نحو المقدس، ونظراً للدور الكبير الذي لعبه الدين في تنظيم الحياة الاجتماعية فإنه خدم إلى حد كبير عملية التطور الاجتماعي وساعد على تسيير حياة الناس اليومية؛ إن الدين يقود إلى عقلنة التصورات الميتافيزيقية والأخلاق في الحياة الاجتماعية»^(٦٩).

يؤثر الدين في المجتمع عن طريق الجهاز الخاص به ومؤسساته أيضاً وذلك بما يغدق على الحياة اليومية من تصورات ونظام ممارسات. وهو بذلك يكتسب شرعية اجتماعية. فخطابه اجتماعي وفعاليته الطقوسية ملموسة في الحياة الاجتماعية. كما أن الدين ينشئ لحمة حقيقية توحد عمل الأجهزة والممارسة الفردية. يتكون الدين من ثلاثة عناصر رئيسة هي:

١ - العنصر الروحي/المعتقدات.

٢ - العنصر الطقسي.

٣ - العنصر النصوصي.

أوجه التمايز بين القاعدة الدينية والقانون.

١ - يختلف القانون عن الدين في أن الدين أوسع نطاقاً من قواعد القانون.

٢ - قواعد الدين تنظمه صلة الإنسان بربه وبنفسه وذلك من خلال العقيدة وأحكامها.

٣ - يختلف القانون عن الدين من حيث تطبيق قواعد الجزاء فالجزاء في القانون هو جزاء مادي تنزله السلطة العامة.

٤ - مخالفة القواعد الدينية فقد يأخذ شكل عقاب دنيوي إلى جانب الجزاء السماوي إذن يعتبر الدين مصدراً هاماً من مصادر القانون، فالتعاليم الدينية كانت هي المصدر الرئيسي للقانون في جميع الديانات وعلى سبيل المثال فإن المسيحية تركت للدولة تنظيم المجتمع بقوانين أرضية وهذا ما يفهم من العبارة التالية: دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله مما يعني أن الدين صلة بين العبد وربّه، وإن القانون صلة بين الفرد والدولة.

أما بالنسبة للإسلام فقد بلغت فيه القواعد القانونية المستمدة من أحكام إلهية أعلى درجات الحضور والقوة والفاعلية والسعة والشمول فلم يترك الإسلام مرفقاً من مرافق الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلا وحدد القواعد القانونية التي يجب العمل بمقتضاها تاركاً باب الاجتهاد مفتوحاً للمستجد والطارئ.

الفصل الثامن

الفردي المكثف والاجتماعي المغيب

في بعض نصوص القانون السوري

بعض التدابير العقابية في القانون الجنائي السوري

يعتبر العقاب المرحلة الأخير من بين التدابير الوقائية العلاجية التي يفرضها القانون الجزائي لجهة اختصاصه وكونه الأداة الفعالة لجهاز الضبط الاجتماعي الإيجابي الرسمي سيما وإن القانون الجزائي وضعه المجتمع من أجل أن ينوب عنه في الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته ويحفظ حقوق أفراد. حيث يتولى القانون الجزائي فرض الأحكام وإنزال العقوبات بحق من يتم إثبات إدانتهم بارتكاب الجرائم المصنفة على النحو التالي: ١- الجناية والجنح والمخالفة. أما بالنسبة للجريمة وكما عرفت في فصول سابقة بأنها الفعل المخالف للقانون الجزائي (قانون العقوبات) بالفعل أو بالترك مع النص صراحة على تجريم الفعل، وتقرير عقوبة محددة» ويمكن باختصار تعريف الجريمة بأنها: السلوك المخالف للقانون الجزائي».

إن المعادلة الجرمية تتكون من:

الأول: الجريمة أو الفعل وهو ما يمكن من خلاله وصف السلوك البشري غير المعتاد أو غير النمطي.

والثاني: القانون.. والعنصر الثالث الذي يأتي ملازماً للعنصرين السابقين وهو الناجم عنهما وهو العقاب وبما أن الجريمة لا بد وأن تتجسد في فعل يقع على الأفراد أو الجماعات أو الممتلكات أو على الآداب أو الأخلاق أو الشرف.... إلخ إلا أن الجريمة تختلف من مجتمع لآخر لكن الثابت لدى غالبية المجتمعات

الإنسانية إن هناك جرائم متفق عليها مثل جرائم القتل والاغتصاب الجنسي والسرقة فإنها واحدة لدى جميع الشعوب إن النظريات الاجتماعية على كثرتها وتنوع مواقفها من الجريمة وأسبابها التي توزعت بين شخص الجاني أو محيطه البيئي أو الاجتماعي. والتي تحدد في أن الجريمة لا تعدو كونها نتيجة مباشرة لعوامل ذات صلة ببيئة الفرد الداخلية أو الخارجية أي بتكوينه العنصري أو النفسي أو بأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والمهم أنها كانت الأسباب والدوافع، وأيا كان القانون الجزائي ونصوصه العقابية التي تسعى إلى منع الجريمة والوقاية منها إلا أن العقاب ربما يؤدي إلى زيادة الجريمة وليس التقليل منها لاعتقادنا بأن الجريمة والانحراف يسهمان في خلقهما عوامل عديدة مثل غياب العدالة الاجتماعية وعدم المساواة بين أبناء المجتمع الواحد وغياب مبدأ تكافؤ الفرص وعدم توزيع الدخل توزيعاً متساوياً وكذلك طبيعة السلطة في المجتمع.

أهداف القانون الجزائي:

إن هدف القانون الجزائي هو حماية الفرد والمجتمع والمحافظة على ثروته واقتصاده لهذا فإن عدداً كبيراً من مواد القانون الجنائي تسعى باتجاه رسم معالم السلوك العام للأفراد في حياتهم اليومية العامة والخاصة بما يؤهلهم للعيش المشترك ويضمن لهم حسن سير حياتهم وإقامة علاقة منظمة تحدد الحقوق والواجبات لكل منهم. فتدخل القانون في الحياة الخاصة للفرد إنما ينطلق من قاعدة أن الإضرار بالفرد إنما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع» على سبيل المثال تعاطي الفرد لأعمال خاصة به تضر به شخصياً فقد يفرض أحياناً المجتمع التدخل نظراً لكون الفرد لا يعيش منعزلاً عن غيره لا بد وأنه يعيش في أسرة أو جماعة، وقد يلحق ذلك الضرر بهؤلاء من جراء قيام الفرد بأفعال ربما لم ينص عليها القانون إلا أن أمن المجتمع وسلامته قد يفرضان التدخل.

السؤال المهم والكبير هنا لا شيء في المجتمع بدون هدف أو غاية ترتجى منه إذا كان ذلك أمراً عاماً فإن ذلك خاص جداً بالنسبة للقانون الاجتماعي وبالتالي لابد لهذا القانون من أهداف يسعى إليها ونتائج يتوخاها لذلك يسعى المشرع إلى التوصيف للفعل الجرمي حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هذا التحديد ترك للأفراد حرية اختيار المسارات التي يرونها مناسبة لتحقيق أغراضهم وتطلعاتهم وطموحاتهم أيضاً فعلى سبيل المثال التعليم حق للفرد على مجتمعه تحقيق هذا التعليم يمكن أن يتم بطرق إما أن يختار هذا التعليم بوسائل مشروعه أو غير مشروعه. المشروع منها هو العمل تنظم لوائح العملية التعليمية والعمل بغيرها وهو الخروج عنها ومخالفتها كاللجوء مثلاً إلى الغش في الامتحان ودون أدنى شك في أن الإقدام على الغش ليس سلوكاً عاماً يقدم عليه جميع الطلبة وإنما يقدم عليه بعضهم يقول: إنه ربما البعض يقول هذا سلوك شخصي مسؤول عنه الطالب. وبعضهم الآخر يرى أنه سلوك مزدوج مسؤول عنه الطالب نفسه وكل مكونات العملية التعليمية وحتى المجتمع المهم في الأمر هو المخالفة وعقوبتها ونتائج الاثنين معا هل يكرر المعاقب فعلته ثم قد يكررها مراراً ولكن ما هي أسباب ذلك والإجابة على الرغم من تعددها إلا أن ذلك ربما يبقى بحاجة إلى مزيد من التقصي والدراسة وربما في عرض أهداف سن القوانين الجزائية يمكن استجلاء بعض جوانب الحقيقة ومن هذه الأهداف ما يلي:

- ١ - يهدف إلى تنظيم المجتمع سياسياً واقتصادياً وثقافياً.
- ٢ - الحفاظ على منجزاته وهيئاته ومؤسساته ضد كل من يحاول العبث فيها سعياً وراء الفوضى وعدم استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع ومؤسساته مثل مؤسسة الأسرة، المؤسسات التعليمية، المؤسسات الاقتصادية.

٣ - الاهتمام بتطبيق القوانين من قبل المؤسسات القانونية بالنيابة عن المجتمع بما يتناسب والفلسفة الاجتماعية للمجتمع ونصوصها ثواباً وعقاباً أو إصلاحاً أو علاجاً.

٤ - يسعى القانون باتجاه تجريم الأفعال الضارة والحث على القيام بالأفعال الإيجابية مثل الإعلام عن جرائم قبل وقوعها، التحلي بالأخلاق الجيدة. تسجيل المواليد ، الالتحاق بالمدارس. دفع الضرائب، مساعدة المتضررين والمنكوبين في كوارث طبيعة أو غيرها. الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم بما يخدم العدالة ولا يضلّلها.

٥ - تنظيم علاقات الأفراد مع بعضهم، وفض المنازعات.

٦ - على القانون الجنائي أن يحقق مبدأ العدالة الجنائية بالحفاظ على الحريات وحمايتها. كبح جماح السلطة ومنعها من الاعتداء على حرية الأفراد والجماعات ضمان حق الدفاع عن النفس، ضمان حقوق الإنسان.

٧ - القانون الجزائي الجيد هو القانون الذي يحقق التغير الاجتماعي في المجتمع ويواكبه ومن أجل ذلك يجب ألا يتسم القانون بالصلابة ولا بالثبات. فيصبح معرقلاً وعائقاً أمام إمكانية التطور الاجتماعي فالقانون الجيد هو القانون الذي يسعى إلى الوصول بالمجتمع إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع وليس تأكيد الحالة الراهنة فيه وهكذا تكون أهمية القانون وفاعليته واستجابته لمتطلبات التغير والتبدل الاجتماعي ليكون المرآة التي تنعكس فيها مصالح المجتمع واحتياجاته بما يخدم ردود الفعل الاجتماعية تحقيقاً لمصالح الدولة والمجتمع. إن أهدافاً كهذه تجعل من القانون حارساً أميناً وخادماً مخلصاً ومدافعاً قوياً عن المجتمع وغير ذلك لا بد وأن يشكل تربة خصبة للجريمة ومعاداة القانون وإذا ما توقفنا عند التعريف العام للقانون فيمكن أن نستقي منه أشياء كثيرة هامة هذا

التعريف للقانون هو النصوص والقرارات والتشريعات والمراسيم التي يضعها
المشرعون لقواعد السلوك العامة».

سمات القانون الجيد وموقع العقاب فيه:

لقد استخدم القانون في مجتمعات عديدة وفي أزمنة متفاوتة التعدد كوسيلة
لإلزام الفئات الاجتماعية بالخضوع للقانون والعمل وفق قواعده ونصوصه
مستخدمين العقاب كوسيلة لضمان العمل بهذه القوانين وبما يخدم مصالح الفئات
العليا في المجتمع. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مزيداً من الاستخدام للعقاب لا
بد أن يولد المزيد من العنف والجريمة والأمثلة جلية وواضحة وهي ليست على
مستوى أفراد وإنما على مستوى دول وشعوب وأمم فالجريمة السياسية في أصدق
تعبير عن العقاب وما يولده فالولايات المتحدة الأمريكية قبل الحادي عشر من
سبتمبر وبعده تمارس عقاباً جماعياً على العالم وحربها الأولى والثانية على
العراق والحصار الذي دام أكثر من عقد من الزمن أودى بحياة عشرات الآلاف
من العراقيين وربما تجاوز المليون وخاصة من الأطفال تحت ذرائع متعددة
مستخدمين القوانين الدولية كذرائع ووسائل وأدوات لتنفيذ سياساتهم، وردود
الأفعال الصادرة حيال عقاب جماعي للأمم وشعوب تريده الولايات المتحدة
وأوروبا الغربية أن يكون وقعه - أي هذا العقاب - كوقع العصا على الأغنام.
تريد من العراقيين استقبالهم بالزغاريد والأفراح كفاتحين بعد أن استهدفت الشعب
العراقي وتستهدف الآن الشعب السوري باتهامات شتى وأباطيل؟ حتى على
أطفال يَحْبُونَ إنَّ أهدافها هي جعل المنطقة بكاملها تحكم من تل أبيب. ولا تريد
الإدارة الأمريكية أن تعترف أن الشعوب لا تحب الطغاة ولا تفتن بأموالهم ولا
بتقافتهم، وقد تسير الشعوب تحتل الجوع والعطش وحتى الموت مع الحكماء
والعقلاء وكرماء النفس والعقل. وتأسيساً على ما سبق فإن على المشرع أيا كان

محلياً أو إقليمياً أو دولياً عليه في أي قانون يشرعه أن يسعى في أي من نصوصه وفقراته إلى تحقيق جملة ما استعرضناه سابقاً ونعيده سريعاً :

١ - العدالة الاجتماعية.

٢ - حل المشكلات الاجتماعية.

٣ - الضبط الاجتماعي ممثلاً بحماية الحريات وحقوق الإنسان.

٤ - حث الأفراد على القيام بواجباتهم.

٥ - إنجاز متطلبات التغير الاجتماعي .

٦ - تضيق مساحة النزاعات بين الأفراد واجتثاث كل ما من شأنه بعث هذه النزاعات.

إن السلطة التي تضع قانوناً سواء كانت سلطة اجتماعية أم سياسية أم كليهما أن تتوخى فيه مصالح المجتمع بكامله وليس ذلك فحسب وإنما الحرص على تطبيق هذا القانون بصورة تكفل ضمان الحقوق والحريات بكل أشكالها وحماية الأرواح، وتحقيق الأمن والاستقرار سعياً وراء تحقيق أهداف المجتمع في التقدم الذي يسهم فيه أبناء المجتمع بكاملهم.

ربما أن الاطلاع على بعض جوانب القانون السوري الجزائي وبغاية تعليمية لا تستدعي أكثر من التعريف ببعض فروع هذا القانون التي تخص الجانب الجزائي فيه وصوره العقابية من أجل بعث الحوافز والدوافع أمام طلبتنا من أجل الإمعان والتدقيق في قوانيننا وتقديم ما يمكنهم فعله في المستقبل من دراسات بحثية تسهم في تقديم قراءات معقولة عن الوظائف الاجتماعية التي يؤديها أو المنتقصة فيه. فلو أخذنا العقاب كجزء لا يتجزأ من القانون وكأحد جوانبه الأساسية لرأينا أن العقاب له أهدافه أولها.

١ - العقاب من أجل الردع والمنع بمعنى تحقيق المنفعة.

٢ - العقاب الذي يأتي انتقاماً من الجاني بمعنى القصاص.

٣ - العقاب من أجل الإصلاح والتأهيل.

بالطبع هناك مدارس ووجهات نظر متعددة حول العقاب أهدافه وغاياته وما يراد له والصورة التي يؤدي بها وما هي آليات ووسائل تطبيقه كيف تعمل الهيئات والمؤسسات القضائية على جعل القانون يؤدي دوره في اجتناب الجريمة وعدم وقوعها ومعاقبة فاعليها وفق النص وقوانينه.

١ - القانون الجزائي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة لبيان الأفعال التي تستوجب التجريم، ولتحديد الجزاءات والتدابير المستحقة على مرتكبيها، والإجراءات الملزمة لملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ الجزاء والتدبير فيهم». - السراج - ١٩٨٥ - ص ٥٢.

ومعنى هذا التعريف أن القانون الجزائي يتألف من نوعين من القواعد:

- قواعد قانونية موضوعية

- قواعد قانونية شكلية

١ - القواعد القانونية الموضوعية: تتألف من شقين:

الأول: ويتضمن «التكليف» أي تحديد أنواع السلوك الإجرامي «السلبى والإيجابى» وأمر الأفراد بعدم إيقافها أو بعدم تركها.

الثاني: ويحتوي على «الجزاء أي مؤيد القاعدة القانونية الذي يتمثل في عقوبة تنال مرتكب الفعل المجرم أو يحتوي على تدبير احترازي أو علاجي.

ويسمى القانون الجزائي الموضوعي في أكثر البلدان، قانون العقوبات» كما هو الحال في سورية ولبنان ومصر والعراق وفرنسا، ويطلق عليه أحياناً «قانون الجزاء» كما هو الحال في الكويت، أو القانون الجنائي كما

هو الحال في إنكلترا وأمريكا. وعلى العموم فإن هذا القانون مهما كانت تسميته يعتبر بمثابة الدستور الجنائي للتشريعات الجزائية الموضوعية، وهو يحتوي على قسمين:

١- يسمى بالقسم العام أو الأحكام العامة أو المبادئ العامة «وهو يحتوي على القواعد العامة والأساسية التي تتناول الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير».

٢- يدعى «بالقسم الخاص ويتكون من الأحكام بكل جريمة على وجه الأفراد، كالقتل، والإيذاء، التزوير، والرشوة... الخ.

وقانون العقوبات ليس إلا جزءاً من التشريعات الجزائية الموضوعية أما الجزء الآخر فيتكون من قوانين جزائية خاصة وهي تتناول بعض أنواع الجرائم والمجرمين، ومن هذه القوانين، ما هو مكرس بكامله للقواعد الجزائية، كقانون العقوبات العسكري، وقانون الأحداث الجانحين وقانون العقوبات الاقتصادي، وقانون مكافحة المخدرات، ومنها ما هو وارد في نصوص خاصة تضمنتها بعض القوانين، كالقوانين الاقتصادية أو التجارية أو المالية أو الإدارية التي منها قانون التموين والتسعير، وقانون الجمارك، وقانون الضرائب، وقانون السير وقانون المطبوعات.

وأخيراً يشمل القانون الجزائي إلى جانب القواعد الجزائية الموضوعية:

٢ - القواعد الجزائية الشكلية:

أي ما يسمى بقانون أصول المحاكمات الجزائية» كما في سورية ولبنان أو قانون الإجراءات الجزائية» كما في فرنسا، وهذا القانون هو الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية الأصولية «والإجراءات» التي تطبقها أجهزة العدالة الجنائية في أعمال استقصاء الجرائم والملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب والتدبير.

ويتألف القانون الجزائي في سورية من:

١ - قانون العقوبات:

وهو القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ وتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩، والمطبق في ١ أيلول ١٩٤٩ وقد حل محل قانون الجزاء العثماني الذي كان مطبقاً في سورية منذ عام ١٨٥٨ فألغاه.

وقانون العقوبات السوري قانون انتقائي لم يأخذ بآراء نظرية واحدة من نظريات الفكر الجزائي، وإنما انتقى من بعض ما رآه مفيداً وملائماً، وخطوة تقدمية عصرية في مجال مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من خطرها والاهتمام بالمجرم ووسائل إصلاحه.

وقد انطوى قانون العقوبات على ٧٥٦ مادة تم توزيعها في كتابين:
الأول: يتضمن المبادئ العامة في الجريمة والعقوبة ويسمى بالقسم العام.
الثاني: يتضمن الجرائم وعقوباتها بصورة تفصيلية دقيقة ويسمى بالقسم الخاص.

٢ - قانون أصول المحاكمات الجزائية:

وهو القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٣ آذار ١٩٥٠، والمطبق في أول حزيران ١٩٥٠ وقد حل هذا القانون محل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الصادر ٢٦ حزيران ١٨٧٩ والقوانين الأصولية الأخرى التي صدرت أثناء فترة الانتداب الفرنسي.

ويتضمن قانون أصول المحاكمات مجموع القواعد الشكلية التي تنظم القضاء الجزائي والعدالة الجنائية، فنبين كيفية إقامة الدعوى العامة والدعوى المدنية، ثم تعين أجهزة القضاء الجزائي من نيابة عامة وقضاة تحقيق ومحاكم فتحدد اختصاص كل جهاز فيها ثم ترسم الطرق الواجب اتباعها للوصول إلى الحكم المبرم.

وينطوي على ٤٦٨ مادة استهلكت بأحكام أولية (١-٥) ثم قسمت إلى أربعة كتب.

٣- التشريعات الجزائية الخاصة:

لا يمكن لقانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية أن يحيطا بجميع الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم تستحق العقاب وبجميع الإجراءات الجزائية اللازمة لها، والغاية من إصدار هذه القوانين الجزائية الخاصة شمول الأفعال الجديدة التي قرر تجريمها، التي لم يرد نص عليها في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، ومن هذه القوانين: قانون العقوبات العسكري وقانون الأحداث الجانحين، وقانون السير، وقانون التهريب، وقانون مكافحة المخدرات وقانون العقوبات الاقتصادية، وقانون التمويل والتسعير، وقانون مكافحة الغش، وقانون الطوارئ.....

فروع القانون:

١ - القانون الدستوري:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحمي الحقوق التي يكفلها الدستور مثل حق الحياة، والحرية الشخصية، وحرمة المسكن، والدفاع أمام القضاء، وحق الدولة في حماية دستورها ومؤسساتها وممارسة سلطاتها.. إلخ.

٢ - القانون الإداري:

وهي مجموعة القواعد القانونية التي تخص حماية الوظيفة العامة من الرشوة والفساد والإهمال، وحماية الموظف من اعتداء الموظفين عليه وحماية

الأموال العامة من الاختلاس، وحماية نظام المرور، ونظام البلديات، ونظام الإدارة المحلية... الخ.

٣ - قانون الأحوال الشخصية:

وهي القوانين التي تحمي حقوق الزوجية بعقابه على زنى الزوج أو الزوجة، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، ويحمي حقوق الأسرة بعقابه على الامتناع عن تسليم الصغير إلى صاحب الحق في حضنته والتقصير في حماية القاصر وتربيته والإنفاق عليه... الخ.

٤ - القانون المدني:

وهو قانون يحمي حق الملكية بعقابه على السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والإتلاف والتبديد والحريق.

٥ - القانون الاقتصادي:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحمي السياسة الاقتصادية والإنتاج المحلي، والنقد، والثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية والبتروولية، وذلك بعقابه على مخالفة قانون التمويل، وقانون القطع الأجنبي، وقانون الجمارك والقوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية أو الداخلية، وقانون العقوبات الاقتصادي.

- السراج - ١٩٨٥ - ص ٥٩٩ - ٦٠.

العلوم الجزائية:

إن القانون الجزائي ليس إلا فرعاً من العلوم الجزائية، وهذه العلوم كثيرة أهمها:

١ - علم السياسة الجنائية:

السياسة الجنائية هي مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما، في مكان وزمان معينين، اتجاهاته الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها،

الأوراق النقدية المزورة، واستعمال الآلات الخاصة لفحص البصمات والسلاح والمواد المتفجرة... إلخ.

والثاني العملي يدرس الوسائل العملية للكشف عن الجريمة والمجرمين، كاستجواب المشتبه بهم، وسماع الشهود، وملاحقة المجرمين لمعرفةهم والقبض عليهم، ومعاينة مكان الجريمة، والبحث عن الأشياء التي تركها المجرم على مسرح الجريمة، وتصوير الجثة وتفتيش المنازل، وضبط الأشخاص، ومصادرة الأشياء.. إلخ.

٥- الطب الشرعي:

هو مجموعة المعارف الطبية التي يستعين بها القضاء لحل المشاكل المتعلقة بالظواهر العضوية، وبالأثار المترتبة عن الفعل الجرمي .
فالطب الشرعي هو الذي يبحث عن سبب الوفاة، وعن النتائج التي يحدثها الفعل في جسم المجني عليه، وعن علامات شخصية الجثة، وعن سن الجاني والمجني عليه والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتطلب التحقيق معرفة سنهم، كما يهتم بتحليل الخطوط لكشف شخصية المتهم عن طريقها، وتحليل المواد والأشياء التي يحتاج القضاء لمعرفة طبيعتها من خلال بحثه عن الحقيقة.

مبادئ عامة في الجريمة :

تعريف الجريمة:

الجريمة بمفهومها الاجتماعي؛ هي فعل مدان اجتماعياً، يتعارض تعارضاً قوياً للغاية مع متطلبات الجماعة أو مقتضياتها، هي سلوك مضاد للمجتمع.
الجريمة بمفهومها القانوني: هي سلوك يحرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير.

نفه
للأ

الجر

الجريمة كما عرفها فقهاء الإسلام: هي محظورات شرعية زجر الله عنها
بحد أو تعزيز .

- سنان، ١٩٩٦، ص ٩.

إن السلوك الذي يعد جريمة، يتميز بصفيتين متلازمتين هما:
تجريم القانون، ومجازاة مرتكبه بعقوبة جزائية.

التجريم القانوني:

ويقصد به أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا نص القانون الجزائي أو أي نص
جزائي آخر صراحة على تجريمه .

فالمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك فيأمر الأفراد بالامتناع عن القيام
ببعض الأفعال أو بإتيان بعضها. مسئلتها أحكامه من اعتبارات ترتبط ببناء
الدولة، ونظامها الاجتماعي وفلسفتها وسياستها.

العقوبة الجزائية:

وهي عقوبة تفرض على مرتكب الفعل وتسمى بالمؤيد الجزائي. والعقوبات
الجزائية هي في أغلب التشريعات، الإعدام، والسجن، والحبس، والغرامة، والمصادرة،
والتجريد المدني، والحرمان من الحقوق المدنية... إلخ.

وتضيف بعض القوانين إلى هذه العقوبات ما تسميه: التدابير كالتدابير
الاحترازية، والتدابير الإصلاحية، والتدابير العلاجية، وتدابير حماية وتدابير
الوقاية.. إلخ.

موضوع الجريمة:

هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون .

فالمشرع يحمي حق الدولة بالبقاء والاستقرار في جريمة اغتصاب السلطة وحق الحياة في جريمة القتل، وحق الملكية في جريمة السرقة، وحقوق الأسرة في جريمة الزنى، والمصلحة الاقتصادية للفرد في جريمة الاحتكار..

ويوجد الموضوع القانوني للجريمة والموضوع المادي للجريمة:

والأول: هو حق المجتمع في البقاء وفي المحافظة على أمنه واستقراره، وحق الدولة في فرض قواعد جزائية تتضمن أوامر ونواهي تحمي كيان المجتمع وسلامته.

أما الثاني: فهو محل الحق أو المصلحة المحمية التي ينصب عليها سلوك الجاني وموضوع الجريمة يتضمن وجهين:

١ - يعبر عن حق المجتمع في الحفاظ على كيانه واستمرار بقائه، وحماية أمنه واستقراره.

٢ - يعبر عن حق الفرد في حماية حقوقه ومصالحه.

السراج - ١٩٨٥ - ص ١٣٩.

الجاني أو مرتكب الجريمة:

هو الشخص الذي يقترب عملاً من الأعمال التي تعتبر في نظر القانون الجزائي جريمة.

والجاني هو المجرم ولا يطلق لفظ مجرم على شخص ما لم يصدر بحقه حكم مبرم، ويبقى الشخص منذ توقيفه وحتى نهاية مرحلة التحقيق مدعى عليه، إذ تتبدل الصفة الاتهامية بحقه فور صدور قرار الاتهام عن قاضي الإحالة، وإحالة أوراقه إلى محكمة الجنايات.

- السنان - ١٩٩٦ - ص ١٢.

المجني عليه أو المدعى:

هو الشخص الذي يعاني من اعتداء على حق أو مصلحة له يحميها القانون والمجني عليه في الجريمة يكون شخصاً طبيعياً (الإنسان)، كما يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً؛ كالدولة أو المؤسسة أو الشركة.

- السراج - ١٩٨٥ - ص ١٤١.

أركان الجريمة :

(هي مكونات الجريمة الأساسية، التي تعطىها عند توافرها وجوداً قانونياً) وهي ثلاثة: مادية ومعنوية وقانونية.

فلا بد من توافر هذه الأركان في كل جريمة، فإذا انتفى أحدها فلا جريمة.

١- الركن المادي:

(هو الفعل أو الامتناع عنه والذي يعاقب عليه القانون). ويبرز الركن المادي إلى حيز الوجود، بصرف النظر عن سنة ارتكاب الفعل على أن تكون هذه السنة قد أدت إلى حدوث النتيجة الجرمية وإلا بقي الفعل في حيز الشروع.

ومن الأمثلة على الفعل: القتل، السرقة، الاحتيال، الإيذاء.

ومن قبيل الامتناع عن ارتكاب الفعل: عدم الالتزام بتنفيذ العقود.

٢- الركن المعنوي:

(يتلخص الركن المعنوي للجريمة بتوافر الوعي والإرادة لدى الفاعل قبل ارتكابه الفعل).

إذ تنص المادة ٩٠٢ من قانون العقوبات السوري على أنه (لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة).

والوعي: هو قدرة الإنسان على الإدراك والتفهم لطبيعة أعماله.

أما الإدراك: هو قدرة الإنسان على اتخاذ قرار بتوجيه أفعاله الشخصية لتحقيق غرض معين (قدرته من الناحية النفسية).

ولا مساءلة جزائية في حال انتفاء الوعي وتوفر الإرادة أو العكس إذ يشترط لفرض العقوبة إقدام الفاعل على الفعل عن وعي وإرادة.

٣- الركن القانوني:

(هو النص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب)، فإذا لم يأت القانون الجزائي وقت ارتكاب الفعل بنصوص تعاقب على الفعل المرتكب فإنه لا يعد جريمة.

إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات السوري:

١- لا تفرض عقوبة، ولا تدابير احترازية أو اصطلاحية من أجل مجرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترانه.

لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم.

سنان ١٩٩٦- ص ١٠-١١.

تصنيف الجرائم:

١- على أساس خطورة الجريمة:

يصنف القانون السوري الجرائم على أساس خطورة الجريمة تصنيفاً ثلاثياً وهو يصنفها إلى ثلاثة أنواع:

١- النوع الأول: الجنايات: وهي أشد الجرائم خطورة.

كالقتل وعقوبتها الإعدام، الأشغال المؤبدة أو المؤقتة، الاعتقال المؤبد أو المؤقت.

٢- النوع الثاني: الجنح: وهي أقل خطورة من الجنايات.

كالسرقة، وعقوبتها: الحبس مع الشغل، الحبس البسيط، الغرامة.

٣- النوع الثالث: المخالفات: وتعتبر أبسط الجرائم وأقلها خطراً.

كمخالفات السير وعقوبته الحبس البسيط أو غرامة بسيطة.

٢- على أساس ركنها المادي :

وتصنيف حسب صور الفعل إلى:

١- جريمة إيجابية: (هي كل فعل يبرز إلى حيز الوجود بنشاط إيجابي

يعاقب عليه القانون).

كجريمة القتل والسرقة والتزوير والاغتصاب والخيانة وحمل السلاح.

٢- جريمة سلبية: (هي كل امتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون تحت

طائلة العقاب). كامتناع القاضي عن الحكم، أو امتناع الشاهد عن أداء الشهادة،

أو الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق حضانته، أو الامتناع عن دفعه للنفقة

المحكوم بها قضائياً أو الامتناع عن قبول النقود السورية بالقيمة المحددة لها.

٣- الجريمة الآنية: (وهي التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل، وضمن مدة

زمنية قصيرة ومحدودة وتسمى بالجريمة الوقتية).

كالحرقيق الذي يقع بإلقاء النار على شيء قابل للاحتراق.

٤- الجريمة المستترة: (وهي فعل جرمي يطول زمن ارتكابه، أو يستمر

حدوثه مدة من الزمن).

كإخفاء الأشياء المسروقة أو امتناع شخص عن تقديم نفسه للسلطة وهو

مطلوب لخدمة العلم.

٥- الجريمة المتعاقبة: (وهي الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متعاقبة أو متتالية).

كضرب المجني عليه عدة مرات، أو سرقة الخادم مال مخدومه عدة مرات متعاقبة.

وتصنف حسب نتيجة الفعل إلى:

١- الجرائم المادية: (وهي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة وقد تسمى بجرائم الضرر). وهي جرائم ذات النتيجة.

كجرائم القتل والضرب والسرقة والاحتيال... إلخ

٢- الجرائم الشكلية: (وهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة وقد تسمى جرائم الخطر). وهي جرائم غير ذات النتيجة.

كجرائم حيازة سلاح دون ترخيص، وحيازة المخدرات... إلخ

السراج- ١٩٨٥ ص ١٥٨.

٣- على أساس ركنها المعنوي:

١- الجريمة المقصودة: (وهي الجريمة التي يرتكبها الجاني وتتوافر لديه عناصر القصد الإجرامي) ففي جريمة القتل تعتبر مقصورة إذا كان الجاني يعلم بأنه يطلق النار على إنسان حي ويريد في الوقت نفسه إزهاق روحه.

٢- الجريمة غير المقصودة: (وهي الجريمة التي يرتكبها الجاني ولا تتوافر عنده عناصر القصد الإجرامي، ثم يخالف واجبات الحيطة والحذر).

مثل إطلاق النار على طير وإصابة إنسان.

السراج- ١٩٨٥ ص ١٦٨.

٤- على أساس طبيعتها:

١- *الجريمة السياسية*: (هي الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي ويعتدي فيها على النظام السياسي للدولة).
كجرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية.

وقد نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات السوري على مايلي:

(١) الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

(٢) وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية مالم يكن الفاعل قد انقاد لدافع دنيء.

٢- *الجريمة العسكرية*: (هي كل سلوك فيه اعتداء على المصلحة العسكرية).

والجرائم العسكرية في سورية مقننة في قانون العقوبات العسكرية رقم ٦١ الصادر في ١٩٥٠/٢/٢٧، وقانون خدمة العلم رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٥ وعدد من القوانين الأخرى.

٣- *الجرائم الاقتصادية*: الجريمة الاقتصادية كما حددتها المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ هي:

(كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة، وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية).

- السراج - ١٩٨٥ - ص ١٧١-١٨٣.

- في أنواع العقوبات:

أولا : العقوبات البدنية:

وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان فتتال من حقه في الحياة أو في السلامة الجسدية). وفي التشريع السوري لا توجد سوى عقوبة بدنية واحدة وهي (عقوبة الإعدام). وقد ذكرت عدة فقرات في المادة ٣٤ بخصوص هذه العقوبة:

١- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة.

٢- يشنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناية السجن أو في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.

٣- يحظر تنفيذ الإعدام أيام الجمع والأعياد الوطنية أو الدينية.

٤- يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها.

ثانيا : العقوبات الماسة الحرية:

(وهي العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من حريته في اختيار المكان الذي يعيش فيه، وفي التنقل من مكان إلى آخر.

وهذه العقوبات على نوعين:

عقوبات سالبة للحرية: (وهي الأشغال الشاقة والاعتقال والحبس) وقد نصت المواد ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٥٠ - ٥١ على أحكام بهذه العقوبات. في المادة ٤٥ (يجبر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم ، سواء داخل السجن أو خارجه) . في المادة ٤٦ (يشغل

المحكوم عليه بالاعتقال في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم، ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلا برضاهم وإلا سيجبرون على ارتداء زي السجناء).

والفرق بين الاعتقال والحبس بأن الاعتقال يكون مع الشغل، أما الحبس فيكون من دون شغل.

عقوبات مقيدة للحرية: والعقوبة الوحيدة المقيدة للحرية في التشريع السوري هي الإقامة الجبرية وقد نص بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات بأن:

الإقامة الجبرية: (هي تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من قائمة موضوعة بمرسوم، ولا يمكن في حال من الأحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة أو في محل سكن المجني عليه أو أنسابه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة).

وفي المادة ٥٢ (تتراوح مدة الإقامة الجبرية في الجرح والجنايات بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات).

ثالثاً: العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من بعض الحقوق الممنوحة له بالقوانين المدنية أو الإدارية).

وهذه العقوبات هي: التجريد المدني والمنع من الحقوق المدنية والحجز القانوني وقد ذكر في المادة ٤٩ أن التجريد المدني يوجب حكماً:

١- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة.

٢- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة ذي النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة.

٣- الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.

٤- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.

٥- عدم الأهلية لأن يكون مالكا أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأي نشرة موقوتة أخرى.

٦- الحرمان من حق تولي مدرسة وأية مهمة في التعليم العام والخاص.

٧- الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية.

٨- فضلا عن ذلك يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وإذا كان المحكوم عليه أجنبياً تحتم الحكم بالحبس. (إذا كان الجرم لا يستوجب سوى عقوبة التجريد المدني فليس لقاضي التحقيق العسكري إصدار مذكرة توقيف ومذكرة أخذ وقبض). نقض سوري- جنة ٥٢٩ قرار ٣٦٥ تاريخ ١٩٥٠/٥/٩.

رابعاً : العقوبات النفسية :

(وهي العقوبات التي تمس الإنسان في مشاعره وشرفه واعتباره) ومثالها في الحكم السوري إلصاق الحكم في بعض الأماكن، ونشر الحكم في الصحف، وحرمان المحكوم عليه من أن يكون موظفاً أو ناخباً أو منتخباً في مجالس الدولة وفي منظمات الطوائف والنقابات وقد تضمنت المادة ٦٧ من قانون العقوبات أحكام إلصاق الحكم وهي:

كل حكم يتضمن عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة المحكمة (الجنایات) وفي أقرب محلة من مكان الجناية، وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن، وهذا الإلصاق وجوبي، وهو عقوبة فرعية تتبع الحكم المتضمن عقوبة جنائية، من غير أن تنطق المحكمة صراحة به.

وقد تضمنت المادة ٦٨ من قانون العقوبات أحكام نشر الحكم وهي:

١- لمحكمة الجنايات حرية مطلقة في أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما، والنشر هنا عقوبة إضافية لا بد من ذكرها صراحة في قرار الحكم.

٢- يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠ - ٥٠ ليرة المدير المسؤول للصحيفة التي اختيرت لنشر الإعلان، إذا رفض النشر.

وفي كلتا الحالتين يلزم المحكوم عليه بالنفقات.

خامساً: العقوبات المالية:

(وهي العقوبة التي تقع على مال المحكوم عليه وتمس ذمته المالية). وهي في التشريع السوري نوعان:

١- **الغرامة:** (هي عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه، ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود، يقدره القاضي في قرار الحكم إلى خزانة الدولة). وتكون الغرامة إما عقوبة أصلية في الجench والمخالفات ويتراوح مقدارها في الجench بين مائة وألف ليرة سورية إلا إذا نص القانون على غير ذلك (م ٥٣) ويتراوح في المخالفات بين خمس وعشرين ومائة ليرة (م ٦١). أو تكون الغرامة عقوبة إضافية في الجنايات ويتراوح مقدارها مبدئياً بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة (م ٦٤ ف ١)

- استنبولي - ١٩٩٠ - ص ٥٥.

٢- **المصادرة:** (وهي عقوبة مالية، تنزع بموجبها ملكية شيء للمحكوم عليه جبراً، ومن غير مقابل، ليصبح ملكاً للدولة، وهي دائماً عقوبة إضافية). والمصادرة نوعان:

١- المصادرة العامة: (وتشمل جميع الأموال الخاصة بالمحكوم عليه، المنقولة وغير المنقولة، وكان الدولة تصبح وريثاً شرعياً في كل أمواله أو أحياناً في جزء منه). وقد حرمت الدساتير والشرائع هذا النوع من المصادرة فقد ورد في الفقرة الثانية من دستور الجمهورية العربية السورية من المادة ٥١ (المصادرة العامة في الأموال ممنوعة).

٢- المصادرة الخاصة: (وهذه لا تصيب إلا شيئاً واحداً أو أشياء معينة بالذات من أملاك المحكوم عليه) وهذه المصادرة التي عنها قانون العقوبات في أحكامه وأباحها الدستور، شريطة أن تفرض بحكم قضائي، أو بقانون لقاء تعويض عادل (م ١٥، الفقرتان ٤، ٣ من دستور الجمهورية العربية السورية). وقد نظمت المادة ٦٩ من قانون العقوبات أحكام المصادرة.

١٠- أنواع التدابير: تدابير احترازية، تدابير إصلاحية.

التدبير الاحترازي: (هي عقوبة تفرض على الشخص لمنع ارتياده لمكان وعزله أو حجزه أو المنع من حمل السلاح أو مزاوله عمل وذلك تلافياً لوقوع جرم من هذا الشخص وقد أخذ التشريع السوري هذا التدبير بالنسبة للكبار).

وقد جاء في قانون العقوبات في قانونية التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية المادة ١٢ (لا يقضي بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون) وكذلك المادة ١٣-١٤.

- استانبولي ١٩٩٠ - ص ٣١.

وقد قسم قانون العقوبات السوري التدابير الاحترازية إلى أربعة أنواع:

١- التدابير الاحترازية المانعة للحرية:

وحسب أحكام المادة ٧٠ من قانون العقوبات هي:

١- الحجز في مأوى احترازي

٢- العزلة

٣- الحجز في دار التشغيل

(١) الحجز في مأوى احترازي:

هو تدبير يفرض على المصابين بمرض عقلي أو نفسي، كالجنون والعتة والإدمان على المخدرات، وهو لا ينفذ إلا بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

المأوى الاحترازي: (هو المستشفى) أو المصح لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية يوضع فيه المحجوز عليهم لتلقي العناية التي تدعو إليها حالتهم) م٧٤. ولا يشترط لفرض هذا التدبير أن يكون المحكوم عليه مريضاً ساعة اقتراف الجريمة أو ساعة صدور الحكم عليه، بل يمكن أن يفرض أثناء تنفيذ العقوبة، إذا طرأ المرض عليه في هذه الفترة، وعلى القاضي عندئذ زن يأمر بوضعه في مأوى احترازي لإكمال مدة عقوبته.

والمحجوز عليه في المأوى الاحترازي، يظل تحت إشراف المحكمة، وعلى طبيب المأوى أن ينظم تقريراً بحالته كل ستة أشهر، ويجب أن يعود مرة في السنة على الأقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز (م٧٥)، ومن حكم عليه بعقوبة احترازية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي (م٧٦).

٢- العزلة:

(يقصد بها، في مؤسسة للتشغيل، أو في مستعمرة زراعية، حسب مؤهلات المحكوم أو نشأته المدنية أو القرية، ليعمل فيها، ويتقاضى أجراً على عمله يوزع بينه وبين أسرته، والمدعي الشخصي، والدولة).

وتفرض العزلة على معتادي الإجرام الذي يثبت خطرهم على السلامة العامة.
ومعتادوا الإجرام: (هم الذين يتم عملهم الإجرامي عن استعداد نفسي دائم،
فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات والجنح) (م ٢٥٢).
وتتراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (م ٧٧).
وإذا غادر المحكوم عليه لأي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض
للحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات (م ٧٨).

(٣) الحجز في دار التشغيل:

(يقصد به الوضع في دار تؤسس خصيصاً لتعويد المحكوم عليهم على
العمل، وتعليمهم مهنة يكسبون منها عيشهم بعد عودتهم إلى الحياة الاجتماعية
وهم في دار التشغيل يعملون ويتقاضون أجراً يوزع بينهم وبين أسرهم، والمدعي
الشخصي، والدولة).

- السراج - ١٩٨٥ - ص ٤٠٠-٤٠٢ / استانبولي - ١٩٩٠ - ص ٦٠-٦١.

وقد جاء في قانون العقوبات المادة ٧٩ وتنص بأنه:

١- لا يمكن أن تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة أشهر أو تزيد
عن ثلاث سنوات (م ٧٩ - ف ١).

٢- إذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لأي مدة كانت عوقب بالحبس مع
التشغيل من ثلاثة أشهر إلى سنة (م ٧٩ - ف ٣).

٢- التدابير الاحترازية المقيدة للحرية:

(وهي كما يدل عليها اسمها، لا تسلب الحرية، أي حرية المحكوم عليه
وتحرمه منها تماماً، بل تضيق منها، وتضع القيود عليها).

وهذه التدابير هي:

١- منع ارتياد الخمارات

٢- منع الإقامة

٣- الحرية المراقبة

٤- الرعاية

٥- الإخراج من البلاد (م ٧١)

١- منع ارتياد الخمارات:

(يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من ارتياد الأماكن التي تباع فيها المشروبات الكحولية، وهو يفرض عادة على الأشخاص الذين يقترفون جناية أو جنحة بتأثير المسكرات).

وقد جاء في قانون العقوبات المادة ٨٠: ((إذا اقترفت جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية فللقاضي أن يمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات طائلة الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر) ف ١.

وتنزل هذه العقوبة بالبائع ومستخدميه الذين يقدمون للمحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به (م ٠٨ ف ٢).

٢- منع الإقامة:

(وهي تدبير احترازي يقصد به الخطر على المحكوم عليه، من التواجد، بعد الإفراج عنه، في الأمكنة التي عينها الحكم وهي في الغالب المنطقة التي اقترفت فيها الجريمة، والمنطقة التي يسكن فيها المجني عليه أو أقرباؤه أو أنساباؤه حتى الدرجة الرابعة، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك. (م ٨١ - ف ١-٢).

وقد نص قانون العقوبات المادة ٨٢ بالفقرات التالية:

(١) تتراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة.

(٢) من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية يخضع حكماً لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها.

(٣) من حكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة مؤبداً أو بالاعتقال المؤبد وأعفى بعفو عام أو سقطت عنه العقوبة بالتقادم أو خفضت أو أبدلت منها عقوبة مؤقتة يخضع حكماً لمنع الإقامة خمس عشرة سنة.

(٤) لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جنحية لمنع الإقامة إلا إذا تضمن القانون نصاً صريحاً يفرض هذا المنع أو يجيزه.

(٥) كل ذلك يطبق ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع أو تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الأولى أو إعفاء المحكوم عليه منها.

وكل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات (م ٨٣- ف ١).

٣- الحرية المراقبة :

(وهي تدبير احترازي، الغاية منه التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل انثلافه مع المجتمع) (م ٨٤- ف ١).

ويخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الإقامة وعليه أن يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة وأن يتقيد بالأحكام التي تنهي عنها القوانين والأنظمة وأن يتقيد بالأحكام التي فرضها عليه القاضي، خشية المعاودة ويمكن تعديل هذه الأحكام أثناء تنفيذ التدابير. (م ٨٤- ف ٢).

وتتراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص مخالف (م ٨٥- ف ١).

وإذا لم يكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت أمرها الشرطة، ويقدم إلى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. (م ٨٥ - ف ٢ - ٣). ومن قضي عليه بالمراقبة وخالف الأحكام المفروضة عليه حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا أن ينص على عقاب آخر (م ٨٦).

٤ - الرعاية:

(هي تدبير احترازي ينال المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، حتى لا يخرج إلى الحياة الاجتماعية وحيداً دون مرشد أو معين). والغاية منه أن تقوم مؤسسات خاصة بتوفير عمل للمحكوم عليه، ومراقبة طريقة معيشته، وإسداء النصائح والمعونة له، ويمكن أن يسلم إليها ما يكون قد وفره السجين المسرح، لاستعماله في مصلحته على أفضل وجه (م ٨٧، ف ١ - ٢). ويجب على المؤسسة القائمة بالرعاية أن تقدم إلى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقريراً عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (م ٨٧).

٥ - الإخراج من البلاد:

(تدبير احترازي يفرض على الأجنبي الذي يرتكب جريمة في سورية، ويحكم عليه من أجلها، لأنه بعلمه هذا يكون قد برهن على سوء سلوكه، وعدم استحقاقه للضيافة وخطورته على الأمن والنظام).

وقد نصت المادة ٨٨ من قانون العقوبات على ما يلي:

(١) كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأراضي السورية بموجب فقرة خاصة في الحكم.

(٢) وإذا حكم عليه بعقوبة جنحية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

(٣) يقضي بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

وفي المادة ٨٩ ورد ما يلي:

(١) على الأجنبي الذي قضي بإخراجه أن يغادر الأراضي السورية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً.

(٢) يعاقب على كل مخالفة لتدبير الإخراج بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

- عدي - ١٩٨٠ - ص ٤٥.

٣- التدابير الاحترازية المانعة للحقوق:

(تهدف هذه التدابير إلى المنع من ممارسة بعض الحقوق دون أن تمس حرية المحكوم عليه بها).

وهذه التدابير هي:

- الإسقاط من الولاية أو الوصاية

- المنع من مزاوله أحد الأعمال

- الحرمان من حق حمل السلاح.

١- الإسقاط من الولاية أو الوصاية:

(هي تدبير احترازي، يفرض على المحكوم عليه لحرمانه من جميع حقوقه على الولد أو اليتيم، وعلى أملاكه، الذي يتولى رعايته وإدارة شؤونه وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية) (م ٩٠ - ف ١).

ويمكن حرمان الأب أو الأم أو الوصي من الولاية أو الوصاية إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين أنهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد أو اليتيم (مادة ٩١) ويوجد المادة ٩٢ من قانون العقوبات تنص على:
يتعرض هؤلاء الأشخاص بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم أو بالاشتراك معه.

٢- إذا اقترف القاصر الذي في عهدهم جنائية أو جنحة تسبب عن تهاونهم في تهذيبه أو عن اعتيادهم إهمال مراقبته.

ومدة الإسقاط من الولاية أو الوصاية فهي إما زن تكون لمدى الحياة أو تكون لأجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (م ٩٣ - ف ١).
٢- المنع من مزاوله أحد الأعمال:

(تدبير احترازي يقصد به حماية المجتمع من بعض الأشخاص الذين برهنوا على عدم أهليتهم الأخلاقية لممارسة مهنة من المهن أو عمل من الأعمال).

وقد أجاز المشروع السوري للقاضي منع أي شخص من مزاوله فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل معلق على إذن من السلطة، أو على نيل شهادة، إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة، أو الفروض الملازمة لهذا العمل (م ٩٤ - ف ١).

وتتراوح مدة المنع بين شهر إلى سنتين، ويمكن الحكم بها مدى الحياة إذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع المؤقت بحكم مبرم لم تمر عليه خمس سنوات أو إذا نص القانون صراحة على ذلك وأي مخالفة عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة. (م ٩٥).

٣- الحرمان من حق حمل السلاح:

يمكن الحرمان من حمل السلاح لمدى الحياة أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ولا يمكن لمن تناوله هذا التدبير من الحصول على ترخيص لحمل السلاح ويلغى أي ترخيص لديه (م ٩٦- ف ١-٢).
وكل حكم بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف، يحرم من حمل السلاح (م ٩٧).

٤- التدابير الاحترازية العينية:

(هذه التدابير على خلاف التدابير السابقة فهي تقع على الأشخاص، ولا تمس الأشخاص أنفسهم)، وهي:

١- المصادرة العينية

٢- الكفالة الاحتياطية

٣- إقفال المحل

٤- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها (م ٧٣- ق ٤٠ع).

١- المصادرة العينية:

(وهي تدبير احترازي يقع على الأشياء التي تمنع القوانين صنعها أو اقتناءها أو بيعها أو استعمالها، كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة والمتفجرات، والعملية المزيفة..).

ويصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعي عليه أو المحكوم عليه أو لم تقض الملاحقة إلى حكم (م ٩٨- ف ١).

ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أدائها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة (م ٩٨- ف ٣).

٢- الكفالة الاحتياطية:

(هي تدبير احترازي يقصد به إيداع مبلغ من المال، أو سندات عمومية، أو تقديم كفيل ملاءم، أو عقد تأمين، ضماناً بحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لجريمة أخرى) (م ٩٩- ف ١).

وتتراوح مدة الكفالة الاحتياطية بين سنة وخمس سنوات، وعلى القاضي أن يعين في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه، أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل، ولا يمكن أن ينقص عن خمس وعشرين ليرة، أو يزيد عن ألفي ليرة سورية (م ٩٩- ف ٢-٣).

وإذا لم تؤد الكفالة الاحتياطية قبل التاريخ الذي حدده القاضي استبدلت بالحرية المراقبة حكماً (م ١٠٠- ف ١).

وإذا مرت التجربة ولم يفترف المحكوم عليه الفعل الذي أريد تلافيه ترد الكفالة ويشطب التأمين، ويبرأ الكفيل، أما إذا وقع الفعل يفقد المحكوم عليه مبلغ

الكفالة إذا كان مودعاً، ويحصل من كفيله في حالة وجوده. ويخصص هذا المبلغ لتسديد التعويضات الشخصية المحكوم بها للمدعي الشخصي، ثم تقتطع الرسوم القضائية، ثم الغرامات وما زاد عن ذلك يصادر لمصلحة الدولة (م ١٠٢ - ف ١-٢).

٣- إقفال المحل :

(وهو تدبير احترازي يمكن الحكم به، إذا اقترفت في المحل جريمة بفعل صاحبه أو برضاه) (م ١٠٣ - ف ١).

كإغلاق الفندق المعد للدعارة، وإغلاق الدار التي يحض فيها على الفجور (م ٥١٦) وإغلاق محل المقامرة (م ٦١٩).

والمقصود بإقفال المحل: (هو منع المحكوم عليه، أو أحد أفراد أسرته، أو أي شخص آخر تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره، من أن يزاول فيه العمل نفسه).

أما مالك العقار، والأشخاص الذين لهم على العمل حق امتياز أو حق رهن أو دين فلا يتناولهم المنع إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة (م ١٠٤ - ف ١-٢).

وإقفال المحل يكون من حيث المبدأ مؤقتاً تتراوح مدته بين شهر على الأقل وستين على الأكثر (م ١٠٣ - ف ١).

ويمكن للإقفال أن يكون مؤبداً إذا نص القانون صراحة على ذلك كإغلاق الحانة إذا تكررت فيه جريمة استخدام بنات أو نساء من غير أسرة صاحب الحانة دون الحادية والعشرين من العمر (م ٦١٤).

وإذا خالف المحكوم عليه أحكام إقفال المحل عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة سورية (م ١٠٧).

٤- وقف هيئة اعتبارية (معنوية) عن العمل أو حلها:

والهيئات الاعتبارية أو المعنوية هي الشركات والجمعيات والنقابات والإدارات العامة، وكل مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية، وهذه الهيئات ما خلا الإدارة العامة يمكن وقفها عن العمل إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها، باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنني حبس على الأقل (م ١٠٨) ومدة الوقف تتراوح بين الشهر والسنتين (م ١١٠- ف١). وكل مخالفة تستوجب عقوبة المخالف بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين خمسين وألف ليرة سورية (م ١١١).

أنواع التدابير الإصلاحية:

التدبير الإصلاحي:

(وهي عقوبات تفرض بحق الأحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية، وكان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره، فتفرض عليه عندئذ عقوبة الحبس بالإضافة إلى بعض التدابير الإصلاحية التي ينص عليها القانون).

وقد صدر بتاريخ ١٨/٩/١٩٥٣ لأول مرة في سورية قانون خاص بالأحداث الجانحين هو القانون رقم ٨٥، وقد أخذ هذا القانون بتدابير الإصلاح وقسمها إلى نوعين: تدابير حماية وتدابير تأديب وقد قام المشرع السوري بسن قانون جديد للأحداث الجانحين هو القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وقد نصت المادة الرابعة منه على أن تدابير الإصلاح هي:

١- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي إذا توافرت فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية ليقوموا بتربيته حسب إرشادات المحكمة وهو تدبير بالدرجة الأولى. (م ٦ من قانون الأحداث الجانحين).

٢- تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته وهذا التدبير في الدرجة الثانية فإذا لم تجد محكمة الأحداث في أبوي الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية الكافية أو ليس باستطاعتهم القيام بتربيته قررت تسليمه إلى أحد أفراد أسرته ممن تتوفر فيهم هذه الضمانات وعلى الشخص الذي يسلم الحدث أن يتعهد باتباع إرشادات المحكمة (م ٧ من قانون الأحداث الجانحين).

٣- تسليم الحدث إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث: وهذا التدبير يأتي بالدرجة الثالثة، فإذا لم تجد المحكمة بين ذوي الحدث من هو مؤهل لتربيته أمكن وضعه لدى مؤسسة أو جمعية صالحة لتربية الحدث (م ٨ من قانون الأحداث).

٤- وضع الحدث في مراكز الملاحظة: ومركز الملاحظة: (هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بحقهم) (م ٤ قانون الأحداث الجانحين).

٥- وضع الحدث في معهد خاص بإصلاح الأحداث: ومعهد إصلاح الأحداث: (هو مؤسسة تربوية مخصصة للأحداث المحكومين، والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة) (م ٥ من قانون الأحداث الجانحين).

٦- الحجز في مأوى احترازي (م ١٦ ف ب قانون الأحداث الجانحين).

٧- الحرية المراقبة: (وهي مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصيح له ومساعدته في تجنب السلوك السيئ وتسهيل اندماجه بالمجتمع) (م ١٩). ومدتها بين سنة أشهر وثلاث سنوات وإذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره قبل انتهاء مدة الحرية المراقبة فإن ذلك لا يحول دون الاستمرار في تطبيقه (م ٢١).

٨- منع الإقامة (م ١٧ من قانون الأحداث الجانحين).

٩- منع ارتياد المحلات الفاسدة (م ١٨).

١٠- المنع من مزاولة عمل ما.

١١- الرعاية (م ٦٢ - ٨٢) وهي توفير عمل للحدث وتعليمه وتقديم النصائح له.

الحدث الجانح:

(هو الإنسان الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر وقد ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون الخاص بالأحداث الجانحين).

سنان - ١٩٩٦ - ص ٢١.

وهناك الكثير من المصطلحات القانونية والجنائية منها:

١١- الأعذار القانونية:

(وهي أسباب لتخفيف العقوبة، نص الشارع عليها، صراحة) وهي نوعان:

١- الأعذار المحلة:

(وهي الأعذار التي تعفي الجاني من كل عقاب، إذا توافرت شروطها فيه، دون أن يؤثر ذلك على تطبيق قواعد تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ماعدا العزلة) (م ٢٤ ق.ع).

ولا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون (م ٢٣٩ ق.ع).

٢- الأعذار المخففة:

(وهي الأعذار التي تخفف العقاب على الجاني الذي تتوفر فيه) وهي إما عامة أو خاصة. والأعذار المخففة العامة: (هي الأعذار التي يستفيد منها الجاني إذا توافرت فيه مهما كانت جريمته) وهي في القانون السوري:

الدافع الشريف - العته - حالات التسمم بالمسكرات أو المخدرات الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ - الإثارة - والقصر.

وتنص عليها المواد ١٩٢ - ٢٣٢ - ٢٣٥ - ٢٤٢ - المادة ٢٩ من قانون الأحداث.

الأعذار المخففة الخاصة: (هي الأعذار التي يستفيد الجاني منها إذا توافرت شروطها فيه ونص القانون عليها صراحة) كالعذر المخفف الذي يمنع للمتاثر على أمن الدولة على أمن الدولة إذا أخبر السلطة عن المؤامرة بعد البدء بتنفيذها وقبل إتمامها (م ٢٦٢).

وكما أنه يوجد أسباب مخففة للعقوبات فهناك أيضا أسباب مشددة فالقانون السوري يشدد العقوبة لظروف سماها (الأسباب المشددة)، وهي نوعان:

١ - الأسباب المشددة الشخصية والمادية:

(يكون السبب المشدد شخصيا إذا تعلق بشخص الجاني كالعمد في القتل، كالأبوة بعض الجرائم الأخلاقية وكصفة المستخدم في السرقة، وصفة الطبيب في الإجهاض.

ويكون السبب المشدد مادياً ، إذا تعلق بالجريمة، كالليل والكسر، والمكان والتسلق في جرائم القتل.

٢ - الأسباب المشددة الخاصة والعامة:

(يكون السبب المشدد خاصاً إذا تعلق بجريمة معينة بالذات دون سواها من الجرائم الأخرى) كالعمد في الجرائم الواقعة على الأشخاص (م ٣٧١ - ٥٣٥ - ٥٣٧ - ٥٤٥).

وإصابة الضحية في جرائم الاعتداء على العرض بمرض الإيدز من جراء هذا الاعتداء أو كون المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها (م ٤٩٨).
ويكون السبب المشدد عاماً (إذا كان شاملاً للجرائم كافة أو لمجموعة معينة منها كال تكرار، واعتياد الجرائم، والدافع الشائن).

في تعليق العقوبة:

نعلق العقوبة في التشريع السوري بأسباب ثلاثة:

١ - وقف التنفيذ:

(هو أن يصدر القاضي الحكم بالعقوبة، ثم يقرر وقف تنفيذها وإخضاع المحكوم عليه لشروط واجبات معينة، خلال مدة يطلق عليها مدة التجربة).
وقد ربط المشرع وقف التنفيذ بشروط (م ١٦٨ - ١٧١).

٢ - وقف الحكم النافذ:

(هو الإفراج عن المحكوم عليه، بعد تنفيذ مدة معينة من عقوبته ليمضي المدة الباقية (مدة التجربة) خارج السجن ضمن قيود وإجراءات من شأنهما معرفة حسن سيرته، وائتلافه مع الحياة الاجتماعية) ولوقف الحكم النافذ شروط ونتائج نصت عليها المواد ١٧٢ - ١٧٧ من قانون العقوبات.

٣ - صفح الفريق المتضرر:

(بأن تقام الدعوى العامة على أثر الادعاء الشخصي ثم يعدل المجني عليه من موقفه ويصفح عن المجرم) كجريمة الزنى.

١٣- في انقضاء العقوبات:

التقادم:

(هو مرور الزمن على فعل أو واقعة قانونية) والزمن قد يمر على الجرم فيسمى ذلك بالتقادم على الدعوى العامة، فإذا وقعت الجريمة ولم يجر بشأنها عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، فتسقط هذه الدعوى بمرور مدة معينة محسوبة من تاريخ الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم بشأنه وقد حددت مدة التقادم في المواد ١٦٢-١٦٦ من قانون العقوبات وهي:

- ٥٢ سنة في عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة الجنحية.
 - ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة في العقوبات الجنائية المؤقتة.
 - عشر سنوات في أية عقوبة جنائية أخرى وخمس سنوات في العقوبات الجنحية.
 - سنتان في عقوبات المخالفات.
 - ثلاث سنوات في تدابير الاحتراز وسنة واحدة في تدابير الإصلاح
- (م ١٦١-١٦٧ ق.ع).

العفو:

(هو محو الجريمة، أو محو العقوبة كلياً أو جزئياً). والعفو في التشريع السوري إما خاص أو عام.

العفو الخاص: هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها، أو تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها.

العفو العام الشامل: هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية يشمل جريمة أو عدد من الجرائم ويكون من شأنه محو الصفة الجرمية عنها.

(م ٥٥١-٥٥١ من قانون العقوبات).

رد الاعتبار:

(وقد عمد المشروع السوري إلى تبني مؤسسة إعادة الاعتبار لإنهاء الحالة التي يكون عليها المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته بالتنفيذ، أو بالعفو الخاص أو بالتقادم، وذلك بمحو آثار الحكم بالإدانة محواً كاملاً . وإعادة حقوقه السياسية والمدنية إليه). (م ١٥٨ - ١٦٠ ق.ع).



المراجع:

- استانبولي- أديب- شرح قانون العقوبات- الجزء الأول- ط٢- ١٩٩٠.
- السراج- عبدو- عقوبات عام- كلية الحقوق ١٩٨٥.
- سنان- عبد الناصر- عالم الجريمة والمجرمين- نقابة المحامين- دمشق- الجزء الأول ط٢- ١٩٩٦.
- عدي- وليد- قانون العقوبات- دمشق- ط٢- ١٩٨٠.



الفصل التاسع

المصطلحات القانونية والجنائية الاجتماعية

فصل المصطلحات القانونية:

استجواب - استنطاق: Interrogation - questioning

Hearing - examination

Interrogatory

تدبير تحقيقي يقوم على سؤال الفاعل المعترض للجرم، ويعود مبدئياً لقاضي التحقيق وللهيئات القضائية الأخرى. وحتى يكون الاستجواب ذا مفعول يجب أن تكون مغطاة بالسر المهني.

ويجب أن يسبق استجواب المتهم سماع الشهود ويمكن للنيابة العامة أو المتضرر أو الدفاع أن يطرحوا أسئلة بواسطة الرئيس ويجري الاستجواب عادة بحضور المحامي ولا يمكن إجبار المشكو منه أو المتهم أن يؤدي القسم بأن يقول الحقيقة أو أن يجيب ولا يمكن استعمال وسائل غير مشروعة مثل العنف والحيل والوسائل العلمية التي من شأنها إبطال حرية الاختيار.

ولأجل المحافظة على الأرض في الطرقات العامة يمكن للشرطة أن تستجوب المارين عن هويتهم ومحل إقامتهم، ويمكن اقتيادهم إلى مركز الشرطة في حال عدم تمكنهم إبراز المستندات المطلوبة منهم.

استخدام، عمل، وظيفة، توظيف: Employment - appointment

Job - recruitment

Engaging - hiring takingon

الاستخدام هو العمل تحت إدارة رب عمل طبيعي أو معنوي يدعى «المستخدم» في مشروع صناعي أو تجاري أو زراعي لقاء أجر يتقاضاه «المستخدم» والمستخدم هو الذي يقوم بعمل مكتبي أو غير يدوي وماعدا ذلك يكون عاملاً ويكون رب العمل المشرف والمسؤول عن الأضرار التي يحدثها العمال والمستخدمون الذين يعملون لحسابه وتحت إدارته ويكون عقد الاستخدام شفويّاً أو خطياً ولا يمكن استخدام الأولاد تحت الثالثة عشرة من عمرهم كما يحظر تشغيل النساء ليلاً في بعض الصناعات كما يكون عندما تكون ملحوظة في أحد الأملاك المحددة في القانون والمؤقتة التي تنشأ لمدة معينة أو لعمل عارض.

ويتم توظيف العمال، أو «استئجار خدماتهم» حين يوقع رب العمل على عقد تشغيلهم ضمن الشروط التي يفرضها القانون ولا سيما لجهة تشغيل الأولاد، أحياناً مع التعاقد مع الأجانب.

وقد يحاول رب العمل إغراء العمال الذين يعملون لدى مؤسسات أخرى لتترك أعمالهم والارتباط بعقد استخدام لديه أو بواسطته.

استدعاء عريضة: petition memorial request , solicitation appeal , plea

طلب، أو التماس، أو استرحام، أو اقتراح يقدم بصورة كتابية إلى السلطات العامة ويمكن تقديم مثل هذه العريضة من كل فرد استناداً إلى الحق الطبيعي.

وأمام المجالس النيابية ينص الدستور على تقديم العرائض لا يجوز إلا بالصورة الخطية وتوزع العرائض من قبل رئيس المجلس على اللجان المختصة التي تحيلها إما إلى وزير أو إلى لجنة أخرى أو تعرضها على المجلس أو تحفظها ويبقى على الوزير أن يجيب على العريضة خلال مدة محددة.

استرداد (تسليم) المجرمين: Extradition

استرداد المجرمين أم تسليمهم هو معاملة تسمح للدولة طالبة الاسترداد التي اقترفت الجرم على أرضها، أن تطلب من الدولة التي التجأ إليها المجرم أن تسلمه لها. وهكذا، فالاسترداد هو عبارة عن قيام دولة ما بتسليم شخص إلى دولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة لكي يصار إلى محاكمته وإنزال العقوبة به بسبب جريمة ارتكبها خارج أراضي الدولة الموجه إليها طلب التسليم ومبرر الاسترداد هو مبدأ إقليمية قانون الجزاء أي أن لا تطبق الدولة قوانينها الجزائية على الأعمال المرتكبة خارج حدودها إلا في حالات معينة تفرض هذا التطبيق حماية لمصالح وطنية، ولكن حرص الدول على التضامن في مكافحة الجرائم دفعها إلى التعاون في تقديم المجرم إلى العدالة ومن هنا كان الاسترداد. وفي السابق لم يكن الاسترداد معمولاً به إلا بموجب معاهدات سياسية أو أعراف دولية وبإتيج الاسترداد.

الجرائم المقترفة على أرض الدولة طالبة الاسترداد.

الجرائم التي تنال من أمنها أو مكانتها المالية.

الجرائم التي يرتكبها أحد رعاياها.

ولا يتيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية

الإقليمية والذاتية والشخصية المادتان ٢،٣ من قانون العقوبات.

ويرفض الاسترداد

إذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحة.

إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو

شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال على أرضها لا تبلغ سنة حبس.

إذا كان قد قضى في الجريمة قضاء مبرماً في لبنان أو كانت دعوى الحق

العام أو العقوبة قد سقطتا.

إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي أو لغرض سياسي
إذا كان المطلوب استرداده قد استرق في أرض الدولة طالبة الاسترداد، وينظم
طلب الاسترداد من قبل النيابة العامة التمييزية إلى وزير العدل الذي يحيله
بواسطة وزير الخارجية.

استسلام: surrender - capitulation

التراجع من قبل السلطة للدولة المهزومة عن الاستمرار في أعمال العدوان
مع القبول بجميع الشروط المفروضة من المنتصر.

استشارة: consultation

وأي مكتوب ومعلل منظم من قبل رجل قانون أو محام أو هيئة مختصة
بصدد موضوع نزاعي أو خلافي أو سواه.
طلب رأي شخص مختص أو هيئة مختصة حول مسألة من اختصاصهما.

استعادة الحقوق للتنازع عليها: Litigious repurchase

هو الحق الممنوح الذي جرى التنازل ضده عن حق منازع عليه وأن
يعوض المتنازل له بدفع الثمن عن جميع ما تحمله المتنازل.

استعادة الحياة الزوجية: Resumption of conjugal life after wife's return home

استئناف الحياة الزوجية ولا سيما عودة الزوجة إلى البيت الزوجي الذي
كان قد غادرته على أثر خلاف فرق ما بين الزوجين.

استغلال حكومي مباشر - حصر مباشر: state - owned industry

شكل لإدارة مرفق عام مؤمن حصراً من قبل موظفين معينين من قبل
السلطة التي تدفع لهم مرتبات من الأموال مستقلة عن مبلغ مجموع الدخل
والنتائج مثل إدارة حصر الدخان والتبناك.

استفتاء (عام): Referendum

بناء على عملية إخضاع قانون لموافقة الهيئة الناخبة حق المواطنين في إعلان رأيهم مباشرة بصدد القضايا الكبرى المتعلقة بالمصلحة العامة سواء كانت دستورية أو تشريعية.

ويمكن أن يكون الاستفتاء دستورياً أو تشريعياً حسب موضوعه، أو استشارياً أو تحكيمياً عندما يكون الخلاف قائماً بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

استقالة - استعفاء: Resignation - demission

عمل يعدل بموجبه شخص (موظف إلخ) عن ممارسة وظيفته أو القيام بدوره وهي تنتج عن طلب خطي يبين فيه الموظف نيته الصريحة بترك الملاك في دائرة عمله، غير أنه يمكن اعتبار الموظف مستقلاً إذا كان يستفيد من إجازة أو إذا كان محالاً على الاستيداع ولم يعد إلى العمل عند انتهاء الإجازة أو الإحالة على الاستيداع بل قام بممارسة مهنة مكتسبة وكذلك الموظف المضرب عن العمل وإن ترك الوظيفة لا يفسخ ارتباط الموظف بمجموعته بل تنطبق عليه عقوبة تأديبية.

وإن مجرد تقديم الاستقالة من قبل الموظف لا تعطي مفعولاً بحد ذاتها ما لم تقبلها السلطة المختصة بالتعيين وذلك خلال مدة شهرين إما استقالة الشخص المنتخب فتعطي مفعولها لأنه يكون حراً.

وإن الاستقالة لا تفتح دائماً الحق والتعويض بل من الواجب أن يكون الموظف قد أحيل على التعويض.

ولا يستفيد الموظف المستقيل من حقوقه في معاش التقاعد أو تعويض الصرف بل تدفع له المحسومات التقاعدية المقطوعة من رواتبه ولا يجوز الرجوع عن المرسوم أو القرار بقبول الاستقالة أو تعديله بعد صدوره ولا يجوز

إعادة الموظف إلى الخدمة إلا إذا توفرت فيه جميع شروط التعيين باستثناء شرط السن.

استقرار الأسعار: stabilization in prices

عملية تهدف إلى الحد من تقلب أسعار السلع أو تثبيت سعر سلعة بصورة مستقرة أمام العملة.

استقلال: independence

حالة كيان سياسي غير خاضع لسلطة كيان آخر بل تتمتع بالسيادة الداخلية والخارجية.

وقد امتدت هذه الظاهرة بين غالبية الأمم انطباقاً لحقوق الإنسان وبخاصة منها حق تقرير المصير.

استلام قبول Receipt, reception

الأجراء الذي يتسلم بموجب طالب العمل الشيء الموصى عليه ويدفع الثمن وهو على أنواع.

فهناك قبول الكفيل، وهو العمل الذي يقبل بموجبه الدائن كفيلاً عن مدينه. وعند رفضه قال القضية إلى المحكمة وهناك استلام البضاعة. وهي عملية يتسلم بموجبها المرسل إليه البضاعة المرسله من يد الناقل لسائق العربة أو التابع أو المكلف من قبل المرسل. وهذه العملية تصنع حداً لعقد النقل.

وهناك استلام الأشغال وهي العملية التي يعترف بموجبها طالب الأشغال بأن هذه الأشغال قد نفذت بصورة صحيحة ومطابقة للشروط. وهناك استلام مؤقت واستلام نهائي.

استملاك للمنفعة العامة: taking over areal estate for a public purpose

استملاك عام: eminent domain

هو حق يعطيه القانون للإدارة بنزع ملكية أشخاص لأجل المنفعة العامة

لقاء تعويض عادل.

إن القانون المرعي الإجراء حالياً في لبنان هو القانون رقم (٥٨) تاريخ ٢٩ أيار ١٩٩١ وهو قانون جريء يعلو على الملكية الخاصة التي يحميها الدستور. وقد أعطى المشرع الإدارة بموجبه حق استملاك العقارات أو أقسامها لإنشاء حقوق اتفاق عليها.

كما أجاز للإدارة استملاك ما للمالك من حقوق في الفضاء الذي يعلو العقار وما هو تحت سطحه وكل ذلك لأجل المنفعة العامة لقاء تعويض عادل.

وتقرر المنفعة العامة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص، أو البلدية أو الهيئة الاختيارية أو صاحب الامتياز وينشر المرسوم في الجريدة الرسمية وفي الأماكن الخاصة بموضوعه ويبلغ إلى ذوي العلاقة وإلى السجل العقاري لتدوين إشارته على العقارات المختصة ويحدد تعويض الاستملاك لجان ابتدائية واستئنافية تجري أمامها المحاكمة وفقاً للأصول العامة. ولا يوقف الاستئناف.

سير معاملات الاستملاك:

وقد أعطى القانون الأخير للجان صلاحيات إضافية لتفسير قراراتها وتحديد الضريبة عليها وتوجب واستحقاق التعويض لأصحاب الحقوق غير العينية واستحقاقه، ومفهوم الوحدة العقارية على أن تحدد قيمة تعويضات الاستملاك وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ صدور القرار عن اللجنة الابتدائية وإذا استأنف القرار الابتدائي وكانت القضية لا تزال عالقة لمدة سنتين أمام اللجنة الاستئنافية فيجري تحديد التعويض بتاريخ صدور القرار الاستئنافي.

وعلى الإدارة فور تبلغها قرار اللجنة الابتدائية أن تقوم بإيداع قيمة التعويض المقرر.

وتعلم صاحب التعويض بذلك وأن تستصدر قراراً بوضع اليد على العقار وإذا انقضت عشر سنوات من تاريخ وضع اليد ولم تباشر الإدارة بتنفيذ المشروع اعتبر ذلك عدولاً، وحق لصاحب العقار استرداده وهناك الاستملاك الناشئ عن التخطيط لإنشاء الطرق والمساحات العامة وتوسيعها بموجب تخطيط يصدر بمرسوم يقوم مقام مرسوم إعلان المنفعة العامة ويبقى مرسوم تصديق التخطيط ساري المفعول ما لم يعدل أو يلغ.

وقد أجاز القانون استملاك ربع مساحة العقارات مجاناً وعند حصول تحسين في قيمة العقارات تفرض عليها ضريبة التحسين ما لم يكن العقار المستملك قد ساهم بربع مساحته مجاناً.

وقد أجاز القانون الاستملاك لمصلحة الدفاع الوطني والأشغال المؤقتة لأمالك تقع بجوار مشروع الاستملاك مع التتويه بأن الاستملاك هو في أساس تنظيم المدن والقرى وعنوان للتقدم الحضاري والمدني.

استتساب تقدير: Discretion

السلطة المتروكة قانوناً للقاضي (أو الموظف العام) بأن يتخذ المبادرة التي يراها مناسبة (يستنسبها) أو يحدد العقوبة التي يرتئها في بعض المجالات القانونية والقرارات القضائية.

استيداع: state of being disposal - disposal

هو حالة الموظف الموضوع خارج ملك إدارته الأصلية والذي يخسر التمتع بحقوق الترفيع والتدرج.

ويعتبر الموظف في الاستيداع عندما يوضع عفواً أو بناء على طلبه خارج الملاك فينقطع عنه راتبه ويفقد حقه في التدرج وحساب التقاعد طيلة المدة التي يقضيها خارج الملاك ويجوز وضع الموظف في الاستيداع بناء على طلبه إذا

أصيب بحادث جسيم أو في حال مرض زوجه أو أحد فروعهم، أو لأجل قيامه بدراسات تتوخى الإدارة منها نفعاً عاماً شرط ألا تتجاوز مدة الاستيداع سنة قابلة للتجديد مرتين في هذه الحالة تبقى وظيفته الأصلية شاغرة ويعاد حتماً إليها وإذا لم تكن شاغرة عرضت عليه وظيفة أدنى منها مع الاحتفاظ براتبه الأصلي فإذا رفض صرف من الخدمة أو أحيل على التقاعد.

استيراد: (Importation - import (ing))

هو العمل على إدخال بضائع خاضعة أو غير خاضعة للتعرفة الجمركية إلى البلد المستورد أي توريدها من بلد آخر والاستيراد قد يخضع للحصول على إجازات ترخيص تعطى بناء على طلبات مدروسة، ومرفقة بإيداع ما يعادل نصف قيمة البضائع، ودراسة حاجات البلاد إلى مثل هذه البضائع وتدخل هذه البضائع الجمارك مرفقة ببيان manifeste يحدد نوعها، وعددها، وصنفها، وطابعها، وبلد المنشأ، مكان التحميل، وفي موضوع الاستيراد يقال:

تجارة الاستيراد *Import trade*

رسوم الاستيراد *Import duties*

مستوردات غير منظورة *Invisible impoyts*

استيلاء وضع يد - تعدّ *Exporpriation appropriation*

نزع يد عن ملكية الغير العقارية بصورة غير مشروعة من قبل الإدارة مما يؤدي إلى الحكم على الإدارة بالتعويض عن الأضرار وتكون المحاكم العدلية هي المصالحة للحكم بوصفها حارسة للملكية الفردية. وعندما يكون الاستيلاء شرعياً يصبح استملاكاً.

استيلاء - أشغال - تملك: *Occupation*

في الحقل الإداري يمكن الترخيص بأشغال حصري للوقوف في الملك العام أي لوقوف السيارات في الشارع العام كما يمكن أشغال الأملاك الخاصة لمدة مؤقتة في سبيل تنفيذ مشروع من أجل المنفعة العامة.

وفي الحقل المدني يكون التملك بوضع اليد على ملك لا صاحب له بنية تملكه، من دون اعتراض عليه.

على الصعيد الدولي يكون الاستيلاء، باحتلال أرض أجنبية خلال الحرب وهذا الاستيلاء محدود في الزمن لأن على الدولة المحتلة أن تخلي الأرض عند نهاية الحرب.

وفي موضوع إيجارات المنازل عندما ينتهي العقد ويبقى المستأجر في المأجور بفعل التمديد القانوني يكون شاغلاً للمأجور ويكون البديل عن ذلك هو بديل إشغال.

راجع، تملك.

(استيلاء، أخذ، أسر: Seizure, capture, Taking up).

إلقاء القبض على مجرم محكوم عليه أو أسر أشخاص، أو احتلال موقع أو منطقة، أو مصادرة سفينة تنقل ذخائر إلى جهة معادية.

أسرة، عائلة: Family

مؤسسة قانونية تجمع كافة الأشخاص المرتبطين برابط الزواج أو الدم أو التبني، وبعبارة أخرى أضيف تشكل الأسرة الشراكة الزوجية (الزوجان وأولادهما) وتعود صفة رب الأسرة إلى الزوج الذي يؤمن بمساعدة الزوجة إدارة الأسرة المادية والمعنوية وتعود الإدارة إلى الزوجة في حال عدم إمكانية الزوج من ذلك. وتختلف أوضاع أعضاء الأسرة وفقاً لما هي عليه إن كانت شرعية أو متبناة أو غير شرعية. ويعطى أفراد الأسرة اسم العائلة، ولا يمكن لأفراد العائلة أن يكونوا شهوداً لأقربائهم ويرث الأفراد بالدرجات الأقرب أهلهم. ويكون لمجلس العائلة الوصاية على القاصرين ويمكن لأعضاء الأسرة أن يستفيدوا من تعويض أدبي عند إصابة قريبهم بحادث جسيم.

إسعاف بحري Salvage, rescue at sea

هو النجدة التي تقوم بها سفينة إلى أخرى في حالة الخطر عليها أو على البضائع والمشحونات. والمساعدة واجبة في حالة الاصطدام، فعلى القبطان أن يستعمل جميع الوسائل المتوفرة لديه لتخليص السفينة المصطدمة وطاقمها ومسافريها، وعليه أن يعطي اسمه والمرفأ الذي يقصده.

أما في حال عدم الاصطدام فالمساعدة غير مفروضة إلا تحت طائلة العقوبة، إلا عند الخطر الذي تتعرض له السفينة المنجدة، وتكون هذه المساعدة مدفوعاً عليها، وفي حال الخلاف على المبلغ تحدده المحكمة المصالحة.

إسعاف عام، مساعدة اجتماعية: National assistance welfare work

غالباً ما تسمى المرافق العامة المساعدة المادية التي تقدمها إلى الأفراد المحتاجين مساعدة اجتماعية بدلاً من مساعدة عامة التي غلب استعمالها على مساعدات المستشفيات والمساعدات الطبية، مع أن الاثنين قد تتناولان مساعدة المرضى والفقراء والمسنين وفي هذا الموضوع يقال:

مساعدة اجتماعية: Welfare work

مساعدة الشيخوخة: Relief of old people

مساعدة المسنين:

مساعدة قضائية: Legal aid

إسقاط من الملك العام: Loss of position de classification

إن الأملاك العامة التي أصبحت غير نافعة نهائياً للمرافق التي كانت تستعملها يباشر إلى إسقاطها من الملك العام إلى الملك الخاص بحيث يصبح استعمالها ممكناً كبيعها مثلاً أو رهنها، وتكون عملية الإسقاط إما طبيعية كما تخسر مياه البحر عن بعض الشواطئ، أو عندما تخسر مياه الأنهار عن ضفافها، فتصبح ملكاً خاصاً للدولة يمكن التصرف به. أو تكون عملية الإسقاط شكلية

فتحصل بموجب قانون، أو مرسوم، أو قرار وزاري، مثل فضلات الطرق العامة التي يصح التصرف بها ممكناً.

اسم مستعار -- اسم فني: Pseudonym, assumed name

Nom de guerre, pennon, nom de plume

اسم يتخذه الفنان أو الكاتب أو الممثل، ويوقعه علناً ويعرف به لدى الجمهور، وهو اسم يختاره الشخص لكي يخفي شخصيته الحقيقية لغاية خاصة.

اسم مستعار - اسم مسخر: Man of straw, figurehead

شخص مستعار، شخص مسخر كل من يضطلع بتربعات عمل أو مسؤوليات عقد إلخ، بدلاً من صاحبه الحقيقي والعقلي.

ويختلف مستعير الاسم عن الوكيل بأن هذا الأخير يعمل ظاهرياً لحساب موكله، بينما المسخر يوهم من يتعامل معهم بأنه يعمل لحسابه الخاص، ويكون متمتعاً بجميع الحقوق وخاضعاً لجميع الموصيات الناشئة عن العقد تجاه هؤلاء.

اشتراك: Subscription

طريقة رسم أو حقوق محددة سابقاً ولزمن دوري معين اتفاق ما بين الإدارة وفرد إلخ.

لتأمين مؤن أو خدمات إلخ بصورة منتظمة.

اشتراك في السكن: Cohabitation

معاشرة الزوجين كما تقال عن الاشتراك في السكن بين شخصين غير متزوجين وإن اختيار السكن يعود للزوج ويجب على المرأة أن تسكن معه وعليه أن يقبلها، أما إذا كانت المساكنة تشكل خطراً على العائلة فيمكن للقاضي أن يرخص للمرأة بسكن شخصي لها أو مع أولادها والمساكنة هي نتيجة أساسية للزواج.

أشغال شاقة: Hard labor

عقوبة جنائية تتراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة ويجبر فيها المحكوم عليه على القيام بأشغال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره.

أشغال عامة: Public works, road works

هي عمليات عقارية تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وتنفذ من قبل شخص معنوي إداري أو لحسابه أو بواسطة جهاز يقوم بمهمة المرفق العام. وتعود صلاحية النظر بهذه الأعمال إلى القضاء الإداري.

أشغال مؤقتة: Temporary occupation

امتياز إداري يقصد منه تسهيل تنفيذ الأشغال العامة عن طريق وضع يد منفذي هذه الأشغال على ملكية خاصة لمدة محددة مقابل تعويض إما لاستخراج مواد أو التنقيب أو القيام بعمليات ضرورية أو أشغال تمهيدية أو دراسات وهكذا فهو حق ارتفاق أشغال مؤقت واستخراج مواد بهدف تسهيل الأشغال العامة ويمكن استعمال هذا الحق توطئة للاستملاك وذلك بقصد السماح للإدارة التملك في أقصر مهلة للأرض الضرورية لبعض الأشغال المستعجلة.

إشكال مدني في التزوير تزوير فرعي: forgery Plea of

هو الإجراء الذي يلجأ إليه لطلب رد الدعوى بسبب التزوير لضم مستند خلال النظر بالدعوى وهو طلب مدني ينحصر في إثبات تزوير المستند ولا يلزم القضاة المدنيين أن يعلقوا الدعوى.

١ - إذا كان المستند المشبوه هو غير ضروري لفصل الموضوع وإعطاء القرار.

٢ - عندما تتعلق الدعوى المدبرة بوضع الولد الشرعي وإن حق الادعاء بالتزوير الفرعي يعود للفريقين الماثلين في الدعوى أو حلفائهما ويمكن الادعاء في أي وقت حتى إقفال المناقشات وأيضاً أمام محكمة الاستئناف لأول مرة.

ويجب الادعاء بالتزوير ضد العمل الموثق ولا يكفي القول بأن العمل يتضمن بعض المقاطع غير الصحيحة ولكن يمكن التذرع بالوسائل العادية عندما يتلقى المأمور عن حسن نية تصاريح كاذبة أو إذا لم يكن المأمور مكلفاً بالتحقيق من صحة السند أو إذا كان التزوير المادي ظاهراً من مجرد النظر.

وعندما يقدم الادعاء بالتزوير على القاضي أن يتوقف عن البت في الطلب الأساسي إلا إذا كان السند المدعي تزويره لا يؤثر في حل النزاع وتبت المحكمة في الأساس تاركة للأفراد حقوقهم فيما يتعلق بالسند كما يمكن للقاضي تعليق تنفيذ السند المدعي بتزويره.

كما يمكنه أن يصدر حكمه بالأساس دون أي اهتمام بالطلب إذا كان وسيلة إكراه.

على القاضي الناظر بالقضية أخذ الاحتياط والالتزام بالنيابة العامة هذا رصوع.

ويجب على صاحب العلاقة أن ينذر غريمه إذا كان مصراً على استعمال السند المشبوه فإذا أجاب بالإيجاب أو لم يجب على الإنذار يمكن تقديم الاستدعاء بالتزوير.

ويمكن إجراء التحقيق حول صحة أو عدم صحة السند بواسطة الإثبات بسندات أخرى أو شهود أو خبراء.

إشهار وثيقة إشهار: Certificate, affidavit

شهادة خطية موثقة، وثيقة يعترف بموجبها القاضي أو الكاتب العدل بما أكده الشهود من بعض الأمور المعلومة عامة، مثلاً في قضايا الزواج إذا لم يستطع طالب الزواج الاستحصال على وثيقة ولادة فيمكن الاستعاضة عنها بوثيقة إشهار صادرة عن قاضي مكان الولادة تتضمن أقوال ثلاثة شهود عن اسم طالب الزواج وعائلته ومهنته ومحل إقامته وأهله وتاريخ ولادته وكذلك في موضوع الإرث.

أصحاب الدخل المحدد: Underprivileged

الفقراء، المعدمون، المحرومون، المعوزون، يعطي القانون الفرنسي مساعدة اجتماعية للمسنين على أن يكونوا قد بلغوا الستين من العمر ولم يعد لديهم إمكانية العمل، وتعطى الإعانات شهرياً ويعطى هؤلاء لهذه الغاية بدلاقة بعد التثبت من عدم كفاية الموارد، وقد بدأ لبنان السير على طريق تطبيق هذه المساعدات الاجتماعية.

إصدار (سندات، نقود، إلخ): Issue, issuing

قد يكون الإصدار بدوجب سندات، مثل الشيكات بصدرها 'ر' رفاً وفقاً لنماذج مطبوعة تسلّم إلى الساحب ويشكك فيها عندما يصدرها 'ر' حسب دون مؤونة وهناك السندات لأمر والسندات التجارية.

وبمعنى أوسع هناك إصدار الأدوات النقدية 'ر' رضعاً في 'ل' لاهل به. ن التغطية من ذهب و. س. صعبة تتمتع بسهولة التداول دولياً أو. م. م. نة وهذه التغطية يختلف مقدارها باختلاف الدول، فمنها ما تصل التغطية فيها إلى حدود مئة بالمئة ومنها ما تصل فيها التغطية عن ذلك. وتكون ضمانتها في تعاظم النشاط الاقتصادي لديها.

إصلاح إزالة الضرر تعويض: Reparation, redress

تعويض يدفعه مسبب الضرر أو المسؤول عنه للمتضرر وذلك إما بإصلاح الوضع وإعادته إلى حالته السابقة أو بدفع مبلغ من المال.

إصلاحية، إصلاحية الأحداث: Reformatory

Penitentiary convict station house of corredio

Work house, bor stal colony of penitence

المؤسسة التي تقوم بإصلاح الأحداث الذي يقتربون المخالفات والأجرام لتأديبهم وإصلاحهم.

المؤسسة التي يحبس فيها المحكوم عليهم لعقوبات حارمة للحرية حيث يجري إصلاحهم وتحسين أخلاقهم.

الأصول الإدارية: Administrative proceedings procedure

هي القواعد المتبعة لدى القضاء الإداري تستقى من القانون المنظم لمجلس الشورى ويستخرج بعضها الآخرين الاجتهاد ولهذه الأصول طابع استقصائي يختلف عن المحاكمات المدنية وبالرغم من استقلاليتها عن الأصول المدنية فهي تستوحي منها عند انتقاء النص.

وهي تتسم بشكل مراجعه ضد قرار إداري صريح أو ضمني ونافذ يمكن أن يلحق الضرر بالغير وعند عدم وجوده يصار إلى تقديم مذكرة ربط نزاع تكون بنفسها قراراً إدارياً بالرفض يطعن به ضمن مهلة شهرين.

الأصول الجوهرية: Substantial formalities

هي الإجراءات القانونية الواجب على صاحب الحق أن يسلكها للوصول إلى قبول دعاويه وهي كثيرة منها العادية ويمكن تجاوزها ومنا الجوهرية المفروضة بموجب النصوص مثلاً في النزاعات أمام القضاء الإداري يتوجب ربط النزاع مع الإدارة المختصة ودفع الرسوم وصحة الخصومة والصفة والمصلحة لتقديم المراجعات وكذلك توكيل محام. وعند الحصول على ترخيص إذا تطلب النص الحصول، على موافقة مرجع ما فيجب الحصول عليها وإلا أ بطل الترخيص.

أصول المحاكمات التأديبية: Procedure in disciplinary

الأصول التأديبية وضعت للموظفين المنحرفين والمخلفين عن قصد أو إهمال بالواجبات التي تفرضها عليهم الإدارة أن تنذر الموظف المخلف بفعلته وله الحق أن يطلع على الملف للدفاع عن نفسه وتجري المحاكمة عند ثبوت التهمة أمام مجلس تأديبي يتألف من رئيس وعضوين ومفوض للحكومة

وتكون الجلسات سرية وبحضور جميع أعضاء المجلس وللمتهم الحق بتعيين محام للدفاع عنه أو موظف في مرتبه وللمجلس الحق بالتوسع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق تختتم المحاكمة ويصدر القرار الذي يقبل الطعن أمام مجلس الشورى وإذا كانت الأخطاء بسيطة عن الإحالة إلى المجلس التأديبي بفرض عقوبات التنبيه أو التأنيب أو الحسم من المرتب لعدة أيام على الموظف.

أصول المحاكمات الجزائية: Procedure in criminal Law, criminal procedure

هي الأصول والقواعد التي تجري أمام المحاكم الجزائية بعد أن تكون الضابطة العدلية قد قامت بأعمال التحقيق تبعا لدعوى الحق العام وأحالت الدعوى للمحاكمة أمام المحاكم الجزائية على مختلف درجاتها وتجري المحاكمات علانية بالاستناد إلى الإحالات أمام المحاكم واستماع الشهود وأقوال المتداعين والادعاء العام حتى صدور الأحكام على مختلف درجات المحاكمة.

أصول المحاكمات المدنية: Procedure in civil law, civil procedure

هي الأصول والقواعد التي تعتمد أمام المحاكم المدنية بموجبها الدعاوى وتبت على ضوءها النقاط القانونية من اختصاص وإثبات ومحاكمات وطعن في القضايا المدنية والتجارية.

ويعتبر القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى ويجوز عدم إحقاق الحق بحجة غموض النص.

إضراب: Strike

توقف عن العمل بتوافق جماعي عن العمل ما بين أشخاص (عمال أو موظفين) يتحالفون على الانقطاع عن العمل بغية تحقيق مطالبهم أو الامتناع عن

العودة إليه إلا بعد تنفيذ مطالبهم وبصفة عامة هو رفض العمال مواصلة العمل نتيجة نزاع بينهم وبين رب العمل والإضراب يعلق العمل فقط إلا في حال ارتكاب خطأ جسيم منسوب إلى العامل مما يشكل فسخاً للعقد ويفسخ عقد العمل إذا كان الإضراب موحى به لأهداف سياسية أو في الإضراب البطيء والضمني، وهو عندما يتباطأ العمال في توفير الإنتاج العادي.

ويقع الإضراب تحت طائلة القانون الجزائي إذا التجأ فيه المضربون إلى وسائل العنف وإتلاف البضائع والمواد وأدوات العمل.

أما الإضراب المتقطع الذي يتوقف العمال فيه مؤقتاً عن أعمالهم دون مغادرة أماكن العمل في محاولة للتلاعب بمستوى الإنتاج، فإن الاجتهاد فيه متضارب، وكذلك فيما يختص بالإضراب الدوري.

ويعتبر الاجتهاد الإضراب مشروعاً عندما يستهدف الدفاع عن المصانع المهنية للمضربين.

وفي النتيجة إن الإضراب لا يفسخ عقد العمل بل يعلقه إلا في حال الخطأ الجسيم المنسوب إلى الأخير.

ولكن هذا الأخير لا يمكنه المطالبة بأجر أيام الإضراب.

ولا يعفى العمل من واجباته تجاه زبائنه عند الإضراب إلا إذا استطاع إثبات القوة القاهرة.

أما عملية إغلاق المؤسسة من قبل رب العمل لمنع الأجراء من دخول أمكنة العمل فإن الاجتهاد لا يعتبرها شرعية إلا في حال إقفال المؤسسة لحالة قوة القاهرة ويمكن اللجوء إلى المصالحة أو الوساطة أو التحكيم.

أضرار الحرب: War da mages

إن الأضرار الناتجة عن الحرب والعدوان لا يمكن الادعاء بها أمام القضاء على اعتبار أنها ناجمة عن أعمال سيادة، فأضرار الحرب : ب. ذاتها لا

تلزم الدولة مسؤولية إلا في حال صدور تشريعات خاصة بذلك وتعتبر الحرب مثل الكوارث الطبيعية فيما يتعلق بوضع مسؤولية السلطة العامة في الميزان. والعمل الحربي الذي تقوم به السلطة له من الحصانة ما يقيه حق الطعن لدى القضاء الإداري أو القضاء العدلي بحيث لا يخضع لأية رقابة قضائية. وقد بدأ المشرع اللبناني في إصدار النصوص بإنشاء مصلحة لتقدير أضرار الحرب.

أما أضرار الحرب فتتضمن: الأضرار الناتجة عن احتلال العدو. الأضرار الناتجة عن نزع الألغام وإعادة التعمير. الأضرار المحدثة للمراكب ووسائل النقل المائية الأضرار الحاصلة من القصف وإلقاء القنابل. وهناك الأضرار التي تطالب بها الدولة المنتصرة من الدولة المهزومة.

Damages of disaster of public calamities: أضرار الكوارث العامة:

هي الأضرار التي تحدث من جراء الكوارث مثل الطوفان والزلازل إلخ... وإن الدستور يؤكد على تضامن المواطنين أما النكبات والكوارث العامة وهذا الأمر لا يشكل موجباً قانونياً للسلطات العامة أو للأفراد ولكنه يرسم موجباً معنوياً للمشرع وللدولة أن تساعد المتضررين بقدر الإمكان من جراء هذه النكبات.

لذلك غالباً ما تُصدر الدولة بعض النصوص التشريعية على المتضررين.

Release discharge setting freefreeing liberation: إطلاق سراح، إفراج إخلاء سبيل:

في كل أنواع الجرائم يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي المدعي العام أن يقرر إخلاء سبيل المدعي عليه بشرط أن يتعهد المدعي عليه بحضور جميع المعاملات.

أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة الحبس سنة وكان المدعى عليه مقام في لبنان فيكون من حقه أن يخلي سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام، إلا إذا كان قد حكم عليه سابقاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف تنفيذ.

Rehabilitation recovery of civil: إعادة الاعتبار، إعادة الأهلية:

هي استرداد شخص لأهلية الأولى، أي لجميع حقوقه وامتيازاته قبل صدور الحكم الجزائي ويكون الحصول عليها بقرار قضائي بعد انقضاء المهل وعدم صدور أي قرار آخر بحقه: لاحقاً وبيان حسن سيرة المحكوم عليه. سواء في السجن أو خارجه وإن إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة.

كما تسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان الأهلية وكذلك فيما يعود للتاجر المفلس.

Family aid allowance contribution: إعانة للأعباء العائلية:

مبلغ من المال يمنح بصورة استثنائية لعائلة فقيرة وذلك من قبل جهاز عام أو جهاز خاص أو فاعل خير.

Social costs: أعباء اجتماعية:

هي الضرائب التي تفرض على المنشآت المختلفة للمساهمة في الخدمات الاجتماعية أو مجموع المبالغ التي تدفعها المؤسسات لصندوق الضمان الاجتماعي لمساعدة الموظفين والعمال.

Attack on the nation,s credit: اعتداء على أمن الدولة المالي:

Undermining the credit of the country: الإضرار بمصلحة الدولة وزعزعة الثقة فيها:

هذا الاعتداء يكون على نوعين:

١ - ترويج الذعر ضد النقد ومدخرات الدولة.

٢ - التحريض على سحب الأموال وبيع سندات الدولة والنوع الأول يحصل بنشر الأخبار المزورة وبذر المزاعم الكاذبة التي من شأنها زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وفي قروض الهيئات العامة الأخرى أو قروض الأجهزة التي تساهم فيها هذه الهيئات.

أما النوع الثاني فيمكن في تحريض الجمهور بالوسائل المختلفة على سحب الأموال المودعة في الصناديق العامة وبيع سندات الربيع والسندات العامة والامتناع عن شرائها في البورصة أو الاكتتاب في إصدارها.

ولا يشكل هذا العمل جنحة إلا إذا كان التحريض عاماً.

ولا تلاحق هذه الجنحة إلا من قبل وزارة المال أو ممثلي الهيئات العامة والمؤسسات التي تصدر سندات الدولة ويعاقب المجرم بالحبس وبالغرامة وينشر الحكم في جريدتين، كما أن تنظيم أو محاولة تنظيم الرفض الجماعي لدفع الضرائب بالتعدييات والمناورات المدبرة أو التهديدات يخضعان لنفس العقوبات وعند عدم استعمال العنف والتهديد تخفض العقوبة.

اعتداء على سلامة الدولة وأمنها خيانة عظمى: High treason

A ttack against national defense: اعتداء على الأمن الوطني ووحدة الأراضي:

يقوم الاعتداء إما على الدفاع الوطني، أو بتعريض السلام الداخلي للخطر. والمخالفات ضد الدفاع الوطني تكون: بالخيانة والتجسس وحمل السلاح ضد الوطن والاتصال بالدول الأجنبية لحضّها على العدوان على الوطن وتسليم الدولة الأجنبية الأرض أو السلاح والمواد اللازمة للدفاع الوطني وتحريض العسكريين ضد الدولة والانخراط في الجيوش الأجنبية ضد الوطن وتسليم أسرار الدفاع الوطني والتحليق فوق أرض الوطن بطائرة أجنبية خلال الحرب وتصوير الأمكنة الممنوعة وتسليم اختراعات متعلقة بالدفاع الوطني لدولة خارجية إلخ...

١١. مخالفات ضد السلام الداخلي تكون بالجنايات والجرح المرتكبة ضد سلطة الدولة وسلامة الأراضي الوطنية وبالمؤامرات والاعتداءات واستعمال القوى التشريعية بصورة غير شرعية، ومن دون إذن من السلطة الشرعية وتشكيل عصابات مسلحة والاشتراك في حركة ثورية.

اعتراض، فيتو، رفض، حق النقض: Veto

في القانون الداخلي حق يمنح لبعض رؤساء الدول بأن يعترضوا على إصدار قانون أقرّ شرعاً وذلك لمرة واحدة وهو حق الاعتراض التشريعي. وفي القانون الدولي حق الرفض الذي يعود للدول الخمس الكبرى في عدم قبول حل وافقت عليه غالبية الدول التي يتألف منها مجلس الأمن. ويكون حق الرفض شعبياً بواسطة الاستفتاء عندما يعترض الشعب على قانون صدر ونُشر فيطالب البعض بإجراء استفتاء بشأنه وتكون نتيجة الاستفتاء بالرفض لاشية للقانون المعترض عليه.

اعتراض، معارضة: Opposition, objection attachment caveat protest

الاعتراض هو طريق الطعن العادية الذي يرمي إلى رجوع المحكمة عن حكم صادر عنها بالصورة النيابة ولا يقبل الاعتراض إلا من المحكوم عليه غيابياً ومهلة الاعتراض خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم ويطرح الاعتراض النزاع محدداً أمام المحكمة في النقاط المقضي بها في الحكم الغيابي، ويمكن الاعتراض من قبل الدائن على البيع الجاري من المدين وقبض الثمن خلال الأيام العشرة التالية للنشر شرط أن يكون الدين صحيحاً. كما يمكن الاعتراض على عقد الزواج عند عدم توفر الشروط المطلوبة من قبل الأب والأم والأصول وكذلك من قبل النيابة العامة.

ويمكن أن يقدم الاعتراض أيضاً أحد دائني التركة ليمنع إجراء المقاصة بين الأصول والديون والاعتراض أيضاً هو المعارضة في الرأي.

Official recognition (of an institution) as serving the public interest

هو إضفاء صفة المنفعة العامة على مؤسسات خاصة تستهدف مصلحة عامة، يبادر أعضاء المؤسسة الخاصة إلى طلب صفة المنفعة العامة لمؤسساتهم وتحتاج هذه المؤسسة إلى قرار إداري واستثناء إلى قانون لأجل تأسيسها والتصديق على نظامها وإعطائها الأهلية الشخصية المعنوية وحق قبول الهبات والوصايا وجميع الاشتراكات.

Affiliation of bastard

لا يسمح بهذا الاعتراف إلا لمصلحة ولد الزنى غير الشرعي ويمكن أن يحصل الاعتراف في عقد الزواج ويجوز أن يحصل الاعتراف من الزوجين أو من أحدهما وفي هذه الحالة لا يكون له مفعول تجاه الزوج الآخر، وهذا الاعتراف ينشئ ارتباطاً مدنياً بين الولد والشخص الذي اعترف به ويكون الاعتراف طوعاً أو قسراً.

A abdication

تستعمل غالباً للتنازل عن عرش أو التخلي عن منصب رفيع قبل حلول أجل الولاية.

Illegal de tent ion

اعتقال تعسفي، غير شرعي: احتجاز شخص دون حق وحرمانه من حرية التنقل يشكل جريمة تخلف الدستور والقانون الجزائري، ويجب أن يقتصر العمل بالنية السيئة لتكتمل الجريمة.

الجرم (حجز حرية دون حق، وبنيّة سيئة) ويعتبر هذا الجرم جنائية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

Habitual criminality recidivism: اعتياد الإجرام:

حالة من تكشف جرائمه السابقة واستهانة بالعقوبات التي حكم عليه من أجلها حالة المجرم المعتاد.

وقد يكشف كذلك فحص شخصيته عن أن لديه ميلاً دائماً لارتكاب الجرائم وأنه يتعين أن يتخذ له تدبير احترازي يكون من شأنه عزله عن المجتمع دفعاً لخطره.

Exemption, exoneration: إعفاء حل إبراء:

يكون الإعفاء من الضرائب والرسوم أو من الخدمة العسكرية أو من العقوبة. ويكون الإعفاء من رسوم الجمارك عن الأغراض المرسلة إلى السفراء والدوائر الدبلوماسية والقنصلية وأعضاء الأمم المتحدة وأيضاً إلى الصليب أو الهلال الأحمر والجمعيات الخيرية ذات الصفة الوطنية والأغراض التي ليس لها أية صفة تجارية ولتسهيل الأعمال التجارية أو التربوية أو السياحية. ويكون الإعفاء أيضاً من رسوم البريد والبرق وتقتصر على مراسلات موظفين محددين بلائحة بموجب قرار وزيرى البريد والمالية.

Release discharge acquittal: إعفاء تحرير مخالصة:

العمل الذي يتحرر الشخص بواسطته من موجب كان يلتزم به وهذه اللفظة تستعمل أيضاً بمثابة عقد مخالصة.

والإعفاء من المسؤوليات ممكن أيضاً في حالات القوة القاهرة.

Cancellation of a debt: إعفاء من دين تنازل:

هو الترك الاختياري من قبل الدائن لدينه. ويجب إثبات الإبراء خطياً إذا كان المبلغ مرتفعاً.

إعلان عن ولادة: Notification of birth

هو إبلاغ دوائر الأحوال الشخصية عن ولادة الطفل وذلك من قبل الوالدين أو الأقارب أو الطبيب أو المشفى أو القابلة أو المختار، وذلك للتسجيل في سجل العائلة مع تحديد اليوم والشهر والسنة وأحياناً الساعة وهذا الإبلاغ واجب.

أعلن: To proclaim declare announce

أذاع، وبخاصة قام بإعلان رسمي علانية وبصوت جهوري، مثل إعلان نتائج الامتحانات أو الانتخابات أو الدستور أو الحرب.

اغتناب: Rape

جريمة موضوعها علاقة جنسية ترتكب باستعمال الخداع والإكراه على امرأة من قبل رجل ليس زوجها اتصال جنسي يفرض على الغير دون رضاه.

اغتناب السند أو التوقيع: Extortion of title deed or signature

((By swindle,blak mail

جريمة تقوم على السلب أو الابتزاز للحصول على نفع غير مشروع للمجرم أو لغيره فيغتصب توقيعاً أو أية كتابة تتضمن تعهداً أو إبراء وذلك بالتهديد والإكراه وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجني عليه.

وكذلك من يهدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الأخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه من قدر أحد أقربائه أو شرفه، لكي يحمله على جلب منفعة له ولغيره غير مشروعة.

وتتطلب هذه الجنحة ثلاثة عناصر: التهديد الخطي أو الشفهي بإعلان عمل شائن وذلك بغية الحصول على منفعة غير شرعية، وعن سوء النية. وتقدير العقوبة بالحبس مع الشغل سنة على الأقل وبالغرامة.

اغتيال، قتل: Assassination

اغتيال مرتكب مع سابق تصور وتصميم: Murder with malice aforethought
الاغتيال جنائية منوعة. فقد تكون قتل شخص عمداً بغير حق أو قتل الأب أو قتل الولد أو القتل بالسم.

ويجازى الاغتيال بعقوبة الموت أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

إغراء الشهود على شهادة الزور: Subornation, intimidation

Or bribing of witnesses

كل من أغرى الشهود في أية حالة قضائية، سواء في حالة الادعاء أو الدفاع أمام القضاء وذلك بوعود أو تقديرات أو هدايا أو ضغوط أو تهديد أو مناورات لحملهم على الكذب يعاقب من سنة إلى ثلاث سنوات حبس وبالغرامة.

إغراء المارة على الفجور: Soliciting in public place for the purpose of prostitution

جريمة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ويسمى ملئها الكلام والكتابة والصور والأفلام لاستجلاب الناس إلى الفجور ويعاقب عليها بالحبس والغرامة.

إغراق الأسواق: Dumping

ممارسة تجارية عدائية تقضي ببيع المنتجات بمقادير ضخمة وبأسعار أدنى من سعر السوق بغية التخلص من الفائض أو التغلب على المنافسة وبخاصة في ميدان التجارة العالمية وغالباً ما يعتمد المنتج على سعرين مختلفين للسلعة الواحدة، أحدهما خاصة بالسوق المحلية ويكون عادة أعلى من كلفة الإنتاج والآخر خاص بالسوق الخارجية ويكون عادة أدنى من تكلفة الإنتاج.

إغلاق المصنع في وجه العمال: Lockout

هو القرار الذي يتخذه رب أو أرباب العمل بمنع العمال من الدخول إلى أمكنة العمل كوسيلة للدفاع عن موقفهم تجاه مطالب العمال من أجورهم حتى

الوصول إلى تسوية ويسمى أيضاً الإغلاق التعجيزية لأنه يوصد أبواب المؤسسات في وجه العمال إلى أن يقبلوا العمل وفقاً للشروط التي يفرضها أرباب العمل.

Deceitful enticement with in tent ion to injure : إغواء تدليسي:
intevests protec Ted bylaw ortowrong s.o

هو العمل على حمل امرأة على علاقة جنسية خارج رباط الزواج وذلك باستعمال مناورات خداع أو وعد بالزواج أو باستغلال سلطة وإن هذا الجرم يفتح مجالاً لإقامة دعوى إثبات الأبوة، فضلاً عن العطل والضرر.

Reading of a will: افتتاح وصية:

يمكن للموصي أن يودع وصية لدى الكاتب بالعدل الذي يحافظ عليها ويخطر الموصي لهم بمضمونها بعد موت الموصي.
وإذا كانت الوصية سرية أو بخط الموصي، فعلى الكاتب بالعدل أن يسلمها إلى رئيس المحكمة البدائية في مركز افتتاح الوصية الذي ينظم محضراً بالواقع ويعيد إيداعها إلى الكاتب العدل فيجري افتتاح التركة وتحريرها.

Bankruptcy insolvency: إفلاس:

الإفلاس هو حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه ويعلن الإفلاس بحكم بشكل مدخلاً للدائنين المجتمعين بما يسمى كتلة أو اتحاد الدائنين لأجل تصفية أموال المدين وقبض ديونهم بعد حسم الديون الممتازة وبذلك تنزع من المفلس أمواله.

ولكن إذا تبين أن التاجر لم يرتكب أخطاء جسيمة فيصار إلى إجراء تسوية قضائية معه وبالتالي يحتفظ المدين بإدارة أمواله بمساعدة وكلاء التفليسة للحصول على صلح بين المدين ودائنيه ويعطى على أثره تأجيلاً في الدفع عند موافقة دائنيه كما يمكن الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس.

أما إذا كان التاجر قد اقترف أخطاء جسيمة، فيمكن إعلانه مفلساً بجنحة الإفلاس البسيط الاحتياطي.

والكي تتوفر شروط شهر الإفلاس أو التسوية القضائية فإنه يتوجب أن يكون المدين تاجراً.

وأن يكون قد توقف عن الدفع وأن تكون هذه الحالة قد تحققت بموجب حكم مبرم مععلن ويُفرض على المفلس إسقاطات من حقوق متعددة ومنع عدم أهلية، فلا يمكنه أن ينتخب أو ينتخب.

أو يمارس تجارة أو ينشئ شركة كما يمكن حبسه ولا يمكن التعامل بأمواله إلا بمساعدة الحارس القضائي.

أما إعادة الحقوق فلا يمكن للمفلس استعادة حقوقه إلا بعد أن يثبت أنه دفع جميع ديونه مع فوائد كما يمنع عن المفلس أية مراجعة قضائية إلا فيما يتعلق بالقضايا التحفظية ويعتبر التاجر المتوقف عن الدفع مفلساً حصراً.

إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ أو في مضاربات وهمية في البورصة أو على البضائع.

إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها بغية تأخير التحقق من زمن التوقف عن الدفع أو عوض لنفسه قروضاً أو توسل بطرق أخرى ملتوية للحصول على المال.

إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إفاد دائن إضراراً بكتلة الدائنين أو إذا لم يقدم لقلم المحكمة خلال عشرين يوماً من تاريخ انقطاعه عن الدفع التصريح المفروض عليه.

إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد.

إذا لم يمك دفاتر تجارية أو ينظم جردة أصولية وللمحكمة حق التقدير في اعتبار الإفلاس بسيطاً أو احتياطياً.

ويستحق عقوبة الإفلاس الاحتياطي:

- ١ - من أقدم على اختلاس أو إخفاء أو كتم أمواله كلها أو بعضها الثابتة منها أو المنقولة تهرباً من دفع ديونه المتوجبة.
- ٢ - من تقدم احتيالاً باسمه أو باسم مستعار لتثبيت ديون وهمية.
- ٣ - من مارس مهنة على الرغم من المنع المفروض قانوناً.

إفلاس احتيالي: Fraudulent bankruptcy

جناية تجعل الجاني قابلاً للحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وذلك: إذا أخفى حساباته أو أنفها أو إذا اختلس أو بدد كلاً أو جزءاً من أمواله أو إذا أقر بمسئداته أو بغيرها أنه مدين بمبالغ غير متوجبة عليه... على أن تكون هذه الأعمال قد اقترفت بغية الاحتيال حتى تؤدي إلى الإدانة ويطبق ذلك على مديري الشركات الذين فعلوا ذلك لمصلحة ولحساب شركاتهم.

إفلاس اختياري: Optional bankruptcy

إن للمحكمة سلطة التقدير في إعلان الإفلاس البسيط عندما يتوقف التاجر عن الدفع وذلك إذا تعاقد التاجر لمصلحة الغير دون أن يقبض القيمة بالمقابل عن التعهدات مثلاً الكفالات أو الضمان التجاري الباهظ بالنظر لحالته إذا أعلن إفلاسه سابقاً ولم ينفذ الالتزامات الناتجة عن صلح وقائي إذا مر خمسة عشر يوماً ودون عذر شرعي لم يعلن التوقف عن الدفع.

إذا لم يحضر أمام وكيل التفليسة أو القضاء دون عذر شرعي وفي المهل المحددة.

إذا كانت دفاتر حساباته غير كاملة وغير منظمة وهذه الأخطاء يعاقب عليها حتى ولو ارتكبت دون سوء نية أو غش.

إفلاس بسيط إجباري: Bankruptcy with irregularities deemed abreach

of the low

قد تعاقب محكمة الجناح بالإفلاس البسيط الإجباري التاجر الذي يتوقف عن الدفع إذا تبين أن مصادفاته الشخصية أو مصادفات بيته تعتبر مفرطة أو إذا استهلك مبالغ في عمليات مجازفات صرفية أو صورية أو إذا أقدم على مشتريات لإعادة بيعها بأقل من سعرها على نية تأخير التحقق من زمن التوقف عن الدفع أو أنه بقصد هذه النية استعمل أساليب مخربة للاستحصال على أموال مثلاً أسلوب الاستعارة أو تداول السندات التجارية أو أنه بعد التوقف عن الدفع عاد فدفع لدائن أضراراً بمجموعة محاسبة أو أنه مارس مهنته خلافاً للموانع المحددة في القانون وهذه الأخطار يعاقب عليها حتى ولو ارتكبت دون سوء نية أو غش من قبل المدين.

إقامة جبرية: House arrest

عقوبة جنحة سياسية تفرض عدم مغادرة محل الإقامة وتقوم على تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم وكثيراً ما يمنع أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن. أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة أو في محل سكن المجني عليه أو نسبائه.

إقتراح قانون: Bill draft law

إقتراح القانون يأتي من أحد أعضاء المجلس النيابي أو أكثر . وإذا لم ينل موافقة المجلي فلا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

إقفال مؤسسة: Closing of an establishment

يجري إقفال المحلات المصنفة عندما تخل بالشروط المفروضة عليها والمدرجة في التصريح بالترخيص ويكون الإقفال نهائياً أو مؤقتاً.

إقلاق راحة الجوار : Disturbance, perturbation of neighborhood

إزعاج للمجاورين قد يحدث عند ممارسة حق في معامل مرخص لها ولكنها مضرّة بالصحة ومزعجة لراحة المجاورين وقد سار الاجتهاد على وجوب تحمل الجيران الإزعاج المألوف ورفض الإزعاج غير المألوف محملاً صاحبه العطل والضرر، وفي بعض الحالات إقفال المعمل أما ممارسة الحق بغية إحداث الضرر للغير أو ممارسته بصورة غير صحيحة مثل المنافسة غير المشروعة فإنها تعرض محدث الضرر للتعويض.

اكتتاب بأسهم، بسندات: Under writing

اكتتاب بأسهم الشركات التجارية أي تعهد بدخول الشركة بأخذ سهم أو أكثر ودفع الثمن نقداً.

اكتتاب بسندات الإصدار : Subscription (by taking interests) to a loan before public issue

هو اكتتاب يجريه أصحاب الأموال أو المصارف على ملكية كبيرة من الأسهم إن لم يكن على كامل الأسهم عند إصدارها لأجل بيعها.

اكتشاف، اختراع: Invention

هو ابتكار طريقة جديدة لم تكن معروفة سابقاً وهي تعطي صاحبها الحق في الحصول على براءة اختراع إذا كان الابتكار صناعياً وأراد المخترع أن يؤمن عليه ببعض الشروط ولبعض الوقت شرط أن يكون مشروعاً وغير مناقض للنظام العام والآداب العامة.

ويمكن أن يكون الاختراع في اكتشاف مادة جديد فيكون للمخترع حق حصري في هذه المادة فينال على أثرها براءة مادة أو أن يكتشف وسيلة جديدة يعطى على أساسها براءة أسلوب.

أكثرية، أغلبية، تعدد: Plurality, majority

تأتي بمعنى الأصوات التي ينالها المرشح في الانتخابات وتكون أغلبية مطلقة (نصف الأصوات زائد صوت واحد) أو نسبية أو موصوفة.

كما تأتي بمعنى التعدد كتعدد الجرائم أو تعدد المجرمين أو تعدد الأحزاب.

إكراه، إجبار، إرغام، ضغط: Constraint, coercion compulsion duress

الإكراه هو إدانة مالية تهدف بصورة غير مباشرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية (المالية) عن طريق إجبار المدين في حالة تمنعه عن التنفيذ خلال مدة ممنوحة على دفع مبلغ يتناسب مع التأخير الحاصل للتنفيذ وهذه الإدانة يمكن أن تكون مؤقتة أو نهائية.

ويمكن أن يكون الإكراه المؤقت عرضة للمراجعة من قبل القاضي في كل وقت إما بزيادته أو بتخفيضه وفقاً لتصرفات المدين.

ولكن لا يمكن للقاضي أن يعيد النظر في الإكراه النهائي والاستيفاء بالإكراه غير ممكن إلا في الحالات التي تحيزها النصوص القانونية والنظامية أما الضغط المعنوي أو المادي على شخص لحمله على فعل أو الامتناع عن فعل فإنه يفسر الرضى فيما يعود للعقد الجاري تحت الضغط.

إكراه أدبي، معنوي: Uis compulsiua implied coercion, intimidation

الإكراه الأدبي يكون باستعمال الضغوط على شخص بطريق التهديد والوعيد لحمله على القيام أو عدم القيام بعمل ما ويمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى فسخ الموجب.

إكراه جسدي، حبس إكراهي: Attachment, body execution, imprisonment for debt

تدبير يقصد به إجبار المدين على تنفيذ تعهداته بحرمانه الوقتي من حريته.

كان الإكراه الجسدي مطبقاً في السابق حتى في القضايا المدنية أما حالياً فلم يعد ممكناً إلا في حال العقوبة بالغرامة والمصاريف المحكوم بها جزائياً، ولا يطبق الإكراه الجسدي في حال العقوبات بالعطل والضرر لصالح الأشخاص المدعين بالحقوق المدنية.

ولا يقرر حبس المجرمين السياسيين من أجل عطل وضرر وكذلك القاصرين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من سنهم أو الذين تجاوزوا سن التاسعة والستين بتاريخ العقوبة في القانون الفرنسي.

أما الحبس الإكراهي للمعتوه والمجنون فتراجع المادة ٢٣١ وما بعدها من قانون العقوبات بصده.

ويمكن رفع الحبس بدفع الدين أو تقديم كفيل والحبس الإكراهي وسيلة للتنفيذ فإذا جرى حبس المدين ولم يدفع الدين يجوز للدائن أن يعود ويطلب التنفيذ على ممتلكات المدين.

إكراه، غرامة، إكراهية، تلجئة مالية: Compulsion

غرامة الإكراه هي عقوبة مالية مقررة بصورة تهديديه وبمبلغ معين عن كل يوم أو شهر تأخير ضد المدين بموجب عمل وذلك لإجباره على التنفيذ وهي وسيلة ضغط ضد المدين فإذا لم يحصل الدائن على التنفيذ فعلى القاضي أن يقرر إعطاء العطل والضرر للدائن.

التباس في البتوة اختلاط في النسب: Confusion of children uncertaintyas to the father of achild

حالة تشوش تنجم عن أبرار الطفل بغيره أو الشك في أبوة طفل عاشرت أمه عدة رجال في وقت واحد فالالتباس في نسب البتوة يكون واقعاً في الحالين وتبقى البتوة مشوشة ونسبتها غير ممكنة وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى فحص الدم.

امتناع جرمي: Unlawful abstention

عدم مديد المساعدة في حالة الخطر: Nonfeasance

المسؤولية الجزائية:

مبدئياً إن الذي بسكوته وعدم تدخله يقع جرم أو يتحقق ضرر كان بإمكانه منعه لو تدخل يعفى من كل مسؤولية جزائية عندما يكون الامتناع أو عدم التدخل ليسا السبب الأساسي للجرم إلا في الحالة التي تكون هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن جرمًا سيرتكب.

ولكن مبدأ الإعفاء لا يطبق إلا إذا كان الشخص مجرد شاهد غير فعال في المخالفة أو الضرر الذي كان يمكنه تداركه لكن إذا كان الامتناع تحقق بسبب نشاط قام به أو حالة خاصة وجد فيها وكانت تفرض عليه موجب التصرف.

فيمكن للامتناع أن يشكل خطأ جزائياً يبرر العقوبة من ناحية أخرى فإن القانون الجزائي الفرنسي في المادة ٦٣ يعقب رفض مجابهة الجرم والامتناع عن المساعدة في حالة الخطر والامتناع عن الشهادة.

أما العناصر المكونة للمسؤولية بسبب رفض التعرض للجرم فهي:

- ١ - إن الجرم الذي لم يتعرض له المتهم يجب أن يوصف جنائية أو جنحة ضد الاكتمال الجسماني وليس مجرد مخالفة ناتجة عن أعمال عنف بسيط.
- ٢ - ويجب أن يكون توقيف الجرم ممكناً بموجب تدخل مباشر، وإن العمل الشخصي من الشاهد ليس مطلوباً بل يكفي أن يحث شخصاً ثالثاً أو القوة العامة.
- ٣ - ويجب أن لا يحتمل التدخل أي خطر على الممتنع أو على الشخص الثالث.
- ٤ - ويجب أن يكون الامتناع طوعياً فالإهمال أو عدم الانتباه لا يعاقب عليهما.

وكان الإغفاء الممتنع من عقوبة عدم مد يد المساعدة إذ كان هو نفسه المجرم أو المشترك أو المتواطئ وأيضاً إعفاء الزوج والأقرباء حتى الدرجة الرابعة. المسؤولية المدنية:

في القضايا الخارجة عن حيز التعاقد يعفى مدنياً الشخص الذي امتنع بكل بساطة عن القيام بعمل كان من شأنه احتمال تحاشي وقوع الضرر على الغير ولا يسأل الوالد عن عدم اعترافه بولد سفاح.

أما في موضوع التعاقد فيطرح السؤال لمعرفة ما إذا كانت ماهية العقد تلزم أحد الفريقين فعل شيء أم لا وبالتالي يسأل الناقل الذي يهمل اتخاذ كل التدابير الخاصة بتأمين النقل دون ضرر.

والوديع الذي امتنع عن اتخاذ تدابير الحراسة الواجبة والطبيب الذي يمتنع عن العناية بزبائنه وتجدر الملاحظة أن الواجبات الواقعة على كاهل المتعاقد ليست فقط الواجبات المنصوص عنها في العقد بل أيضاً المتعلقة بقواعد الأنصاف والعادات أو القانون.

امتناع القاضي عن الحكم: Miscarriage of justice denial of justice

عدم إحقاق الحق:

إن الامتناع عن الحكم هو المخالفة التي تقوم على رفض وإهمال الحكم أو عموماً على عدم اتخاذ قرار من قبل المدعويين للحكم بالعدل أو الفصل في مصالح الأفراد.

ويكون الامتناع عن الحكم:

عندما يرفض القاضي النظر في القضية بسبب غموض أو عدم كفاية القانون. عندما يرفض الإجابة على المطالب ويهمل البت في القضايا المهمة للحكم. أو عندما يرفض الإحالة.

ويمكن عزو جرم الامتناع عن الحكم إلى القضاة أو المحافظين أو السلطات الإدارية وذلك بالدعوى المدنية أو مخاصمة القضاة أو بالطرق الجزائية.

امتياز قضائي: Attachment of privilege

امتياز يتمتع به رؤساء الدول بأن لا يلاحقوا أمام محاكم دولية أخرى. وأصحاب المراتب العليا في الدولة بأن لا يحاكموا أمام القضاء العادي بل أمام المحاكم من الدرجات العليا.

أمر بإلقاء القبض، أمر توقيف: Warrant of arrest arrest warrant
أمر يصدره المدعي العام أو قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بإلقاء القبض على المتهم بجريمة.

أمر بالحبس، تسجيل أمر الحبس: Entry on prison calendar of prisoner in to custody
كل أمر أو قرار بالحبس أو بالتوقيف يجب تسجيله في سجل السجن الموقع من المدعي العام قبل إدخال المطلوب حبسه إلى الاعتقال وذلك ضماناً ضد التوقيف التعسفي كما يتوجب تسجيل تاريخ الخروج.

أمر بالدفع، أمر دفع: Order of pay ment requisition for pay ment
أمر صادر عن الأمر بالدفع ويكون عادة الوزير الذي يمكنه أن يفوض غيره من الموظفين بالدفع.

أمر مكتوب صادر عن الأمر بالدفع إلى المحاسب الذي رفض الدفع بداعي عدم وجود أو عدم كفاية الاعتمادات.

أمر بالصرف: Person entitled to make pay ments, to pass accounts
هو المسؤول الذي له سلطة صرف النفقات ويكون الأمور بالصرف على رتبتيين. الرتبة العليا وتعود للوزير الذي يعتبر الأمر بالصرف الأساسي والأمور

الآخرون وهم المديرون العامون والمحافظون والموظفون الذين ينيهم الوزير
وعليهم أن يمسكوا المحاسبة وهم يخضعون أرقابة ديون المحاسبة.

False statements: تصريحات كاذبة:

كل معلومات مغلوطة تنشر أو تداع عن سوء نية وقد تتسبب زوراً وقد
تتسبب إلى الغير وقد تكون التصريحات الكاذبة عن إعلان الأرباح الذي يقدم إلى
المراجع الرسمية المالية فتؤدي إلى عقوبات وقد تكون عند الإدلاء بمعلومات
كاذبة أمام المحكمة فتؤدي إلى عقوبات بوصفها جنحة.

Suicide: انتحار:

هو قتل الذات أي العمل على وضع حد للحياة من قبل المنتحر أما إذا
حصل بناء على طلب الضحية من قبل شخص فيصبح جريمة قتل وإذا حصل
عن خطأ شخص ثالث ترك المسدس تحت يد المنتحر فيصبح جريمة قتل عن
عدم تبصر أما إذا حصل أمام شاهد أهمل قصداً أن يساعد الشخص في حالة
الخطر فيشكل جنحة الامتناع الجرمي.

Usurpation: اغتصاب:

هو الاستيلاء بواسطة الوسائل غير المشروعة على حكم أو سلطة أو صفة
أو مال الغير.

Usurpation of civil: انتحال صفة مدنية:

Status, of identity of powers: هوية، اغتصاب السلطة:

هي جنحة تقوم على التدخل في الوظائف العامة المدنية أو العسكرية
وانتحال الألقاب أو أسماء الغير أو الحالات الشخصية أو اللباس أو الأوسمة التي
من شأنها تضليل الغير أما اغتصاب السلطة فهو فعل الموظف في الإدارة الذي
يتعدى على صلاحية السلطة ويعتبر فعله اعتداء يستتبع مسؤولية الشخصية.

انتحال لقب: Usurpation of title

هي جنحة تقوم على استعمال لقب النبلاء أو على استعمال صفة تعود لمهنة منظمة قانوناً دون استيفاء الشروط المطلوبة.

انتخاب، تصويت، اقتراع: Election poll (ing) voting vote ballot suffrage

انتخاب إجباري: Opligatory ballot

نوع من الانتخابات الإلزامي يلجأ إليه عند وجود قضية هامة يتوجب معها معرفة رأي الأكثرية وفي حال عدم مساهمة الناخب دون عذر مشروع يعاقب على فعله.

انتخاب بالأغلبية (المطلقة): Election by absolute majority

انتخاب يعطي الفوز لمن نال أغلبية الأصوات (المطلقة) أي يعتبر فائزاً من نال أكثر من نصف مجموع الأصوات عند الاقتراع إذ إن الأغلبية المطلقة هي الحصول على نصف الأصوات زائد صوت واحد.

انتخاب بالتوكيل بالوكالة: Uote by proxy

نظام يسمح للمنتخب أن يوكل شخصاً آخر ينتخب مكانه.

انتخاب بالمراسلة: Uote by correspondence

نوع من الانتخابات يصوت بموجبه الناخب بالمراسلة ويجري الانتخاب في مكتب خاص ويكون الناخبون غائبين عن المكتب المدونة أسماؤهم فيه مثل الجنود والموظفين الموجودين خارج بلادهم بموجب وظائفهم.

انتخاب عام: Universal franchise universal suffrage

هو الانتخاب الحر من كل قيد ما عدا أهلية الناخب القانونية:

انتخاب غير حاسم: Failure to gain a bsolute majority

نتيجة غير حاسمة في الانتخابات لا يحصل فيها المرشحون أو اللائحة الانتخابية على العدد الضروري للأصوات مما يفرض إعادة التصويت لهم.

انتخاب مباشر : Direct suffrage

هو انتخاب على درجة واحدة، حيث يقترح الناخب للمرشح مباشرة فلا يكون الانتخاب على درجتين أي لا يكون غير مباشر (حيث يختار الناخبون عدداً من المندوبين يتولون باسمهم اختيار الممثلين).

انتخاب مرشح واحد : Ballote for one candidate

نظام انتخابي يعتمد في الأقضية الصغيرة حيث يترشح مرشح لمقعد واحد.

انتخاب نظام انتخابي : Electione

تجري الانتخابات النيابية (انتخاب أعضاء مجلس النواب) والانتخابات البلدية (أعضاء البلديات أو المجالس البلدية) على درجة واحدة وذلك من قبل المواطنين والمواطنات الذين بلغوا الحادية والعشرين من عمرهم (أو الذين بلغوا سن الثامنة عشرة في بعض القوانين) ولا يشترك في الانتخاب إلا من دُون اسمه في اللائحة الانتخابية ويمكن تعيين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع المحافظات، أو تعيين موعد خاص لكل محافظة حفاظاً على الأمن.

وعلى كل مرشح أن يقدم ترشيحه ويدفع مبلغ التأمين الخاص، ويجب على كل مرشح أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية أو السياسية، وقد بلغ الخامسة والعشرين من عمره لأجل النيابة، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظائف في المؤسسات العامة والمستقلة والبلديات والوكالة القانونية عن الدولة أو المؤسسات العامة ولا يجوز انتخاب الموظفين والقضاة ورؤساء البلديات الذين ما داموا في وظائفهم ولغاية ستة أشهر من استقالتهم.

وتبدأ العمليات الانتخابية في أقلام الاقتراع ابتداء من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة عشرة وتستمر يوماً واحداً هو غالباً يوم الأحد.

ويجري الاقتراع بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة بعدد مساوٍ لعدد الناخبين المقيدين.

ويدون الناخب على ورقة بيضاء في المعزل أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم أو يضع ورقة تكون معه وتتضمن أسماء المرشحين في الظرف ويسقطه في علبة الاقتراع.

وبعد الفرز وجمع الأصوات تعلن النتيجة وترسل إلى وزارة الداخلية مباشرة ويفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقتربين وإذا تساوت الأصوات يفوز الأكبر سناً.

انتداب وكالة، أمر: Mandate commission order

١ - انتداب:

هو تولي دولة إدارة إقليم معين خارج حدودها وفق قواعد دولية معينة وقد استحدثت نظام الانتداب المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم وبموجبه عهد إلى بعض أعضاء العصبة بإدارة المستعمرات العثمانية والألمانية السابقة بغية مساعدة سكانها على السير في طريق الحرية والاستقلال.

وقد قسم نظام الانتداب البلدان الخاضعة له إلى ثلاث فئات فئة (أ) فئة (ب) فئة (ج).

٢ - وكالة:

عقد يفوض بمقتضاه الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو عدة قضايا أو إتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال وأفعال.

وتكون الوكالة مجانية أو بأجر ويجب أن يكون الموكل أهلاً للتوكيل وتكون الوكالة باطلة إذا كان موضوعها مستحيلاً أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب والقوانين ويجوز أن تكون الوكالة خاصة أو عامة.

ولا يجوز للوكيل أن يتجاوز الحدود المعنية في الوكالة وعلى الوكيل أن يعنى بتنفيذ الوكالة عناية الأب الصالح.

ويكون الوكيل مسؤولاً عن الأشياء التي استلمها عن طريق الوكالة ويجب على الموكل أن يقدم للوكيل الأموال وكل ما أسلفه وما قام به من النفقات في سبيل تنفيذ الوكالة.

وإن الوكيل الذي يعمل بصفة كونه وكيلًا ولا يتعدى حدود سلطته لا يترتب عليه موجب شخصي داخلياً حتماً في وكالته وتنتهي الوكالة بانتهاء العمل الذي أعطيت لأجله أو بحلول الأجل المحدد لها أو يعزل الموكل الوكيل أو يعدول الوكيل أو بوفاء أحدهما أو باستحالة التنفيذ.

٣ - أمر:

هو قرار يصدر عن موظف قضائي باستحضار متهم أو توقيفه.

انترنت: Internet

آخر اختراع تكنولوجي وهو كناية عن شبكة للاتصالات توفر التوصل لتبادل معلومات كثيرة بصورة عالمية بواسطة النازمة الآلية الموصلة والحصول على المستندات والأفلام والصحف.

والظاهر في هذا الاتجاه أنه يتجاوز الحدود والرقابة المفروضة من السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الدول حتى الديمقراطية فيها.

غير أن الاستحصال على هذه التكنولوجيا يتطلب مبالغ ضخمة غير متوفرة إلا في الدول الغنية مما سوف يحدث فروقاً بين البلدان المتطورة اقتصادياً والبلدان النامية.

انتساب، انضواء، انضمام: Affiliation

هو الالتحاق بجمعية أو شركة أو ضمان اجتماعي والانخراط في أي سلك أو مؤسسة أو هيئة.

انتظام عام: Law and order

الانتظام العام هو مجموعة قواعد للمحافظة على الأمن والأخلاق والصحة والسلامة العامة والاقتصاد.

وإن فكرة الانتظام العام تختلف في الزمان والمكان.

ومن أهم عناصر الانتظام العام:

قضايا الزواج والمساكنة غير المشروعة والطلاق بمجرد الاتفاق المتبادل ودون أحكام وعدم الأهلية للترشيح الانتخابي منع المظاهرات المسلحة والمحافظة على أمن السير والصحة العامة بدخول أفراد الشرطة إلى المنازل للكشف على عدم المترسبات الصحية التي تورث الأمراض.

على الصعيد الاقتصادي منع تصدير المواد الغذائية التي تحتاج إليها البلد أو منع استيراد مواد غذائية أصبحت مواسمها كاسدة في الداخل لكثرتها وعدم تصريفها.

قضايا الاستملاك التي تجيز الاستيلاء على عقارات المواطنين لأجل المنفعة العامة ودون رضى مالكيها وفرض ارتفاع التراجع في البناء حفاظاً على التجميل والانسجام الهندسي.

قضايا التنازع الإداري والحفاظ على الصلاحيات قبل المراجعات.

التوقيف الاحتياطي قبل المحاكمات حفاظاً على الأمن.

عدم إعطاء القوة التنفيذية لحكم أجنبي إذا لم يكن راعياً حق الدفاع.

إنصاف، عدالة، عدل وإنصاف: Equity

عدالة مبنية على المساواة وإعطاء كل ذي حق حقه.

ميل إلى احترام حقوق الجميع دون تحيز، وذلك بفصل الخلاف بالاستناد

إلى الاقتناع الشخصي والحق الطبيعي أكثر من حرية القانون للوصول إلى روح

العدالة التامة وبعبارة أخرى هي تطبيق العدالة القائمة على إعطاء كل شخص ما

يتوجب له وخصوصاً في الحالات التي لا تنص عليها الأحكام القانونية والقواعد القضائية وهي تتمم النقص في القانون الوضعي وإن هذه الفكرة هي معنوية لأنها تعمل الضمير في كل الحالات القضائية الغامضة.

إهانة، تحقير، عمل شائن: *Outrage insult affront, offense*

شتمة أو احتقار، مهما كان شكلهما، بحيث يشكلان خرقاً يعاقب عليه، وبخاصة إذا وجه إلى موظف عام، فكلمة إهانة تعني القذح ضد الموظفين العاميين وبعض المواطنين الذين يرتدون الصفة العامة والديبلوماسيين الأجانب أما كلمة القذح أو الذم فالأصل فيها أن تستعمل ضد شخص رئيس الجمهورية أو رئيس دولة أجنبية. والتحقير أو رسم أو مخابرة برقية أو هاتفية إلى الموظف المذكور يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

وإذا وقع التحقير على قاض على منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ومن حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

إهمال، تقاعس، تقصير: *Negligence neglect carelessness remissness*

خطأ غير مقصود يقوم على عدم القيام بعمل كان من الواجب القيام به وبتعبير آخر، هو عدم القيام بعمل يفترض بإنسان عاقل أن يقوم به، أو القيام بعمل لا يفترض أن يقوم به إنسان مدرك وواع أو متبصر.

أي أنه عمل يقع في مرتبة أدنى من معيار عام، يحدده القانون لتصرف كان سيقوم به إنسان افتراضي عادي في ظروف مماثلة ويكون الإهمال بسيطاً أو جسيماً أو جزائياً.

وفي حق الطب يمكن للطبيب أن يرفض العناية لأجل أسباب شخصية ولكن عند وجود قوة قاهرة يجب عليه المساعدة أيضاً في حالة الخطر المحدق وعليه أن يقدم كل العناية الطبية اللازمة لأجل المحافظة على حياة المريض وذلك بكل اهتمام وإنسانية ودون إهمال أو تقصير.

وفي التجارة البحرية إن بند عدم المسؤولية هو بند يُدرج في سند الشحن
بموجبته المؤمن من كل مسؤولية تنتج عن الأخطار المقترفة من أي
شخص في خدمة السفينة وخصوصاً الربان.

إيداع قانوني: Legal de posit

إن المطبوعات من كل نوع والمؤلفات الموسيقية والتصويرية والسينمائية
الموضوعة في البيع تخضع لإيداع نسخ عنها من المؤلف أو الناشر أو المنتج في
وزارة الاقتصاد وكذلك عن الصور والرسوم.

بأغث، دافع: Motive, reason

السبب الذي يدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة والذي على أساسه يمكن
أن يجرم أو يخفي من المسؤولية الجنائية.

بحث علمي: Scientific research

بات التفرغ للقيام بالبحث العلمي والدراسة المتخصصة مهنة مكرسة في
مراكز رسمية ومعاهد أبحاث لتتبع وتنسيق وتنشيط الأعمال العلمية على
مختلف الصعد كالصناعة والتجارة والزراعة والعلوم المختلفة.

براءة اختراع: Patent (on an invention)

هي شهادة تعطي امتيازاً للمخترع أو المكتشف تسلمها الحكومة في شكل
قرار وزاري للذي أوجد اكتشافاً أو اختراعاً صناعياً. ويريد التأمين تحت شروط
مختلفة لبعض الزمن على حقه بحصر استثمار اختراعه والاستفادة منه.
وتضمن براءة الاختراع للمخترع طيلة فترة معينة الحق المطلق المقصور
عليه وحده في تطبيق اختراعه أو استخدامه أو بيعه فبراءة الاختراع تحمي
اختراعاً أو اكتشافاً شرط أن يكون جديداً أو مبتكراً وأن تكون له صفة الصناعة
وأن يكون ممكن التحقيق والتنفيذ.

وأن يكون شرعياً ولا يتعارض مع القوانين والنظام العام والآداب العامة.

بطالة: Unemployment

كون المرء عاطلاً عن العمل مع قدرته عليه ورغبته فيه خسران العامل الأجير عمله بالرغم من طاقته أو رغبته في العمل وحالياً يلح رجال الاقتصاد على فكرة استخدام قسم محدود من اليد العاملة لمحاربة البطالة وتحويلها إلى بطالة جزئية أي التعطيل ما بين عقدي عمل وبخاصة في ظل البطالة التكنولوجية الناجمة عن استخدام الآلات الجديدة مما يؤدي إلى الاستغناء عن بعض العمال.

وقد وصل البحث إلى اتجاهات تقوم على مساعدة العمال العاطلين عن العمل والتأمين ضد البطالة والتعويض عن خسائر الأجراء. وقد أنشأت بعض الدول جهازاً خاصاً لمساعدة العاطلين عن العمل يتغذى مالياً من الدولة وذلك لدفع المساعدات بعد التدقيق في طلبات العمال العاطلين عن العمل. ومن شروط الحصول على المساعدة توفر التالي: صفة الأجير، وخسارة الاستخدام، وقابلية العمل والاستخدام السابق، والجنسية، والعمر، والمساعدة لها صفة التغذية، ولا يجوز أن تتجاوز هذا النطاق بل يحدد بمرسوم من وزير العمل كما هي محددة بزمان وعلى طالب المساعدة أن يتقدم إلى الإدارة مرتين في الأسبوع.

ويمكن إجباره على عمل ساعتين يومياً ويجب عليه قبول كل استخدام منسجم مع مؤهلاته تقدمه إدارة اليد العاملة. وقد أنشئت في بعض الدول صناديق تأمين ضد البطالة تتلقى اشتراكات وعند الاقتدار إعانات مالية والاشتراكات تتكون من تقديرات أصحاب العمل والأجراء ويمكن أن يعتبر عاطلاً عن العمل جزئياً المستخدم الذي يبقى مقيداً بعقد عمل مع مستخدميه ولكن أجره ينخفض لإغلاق المؤسسة أو تخفيض ساعات العمل.

بغاء، دعارة: Prostitution

امتهان تسليم الجسد للغير لأجل المتعة الجنسية بدل سواء كان الممتهن أنثى أو ذكر، ويغلب عليه امتهان تقديم المرأة جسدها لطالبي اللذة لقاء أجر ويعاقب القانون على البغاء إلا إذا مومس في بيت مرخص قانوناً.

ويدعى بيت دعارة ويجب أن يكون بيت الدعارة ضمن المحلات التي تعينها السلطة بعد توفر الشروط الصحية وتكون الإجازة شخصية ولا يمكن الترخيص لرجل أن يفتح أو يدير بيتاً للدعارة.

ولا يمكن لصاحبة بيت الدعارة أن تتغيب عنه ليلاً ولا يمكن أن تقبل امرأة في بيت دعارة ما لم يكن لها من العمر ٢١ سنة على الأقل. ولا يجوز للمومسات الخروج من بيوتهن إلا من الساعة التاسعة حتى السادسة عشرة نهاراً وتخضع كل مومس للعناية الطبية مرتين في الأسبوع.
بلوغ رشد :

التغيرات المورفولوجية التي ترافق المرور من الطفولة الثانية إلى المراهقة والنضوج الجنسي وتكون عند الفتيات ما بين ١٢ و ١٣ سنة وعند الصبيان ما بين ١٤ - ١٥ سنة وفقاً للمناخ والغذاء.

حالة الأفراد الذين يعتبرون كاملي الأهلية للقيام بممارسة حقوقهم والدفاع عن مصالحهم وتختلف السن عند البالغ وفقاً للعمل المنوي القيام به وهي تتراوح ما بين ١٦ و ٢١ سنة وفقاً للأعمال كعقد الزواج أو الانخراط في الجيش أو الإيصاء، أو الانتماء إلى نقابة أو العقود القضائية أو المسؤولية الجزائية أو الانتخاب.

بيت دعارة (مرخص): (Licensed) house of prostitution

بيت يأوي فتيات لممارسة البغاء لقاء المال وذلك تحت رقابة السلطة الإدارية التي ترخص بذلك وتخضع هذه البيوت للمراقبة الصحية والرسوم

ولشروط تفيد من حرية الفتيات في التجول بعد ساعة معينة من المساء تحت نظر رجال الشرطة.

Trea sury, exchequer: المالية، الخزينة العامة، بيت المال

الخزينة حيث تودع الإيرادات والرسوم وأموال الدولة.
مرفق مالي ملحق بالدولة، يؤمن داخل الإدارة المحافظة المباشرة على الأموال العامة ومراقبة استعمالها.

ويمارس وصايا على النشاطات المالية والاقتصادية.

١- إباحية: Psolligacy, Libestlnism, Posnogsaphy.

عدم الالتزام بالقواعد والتقاليد الاجتماعية والأخلاقية، ضلعة، فسق، فجور، تهتك.

٢- إبادة Annihilation Extesmination

.Esadication, Extispution

إهلاك، قضاء على، بحيث إزالة الشيء نهائيا . بحيث لا يعود له وجود
كإبادة المزروعات أو المدن أو الحضارات.

٣- إبادة الجنس، إبادة جماعية Genocide

جزم يرتكب بقصد إزالة مجموعة عرقية أو سياسية أو وطنية أو دينية
بطريقة نظامية متعمدة وفي عام ٦٤٩١ أعلنت الأمم المتحدة أن الإبادة
الجماعية جريمة يدينها العالم المتمدن. أما الاتفاقية الدولية بشأن تحريم إبادة
الجنس أمرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٨٤٩١ وأصبحت نافذة المفعول
عام ١٥٩١، فإنها تعتبر هذه المجموعة دولية تتعهد الدول الموقعة على
الاتفاقية بمنعها ومعاقبة مرتكبيها.

ابتزاز (تهديدي) Blakmair, Extortion

تهديد بالتشهير: جنح يعاقب عليه قانون العقوبات في دول عديدة ومن بينها القانون الفرنسي.

٥- ابتزاز: Blamail, Etostion.

تهديد بالتشهير؛ جنح يعاقب عليه القانون في دول عديدة منها على سبيل المثال قانون العقوبات الفرنسي يعاقب بالسجن من سنة إلى ٥ سنوات وفي لبنان حددت المادة ٥٦ من قانون العقوبات عقوبة هذه الجنحة من شهرين إلى سنتين وتتطلب هذه الجنحة ثلاثة عناصر هي:

- (١) تهديد شفهي أو خطي بإفشاء سر.
- (٢) نشر حادثة قذف أو تشنيع أو فضح أو قدح تهديد قائم بقصد جشع غير شرعي.

(٣) نية سيئة ولا يهم أسلوب التهديد، فيمكن أن يكون بواسطة النشر. وعمل القذف هو الذي ينال من سمعة المعنى واعتباره. ويعتبر الجرم حاصلًا حتى ولو كان الفعل المهدد بإفشاءه صحيحاً أو سبق نشره أو إذاعته. مثل عقوبة تقضي بها ومن غير الضروري أن يتناول التهديد الشخصي نفسه، بل يكفي أن يتناول طرفاً ثانياً بما يشكل ضعفاً معنوياً على الشخص المعنى، وغالباً ما يهدف إلى ابتزاز مال أو الحصول على توقيع أو استرداد سند أو موجب دين وتوجد النية السيئة عندما يعلم الفاعل بأن المبلغ المطلوب غير متوجب.

٦- استغلال الوظيفة، صرف النقود Extorsion by a public officer

قبض مبلغ من المال غير متوجب وذلك من قبل موظف عام، إلى تقاضيه الرسوم أو أتعاب تحت خدمات توجب عليه تأديتها مجاناً. وهو عالم بالأمر. وهذا أيضاً جنح يستدعي عقوبة مشددة عندما يرتكبها الموظف العام في معرض

وظيفته واختصاصه فتصبح اختلافاً. وقوامها: سوء استعمال السلطة، عدم توجب المبلغ المقبوض. سوء نية الموظف. وعقوبتها من شهر إلى سنتين حسب المواد ٩٥٣ إلى ٦٦٣ من قانون العقوبات اللبناني. وهو يختلف عن الرشوة بمعنى أن الرشوة تحصل عند تقديم الرأشي الهبة وقبولها في حين أن الابتزاز يحصل بطلب الموظف نفسه الحصول على المال.

٧- ابدال: Exchange, substitution, Replacement.

إحلال شيء أو شخص مكان آخر ويقال إبدال الاسم. إبدال الشخص بآخر إبدال مستند، تقديم مستندات مزورة.

٨- إبدال المولود، الولد. Setingupachird, displacing th sear hies

إلحاق ونسبة ولد إلى امرأة لم تضعه بل هو مولود من امرأة أخرى. وهذا الانتحال يشكل جزائياً، سواء كان الفاعل المرأة نفسها أم غيرها.

٩- إبعاد EXpulsion, depostation

طرد: ترحيل؛ تدبير إرادي أو قضائي أو سياسي يقرر بموجبه طرد أجنبي من الأراضي الوطنية وسوقه إلى الحدود، بحيث يعتبر حضوره في الوطن خطراً على الأمن وعلى الثقة العامة أو على الآداب أو الصحة العامة، وذلك بإنذاره بهذا القرار ويعود للأجنبي إذا لم يأت قرار الأبعاد مطلقاً أن يطلب استماع دفاعه أمام لجنة خاصة نجد أن قرار اللجنة ليس ملزماً. وإذا برر الأجنبي عدم إمكانيته الخروج من الأراضي الوطنية يفرض عليه موجب الحضور بانتظام أمام الشرطة (ص ٢٢).

١٠- بلاغ كاذب:

افتراء؛ يعاقب عليه القانون في دول عديدة منها القانون الفرنسي واللبناني ودول أخرى وهو جريمة يجازي عليها قانون العقوبات عناصر هذه الجريمة هي:

- ١- أن تكون عفوية وليست ناتجة عن جواب على سؤال أو استفهام
- ٢- أن تكون الأفعال المبلغ عنها كفيلة في حال إثباتها أن تؤدي إلى عقوبات جزائية أو تأديبية ضد شخص أو أشخاص محددين
- ٣- أن يكون البلاغ كاذبا
- ٤- أن يكون المبلغ قام بفعلته عن سوء نية وعلم بذلك ويحصل البلاغ الكاذب بكل الوسائل شفها أو خطيا وإذا كان يوجد ملاحقة على هذه الأفعال فعلى المحكمة أن تتوقف عن البحث. أما إذا ظهر أن هذا البلاغ كاذب فيمكنها أن تبت فوراً .

١١- اتهام ، توجيه تهمة :

إجراء يقرره المدعي العام ، الذي تعود إليه شكوى بحق العام على أثر الإطلاع أوراق التحقيق المحالة إليه بصدد الجرم فيقرر وفقها إسناد العمل المخالف للقانون أو الجريمة الشخصي طبيعي أو معتدي، ويحال المتهم بعدها إلى قاضي التحقيق لمتابعة التحقيق بالجرم سنداً للمواد القانونية الممكن تطبيقها.

١٢- اتهام صاحب *craving spam upon outcry*

هو الصراخ الحاد الموجه ضد المجرم الملبس بالجرم المشهود (ص ٤٥)

١٣- اتهام مضاد *Recrimination*

اتهام يوجهه المتهم إلى المتهم وبخاصة تهمة مضادة يعيدها المتهم إلى المتهم الذي سبق أن اتهمه بها هي نفسها *invasion*

١٤- اجتياح *Invasion*.

غزو عسكري، دخول دولة عنوة على أراضي دولة أخرى بهدف احتلالها والاستيلاء على مقدراتها وإخضاعها.

١٥ - إجهاض، إسقاط Abortion Miscarriage

هو استعمال الوسائل والمواد لإسقاط الجنين قبل أوانه أو قطع الحمل اصطناعيا ، وذلك يشكل جنحة بمجرد وجود النية ومعرفة المرأة والشخص الثالث بذلك والمتواطئون في هذه الجريمة هم المشتركون، والذين حرضوا عليها، أو أعطوا تعليمات لارتكابها، أو وفروا الوسائل اللازمة، أو ساعدوا الفاعل وتكون العقوبة من سنة إلى خمس سنوات مع الغرامة وتشدّد العقوبة على المعتادين القيام بهذه الجريمة وتطبق العقوبة على الأطباء والمرضات والصيدلة، وجميع الفنانين المشتركين بالجريمة سواء بأعمالهم أو بالمواد والوسائل المستعملة لذلك، وقد بدأت بعض الدول بالسماح بالإجهاض.

١٦ - احتجاز ، حبس، حراسة Sequestration, Seizure Restraining

حجز الحريات ، هو جرم يقترب بحق الأشخاص عند حجز حرياتهم من قبل أشخاص آخرين دون أوامر صادرة من السلطات المختصة، وخارجا عن الحالات التي يسمح بها القانون، فيقال احتجاز دون وجه حق.

- تدبير صحي يقوم على عزل حيوانات مصابة بأمراض معدية ،في أماكن منعزلة ودون اتصال مع الأماكن التي تحتوي على الحيوانات السليمة.
- إيداع الخصوم موضوع النزاع شخصا ثالثا محايدا إلى أن يسوى النزاع أو وضع أموال المدعي عليه أو إيراداته تحت الحراسة القضائية.
- في القانون الدولي احتباس الدولة للأموال والممتلكات الخاصة تسخرها لغايات عامة.

١٧ - احتكار Monopoly

امتياز حصري لصناعة السلع أو بيعها ، أو استثمار بعض الخدمات أو إشغال بعض الوظائف ويوجد احتكارات قانونية مقررة في النصوص من أجل

منع المضاربة مثل صناعة وبيع التبغ والكبريت ، ومن أجل السلامة العامة كبيع البارود وإصدار العملة.

- كما أن هنالك احتكراً لبعض الوظائف مثل وظيفة الكاتب العدل في فرنسا.

- وهنالك المنافسة غير الشرعية التي تسيء استعمال حرية التجارة والصناعة تقوم بتحويل الزبائن بصورة غير شرعية مما يحدث منافسة مخالفة للقانون يعاقب عليها القانون بالعطل والضرر.

١٨- احتياطي، رصيد

حصة من الرأسمال أو الأرباح تحفظ لمواجهة الاحتمالات المستقبلية.

١٩- الاحتياط القانوني *regal reserve*

الاحتياطي الذي ينشأ ويخصص بموجب النص القانوني *regal share* أو الحصة التي تحفظ من قيمة الأرباح الصافية سنوياً بموجب القانون لدرء المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة.

٢٠- احتيال ، نصب *swindle Fraud*

أخذ مال الغير بالوسائل *fraudulent repre sentatio*

جريمة يحاول بموجبها المجرم بواسطة المناورات الخداعية الحصول على مال منقول أو غير منقول أو إسناد أو منفعة ، ويعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة أما عناصر هذه الجريمة فهي:

١- وجود نية جرمية ٢- احتيال على كل أو قسم من أموال الغير

٣- تجسيد الجرم باستلام وبالاستحصال على الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الإسناد التي تتضمن تعهداً أو إيراداً أو منفعة.

٤- وأن يجري الاستيلاء بالمناورات وإيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو استعمال اسم أو صفة مزور ين وينزل العقاب بمحاولة ارتكاب الجرم.

ويضاعف العقاب إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات التالية:

- ١- بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة حكومية.
- ٢- بفعل شخصي يلتبس من العامة مالا لإصدار أسهم أو مستندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو مشروع .
- ٣- بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي ويعاقب بالعقوبة نفسها.

٢١- الأحداث الجانحون المجرمون Fuenipe depin quents

إن الطفل الذي لم يبلغ السبع سنوات غير قادر على ارتكاب الجريمة وهكذا في القانون الإنكليزي والهندي ، وتشمل هذه الفئة الأفراد بين سن ١٢ و ١٨ و ٢١ في فرنسا الذي يمنحهم سنهم ظرفا قضائيا مخففا فلا تتجاوز العقوبات الحبس في إصلاحيات خاصة والغرامة والتدابير الاحترازية، حتى إذا تجاوز الحدث السن المعينة أصبح بالغاً في نظر القانون ويستحق ما يفرضه القانون على البالغين.

والبلوغ في الشريعة الإسلامية يفترض حلول الفتى سن الرابعة عشرة.

٢٢- أحكام عرفية Martiap aw

قرارات استثنائية تصدر عن السلطات الإجرائية وتقضي بتعليق العمل ببعض بنود الدستور وذلك في حالات الطوارئ الناجمة عن اعتداءات خارجية أو داخلية وتعلن حالة الطوارئ بمرسوم في مجلس الوزراء يحدد الأقاليم التي ينطبق عليها، أما عندما يكون السبب حرباً خارجية فيمتد مفعولها ليشمل جميع الأراضي الوطنية وإذا امتد إلى أكثر من اثني عشر يوماً فلا يمكن الترخيص به إلا بموجب قانون أو يجب نشر هذه الحالة للعموم وإعلان حالة الطوارئ يفرض انتقال السلطة من الإدارة العادية إلى السلطة العسكرية.

وتبقى السلطات المدنية تمارس سلطاتها التي لم تضع يدها عليها السلطة العسكرية في الحفاظ على الأمن العام.

كما تمت سلطة الشرط وتتسع، مثلاً : في القيام بالتحريات ليلاً ونهاراً في الشوارع ، وإبعاد من ليس له محل إقامة في الأماكن الخاضعة لحالة الطوارئ، وتسليم الأسلحة والذخائر ، ومنع نشر بعض الأخبار ، ومنع التجمعات التي تعتبر مثيرة للفوضى.

كما تتسع صلاحيات القضاء العسكري على حساب القضاء العادي وتنتهي حالة الطوارئ في الموعد المحدد بالقانون أو المرسوم المتخذ لذلك ولكن بالمحاكم العسكرية التي أنيط بها النظر ببعض الجنايات والجناح تبقى مستمرة بالنظر فيها .

٢٣ - اختطاف Abduction

نقل شخص أو أكثر إلى مكان آخر خلافاً لإرادته ويكون الاختطاف إما بالقوة أو بالخداع أو بالانحواء ، وإن المحاولة تعتبر بمثابة الجناية الناجزة المقررة.

٢٤ - اختفاء، غياب Dicappearance

عدم ظهور شخص معين وانقطاع أخباره لفترة طويلة متصلة، ويمكن لمحكمة البداية المختصة اعتبار الشخص المختفي بحكم المتوفى بعد انقضاء فترة محددة قانوناً .

٢٥ - اختلاس mbezzlement, misappropriation of funds

استيلاء الموظف احتيالياً على أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى عائدة لإدارة خاصة أو عامة أو لأحد الناس وبالتالي يشمل :

- الابتزاز ، أي تحصيل وقبض مبلغ غير متوجب ، وبشكل جنحة عندما يحري من قبل موظف عام، أو مأمور رسمي شاب، وتختلف العقوبة طبقاً للمستز، وببني عناصر الابتزاز على

١- صفة الموظف .

٢- التماس هدية أو وعد سابق للعمل أو أي منفعة أخرى.

٣- القيام أو الامتناع عن القيام بعمل في الوظيفة لهذا الغرض.

- التعامل باسم الدولة مع مؤسسات خاصة يكون للموظفين رقابة عليها، وذلك بصفتها والتزامات، لذلك يمنع على الموظفين الاشتراك في هذه المؤسسات حتى انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوظيفة.

- صرف النفوذ واستثمار الوظيفة بقصد إنالة الآخرين وظيفة أو عملاً أو التزامات للحصول على هدايا أو منافع أخرى للموظف وبمعنى الاختلاس يقال اختلاس الأموال، اختلاس نقود الدولة، الأموال العامة.

٢٦- اختلاس أموال الخزينة العامة، أموال الشعب Peculation, Embezzlement

قيام موظف عمومي أو أحد القيمين على أموال الدولة من الموظفين الماليين بسرقة أموال الدولة أو الأموال العامة أو اختلاسها.

٢٧- اختلاس تدليس للمستندات Fraudulent abstraction of documents

جنح ترتكب من الفريق الذي يختلس مستنداً سبق أن أبرزه، أو مستنداً ويدعي ملكيته بعد أن عهد به إليه.

- يصبح الجرم جنائية إذا اقتراف من قبل موظف اختلس المستندات المودعة لديه.

٢٨- اختلاس سلب، نهب Spoliation

العمل على أخذ الشيء بالقوة أو بالحيلة من أصحابه .

٢٩- إخفاء سر

الإخفاء يكون على نوعين : إخفاء الأشياء وإخفاء المجرمين .

- إخفاء الأشياء، يقوم على حفظ الأشياء المسروقة أو المستحصل عليها بواسطة جنائية أو جنحة ، وذلك عن معرفة، وإخفاء الأشياء يكون جرمًا مستمرًا يبقى متواصلًا مادام المجرم سيحتفظ بالأشياء المخفية.

- إخفاء المجرمين، إيواء المجرمين: أي أن يخفي شخص مجرمًا فيستقبله في بيته ويوفر له الملجأ فيصبح شريكًا معه في الجرم ويجب أن يكون الخافي على علم بأمر المجرم وبملاحقته من قبل العدالة.

ويمكن أن تأتي بمعنى إخفاء الولادة ، وهي الحالة التي تحصل عندما تخفي المرأة حملها على الزوج، فيمكن لهذا الأخير أن ينكره بالاستناد إلى ظروف مختلفة مثل النزاع المستمر مع الزوجة، أو عدم السكنى، أو تشبيه الطفل بشخص ثالث وحديثاً الفحوصات المخبرية التي تحدد عدم وجود نسب.

٢٩ - إخلاء سبيل مشروط (Parole , release)

يمكن منح المحكوم عليه بالحبس إفراجاً مشروطاً إذا كان حسن السلوك والتصرف إبان اعتقاله.

- يجري إطلاق حرية السجين بعد قضائه فترة عقوبته أو تبرئته ، أما في الأحوال التي لا تجب فيها تخلية السبيل بحق ، فيجوز إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة ، وتتضمن هذه الكفالة:

- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لتنفيذ الحكم

عند صدوره.

- تأدية النفقات القضائية، والنفقات التي سجلها المدعي الشخصي والغرامات .

٣٠ - أخلاقي Moral ethical

متعلق بالأخلاق، ذو علاقة بالآداب العامة وحسن السلوك، أو محافظ عليها

ومراع لها.

٣١ - إخلال بالآداب العامة: Immoral offense, in elecent behavior

انتهاك حرمة الأخلاق والآداب السائدة وينطوي على الاغتصاب ، والدعارة والعمل الفاضح العلني والشخصي، والتحريض على الفجور ، وهذا الإخلال يحصل بالانتهاك للعرض علانية وتتكون عناصره :

- ١- بالفعل المادي الطبيعي والحركة واللمس والموقف.
 - ٢- بعلانية الفعل، أي أن يحصل الفعل وأن يكون الفعل علنياً أي في مكان عام ، أما في المكان الخاص فلا يجرم إلا إذا رآه مشاهد دون تعمد .
 - ٣- بالنية في إظهار الفعل الفاضح علنياً حتى لو كان بين زوج وزوجة.
 - إن انتهاك العرض دون إكراه لا يعتبر جرماً إذا كان المعتدى عليه راشداً، أما إذا كان الفعل بالإكراه فيعتبر جرماً كالإغتصاب.
 - وتشدد العقوبة إذا كان الفعل ممارساً على قاصر تحت الخامسة عشرة من عمره.
- ### ٣٢ - إخفاء كتمان

إن الإخفاء يحصل بالمناورات التي يقوم بها فريق لنيل غرضه بالخداع وفي القانون التجاري إن موجودات التاجر المفلس تصبح ضماناً للدائنين، وعلى المفلس أن يحافظ عليها، فإذا أخفاها المفلس عن نية سيئة يصبح إفلاسه احتيالياً كما أن إخفاء المدين لكتبه ومستندات حساباته يستدعي إعلان إفلاسه كذلك العقود، فإن كتمان صحة أثمان العقارات موضوع البيع أو الراهن بنية التهرب من دفع الرسوم يعرض الفاعل للغرامة المضاعفة.

وهناك امتناع المكلفين عن إعلان الأرباح الخاضعة للضريبة أو عن قسم منها شرط أن يتجاوز العشر وهو يعرض الكاتم للغرامات المضاعفة.

٣٣ - إخلال بالأمن :

القيام بأعمال من شأنها الإساءة إلى القوانين المرعية، ونشر الفوضى وزعزعة الاستقرار الأمني كحمل الأسلحة من غير ترخيص، وبث الإشاعات المضرة بالمصلحة العامة والسرقة وغيرها.

٣٤- إخلال بالواجب :

تخلف عن القيام بالواجب ، الإهمال والتقصير في تأدية العمل مما يؤدي إلى أضرار فادحة فيه وفي المصلحة العامة.

٣٥- آداب، أخلاق، تقاليد :

عادات تتعلق بممارسة الخير والشر وفي القانون إن الآداب العامة ، أو العادات والتقاليد الحسنة، هي مجموعة قواعد أخلاقية لا يسمح المجتمع بتجاوزها وهناك شرطة خاصة للأخلاق تلاحق المخالفين للقوانين الأخلاقية العامة سواء بالأعمال أو يصنع أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو أفلام أو إشارات مخلة بالحياء، بقصد الاتجار بها أو توزيعها، وكذلك الحض على الفجور ودعارة القاصدين.

٣٦- إدارة ص ١١٣ Managemenb, Adminstion

١- الإشراف على أعمال أو أموال معينة يقوم صاحبها أو من به لذلك أو من تعينه المحكمة تدبير شؤون.

٢- الإشراف على مؤسسة تجارية أو أموال بالتوكيل من صاحبها لقاء معاش أو أرباح معينة تسيير شؤون المؤسسة أو إدارة الأموال بالنيابة أو بالوكالة المعطاة إلى شخص المدير، وبالتالي يبقى الشخص خاضعا للمالك الذي يتحمل الأخطار والأرباح الناتجين عن الاستثمار، ويجب تسجيل اسم المدير في سجل التجارة.

ويمكن أن تكون الإدارة عندما يتناول عقد الاستثمار المؤسسة التجارية والصناعية بجميع عناصرها المادية والمعنوية.

٣٧- إدارة لامركزية Decentral (ized) Adminstration

ص ١١٤ توزيع الصلاحيات الإدارية بين السلطات المحلية في مختلف المناطق الإقليمية الواقعة ضمن الكيان السياسي الواحد كالبليات والمحافظات ... إلخ.

٣٨- إدانة، عقوبة، حكم، Caudmbation, conviction, sentence

ص ١١٥ في القانون المدني، الحكم على الخصم بكل أو ببعض مطالب خصمه ، أما في قانون العقوبات ، فهي الحكم بالعقوبة على مرتكب المخالفة أو الجنح أو الجنائية.

٣٩- ادعى على House, bring suit against

ص ١١٨ أقام دعوى على الغير، قاض، حاكم، داعي، تقدّم بدعوى ضد، اتخذ إجراءات قانونية ضد إن حق الادعاء يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي، ويمكن للنيابة العامة حق الادعاء في الأحوال التي عينها القانون وفي حال وقوع ما من شأنه المساس بالنظام والعام .

٤٠- إساءة استعمال الحق، تعسف Abuse of right

هو تجاوز الشخص الحدود المعينة بموجب القانون لممارسة حقوقه بقصد إلحاق الضرر بالغير.

١- إن الذي عند ممارسة حقه يحدث ضرراً للغير، لا يعتبر مسؤولاً بينما الذي يسيء استعمال حقه يعتبر مسؤولاً من قبل الاجتهاد.

٢- تنشأ إساءة استعمال الحق بصورة عامة عندما يمارس الحق دون أية منفعة لصاحبه وحصرًا بقصد إيقاع الأذى بالغير ، وإن نظرية إساءة استعمال الحق قد طُبعت خصوصاً في حق حقوق الملكية ، فالمالك الذي يجري تنقيباً في أرض لكي يقطع مجرى النبع المتفجر في أرض جاره دون الإفادة له يسيء استعمال حقه، وكذلك في مجال ممارسة المراجعات والدعاوى أمام القضاء ، أو في مجال فسخ عقود العمل لمدة غير محددة .

٣- إن الحقوق التي تفترض ممارستها قسماً من التقدير الشخصي هي غير قابلة للإساءة ، مثلاً حق الموافقة على زواج ، استخدام مستخدمين، حق

الوصية، حق الحرمان من الإرث، الحصول على شراكة في حائط،
حق الجواب المنصوص عليه في قانون النشر.

٤- إذا كان حق الإضراب مشروعاً فإن إساءة استعماله أيضاً في مداوات
الشركات التجارية ولكن بصورة مختلفة وهي تشابه تحويل السلطة في
القانون الإداري وتحصل إساءة استعمال الحق من قبل الأكثرية عندما
تتخذ المداولة للإضرار بالأقلية وليس لمصلحة الشركة بل لمصلحة
الأكثرية، والعقوبة هي عندئذ إبطال القرار السيء.

٤١- إساءة استعمال السلطة Abuse (misuse) of authority of power

ultra vires use, misapprehension of power

misuse of parental authority تجاوز حد السلطة الوالدية

هو إساءة استعمال السلطة من قبل الأهل وتجاوزهم الحد في معاملة
أولادهم بقساوة عدم احترام القوانين المرعية.

loss of civil rights تجريد من الحقوق المدنية

عقوبة تصيب المحكوم عليه وتؤدي إلى حرمانه من بعض حقوقه وتكون
إما عقوبة أساسية وإما عقوبة فرعية وإذا كانت عقوبة أساسية فتأتي في آخر
لائحة العقوبات الجنائية السياسية بينما تأتي كعقوبة فرعية مع كل العقوبات
الجنائية سواء كانت جسمية وشائنة أو شائنة فقط أو مؤقتة أو مؤبدة ويتناول
الحرمان من الحقوق المدنية الحقوق التالية:

- الحقوق السياسية (حق الانتخاب أو الترشيح).

- الحقوق المدنية كالعزل والطرء من كل الوظائف العامة وحمل الأوسمة.

وعدم إمكانية اليقين كخير أو الإدلاء بشهادة أمام المحاكم والمنع من حمل
الأسلحة أو التعليم و المناظرة في المدارس.

- الحقوق العائلية مثل اليقين كعضو في مجلس الأسرة أو الوصاية أو القيمومة خارجا عن أولاده.

٤٢- تجنس ، Naturalization

هو اكتساب الجنسية المطلوبة من قبل أجنبي ويقوم على تقديم طلب إلى السلطة الإدارية المختصة يتضمن الأحوال الشخصية للمستدعي. أما خسارة الجنسية فتكون إما اختيارية وذلك باكتساب جنسية أجنبية، أو برسوم من الحكومة، أو بفقدان الجنسية عند صدور قرار بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة أو الدستور.

٤٣- تحريض Instigation incitement prouocation stimulation abetment inducement formentation

حمل أو محاولة حمل ، شخص آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة وتكون تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة ويتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة.

وإذا لم يقض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خففت العقوبة وتنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة. ويعاقب التحريض بصورة مستقلة إذا هدف إلى حرض العسكريين على العصيان أو أعمال الفوضى أو الخيانة أو التجسس ويشمل التحريض.

- إثارة رجال العسكر على أعمال التمرد والعصيان وذلك بتجاهل الواجب وعدم طاعة الأوامر وعدم الانضباط والدعوة إلى الثورة.

- حث القاصر على الفجور وإن تحريض القاصر على الفجور يقوم على

ثلاثة عناصر:

أ- عمل مادي يثير، أو يسهل، أو يشجع على ارتكاب الفسق .

ب- عمل ثنائي لقاصر يتراوح عمره بين ١٦ و ٢١ سنة لأن العمل المنفرد لا يكفي لحصول الجرم.

ج- قصور الضحية وتكون معرفة المجرم بن القاصر مفترضة ولا يعطى أي اعتبار للهدف من الجرم سواء كان للربح أو للإفساد.

٤٤- تحقيق تعسفي، تفتيش Inquisition

أصول مختلفة اتبعت في القرون الوسطى، وقضت ، فيما قضت أنه إذا لم يستطع الشاكي أن يثبت أقواله فإنه يعاقب وتولت محاكم التفتيش أو دواوين التفتيش بوصفها مؤسسات قضائية بابوية تطبيق تلك الأصول بغية اكتشاف الهرطقة والزندقة والبدع والحد منها واتسمت أحكامها بالقوة وبالتفتيت في ضروب التعذيب حتى الموت ويأتي بمعنى تحقيق ضرائبي مجحف أو طريقة لمراقبة مطرح الضرائب حيث ترى الإدارة وجوب تطبيقها، ولكن يراها المكلف تعسفية.

التحقيق في القضايا الجزائية لهذا النوع من التحقيق ، كما التحقيق في الجرم المشهود ثلاث صفات:

- ١- أن يكون كاملاً بقدر المستطاع ومستمراً حتى توقيف الشخص المشبوه وذلك بالاستناد إلى الوسائل القانونية (كالانتقال إلى الأمكنة ، والتحريات، والحجز، واستماع الشهود، والالتجاء إلى الأشخاص أصحاب الصفة).
- ٢- صفة البوليسية لتلبية مقتضيات التحريات الجزائية لأن القانون يأمر ضابط الشرطة القضائية أن يلاحق حتى أقصى الحدود وضمن المهل الشخص الذي تحوم حوله الأدلة الجسيمة والتي تتطابق مع التجريم ويتساهل الاجتهاد باستعماله الحيل والخدع والتنصت على الهاتف.
- ٣- الصفة العادية على اعتبار أن التحقيق هو حق عادي في حالة الالتباس بالجرم وأن تكليف الشرطة القضائية له الصفة الفورية والمباشرة دون وساطة أو شكلية إعدادية.

كما هو مؤقت لأن المدعي العام ينقل التحقيق المسند إلى مأمور الشرطة كما يمكن وصول المدعي العام شخصياً إلى مكان الجرم أو حضور قاضي التحقيق وهو أيضاً شخصي وعين لأن لمأمور الشرطة الحق في حجز الأشياء التي تساعد على كشف الجرم من أوراق ومستندات وأشياء في حيازة الأشخاص المشتركين في الجرم، وذلك ضمن نطاق القانون واحترام حرمة المنزل وسر المهنة وأسرار الحياة الخاصة.

ويمكن لمأمور الشرطة في سبيل احتياجات التحقيق أن يوقف المشتبه به حتى ٢٤ ساعة.

٤٥- تدليس ، غش ، احتيال، تحايل Fraud,deceit

تستعمل كلمة الغش أو التدليس deception,de fraudation أكثر ما تستعمل لوصف الخداع cheating swindle الذي يمارسه أحد المتعاقدين في وجه الآخر بقصد الربح غير المشروع فيقترب بذلك جرماً يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة. يرتكب الغش: - عند استعمال عيارات ومكايل غير قانونية في الأماكن المعدة للتجارة ويكون الغش في كمية الشيء أو نوعه أو ماهيته. - عند رفع أو تخفيض أسعار البضائع بقصد بليلة الأسعار أو إفساد قاعدة العرض والطلب والقيام بالمضاربات غير المشروعة وتضاعف العقوبة إذا ما تناول الغش المواد الغذائية الهامة مثل الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم.

٤٦- تدمير - تخريب - إتلاف Destruction

جرم يعاقب عليه القانون، وقوامه:
- ارتكاب التعديات على النصب والآثار والمباني العامة.
- الاعتداء على العمارات والإنشاءات من جسور وسدود وطرق .
- إتلاف المستندات والسجلات والبضائع والقيم المنقولة.

- إتلاف المزروعات والمحاصيل والأشجار.

٤٧- تدويل :

إضفاء الصفة الدولية على ، تحويل إلى دولي، إخضاع للقانون الدولي.
- تدخل تمارسه دولة أو منظمة دولية أو أكثر في مسألة كانت حتى ذلك الوقت غير داخلة في نطاق اهتمامها الدولي نظام يطبق على منطقته وفقاً لأحكام القانون الدولي.

٤٨- تربية، تنشئة، تهذيب، تأديب، nging raising rearing education

للوالدين توجيه تربية أولادهما ولهما حق الحراسة والتوجيه والمراقبة والتأديب ويقع عليهما واجب النفقة والتربية والمأوى، كما يعطى للسلطة الوالدية حق التمتع الشرعي والإدارة الشرعية للأولاد وكذلك الموافقة على زواجهم وانتقاء الوصي على التركة وللوالدين حق اختيار ديانة الولد كما أن حق التأديب يعطي الوالدين حق إنزال عقوبات جسدية محدودة بأولادهم، ولا يجوز استعمال هذا الحق ويلتزم الوالدان بتحمل مصروفات الغذاء والكساء والطبابة والتعليم وذلك لغاية سن الرشد.

٤٩- تربية ومراقبة حرية Education and pribation

تقضي تربية ومراقبة حرية القاصرين الجانحين بأن يتدخل قاضي الأحداث أو التحقيق بإجراء استقصاء اجتماعي ومعاينة طبية نفسية يمكن على أثرها أن يضع القاصر في مؤسسة لتربية ومراقبة الأحداث حيث تكون حريتهم تحت المراقبة.

وهذه التدابير تطبق على الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جرمًا معاقباً عليه في القانون أو وجد متشرداً أو متسولاً أو منحرفاً أو مهدداً في صحته أو سلامته أو أخلاقه ولا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره.

وتفرض على الأحداث التدابير التالية:

٥٠ - الحماية:

المراقبة الاجتماعية، الإصلاح ، التأديب، العقوبات المخفضة وتدابير الحماية تكون بتسليم الحدث إلى وليه أو وصيه الشرعي أو أحد أصوله أو أفراد أسرته وإلا فإلى مؤسسة اجتماعية تعينها محكمة الأحداث وعلى مندوب حماية الأحداث مراقبة سلوك الحدث وإعطاء الإرشاد.

كما يحصل التزوير في المستندات أو الاسم أو تذاكر السفر أو تذاكر المسرح أو أوراق اليانصيب ويحصل التزوير أيضاً في تصريح كاذب معطى للمأمور الذي ينظم عمل الأحوال الشخصية.

- استعمال إحدى الوسائل المحددة في القانون (التزوير المادي والتزوير

المعنوي).

- أن يشكل التزوير سنداً يمكن استعماله في ممارسة حق أو دعوى ولكن ينتفي وجود التزوير إذا كان المستند خالياً من أية قيمة تصلح للإثبات أو إذا لم يكن التزوير قابلاً للإضرار بالغير سواء مادياً أو معنوياً، كما يتوجب وجود نية جرمية ، أي معرفة أن العمل قابل للإلحاق الضرر بالغير.

أما التزوير فيكون في:

- تزوير المستندات الموثقة والعامة على أنواعها.

- تزوير المستندات العامة من قبل الموظفين في ممارسة أعمالهم الرسمية

أو من قبل الأفراد.

- تزوير في سندات خاصة تجارية أو مصرفية.

- استعمال المزور أو محاولة استعماله، إعطاء إفادات كاذبة ويعاقب

التزوير الجنائي بالأشغال الشاقة المؤبدة حتى خمس سنوات.

والتزوير الجنحي من شهر إلى سنتين أو أقل وفقاً لوقائع القضية .

٥١- تسلق Scaling climbing

هو الصعود على حائط أو حاجز بواسطة الحبال أو السلالم أو أية وسيلة أخرى. والتسلق في القانون يرد خاصة في السرقات حيث يصبح الجرم مشددا فيعاقب بالأشغال الشاقة عندما يدخل المجرم إلى الأماكن المقفلة المصانة بالجدران بواسطة التسلق للسرقة.

٥٢- تسول Begging mendicity

هو الاستجداء للمنفعة الخاصة أي طلب الإحسان في أي مكان إما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية ويعاقب عليها بالحبس.

تشذيب، تقليم Pruning Lopping Trimming clipping

لا يسمح بنمو الشجر فوق ملك الجار بل يتوجب المحافظة على مسافة وفقا للأنظمة والعادات، فالأغصان التي تتقدم فوق ملك الجار ينبغي تقليمها ولا يمكن إسناد النبات على حائط ليس مشتركا كما يمكن للمالك أن يقص بنفسه الجذور المتجاوزة على ملكه .

٥٣- تشهير، قذف، ذم Defamation, calumny Libel, slander

إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مسا بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها.

٥٤- تعدد الزوجات polygamy, polygamy

هو زواج الرجل بأكثر من امرأة واحدة في وقت واحد وقد أباحه الإسلام لضرورات اجتماعية وبيولوجية ، ولكنه قصره على أربع وقيده بضرورة العدل بين النساء.

٥٥- تعطيل، محو، شطب

تشطيب الطوابع أوراق الدمغة لإلغاء إمكانية استعمالها مجدداً وذلك بوضع ختم عليها أو بالتوقيع عليها .

٥٥ - التسري مساكنة Concubirage

غير شرعية مخاونة مساكنة مستمرة بين رجل وامرأة دون عقد زواج ولا تشكل جرماً جزائياً إذا لم يتوفر جرم الزنى، ولكنها حالة غير أخلاقية وكل الأعمال الهادفة إلى إثبات المساكنة الحرة هي باطلة لأنها تخالف الانتظام العام ولها سبب يتناقض مع الآداب العامة ، وتبقى مجرد حالة واقعية مهما تعددت أشكالها واستمرارها، ولا تنتج أية حقوق عليها أو للغير.

٥٦ - تسريح فصل صرف Dismissal discharge

هو الصرف عن العمل ويأتي لأسباب مختلفة سواء للطرد أو للإحالة على التقاعد بداعي السن أو المرض.

تسطير الشيك

وضع إشارة على الشيك هي عبارة عن سطرين فإذا ظهر اسم المصرفي في الشيك بين السطرين فلا يمكن قبضه إلا بواسطته.

٥٧ - تطهير (إداري، سياسي، مالي) purification

عملية يجريها عادة رئيس الدولة الجديد أو الانقلابيون الجدد وذلك بإبعاد الموظفين المعادين للنظام الجديد وكذلك يجري التطهير في الأحزاب السياسية وتستعمل لفظة تطهير للدلالة على وفاء الديون.

٥٨ - تعدد الأزواج: polyandry

هو زواج المرأة بأكثر من رجل واحد في وقت واحد ، وهذا الشكل من الزواج أصبح نادراً جداً ولا يمارس إلا في (التيب) وجنوب الهند عند قبيلة (التوداس) وفي بعض جزر المحيط الهادي وإفريقيا وأكثر أشكال تعدد الأزواج شيوعاً هو الشكل الأخوي أو (التبي) حيث يتزوج عدد من الأخوة امرأة واحدة ، ويكون الأخ الأكبر رأس الأسرة والأب المفترض لكل الأولاد بعد أن يكون الأخ

الأكبر قد اختار الزوجة المشتركة له مع أشقائه وتعود الأموال إلى المرأة ويرث الأولاد من المرأة.

٥٩- تعدد الجرائم *Concurrence of infranctions*

يحصل تعدد الجرائم أو جمع الجرائم عندما يرتكب شخص عدة جرائم دون أن تفصل بينها عقوبة نهائية وذلك إما لكون هذا الشخص قد استطاع أن يتهرب من الملاحقات أو لأنه ارتكبها تباعاً وفي مدة قصيرة لم تجر خلالها محاكمته بصدد ما.

أما إذا انقضت هذه الجرائم بعقوبة نهائية فلا يعود هنالك تعدد جرائم بل تكرر تطبيق عليه قواعد مختلفة ويحدث التعدد الحقيقي للجرائم عندما تكون الأفعال المختلفة في واقعها قد تعاقبت وشكلت عدة جرائم مستقلة فعندئذ يحكم بالعقوبة الأشد.

٦٠- التعرض للآداب والأخلاق *public indencency indecent affence*

or exposure

تعتبر تعرضاً للآداب العامة الأعمال والحركات التي يقوم بها شخص أو أكثر في محل عام أو مباح للجمهور أو معرض للأنظار ويعاقب على فعل التعرض هذا بالحبس من شهر إلى سنة.

وإذا حصل التعرض بالصراخ أو الكتابة والرسوم والصور والأفلام المعروضة في محل عام ومباح للجمهور، فإن العقوبة تكون الحبس من شهر إلى سنة، وتضاف إليها الغرامة أيضاً وكذلك يعاقب كل من تاجر ووزع هذه الوسائل. وأجرى مجامعة على خلاف الطبيعة.

٦١- تعطيل، محو، شطب *obliteration*

٦٢- تعويم (مؤسسة) *(Refloating refloatation) ofan entreprise*

محاولة إنقاذ مؤسسة في حالة الخسارة ومدها بالرساميل اللازمة لإعادة استقرارها.

٦٣- تفتيش مالي Financial inspection

أحد أهم القطاعات الرقابية في الدولة تمتد سلطة التفتيش المالي على جميع الإدارات المالية في الدولة وعلى آمري الصرف وموظفي التحصيل والجبابة وعلى كل الموظفين الذين يتعاطون في القضايا المالية ، وللمفتشين الحق في طلب جميع المستندات اللازمة للتدقيق وجمع المعلومات.

٦٤- تقاعد: Retirement

هو الخروج من خدمة الوظيفة بعد بلوغ السن مع الحصول على معاش تقاعدي.

تقاعد ، مسبق ، مبكر Early retirement

هو إنهاء الخدمة بعد أن يكون الموظف قد قضى زمنا كافيا للاستفادة من تعويض التقاعد، وذلك إما لسبب مرضي أو بناء على طلبه، وذلك دون أن يكون قد بلغ السن الكاملة للإحالة إلى التقاعد.

٦٥- تقاليد: Tradition

مجموع الأعراف والعادات التي تحكم السلوك الحالي أو الممارسات الراهنة، أو نمط متوارث منها يؤثر في التفكير والعمل الحاليين الارتباط الثقافي أو التراثي ما بين الماضي والحاضر المتمظهر في التصرفات ورأي المؤسسات الاجتماعية القائمة. - التناقل المتواصل للمعتقدات والآراء والعادات والتراث شفاهاً أو بالقدوة والمثل من جيل إلى آخر.

٦٦- تقرير المصير: Self- determination

مبدأ وحق وعملية ، يحدد بها شعب ما خياراته فيشكل دولته ويختار حكومته ويعتبر مبدأ تقرير المصير بمعنييه إذ جاء فيه أن لكل دولة الحق في اختيار أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحرية وأن لكل شعب الحق في أن ينشئ دولة خاصة به أو أن يقرر بحرية شكل ارتباطه بدولة قائمة.

٦٧- تمثيل قانوني: Proportional representation

نظام انتخابي يهدف إلى تمثيل فعلي للأقليات بحيث يمثل فيه كل حزب في البرلمان بنسبة ما فاز به من أصوات في الانتخابات العامة وتحقيقاً لذلك يعتمد هذا النظام طريقة الانتخاب الموسعة ومن حسناته تحقيق العدالة في التمثيل ويمكن أحزاب الأقلية من الوصول إلى البرلمان مهما كانت نسبة المقترعين لها ضئيلة.

٦٨- تمرد- عصيان insubordination disobedience insurrection

mutiny rebellion revolt insurgence

جرم يرتكبه الجنود الذين يرفضون الطاعة ولا ينفذون الأوامر المعطاة لهم دون أن يكون هنالك قوة قاهرة ويعاقبون على ذلك بعقوبات قاسية ويصبح عملهم جنائية إذا اقترفوا العصيان في حضور الدو
- حركة ثورة جماعية وتعتبر التعديات والمؤامرات التي تهدف إلى ثورة جنائية.

وإذا استعمل فيها السلاح فتعتبر ثورة مسلحة تستدعي تدخل القوات المسلحة.

٦٩- تنازع خصام ، تخاصم، تصادم، تضارب، نزاع، صراع، صدام ،

خصومة. conflict- clash dispute contraevy

٧٠- توبيخ، لوم ، تأنيب Blame, reproach

العقوبة الثانية من الدرجة الأولى التي يمكن أن يصدرها رئيس الدائرة أو المدير والمدير العام بحق الموظف الذي يخل بواجباته المسلكية.

٧١- توتاليتاري، مطلق: Totalitarian

نظام لا يسمح بأي شكل قانوني للمعارضة ويطلب التجمع في كتلة واحدة لجميع المواطنين في خدمة الدولة مثل النظام الفاشي أو النازي.

٧٢- توسع في التحقيق:

tractLeave to pr
an enquiry

يلجأ إلى التوسع في التحقيق عندما تتكشف أمور جديدة من شأنها إلقاء الضوء على بعض الوقائع التي لم تكن معروفة حتى تاريخه فيقوم المحقق بجمع ما يثبت لديه من أدلة وقرائن ويحصل ذلك بأمر القاضي بناء على طلب أحد الفرقاء لتمديد التحقق.

٧٣- توسيع الصلاحية:

Extinsion of the scope of juris diction

هو الاختصاص المعطى من القانون أو من الفرقاء للنظر في قضايا هي في الأساس ليست من اختصاصه وذلك فيما يتعلق بالاختصاص المحلي أو النوعي.

٧٤- ثأر : engeance, revenge

هو الانتقام ورد الضرر الذي أصيب به سابقا المنتقم والأخذ بالثأر (كان عاديا في العصور السابقة وفي القبائل غير أنه بدأ يتلاشى مع ترسيخ الدولة ووجود الأنظمة التي تعاقب كل من نصب نفسه مكانها بدلاً من مطالبتها أن تقوم هي بفرض العقوبة والقصاص على من أضر بالغير.

٧٥- ثبات التعاقدات الزوجية

Immutability of antenuptial agheement

إن الاتفاقات (المالية) الزوجية تجري بموجب عقد قبل الاحتفال بالزواج ولا تصبح نافذة إلا من تاريخ هذا الزواج ولا يمكن قبول أي تغيير دون حضور وموافقة جميع الأطراف الذين عقدوا هذه الاتفاقات وخصوصاً بالنسبة إلى الأشخاص الثالثين. وتخوفاً من تأثير أحد الزوجين على الآخر وإن هذه القاعدة ليست فقط حامية للمصالح الخاصة للفریقین بل وأيضاً هي أحد العناصر التي

تثبت الروابط العائلية وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أنها تعلق بالانتظام العام بمعنى إن كل تغيير لهذه القاعدة يبطل حكماً بطلب كل صاحب مصلحة. ولا يمكن أن تغطي المخالفة بمرور الزمن.

٧٦- جائز (قانوناً) Licit Lawful Permissible

صفة العمل المشروع وغير المخالف للقانون والانتظام العام والأخلاق وبالتالي يفرض هذا العمل الرضى والأهلية ومشروعية السبب

٧٧- جائزة (مكافأة) Recompensere ward Compensation

- هو ما يجازي عليه الفرد أو أيواه استحقاقاً لجهده واعترافاً بعمله المستحق التقدير وتقديراً لِعطاءه وتكريماً له والجوائز على أنواع:
- فمنها الأوسمة والقلادات التذكارية أو الفخرية التي تعطى للصناعيين والمبدعين الذين قدموا إنتاجاً مميزاً.
- ومنها التي تعطى للعسكريين لشجاعتهم وتضحياتهم.
- ومنها الأوسمة الوطنية التي تمنح للأفراد الذين أدوا خدمات جمة.
- وفي القانون المدني الفرنسي في موضوع شيوع المال بين الزوجين هو مبلغ من المال يستحق عند حل الشراكة لأحد الزوجين أو يستحق على أحدهما للشراكة.

٧٨- جاسوسية، تجسس Spying

مجموعة من الأعمال المنجزة لصالح بلد أجنبي تهدف إلى إيقاع الضرر بسلامة بلد آخر وتكون غالباً بأخذ معلومات ووثائق سرية من الجيوش أو أجهزة المخابرات وسواها وذلك بطرق ملتوية ومخالفه للقانون مما يعرض الفاعل لعقوبات قاسية.

٧٩- جانح - مجرم - مذنب Delinquent - offender

الشخص الذي يرتكب الجحة وإذا كان جانحاً لأول مرة فتطبق بحقه ظروف تخفيفية أما إذا اعتاد الإجرام أي أنه أصبح انتكاسياً فتطبق العقوبة المشددة بحقه.

٨٠- جرم - جريمة Infraction Offense

كل فعل أو امتناع مخالف للقانون ويلحق ضرراً بالغير ويمكن أن يكون مخالفة أو جنحة أو جناية يعاقب عليها بعقوبة تكميلية أو جناحية أو جنائية. ولا يعد جرماً الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز وتكون الجريمة مقصودة أو غير مقصودة وإذا كانت الجريمة سياسية ولم ترتكب بدافع أناني دنيء تخفض العقوبة اللاحقة بها.

٨١- جرم مشهود Flayrant offenderd handed

هو الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية الفعل ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنهم فاعلو الجرم وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم.

وإذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية وجب على المدعي العام أن ينتقل فوراً إلى موقع الجريمة وأن ينظم محضراً بالحادثة وبكيفية ومحل وقوعها وأن يدون أقوال من رأى الواقعة أو كانت لديه معلومات عنها ويحيط المدعي العام قاضي التحقيق علماً بانقاله وللمدعي العام أن يمنع أي شخص وجد في البيت أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه وعند وقوع جرائم مشهودة يحق لقاضي التحقيق أن يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص المدعي العام وله أيضاً أن يطلب حضور المدعي العام ولكن بدون أن يتوقف عن إجراء المعاملات اللازمة.

وليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو تعقباً قبل أن يستطلع رأي المدعي العام في الأمر وإنما يسوغ لقاضي التحقيق أثناء التعقب أن يصدر عند الحاجة مذكرة إحضار دون أخذ مطالعة المدعي العام بشأنها كما أن موظفي الضابطة العدلية ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت الواقعة فيه الجريمة أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات والمعاملات التي هي من صلاحية المدعي العام.

ويحال المتهم بالجرم المشهود أمام المدعي العام الذي يوقفه بعد الاستجواب ومن ثم يحال مباشرة في اليوم نفسه أو في اليوم التالي أمام المحكمة وأن الصفات الأساسية للجرم المشهود هي ثلاث:

١ - الصفة الكاملة أي أن يكون التحقيق مكتملاً بقدر الإمكان .

٢ - الصفة البوليسية:

٣ - الصفة العادية: أي التحقيق الذي هو السبيل للوضوح.

٨٢ - جرمية - ذنب - مسؤولية - جزائية Culpability guilt

الذنب هو نتيجة لإقناع القاضي بأن المتهم هو مذنب ولا يوجد جرم أو عقوبة دون نص.

ولا ترتبط المحكمة بوصف الجرم المبين في الشكوك المقدمة إليها سواء كانت الوقائع تشكل جرماً أو مخالفة أو مخالفة مرتبطة بجنحة فالمحكمة تبقى صالحه للحكم والبت في العقوبة والتعويضات المدنية وعلى كل حكم أن يورد في منطوقة الجرائم المصنفة بالمتهمين والعقوبة والنصوص المنطبقة عليها مع القضاء بالتعويضات المدنية عن الأضرار والأهم من ذلك أن يتضمن إعلاناً صريحاً عن الجرم وأن الحكم بالإدانة لا يسمح بإعادة البحث في الموضوع أمام القاضي المدني ولا بوقائع الجنحة وظروفها واشتراك المتهم بها ووصف الجرم

ولكن مبدأ القضية المحكمة لا يمنع القضاة المدنيين من إثارة بعض الظروف التي لم يتطرق لها القاضي الجزائي لأنها لم تكن ضرورية لتحديد العقوبة.

٨٣- جريمة الإعتياد Crim of habit

جريمة يتكون ركنها المادي من أكثر من فعل واحد لا يكون الفعل الواحد منها جريمة بل إن ارتكاب الفعل عدة مرات هو الذي تتحقق به الجريمة المعاقب عليها (كجريمة الاعتياد على الإقراض بفائدة غير قانونية).

٨٤- الجريمة الإيجابية Positive Crime

جريمة موضوعها ارتكاب شخص فعلا ينهي القانون عن القيام به

٨٥- الجريمة البسيطة Simple crim

جريمة يتكون ركنها المادي من فعل واحد سواء كان إيجابيا أو سلبيا (كجريمة القتل أو جريمة السرقة).

٨٦- الجريمة السلبية Crime Omission

جريمة يكون الفعل المكون لها سلبيا وتتحقق عند امتناع شخص عن القيام بفعل يأمر القانون القيام به ويعاقب الممتنع عنه (كامتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة).

٨٧- الجريمة المستحيلة Impossible Crimee

الجريمة لا يمكن أن تتحقق مهما بذل الفاعل في سبيل تحقيقها من جهد.

٨٨- الجريمة المستمرة Contin uous Crime

جريمة تتحقق بارتكاب فعل متجدد ومستمر ولا تنتهي إلا بانتهاك كجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته.

٨٩- الجريمة المشهودة *Flagrant Crime*

هي الجريمة التي يتلبس بها فاعل الجرم عند ارتكابها أو عن أدلتها ومن ارتكابها مباشرة ويقبض فيها على المجرم خلال القيام بها أو عند إنجازها فوراً.

٩٠- الجريمة المقصودة العمدية *Intentional Crime*

تكون الجريمة مقصودة عندما يكون الفاعل قد خطط لها وتوقع حصولها فقبل بالمخاطرة.

٩١- جسم الجريمة ، أدلة جرميه *Corpas delicti*

أدلة الجريمة الأدلة المادية والآثار التي تكون صفات الجريمة.

٩٢- جماعة ضاغطة، جماعة ضغط *Pressure group Loppy*

جماعة مشتركة الأهداف تسعى إلى التأثير على سياسة الدولة دعماً لمصالحها وأهدافها وقد تكون تكتلاً مهنياً أو نقابة عمال أو جالية من الجاليات.

واللوبي جماعة ضغط تحاول التأثير على قرارات هيئات تشريعية ونحوها عن طريق الضغط على أعضائها بمختلف وسائل الترغيب والترهيب وترتبط بين أعضاء اللوبي مصالح تكون غير شريفة وقد يستعمل اللوبي الدسائس والمكائد في كواليس الهيئات التشريعية والأوساط النافذة لتمرير الخطط السياسية التي تلائمها.

٩٣- جمع العقوبات *Concurrence of Penalties*

إن قاعدة عدم جمع العقوبات تصح بصدد الجنايات والجنح ولا تتناول المخالفات التي يمكن أن تتراكم ولكن تعدد الجرائم المترامنة لموجب واحد لا تعطى فرصه إلا لتطبيق عقوبة واحدة وتطبق هذه القاعدة على الجنح المادية وقد

جاء في قانون العقوبات بصدد اجتماع الجرائم المادي قوله: إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح قضی بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها، على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد العقوبات على أقصى العقوبة المعنية للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها لكن هناك بعض الاستثناءات على قاعدة عدم الجمع منها الضم القانوني حيث يعتبر ظرفاً مشدداً ارتكاب جريمة قتل مصحوبة بجنایة أخرى مرتبطة بجنحه .

٩٤- جمع المسؤولية Concurrency of responsibilities

عندما يرتكب الموظف العام خطأ يسبب الضرر للغير يتوجب البحث فيها إذا كان الخطأ شخصياً أو أنه ارتكب بسبب الوظيفة فإذا كان الخطأ الشخصي ارتكب في المرفق أو بوسائل وأدوات المرفق الموضوعة تحت تصرفه يعتبر أن هناك جمعا وازدواجية في المسؤولية لا يمكن فصلهما وتكون الإدارة مسؤولة عن الخطأ المذكور أما حوادث السيارات والمركبات فتعود صلاحية النظر فيها إلى المحاكم العدلية.

٩٥- جنایة Crime Felony

هي أخطر أنواع الجرائم ويعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو الحبس مع الأشغال والعقوبات البدنية والشائنة وفي الواقع يجنح الكثير من الجنایات أمام القضاء الجزائي ويسجل الجريمة في السجل العدلي الأشد وتقبل الظروف التخفيفية والأعذار الشرعية. وتجري المحاكمات أمام فريقين، الأول أمام قضاة التحقيق والغرف الاتهامية والثاني أمام محكمة الجنایات ويمكن الطعن بقرار محكمة الجنایات بإعادة المحاكمة إذا توفرت الأسباب.

٩٦- الجنایات والجنح الواقعة على أعلى أمن الدولة Crimes and

offenses against the safety of the state

هي ثلاثة أنواع:

الأول: ما يقع على أمن الدولة الخارجي مثل الخيانة - التجسس والاتصالات غير المشروعة بالعدو.

والثاني: ما يقع على أمن الدولة الداخلي مثل الجنايات الواقعة على الدستور أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو عسكرية أو إحداث فتنة أو أعمال الإرهاب أو الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو النيل من مكانة الدولة المالية .

والثالث: ما يقع على السلامة العامة وذلك بحمل الأسلحة الممنوعة والتعدي على الحقوق والواجبات المدنية وأعمال الجمعيات غير المشروعة والاعتصام والتظاهرات وتجمعات الشعب.

٩٧- جنون Madness Lunacy folly

هو المرض الذي يصيب الشخص بالبله والعتة والهيجان وهو ما يستدعي وضع الحجر القضائي عليه واعتباره عديم الأهلية لإدارة أمواله.

٩٨- جنون السرقة Kleotomania

هو مرض مستحكم في قلة من الأشخاص تراهم وبدون أي إعداد يسرقون خفيه ما تقع عليه أيديهم. وهو جرم يعاقب عليه كجرم السرقة.

٩٩- حارس قضائي Officialreceiver

هو الحارس الذي يعينه رئيس دائرة التنفيذ لتسلم الأموال المحجوزة وحراستها وفقا لتبليغات القاضي الذي يوضح له التبعة الملقاة على عاتقه خوفا من إتلاف المحجوزات أو اختلاسها أو إتلافها وعدم إمكانية استعمالها أو استغلالها أو إعادتها.

١٠٠- حالة الحرب State of war

حالة النزاع العسكري والتقاتل بين الدول حيث تستعمل الأسلحة وأدوات التدمير وتقتضي حالة الحرب دعوة السياسيين والقناصل لكل دولة في النزاع إلى

المغادرة وحماية الرعايا الباقين على أرض الدولة المعادية من قبل دولة ثالثة ويحق لكل دولة أن تطرد رعايا الدولة العدو من أرضها أو أن تضع الذين هم في سن حمل السلاح معهم في معسكرات خاصة وأن تصادر أموال الدولة المعادية وإن حالة الحرب تسقط جميع المعاهدات بين الدولتين كما تستدعي حالة الحرب إعلان حالة الطوارئ.

١٠١ - حالة الضرورة Case of necessity

هي حالة الشخص المجر على اقتراح عمل يعاقب عليه القانون من أجل خلاصه أو حفاظا على الغير وهي حالة تختلف عن الإكراه لأن الإكراه يقتل الإرادة بينما حاله الضرورة تترك للشخص حرية الاختيار وهي تختلف أيضا عن الدفاع المشروع عن النفس لأن هذا الأخير هو إنزال الشر بمعتد مجرم بينما في حاله الضرورة يمكن إصابة شخص بريء وتنشأ حاله الضرورة في ظروف مختلفة فهناك حالات تكون فيها التضحية مطلوبة لمصلحة الفاعل نفسه.

مثلا : المرأة المتهالكة من الجوع تسرق رغيفا من المخبز المتسلقون الذين تاهوا في الجبال دون طعام فسرقتهم مأكولات من مطعم خاص. المستحم على الشاطئ وقد سرقت ثيابه يستولي على ثياب الآخرين لكي يتفادى الوقوع في جرم انتهاك حرمة الآداب العامة.

وهناك حالات تكون التضحية فيها مطلوبة لمصلحة الغير . مثلا الإطفائي الذي يخرّب حديقة الجيران للدخول إلى أمكنه الحريق وتخليص المهددين به.

أما التخلص من العقاب فيقتضي له شروط مثل الضرورة الصحيحة - وإن يكون المال موضوع التضحية أقل من المصلحة المطالب بالحفاظ عليها وأن لا يكون هنالك خطأ من قبل الفاعل.

١٠٢ - حالة الطوارئ State of emergency

تستتبع حالة الطوارئ مثلها كمثل حالة الأحكام العرفية نظاماً تضع تحت تصرف الحكومة السلطات اللازمة للحفاظ على الأمن.

وتعلن حالة الطوارئ لمدة اثني عشر يوماً وتعطى السلطات الإدارية حق اتخاذ التدابير التي تحد من الحرية الفردية مثل منع التجول والسير في أماكن وساعات محددة وإقفال دور السينما وأماكن التجمع وتسليم الأسلحة وكذلك التحريات في المنازل ليلاً ونهاراً.

١٠٣ - حبس ، اعتقال ، توقيف seizeuve Imprisonment

حرمان من حرية الحركة والانتقال عن طريق وضع الشخص في سجن وذلك بموجب القانون ويمكن أن يكون الحبس مؤقتاً أو مؤبداً وفقاً لخطورة الجرم المرتكب والاعتقال عادة ويمكن للمحكمة التجارية التي تنتظر بالإفلاس والتسوية القضائية أن تأمر باعتقال المدين في بعض الأحوال.

١٠٤ - حبس احتياطي توقيف احتياطي Detention under remand

تدبير استثنائي تحفظي يقضي بوضع المتهم في السجن خلال مدة التحقيق أو لغاية صدور الحكم ويكون التوقيف مؤقتاً أو غير مؤقت ويمكن تمديد التوقيف المؤقت حتى ثلاثين يوماً.

أما غير المؤقت فيستمر إلى حين صدور الحكم بينما يمكن استمرار التوقيف المؤقت حتى أربعة أشهر في القانون الفرنسي ولقاضي التحقيق أن يعطي أذونات لزيارة الموقوف ويمكن لقاضي التحقيق أن يضع المتهم في الانفصال وقطع المواجهة عنه لمدة عشرة أيام يمكن تجديدها مرة واحدة.

١٠٥ - حبس انفرادي (الأشغال الشاقة) Solitavy Confinement

عقوبة جنائية بدنية شاقة أساسية حارمه للحرية دائمة أو مؤقتة وهذه الأخيرة تتضمن من ١٠ إلى ٢٠ سنة أو من ٥ إلى ١٠ سنوات وتلحقها عقوبات فرعية إضافية مثل التجميد المدني وما يتبعه من منع ممارسة الحقوق المدنية.

١٠٦ - حجة برهان دليل سبب Argument reasohing proof evidene a
reason given in proof of affirmation

بيئة تقدم لإثبات أو تبرير شيء.

١٠٧ - الحجة الأولى An afortiori ar gument

تطبيق القانون على حالة غير منصوص عليها في النصوص.

(حجة دامغة Conclusive argumentt

دليل حاسم لا يقبل بيئة معاكسة.

(حجة رهان Hgpotheical argument bet argument

هي الحجة المسندة إلى رهان.

(حجة قاطعة Euidence

حجة تتمتع بالقوة الثبوتية بوجه الجميع كالسند الرسمي

١٠٨ - حجر، منع، اعتقال Interdiction , State of minority declared

by court in respect of a prodigal or of a;unatic internment

Confinement

حالة فرض الحظر على شخص ووضع تحت الوصاية لمنعه من التصرف
بأمواله نتيجة لعقوبة جزائية أو لحكم مدني والحجر القضائي يهدف إلى تقييد حرية
المختل بعدم الأهلية وينتزع منه إدارة أمواله.

١٠٩ - حدث young

إن الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الجرم لا يلاحق جزئيا
وتفرض تدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية على الأحداث المنحرفين الذين لم
يتموا الثانية عشرة من عمرهم عند اقتراف الجرم وإذا أتم الحدث الثانية عشرة من
عمره ولم يتجاوز الخامسة عشرة تفرض عليه الحماية والمراقبة الاجتماعية
والإصلاح والتأديب وكذلك إذا أتم الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة تفرض
عليه المراقبة الاجتماعية والإصلاح والتأديب والعقوبات المخفضة.

١١٠- الحرمان من الحقوق Suspension of civil and domestic rights

المدنية وحقوق العائلة يرافق الإسقاط من الحقوق المدنية كل محكوم عليه بالحبس أو الإقامة الجبرية في قضايا الجرح طوال مدة تنفيذ عقوبته وبالتالي يحرم المحكوم عليه.

- من حق تولي الوظائف والخدمات العامة أو شؤون الطائفة أو إدارة النقابات .
- من حق الانتخاب أو الترشيح في جميع مجالس الدولة ومنظمات الطوائف والنقابات.

- من حق حمل الأوسمة.

- من أن يكون موصياً أو عضواً في مجلس قضائي أو مجلس عائلة إلا لأولاده.

١١١- حرية liberty - freedom

هي وضع شعب لا يتحمل إكراه سلطة تعسفية أو شعب لا يتحمل سيطرة أجنبية أو الشخص غير المحبوس أو غير الخاضع لهيمنة شخص آخر أو الشخص الذي يمكنه أن يفعل كل ما هو غير ممنوع دون أي عائق .

الحرية المدنية Tning Liberty free domm Todo every Civil
that isnat prohibiteb ylaw

هي حرية الاتفاقات والحق المعترف به لكل شخص ذي أهليه قانونيه لتنظيم كل عقد خاص يوافقه شرط عدم التعرض للأخلاق والانتظام العام أو إساءة استعمال الحق والقيود الجديدة التي جاءت من حرية التعاقد مثل موضوع الإيجارات وعقود العمل .

حرية مراقبة Watched Liberty

تدبير حماية يقوم على إخضاع قاصر لمراقبة مندوب اجتماعي من قبل محكمة الأحداث ويمكن وضع القاصر تحت المراقبة عند التحقيق للاستعلام

المسبق سواء من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق ويمكن قبل الفصل في الأساس أن تحكم محكمة الأحداث بالحرية المراقبة بصورة مؤقتة أو أن تضع القاصر تحت المراقبة حتى سن الرشد.

حرية مؤقتة Release or bail

عندما يكون المتهم في السجن يمكن حصوله على الحرية المؤقتة إذا كان متهماً بجرم جنائي لا يمكن أن تقل عقوبته عن سنتي حبس فلا يمكن اعتقاله أكثر من خمسة أيام بعد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن مداناً بجناية أو بحبس لأكثر من ثلاثة أشهر ويمكن لقاضي التحقيق أن يقرر إطلاق سبيله بعد أخذ رأي المدعي العام مع سند تعهد بحضوره كل حقبة التحقيق.

١١٢ - حريق Fire Conflagration

هو اشتعال النار وامتدادها وحدث الخراب الناجم عنها وافتعال الحريق هو جرم يفترض النية لإحداث الحريق من دون أخذ الدافع أو الحافز بعين الاعتبار بل يجب أن يكون هنالك نار قد أشعلت وإن مجرد البدء في تنفيذ الحريق يعتبر محاولة تخضع للعقوبة وتختلف العقوبات باختلاف الأشياء المحروقة وإذا أدى الحريق إلى الوفاة وكان مقصوداً فيعتبر جنائية يمكن أن تصل عقوبتها إلى الإعدام وكل من أشعل ناراً على مسافة تقل عن مئة متر تمتد إلى الحرج يعاقب بالحبس والغرامة.

١١٣ - حضانة Day nursery

هي تربية الأطفال والقيام بشؤونهم وقد أنشئت دور حضانة تتسلم الأولاد الصغار وتتعهد بأمورهم خلال غياب أهاليهم المنهمكين بأعمالهم أما الحضانة بعد المفارقة بين الزوج والزوجة فإن الأم هي الأحق بحضانة الولد إذا توفرت فيها الأهلية المطلوبة ويكون مصروف الولد على أبيه وأن زمن الإرضاع يختص بالأم أما سائر حقوق وواجبات السلطة الوالدية محصورة مبدئياً بالأب حتى سقوط حقه أو حرمانه منها.

**١١٤ - الحضور الشخصي والاستجواب Personal and interrogatory
appearancin court**

الحضور هو تدبير أصولي تستدعي المحكمة به أصحاب الدعوى أمامها لاستجوابهم وذلك حائز في جميع المواضيع ولو كان مدعياً أو مدعى عليه وذلك في القضايا المدنية لأن المخالفات الجزائية تفرض الحضور الشخصي للمتهم.

Contradictory وجاهي

المحاكمة الواجهية مع ما تتضمنه من مرافعات وتقديم لوائح ومذكرات ومستندات تبلغ إلى الأطراف فيكون الحكم بالدعوى وجاهياً وليس غيبياً.

Banish ment prohibition to Criminals to stay in the Country حظر إقامة

هو عقوبة إضافية تمنع على المجرم بعد خروجه من الاعتقال أن يقيم في المنطقة التي اقترف فيها الجرم.

Classi fic ation with out consequences حفظ بلا تحقيق

إجراء تأخذه النيابة العامة بحفظ قضيه دون تحقيق مع الاحتفاظ بحقها في إعادة النظر بها خلال المهل القانونية.

١١٥ - حق Right

إن كلمة حق تشير إلى مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على العقود والأعمال التي يقوم بها الناس وهذا ما يعرف بالحق الموضوعي أو أنه خاصة ممنوحة أن يقوم بعمل محدد.

Right of man حقوق الإنسان

بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الإنسان بموجب الإعلان العاطفي الذي امتد ونشر في باريس بالتاريخ المذكور أعلاه وقد أقر في مواده الثلاثين مبادئ عديدة أهمها.

- مساواة جميع الناس في الحرية والكرامة والحقوق وحق التمتع بهذه الحقوق دونما تمييز من أي نوع سواء العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي والشخصية القانونية.
- عدم استرقاق أحد أو استعباده بل المساواة سواء أمام القانون .
- عدم اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً .
- اعتبار المتهم بريئاً إلى أن يثبت ارتكاب الجرم وتوفير ضمانات الدفاع.
- عدم التدخل في حياة الإنسان الخاصة.
- حرية التنقل واختيار محل الإقامة والتمتع بجنسية ما .
- حق الزواج للجنسين دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين والتساوي في الحقوق بينهما والمحافظة على رضى الطرفين .
- حق التملك وحرية الفكر والوجدان والدين والعبادة والتعليم والرأي والتعبير دون مضايقة وحرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- حرية العمل واختياره والأجر المتساوي.
- حق الراحة والفراغ وتحديد ساعات العمل ومستوى معيشة لائق .
- رعاية الأمومة والطفولة.
- عدم الخضوع إلا للقيود التي يقرها القانون.

١١٦- حكم Judgment

هو قرار يصدر عن سلطة قضائية صالحة وفقاً للقوانين وأصول المحاكمات وهو عادة يقفل المحاكمة بوصفه حداً للمنازعة بين المتخاصمين ويكون الحكم معللاً أي أن يأتي على درس جميع النقاط المثارة من قبل المتنازعين ويجب عليها بصورة واضحة ويطبق عليها القواعد والنصوص القانونية سواء لناحية الشكل أو الأساس وأن يكون صادراً عن سلطة تتمتع بولاية الحكم وذلك بعد ختم المناقشات والمحاكمات ويكون حكماً إذا صدر عن

محاكم الدرجة الأولى ويسمى قراراً إذا صدر عن محاكم الدرجات العليا
ويصدر القرار بعد استماع النيابة العامة وإجراء المداولة.

١١٧- حمل السلاح Carring of arms

لا تعطى إجازة حمل أو حيازة سلاح إلا للبالغ من العمر الثماني عشرة
سنة وأن يكون سليماً أو خالياً من الأمراض العقلية وغير محكوم بجناية أو جرم
شائن أو جرم يمس أمن الدولة وتعطى الرخصة من قيادة الجيش أما سلاح
الصيد فيحق للقائم مقام إعطاء الرخص فيه.

(حمل الأوسمة دون حق Illegal wearing of deco ration

إن حمل الأوسمة والميداليات بصورة غير شرعية تشكل جنحة يعاقب
عليها القانون بالحبس والغرامة شرط أن يجري حملها في مكان عام.

(حملة انتخابية Canvassing

وهي الدعاوة الانتخابية للنواب أو أعضاء البلديات أو المخاتير لأجل
الاقتراع للائحة أو للشخص المرشح.

١١٨- خادم منزلي بيتي Domestic

عامل يتفرغ في خدمة منزل لقاء أجر معلوم ويخضع عادة لأحكام خاصة
وإن العلاقة بين الخادم والمخدوم هي أقوى منها بين العامل ورب العمل وذلك
على صعيد البيانات أو على صعيد اعتبار محل إقامة الخادم في منزل مخدومه أو
في موضوع تبليغ الخادم عن سيده في منزل هذا الأخير .

١١٩- خارج عن القانون Outlaw

هو الشخص الذي لا يتمتع بحماية القانون وذلك بعد أن يكون قد اقترف
جرائم وصدرت بحقه أحكام تدينه بذلك.

١٢٠- خاص بالزوجة Parafhenna

هو المال الذي تقدمه الزوجة عند الزواج ويكون على نوعين فإما أن يكون مهراً أو أموالاً خاصة بها تحت إدارتها وتصرفها أي أموالاً مختصة بها.

١٢١- خبرة، مضادة Second expert appraisal or dered to check the first one

إعادة إجراء خبرة معاكسة للمعينة السابقة.

١٢٢- خبل اختلال عقلي Irsanity of mind

هو فقدان النظرة السليمة والتصرف الواعي والمختل عقلياً يحجر عليه أو يعين له مجلس قضائي لمراقبة أعماله. أما التصرف بصورة مجانية فإن الرضى هو باطل ولو كانت البنود معقولة شرط إثبات حالة الاختلال من قبل الطاعن في العقد وفيما يتعلق بالوصية فإن طالبي الإبطال عليهم أن يثبتوا الجنون لدى الموصى.

١٢٣- خبرة Valua Tion

هي عملية يعهد بها إلى أشخاص متخصصين يسمون خبراء يتلقون مهمة حل النزاع لإعطاء معلومات قيمة لا تتوفر بالقاضي نفسه وأن التحقيقات التي يقومون بها تسمى تقريراً ولا يمكن الحصول عليها إلا بمساعدة متخصصين في علم أو فن أو مهنة ويمكن أن تكون قضائية أو حبية ويمكن للمحاكم أن تختار بحرية الخبراء وذلك بموجب حكم ويمكن للخبير أن يرفض المهمة كما يمكن للخبير أن يرفض المهمة كما أن يطلب رد الخبير. وعلى الخبراء أن يدعوا المتقاضين إلى جلسات الخبرة بموجب تحارير والاستماع إليهم ومن ثم تنظيم التقرير .

١٢٤- Expert appraiser valuer خبير

هو شخص طبيعي أو معنوي من أصحاب الفن والاختصاص يكلف بالقيام بأعمال الخبرة وفق القواعد والإجراءات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية ويشترط فيه أن يكون مواطناً منذ أكثر من عشر سنوات وقد أتم الخامسة والعشرين من عمره وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وأن لا يكون موظفاً في مصلحة عامة ومن ذوي السيرة الحسنة ومتمتعاً بالعلم والاختصاص والأمانة وحتى يكون خبيراً قضائياً عليه أن يحلف اليمين القضائية ويقيد على جدول الخبراء.

١٢٥- ختم طابع Seal

خاتم يحفر عليه سمة رمزية للدولة أو الوزارة أو الإدارات أو لشخص ويطبع هذا الرسم على العقود أو الأشياء التي يراد توثيقها أو يستدل منها على الملكية.

١٢٦- خدم المنزل Servants

هم الذين يخدمون في منازل الآخرين عادة ويكون محل إقامتهم في هذه المنازل ويعتبرون ملحقين بخدمة سيدهم ويتمتع هؤلاء فيما يعود لأجرهم بامتياز عام على أموال المدين بما فيها الأموال غير المنقولة.

١٢٧- خضوع طاعة Submission, undertaking bond

في القانون الإداري تعنى العرض الذي يقدمه الملتزم إلى لجنة المناقصات والمتضمن عرض الأسعار والخضوع لبنود دفتر الشروط الذي تنظمه الإدارة لتنفيذ الأشغال التي تلتزم.

١٢٨- خديعة Fravd

جنحة تقوم على تضليل شخص وغشه بشأن البضائع المسلمة إليه.

١٢٩ - ختم طابع Breach of the law

هو تجاوز القواعد القانونية الشرعية مما يفتح المجال لصاحب الحق بأن يتقدم إلى القضاء للحكم بضرره ويمكن أن تكون مخالفة القانون صادرة في أحكام تفتح المجال للاعتراض عليها أو استئنافها أو تمييزها. وإذا كان الخرق ناتجا عن أعمال الإدارة فتكون قد تجاوزت حد السلطة مما يفتح المجال للمراجعة أمام مجلس الشورى للتعويض عن الأضرار بسبب الأشغال العامة أو تنفيذ المصالح العامة صفقات والتزامات وامتيازات

١٣٠ - خصخصة Privatisation

تحويل ما هو من القطاع العام إلى القطاع الخاص سواء بشكل جزئي أو كامل وهذا التخصيص يعكس عملية التأميم وبه تنتقل إدارة المؤسسة ورقابته من الدولة إلى الشركة الجديدة وغالبا ما تقع الدولة تحت عجز في إدارة هذه المؤسسات ويكون في تحويلها إلى القطاع الخاص حيث تخضع لمعايير اقتصاد السوق فيكون لها مردودية أكبر وصفة تنافسية بقصد تخفيف العجز والدين. ويمكن أن تكون المراقبة أشد على العاملين لإعطاء إنتاج ودون هدر كما يحصل غالبا في المؤسسات العامة حيث تهيمن الوساطات والشفاعات ويكون نظامها أشد قساوة على موظفيها مما هم عليه في المؤسسات العامة.

١٣١ - خطف أشخاص To Kidnap

هو خطف الأشخاص على فديه وسواء كان الخطف بالخداع أو العنف أو كان المخطوف ذكرا أم أنثى فهو يشكل جرما يعاقب عليه بالحبس من سنه إلى ثلاث سنوات وتشدّد العقوبة إذا جرى الاختطاف بقصد ارتكاب الفجور.

١٣٢ - خطف بالإغواء Abduction with consent

يكون الخطف بالإغواء أو الخداع عندما يعد شخص فتاة بالزواج فتستسلم إليه أو الذي يخطف بالخداع أحد الأشخاص ذكرا أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور فيه، وهذا العمل جريمة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة.

١٣٣ - خطف القاصر Kidnapping of minor

يقوم على خطف القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد وذلك بالقوة أو الإغراء لأحد الجنسين وجره إلى مكان والحجز على حريته وهي جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والجزاء وبالتفصيل جاء في قانون العقوبات في مادته /٢٩٤/ بأن من خطف أو خبا ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البنية المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية سورية في السجلات الرسمية. وكذلك من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكنم هويته في حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي معترف به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وتشدّد العقوبة إذا اقترن الخطف بالمطالبة بفدية.

١٣٤ - خفض العملة Devdlation

تخفيض قيمة العملة رسمياً بالنسبة إلى الذهب أو العملات الأجنبية وهو تدبير قد تلجأ إليه بعض الدول بغية الحد من العجز المستمر في ميزان مدفوعاتها لأن هذا الخفض يجعل مستوردات البلد من البلدان الأخرى أغلى ثمناً كما يجعل صادراته إلى هذه البلدان أرخص وهذا ما يساعده على تقويم ميزانه الجاري ويجعله أقدر على المنافسة في ميزان مدفوعات البلد ناشئاً عن علل أساسية في بنية الاقتصاد الوطني.

١٣٥ - خفض قيمة النقد Devaludtion

هو تقنية تقوم على خفض وزن الذهب المعترف به قانونياً لمطابقة قيمته مع الوضع الجديد الناتج عن ارتفاع الأسعار السابقة أو تخفيض قيمة النقد الوطني في سوق الصرف وإن النظرية الثانية من شأنها أن تحسن وضع المدنيين في الداخل مع تخفيض المنتوجات التي تترتب عليهم.

أما في الخارج فإن خفض الأسعار يوفر عامل التنافس مع خفض قيمه العملة وهذا ما ينخفض الاستيراد ويزيد التصدير ويوفر عاملاً على إعادة التوازن للميزان التجاري.

١٣٦- خلاعة، فسق، فجور Immorality

العيش خلافاً للمبادئ الأخلاقية.

١٣٧- خلع، عزل، إقالة Dismissal rimovel from office

يعزل الموظف من الخدمة بقرار من مجلس التأديب إذا أخل إخلالاً فادحاً بأحد واجباته الوظيفية وتجاوز القوانين والأنظمة من إضراب عن العمل وممارسة مهنة تجارية وجمع وظائف مع وظيفته أو أنه يرتشي ويفقد ويأتي العزل أيضاً من الوصاية عند الإخلال بالواجبات.

١٣٨- الخوف الاحتراسي Reverntiol

هو الخشية المقرونة باحترام الوالدين

ويعالج هذا الموضوع الإكراه المعنوي الممكن أن يؤدي إلى فسخ العقود وأكثر ما يصادقه الباحث مواضيع بطلان الزواج بسبب الخوف الاحتراسي تجاه الأهل غير أن القانون لا يأخذ بالخوف الاحتراسي إلا إذا كان ناتجاً عن قسر وخوف شديدين يمكن أن يؤثر على رضى المتعاقد وفي الواقع إن الخوف لا يفسد الرضى إلا إذا كان هو الحامل عليه.

وللوقوف على ماهيته وتأثيره يجدر الاعتداد بشخصية المكره بالنظر إلى سنه وإلى كونه امرأة أو رجلاً وإلى درجة تعليمه ومنزلته الاجتماعية.

١٣٩- خيانه عظمى High Treason

هي جريمة موضوعها مناصرة شخص لأعداء بلاده بالتعاون معهم وإفشاء أسرار دولته لهم بما يعرض سلامتها للخطر والخيانه في الواقع هي خيانة تنظر بها المحاكم العسكرية .

وتعطى الحكومة سلطه المراقبة للاقتصاد والمصادر وسلطات استثنائية في مختلف الحقول وخاصة في مراقبه الأجانب .

١٤٦- الدول العظمى Th great powers

وهي الدول التي تتمتع بقوى عظيمه من جيوش منظمه مجهزة بأحدث الأسلحة الكثيرة في عدد سكانها وفي مواردها الفنية وعلومها المتقدمة.

١٤٧- دولة The State

الدولة هي السلطة العليا في النظام القانوني الوطني وهي تتصف بوجود وطن قائم. على أرض محددة ونظام سياسي ووجود رعايا يكونون وحدة سياسية ويوجد شكلان للدولة.

الدولة الموحدة التي تتولى صلاحيات تنفيذية وتشريعية وقضائية بمعزل عن الأقسام الاقليمية التي تتكون منها.

١٤٨- دين Debt

مبلغ من المال واجب الإداء.

إن صاحب الحق الشخصي يدعى دائماً خلافا للمدين المتوجب عليه الحق أما موضوع التوجب فهو إما عمل شيء أو الامتناع عن عمل وغالباً ما يكون المطلوب ديناً وإن الدفع يمكن أن يتم بواسطة شخص ثالث يعمل بمثابة كفيل أو وكيل ويمكن أن يجري الدفع باسمه نفسه وفي هذه الحالة لا يزول الدين إذا كان هذا الأخير يستبدل نفسه مكان المدين.

١٤٩- دين عبادة Religion

عبادة مقدمة لله وهو مجموعة من العقائد والشعائر الخاصة بكل دين.

١٥٠- ذم شتية قدح Offence trans gressionsih

إهانة علنية، بدم شخصيه رسميه يمكن أن تكون لرئيس الجمهورية أو رؤساء الدول الأجنبية أو الحكومات أو الأشخاص الدبلوماسيين أو الأشخاص الذين لهم صفة رسمية عامه وهي جرم يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

١٥١- ذو العفة Stupid, inattentive

شخص مصاب بضعف في قواه العقلية فاسد التقدير وسهل الانقياد بحيث يغبن في التعامل لسلامة نيته.

١٥٢- رجل الأعمال Businessman

هو الرجل الذي تكون مهنته الاهتمام بالقضايا المالية للآخرين وبنوع خاص الأعمال التجارية أو الصناعية.

١٥٣- رجل فطن Man of experience and integrity

أي الرجل الذي يتمتع بالحكمة والإخلاص والحرص .

١٥٤- رجل القانون Lawyer, Legal practitioner

هو الرجل الذي يمارس القانون سواء كان لناحية القضايا أم المحاماة وإعطاء الاستشارات القانونية.

١٥٥- رعاية Patronage

- حماية تمارس من قبل شخص رفيع المقام
- منظمة تسهر على سلوك الأولاد والشبيبة خلال أيام العطل
- رعاية المحكوم عليهم جزائيا لمساعدتهم الأدبية والمادية بعد الإفراج عنهم لتوجيههم مجددا في المجتمع

١٥٦- رعاية الطفولة Infancy Protect, on

هي موضوع رعاية طبية اجتماعية مستمرة سواء بالتلقيح ضد أمراض الطفولة للناحية الطبية أو الرعاية الاجتماعية من قبل الإسعاف والمساعدین الاجتماعيين.

١٥٧- رفض الطاعة Con Tempt infacie cuniae contumacy

رفض المتهم وتخلفه عن الحضور أمام القضاء رفض الطاعة للأوامر ويختلف هذا الرفض فإذا كان موجها للجندي إبان الحرب فيعتبر جنائية وإذا كان لأوامر السلطة فيعتبر جنحه أو مخالفة.

(رفض الدفع Refusal to Pay dishonour

أي رفض دفع السند المستحق.

١٥٨- رفع اليد التخلي Disseizin dispossession

هو منع المدين من إدارة أمواله أو التصرف فيها بمجرد صدور حكم الإفلاس للحيلولة دون قيام المفلس بتصرف يضر بالدائنين وعند صدور الحكم بإعلان الإفلاس ترفع يد المفلس بممتلكاته ولا يتوقف رفع اليد إلا بعد الموافقة على الصلح البسيط أما إذا انقلب الصلح إلى الإفلاس فيعاد رفع اليد عن التصرف.

وعند صدور الحكم فإن المحكمة ترفع يدها عن القضية فلا يعود بإمكان القاضي سحبه أو تعديله أو إضافة شيء أما في حاله الأخطاء المادية فإن التصحيح يبقى ممكنا وكذلك في حالة الغموض فإنه يمكن للمحكمة القيام بالتفسير.

١٥٩- رقابة Censure, blame

الرقابة تقوم أساسا على التدقيق في جميع وسائل النشر وإعطاء الترخيص لها وخصوصا في ظروف الحرب حيث تصبح الظروف استثنائية تخضع خلالها أخبار الحرب للمراقبة ويمكن للدولة أن تصدر كل منشور ترى فيه ما يسيء إلى قضية الدفاع عن الوطن وكذلك الرقابة على المسارح العامة التي تخضع للترخيص من قبل وزير التربية وشروط تعليق الرخصة وسحبها.

وهناك الرقابة الدستورية التي يجريها المجلس النيابي على أعمال

الحكومة.

١٦٠ - ركن الجريمة Elemznt of the in fraction

سلوك إجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل فرض عليه القانون عقوبة جزائية وهو العمل الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة .

١٦١ - الركن المعنوي للجريمة Moral element of the infraction

العنصر النفسي المحقق للجريمة وهو النية وإرادة ارتكاب الجريمة.

١٦٢ - ركود كساد Recessoin depression slump economic crisis

أزمة اقتصادية انخفاض النشاط الاقتصادي في بلد ما تراجع في النمو الاقتصادي قد يعم مختلف وجوده الاقتصاد .

١٦٣ - رهان مقامرة Stake

هو عقد غرر يتوقف الربح خلاله في أكثر الأحيان على الصدفة والحظ ولا يستطيع الرابح أن يستند إلى القانون للمطالبة بالمبلغ الذي ربحه أو أن يطالب بدين القمار ولو حصل فيه توقيع سند بالدين.



المراجع

الفصل الرابع والخامس

- (١) د. توفيق الطويل، قصة الصراع بين الدين والفلسفة: ط٣، دار النهضة، القاهرة ص ٦٠٥، ١٩٧٩.
- (٢) نقلاً عن توفيق الطويل، قصة الصراع بين الدين والفلسفة، ص٦، والمرجع السابق.
- (٣) انظر النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٦٩.
- (٤) نقلاً عن د. محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ص٤٤.
- (٥) انظر د. محمد عبد المعز نصر، ص ٥٥، ٥٦، مصدر سابق.
- (٦) محمد عبد المعز نصر، مصدر سابق ص٥٦.
- (٧) د. خليل أحمد خليل، تاريخ الأفكار السياسية، معهد الإنماء العربي، بيروت، ص ٢٤، ٢٥، ٢٦.
- (٨) ول ديورانت، قصة الحضارة ج، مج٣، ترجمة، محمد بدران، الإرادة الثقافية في جامعة الدول العربية بيروت - ص٣٥٧.
- (٩) انظر. ول ديورانت، المصدر السابق.
- (١٠) ول ديورانت، المصدر السابق، ص ٣٨٦.

- (١١) انظر، ميشال فوكو، التاريخ والحقيقة، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر، بيروت، ص ٧، ١٩٩٤.
- (١٢) فرانسوا شاتلييه، ت. خليل أحمد خليل، مصدر سابق، ٨٩، ٩٠.
- (١٣) فرانسوا شاتلييه، مصدر سابق ص ٠٩.
- (١٤) المصدر السابق، ص ٩٥.
- (١٥) المصدر السابق، ص ٩٥.
- (١٦) انظر عبد الرحمن عيسوي، علم النفس القضائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ص ١٤٠، ١٦٠.
- (١٧) عبد الرحمن عيسوي، المصدر السابق، ص ١٦١.
- (١٨) علي أسعد وطفة، بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ١٩٩٩، ١٤٧.
- (١٩) فرانسوا شاتلييه، مصدر سابق، ص ٥٠، ٥٧، ٦٠.
- (٢٠) حسن عبد الحميد رشوان، القانون والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ١١٥.
- (٢١) جوليان فروند، علم الاجتماع عند ماكس فيبر، تيسير شيخ الأرض، وزارة الثقافة دمشق ١٩٧٦، ص ٢٣١، ٢٣٩.
- (٢٢) جوليان فروند، المصدر السابق، ص ٢٣٨.
- (٢٣) جوليان فروند، المصدر السابق، ص ٢٣٩.
- (٢٤) فرانسوا شاتلييه، خليل أحمد خليل، مصدر سابق، ص ٥١٣، ٥١٤.
- (٢٥) حسين عبد الحميد رشوان، المصدر السابق، ص ١١٨.
- (٢٦) حسين عبد الحميد رشوان، المصدر السابق، ص ١٢٢.
- (٢٧) محمد أحمد الزعبي، التغير الاجتماعي، جامعة دمشق، دمشق ١٩٩٩، ص ١١١.

- (٢٨) د. غانم هنا ، الفلسفة الاجتماعية ، مطبعة الاتحاد دمشق ١٩٩٠ ، ص ٥٨ .
- (٢٩) د. غانم هنا ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .
- (٣٠) حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .
- (٣١) هنري ليفي برول ، سوسيولوجيا الحقوق ، ت عيسى عصفور ، منشورات عويدات ، بيروت ١٩٧٤ ، ص ٣٠ .
- (٣٢) هنري ليفي برول ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .
- (٣٣) انظر حسين عبد الحميد رشوان ، القانون والمجتمع ، ص ٧٥ ، ٧٦ .
- (٣٤) عبد الحميد أحمد رشوان ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .
- (٣٥) انظر هنري ليفي برول ، ص ٤٦ ، ٤٧ .
- (٣٦) هنري ليفي برول ، المرجع السابق .

الفصل السادس

- (٣٧) انظر عبد الرحمن العيسوي ، دوافع الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ٢٠٠٤ ، ص ١٥ .
- (٣٨) جان مار كزييه ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .
- (٣٩) جان مار كزييه ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- (٤٠) جان مار كزييه ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .
- (٤١) جان مار كزييه ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ، ٤٥ .
- (٤٢) جان مار كزييه ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- (٤٣) د . عبدالغفار مكاي ، جذور الاستبداد ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ، عام ١٩٩٤ م ص ٧٠ .

(٤٤) انظر . رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية ، تحليلاً وتأصيلاً ، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٧ .

(٤٥) انظر مازن السمير ، علم النفس الجنائي ، مقدمات ووقائع ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ ص ٢١ - ٢٢ .

(٤٦) السيد رمضان ، الجريمة والانحراف ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٤٧) السيد رمضان ، المصدر السابق ، ص ١٠٨ .

(٤٨) السيد رمضان ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

(٤٩) عبد الرحمن العيسوي ، علم النفس الجنائي نقلاً عن مازن السمير ، المصدر السابق ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٥٠) علم الإجرام والعقاب ، عبدو السراج نقلاً عن مازن السمير ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

(٥١) ساميا حسن الساعاتي ، الجريمة والمجتمع ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٣ ، ص ١٦ ، ١٧ .

(٥٢) السيد رمضان ، الجريمة والانحراف ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

(٥٣) السيد رمضان ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

(٥٤) السيد رمضان ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

(٥٥) السيد رمضان ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

(٥٦) السيد رمضان ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

الفصل السابع

(٥٧) د . هشام على صادق ، د . محمد عكاشة عبد العال ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٧ وما بعدها .

- (٥٨) د . سمير عبد السيد تانفو ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ٧٥٣ .
- (٥٩) د . إبراهيم أبو الغار ، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ، دار النصر للتوزيع والنشر ، جامعة القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ١٧ .
- (٦٠) انظر مها بنجا ، المدخل إلى علم القانون ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .
- (٦١) د . حسن عبد الحميد أحمد رشوان ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .
- (٦٢) د . نبيل إبراهيم سعد وآخرون ، المبادئ الأساسية في القانون ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ٢٠٠٠ ، ص ٩٠ ، ٩٢ .
- (٦٣) د . حسين عبد الحميد رشوان ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .
- (٦٤) مها نجار ، مصدر سابق ، ص ٥٩ ، ٩٦ .
- (٦٥) مها نجار ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .
- (٦٦) مها نجار ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .
- (٦٧) بوقو مور نقلاً عن حسن عبد الحميد أحمد رشوان ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .
- (٦٨) عبد الرحمن بدو أمانويل ، كائط فلسفة القانون والسياسة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ١٩٧٩ ، ص ٢٥٣ .
- (٦٩) ماكس فيبر ، نقلاً عن غانم هنا ، الفلسفة الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .



المراجع الأجنبية

- Haskell. M. R. and Yablon. Sky. L., Crime and Delinquency. R. and M. Nally and Company. Chicago 1971 .
- London. P. and Rorenhan. D., Foundations of Abnormal psychology, Holt. Rinchar and Winston New York 1968.
- Mahanty G. industrial and organizational psychology Oxford and Ibh publishing Go., New Delhi, 1983.
- Shanrnugan T. E. Abnormal psychology total Mc.Graw Hill. Go New Delhi, 1981.
- Goleman J. G. Abnormal psychology and modern life. Scotte, Chicago 1956.
- Davison. G. C., and Neale J. Abnormal psychology Jhone Willey. New York 1986.
- Grafield S., and Bergin A. E psychology the rapy and behaviour change Jhone Willy. New York 1978.
- Harviman . P. L. Dictionary psychology .
- Shanmgan T. E. abnormal psychology, total. McGraw Hill. New Delhi 1981.
- Strage. J. R. abnormal psychology McGraw Hill Co., 1965.

* اللجنة العلمية :

- الأستاذ الدكتور يوسف بريك
- الأستاذ الدكتور أحمد الأصفر
- الأستاذ الدكتور أديب عقل

* المدقق اللغوي :

- الدكتورة سراب اليازجي

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة
لمديرية الكتب والمطبوعات